

# مِنْهَاجُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْخَةِ الْفَدْرِيَّةِ

لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ


أَبِي الْعَبَّاسِ رَجِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْكَلْبِيِّ

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادُ سَالِمٍ

الجزء السادس

١٤٠٦ - ١٩٨٦



الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦

## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .
- ٢ - م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
- ٣ - ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .
- ٤ - ع = نسخة عاشر أفندي باستانبول .
- ٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .
- ٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .
- ٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .
- ٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .
- ١٠ - هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .
- ١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .
- ١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .
- ١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .
- ١٤ - ي = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .
- ١٥ - ك = كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلّي .



## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :

«ومنها ما رواه<sup>(٣)</sup> عن عمر. روى أبو نعيم الحافظ في كتابه<sup>(٤)</sup> «حلية الأولياء» أنه قال<sup>(٥)</sup> لما احتضر قال<sup>(٦)</sup>: يا ليتني كنت كبشا لقومي فسمّوني<sup>(٧)</sup> ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحوني، فجعلوا<sup>(٨)</sup> نصفى شواءً ونصفى قديداً، فأكلوني، فأكون عذرة ولا أكون بشرا. وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر<sup>(٩)</sup>: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبا: ٤٠] .»

قال<sup>(١٠)</sup> : «وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لي ملء

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (و). وفي (ي): الفصل الثلاثون.

(٢) في (ك) ص ١٣٦ (م).

(٣) ح: ما رواه.

(٤) ح، ب: في كتابه.

(٥) قال: ليست في (ك).

(٦) قال: ليست في (ح)، (ب).

(٧) ن: فيسموني؛ م: فيسموني (وهو تحريف).

(٨) ح، ب: وجعلوا.

(٩) ك: لقوله تعالى (ويقول الكافر...).

(١٠) أي الرافضي بعد الكلام السابق مباشرة.

الأرض ذهباً ومثله معه لافتديت به نفسى من هول المطلع . وهذا مثل قوله <sup>(١)</sup> : ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ﴾ [سورة الزمر: ٤٧]. فليُنظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول على <sup>(٢)</sup> :

متى ألقى الأحبة \* محمداً وحزبه <sup>(٣)</sup>

متى ألقاها \* متى يُبعث <sup>(٤)</sup> أشقاها

وقوله حين قتله [ابن ملجم] : فزت <sup>(٥)</sup> ورب الكعبة .

**والجواب :** أن فى هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائله ؛ وذلك أن ما ذكره عن على قد نُقل مثله عمَّن هو دون أبى بكر وعمر وعثمان [وعلى] <sup>(٦)</sup>، بل نُقل مثله عمَّن يكفّر على [بن أبى طالب] <sup>(٧)</sup> من الخوارج . كقول بلال عتيق أبى بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول : واحرباه، وهو يقول : واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه .

وكان عمر قد دعا لما عارضوه فى قسمة الأرض فقال : «اللهم اكفنى بلالاً وذويه» فما حال الحول وفيهم عين تطرف <sup>(٨)</sup> .

(١) ك: قوله تعالى . (٢) ك: على عليه الصلاة والسلام .

(٣) هذا البيت فى (ك) هو الثانى فى الترتيب ويسبقه البيت التالى .

(٤) ر، ي: يبعث؛ ك: يبعث .

(٥) ك: وقوله عليه السلام حين قتل: فزت... ح، ب: وقوله حين ضربه ابن ملجم فزت؛

ن، م: وقوله حين قتله فزت...

(٦) وعلى: ساقطة من (ن)، (م). (٧) ن، م: يكفّر علياً .

(٨) ذكر هذا الخبر أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه «الأموال» ص ٨١، تحقيق الشيخ محمد

وروى أبو نعيم في «الحلية»<sup>(١)</sup>: «حدثنا القطيعي، حدثنا الحسن بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، حدثنا عامر بن سيار، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن الحارث بن عمير<sup>(٣)</sup>، قال: طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يومٍ واحد<sup>(٤)</sup>. فقال معاذ: إنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم<sup>(٥)</sup>، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم آتِ آلَ معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة. فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن بكُرهُ الذي كان يُكنى به<sup>(٦)</sup>، وأحب الخلق إليه. فرجع من المسجد فوجده<sup>(٧)</sup> مكروبا<sup>(٨)</sup>. فقال: يا عبد الرحمن كيف

خليل هراس، ط. الكليات الأزهرية، ١٩٦٩/١٣٨٩ فقال: «وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، حدثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: «اقسمها بيننا، وخذ خمسها». فقال عمر: «لا هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين». فقال بلال وأصحابه: «اقسمها بيننا». فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه». قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف». قال الشيخ رحمه الله في تعليقه: «لا نظن أن عمر رضى الله عنه دعا على بلال وأصحابه بالموت. كيف وهو الذي يقول في شأن بلال: «أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا» يعني بلالا، ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه. وانظر خبر تقسيم أرض سواد العراق وموقف بلال رضى الله عنه في «أخبار عمر» لعلي وناجي الطنطاوى، ص ١١٣، ط. دمشق، ١٩٥٩/١٣٧٩.

- (١) الكلام التالي في «حلية الأولياء» ١/٢٤٠.
- (٢) الحلية: حدثنا أبو جعفر اليقطيني، ثنا الحسين بن عبد الله القطان..
- (٣) الحلية: من حديث الحارث بن عمير. (٤) ن، م: في يوم أحد.
- (٥) الحلية: ربكم عز وجل ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم.
- (٦) ح، ب، ي، ر: به يُكنى.
- (٧) ن، م: فوجدوه..
- (٨) ب (فقط): مكروبا.

أنت؟ قال<sup>(١)</sup>: يا أبتِ الحق من ربك فلا تكونن<sup>(٢)</sup> من الممترين .  
قال<sup>(٣)</sup>: وأنا إن شاء الله ستجدني من الصابرين<sup>(٤)</sup> . فأمسكه لَيْلَهُ<sup>(٥)</sup> ثم  
دفنه من الغد . وطعن<sup>(٦)</sup> معاذ، / فقال حين اشتد به النزع، [نزح  
الموت]<sup>(٧)</sup>، فنزع نزعاً لم ينزعه أحد، وكان كلما أفاق فتح طرفه،  
وقال<sup>(٨)</sup>: رب اخنقني خنقك<sup>(٩)</sup>، فوعزتكَ إنك لتعلم أن قلبي يحبك» .

[وكذلك قوله: فزت ورب الكعبة . قد قالها من هو دون عليّ، قالها  
عامر بن فهيرة مَوْلَى أَبِي بكر الصديق لما قُتِل يوم بئر معونة . وكان قد بعثه  
النبي صلى الله عليه وسلم مع سرية قبل نجد . قال العلماء بالسير: طعنه  
جَبَّار بن سَلْمَى فأنقذه . فقال عامر: فزت والله . فقال جَبَّار: ما قوله:  
فزت والله؟ قال عروة بن الزبير: يرون أن الملائكة دفنته<sup>(١٠)</sup>]

(١) الحلية: فاستجاب له فقال .

(٢) الحلية: فلا تكن؛ م: فلاتك .

(٣) الحلية: فقال معاذ .

(٤) ب: وأنا ستجدني إن شاء الله من الصابرين؛ ن، م: وأنا إن شاء الله ستجدني إن شاء  
الله من الصابرين .

(٥) ح، ر، ي، ب: فأمسك ليلة؛ ن، م: فأمسكه ليلة .

(٦) الحلية: فطعن .

(٧) عبارة «نزح الموت»: ساقطة من (ن)، (ح)، (ب) .

(٨) الحلية: أفاق من غمرة فتح طرفه ثم قال .

(٩) الحلية: اخنقني خنقك؛ ن: اخنقني خنقك .

(١٠) انظر هذا الخبر في: سيرة ابن هشام ٣/١٩٦؛ إمتاع الأسباع، ص ١٧٢؛ زاد المعاد  
٣/٢٤٧ (وانظر تعليق المحقق وإشارته إلى وجود الخبر في كتب السنة) .

[وشيب الخارجي]<sup>(١)</sup> لما طعن دخل في الطعنة، وجعل يقول:  
وعجلت إليك رب لترضى .

[وأعرف شخصاً من أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول: حبيبي  
ها قد جئتك، حتى خرجت نفسه . ومثل هذا كثير]<sup>(٢)</sup> .

وأما خوف عمر، ففي [صحيح] البخاري<sup>(٣)</sup> عن المسور بن مخرمة  
قال: لما طعن عمر جعل يألّم، فقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> وكأنه يجزّعه - أي يزيل  
جزعه<sup>(٥)</sup> - يا أمير المؤمنين ولئن<sup>(٦)</sup> كان ذلك لقد صحبت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأحسنت صحبتته، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم  
صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم  
صحبت المسلمين<sup>(٧)</sup> فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم  
عنك راضون. فقال: أمّا ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ورضاه؛ فإنما ذاك<sup>(٨)</sup> من من الله من به على. وأما ما ذكرت من  
صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك<sup>(٩)</sup> من من الله<sup>(١٠)</sup> من به على. وأما ما ترى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٣) ن، م: ففي البخاري. والخبر التالي فيه ١٢/٥ - ١٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي...،  
باب مناقب عمر بن الخطاب).

(٤) البخاري: فقال له ابن عباس.

(٥) عبارة «أى يزيل جزعه»: ليست في «البخاري».

(٦) ح، ب: لئن. (٧) البخاري: ثم صحبت صحبتهم...

(٨) ح، ب، قراءة في البخاري: فإن ذلك.

(٩) ح، ب، ن، م: فإن ذلك.

(١٠) البخاري: الله جل ذكره.

من جزعى فهو من أجلك وأجل أصحابك . والله لو أن لى طلاع الأرض  
[ذهبا]<sup>(١)</sup> لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه» .

وفى صحيح البخارى<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن ميمون فى حديث قتل عمر «يا  
ابن عباس انظر من قتلنى . فجال ساعة، ثم جاء<sup>(٣)</sup> فقال : غلام المغيرة .

قال : الصنّع؟ قال : نعم . قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفا . الحمد  
لله الذى لم يجعل قتلى<sup>(٤)</sup> بيد رجل يدعى الإسلام . قد كنت أنت وأبوك  
تحبان أن تكثر العلوچ بالمدينة . وكان العباس أكثرهم رقيقا ، فقال : إن  
شئت فعلت . أى إن شئت قتلنا<sup>(٥)</sup> . قال : كذبت ، بعد ما تعلموا<sup>(٦)</sup>  
بلسانكم ، وصلوا قبلكم ، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته ، فانطلقنا  
معه ، وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ . فقائل يقول : لا بأس ،  
وقائل يقول : أخاف عليه . فاتى بنبيذ فشربه ، فخرج من جوفه . ثم أتى  
بلبن فشربه ، فخرج من جرحه<sup>(٧)</sup> . فعلموا<sup>(٨)</sup> أنه ميت . فدخلنا<sup>(٩)</sup> عليه ،

---

(١) ذهبا : ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من البخارى ، وفى «فتح البارى» ٥٢/٧ : «طلاع  
الأرض : بكسر الطاء المهملة والتخفيف أى ملاحها ، وأصل الطلاع ما طلعت عليه  
الشمس ، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال» .

(٢) ١٦/٥ - ١٧ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب قصة البيعة . . .)

(٣) ح ، ب : ثم جاءه . (٤) ر ، م ، ي : قتلنى ؛ البخارى : ميتى .

(٥) ح ، م ، ب : قتلناهم . (٦) البخارى : تكلموا .

(٧) ن ، م ، ر ، ي ، ب ، قراءة فى البخارى : من جوفه . وقال ابن حجر (فتح البارى ٦٥/٧) :  
«المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت فى ماء ، أى نفعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعداد  
الماء» .

(٨) ن ، م ، ر ، ي ، قراءة فى البخارى : فعرفوا . (٩) ح ، ب : ودخلنا .

[وجاء الناس يشنون عليه<sup>(١)</sup>]، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدّم في الإسلام ما قد علمت، / ووليت<sup>(٢)</sup> فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن<sup>(٣)</sup> ذلك كفافاً<sup>(٤)</sup> لا على ولا لى. فلما أُذبر إذا إزاره يمسُّ الأرض. فقال<sup>(٥)</sup>: ردّوا علىّ الغلام. قال: يا ابن أخى، ارفع إزارك<sup>(٦)</sup>، فإنه أبقي<sup>(٧)</sup> لثوبك وأتقى لربك. يا عبدالله بن عمر، انظر ما علىّ<sup>(٨)</sup> من الدّين. فحسبوه فوجدوه<sup>(٩)</sup> ستّة وثمانين ألفاً أو نحوه. قال: إن وفى له مال آل عمر [فأد من أموالهم]<sup>(١٠)</sup> وإلا فسئل<sup>(١١)</sup> فى بنى عدى بن كعب، فإن لم تف أموالهم وإلا فسئل<sup>(١٢)</sup> فى قريش، ولا تعدّهم إلى غيرهم، فأدّ عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر

- 
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).
  - (٢) البخارى: ثم وليت.
  - (٣) أن: ساقطة من (ح)، (ب).
  - (٤) البخارى: كان (وفى قراءة: كفافاً).
  - (٥) البخارى: قال.
  - (٦) البخارى: ثوبك؛ م: رداءك.
  - (٧) ب، قراءة فى البخارى: أتقى.
  - (٨) ن، م، ماذا علىّ.
  - (٩) ح، ب: فحسبه فوجدوه.
  - (١٠) عبارة «فأد من أموالهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ى). وفى البخارى: فأدّه من أموالهم.
  - (١١) ح، ب: فاسأل.
  - (١٢) ح، ب: أموالهم وإلا فاسأل؛ البخارى: أموالهم فسئل.

السلام - ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً - وقل :  
يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيّه .<sup>(١)</sup> فسلم واستأذن ، ثم  
دخل عليها فوجدها قاعدهً تبكي ، فقال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب  
السلام<sup>(٢)</sup> ، ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيّه<sup>(٣)</sup> . فقالت<sup>(٤)</sup> : كنت أريده  
لنفسى ، ولأوثرته اليوم<sup>(٥)</sup> على نفسى . فلما أقبل قيل : هذا عبدالله  
ابن عمر قد جاء . فقال<sup>(٦)</sup> : ارفعوني . فأسنده رجل إليه ، فقال : ما  
لديك ؟ قال : الذى تحبُّ يا أمير المؤمنين ، أذنت . قال : الحمد لله ، ما  
كان شىء أهم من ذلك<sup>(٧)</sup> ، فإذا أنا قضيت<sup>(٨)</sup> فأحملوني ، ثم سلم وقل<sup>(٩)</sup> :  
يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لى فأدخلونى ، وإن ردتنى ردونى<sup>(١٠)</sup>  
إلى مقابر المسلمين» وذكر تمام الحديث .

ففى نفس الحديث أنه يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات  
وهو عنه راضٍ ورعيته عنه راضون<sup>(١١)</sup> مقرُّون بعدله فيهم ، ولما مات كأنهم  
لم يُصابوا بمصيبة قبل مصيبته ، لعظمتها عندهم .

(١٠) : ما بين النجمتين ساقط من (ح) ، (ر) ، (م) .

(١) ح ، ب ، يقرأ عليك عمر السلام ؛ ن : يقرأ عليكم عمر السلام .

(٢) ح ، ر ، ي : قالت .

(٣) البخارى : ولأوثرته (فتح البارى : ولأوثرته به اليوم) .

(٤) البخارى : قال .

(٥) البخارى : ما كان من شىء أهم لى من ذلك .

(٦) ح ، ر ، ي ، م ، ب ، قراءة فى البخارى : قبضت .

(٧) البخارى : فقل .

(٨) ر ، ي ، ب : فردونى .

(٩) ب : رضوان ، وهو تحريف .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذى تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»<sup>(١)</sup>. ولم يقتل عمر رضى الله عنه رجلاً من المسلمين لرضا المسلمين عنه، وإنما قتله كافرٌ فارسىٌّ مجوسىٌّ.

وخشيته من الله لكمال علمه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: ٢٨].

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء<sup>(٢)</sup>. وقرأ عليه ابن مسعود سورة النساء، فلما بلغ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١] قال: «حسبك» فنظرت إلى عينيه وهما تدرقان<sup>(٣)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنْ الرُّسُلِ وَمَا أُدرى مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [سورة الاحقاف: ٩].

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١١٦/١.

(٢) الحديث - مع اختلاف فى الالفاظ - عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن ابيه رضى الله عنه فى: سنن النسائى ١٢/٣ (كتاب السهو، باب البكاء فى الصلاة) ونصه: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى ييكى. والحديث فى المسند (ط . الحلبي) ٢٥/٤، ٢٦، وأوله فيه: رأيت النبى . . .

(٣) الحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى: البخارى ١٩٦/٦ (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك)؛ المسند (ط . المعارف) الأرقام ٣٥٥١، ٣٦٠٦، ٤١١٨؛ تفسير الطبرى (ط . المعارف) ٣٧٠/٨.

وفى صحيح مسلم أنه قال لما قُتل عثمان بن مظعون، قال: «ما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم»<sup>(١)</sup>.

وفى الترمذى وغيره عن أبي ذرٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> أنه قال: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون. أظنت السماء وحق لها أن تنط. ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله. والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفُرش، ولخرجتم / إلى الصُّعَدَاتِ تجارون إلى الله، وددت أنى كنت شجرة تُعضد» وقوله: «وددت أنى كنت شجرة تُعضد» قيل: إنه من قول أبي ذرٍّ، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ الآية [سورة المؤمنون]:

(١) الحديث عن أم العلاء - امرأة من الأنصار - رضى الله عنها، فى عدة مواضع من البخارى: (١) ٧٢/٢ (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت)، (٢) ٦٧/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة)، (٣) ٣٥ - ٣٤/٩ (كتاب التعبير، باب رؤيا النساء)، (٤) ٣٨/٩ (الكتاب السابق، باب العين الجارية) ولفظ الحديث فى الموضع الأخير: «عن أم العلاء وهى امرأة من نسائهم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: طار لنا عثمان بن مظعون... فاشتكى فمرضناه حتى توفى... فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى عليك: لقد أكرمك الله. قال: «وما يدريك؟» قلت: لا أدري والله. قال: «أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجوه الخير من الله، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم» قالت أم العلاء: فوالله لا أزكى أحداً بعده... الحديث، وهو فى المسند (ط. الحلبي) ٤٣٦/٦. ولم أجد الحديث فى مسلم.

(٢) هنا توجد ورقة ناقصة من مصورة (م) وسأشير إلى أول ما يوجد منها فى موضعه إن شاء الله.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٦٢٩/٢.

٥٧ - ٥٩]. وفي الترمذى عن عائشة قالت<sup>(١)</sup>: «[قلت]<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله: هو الرجل يزنى ويسرق ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت<sup>(٣)</sup> الصديق، ولكنه الرجل يصلى<sup>(٤)</sup> ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه»<sup>(٥)</sup>.

وأما قول الرافضى: «وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبا: ٤٠]».

فهذا جهل منه؛ فإن الكافر يقول ذلك يوم القيامة، حين لا تقبل توبة، ولا تنفع حسنة<sup>(٦)</sup>. وأما من يقول ذلك في الدنيا، فهذا يقوله في دار العمل على وجه الخشية لله، فيُثاب على خوفه من الله.

وقد قالت مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٣]. ولم يكن هذا كتمنى الموت يوم القيامة.

ولا يجعل هذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧].

وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَاقْتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا

(١) ن: أن عائشة قالت.

(٢) قلت: زيادة في (ح)، (ب).

(٣) ح، ب: يا ابنة...

(٤) ن: الرجل الذى يصلى.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٦٨/٤.

(٦) ن: ... توبته ولا تنفع حسنته.

يَحْتَسِبُونَ ﴿ [سورة الزمر: ٤٧]؛ فهذا إخبار عن حالهم<sup>(١)</sup> يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية .

وأما في الدنيا، فالعبد إذا خاف ربه كان خوفه مما يثيبه الله عليه، فمن / خاف [الله] في الدنيا<sup>(٢)</sup> أمنه يوم القيامة، ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة، فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظل كالحرور، والأحياء كالأموات. ومن تولَّى أمر المسلمين فعَدَل فيهم عدلاً يَشْهَد به<sup>(٣)</sup> عامتهم، وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظَلَم، فهو<sup>(٤)</sup> أفضل ممن يقول كثير من رعيته: إنه ظَلَم، وهو في نفسه آمن من العذاب، مع أن كليهما من أهل الجنة .

والخوارج الذين كَفَرُوا عَلِيًّا، واعتقدوا أنه ظالم مستحق للقتل، مع كونهم ضُلَّالًا مخطئين، هم راضون عن عمر معظَّمون لسيرته وعدله .  
ويعدل عمر يُضرب المثل، حتى يقال: سيرة العُمَريين، سواء كانا عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز، كما هو قول أهل العلم والحديث<sup>(٥)</sup>، كأحمد وغيره، أو كانا أبا بكر وعمر، كما تقوله طائفة من أهل اللغة<sup>(٦)</sup> كأبي عبيد [وغيره]<sup>(٧)</sup>؛ فإن عمر بن الخطاب داخل في ذلك على التقديرين .

- 
- (١) ب: أحوالهم .  
(٢) ن: يشهده .  
(٣) ن: أهل العلم بالحديث .  
(٤) ن: من أهل العلم .  
(٥) ن: ساقطة من (ح)، (و)، (ى) . وفى (ن): هو .  
(٦) ن: من أهل العلم .  
(٧) وغيره: ساقطة من (ن) .

ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيتها أعظم من شهادته هو لنفسه . وقد قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ عليه بجنابة، فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت» ومرَّ عليه بجنابة، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت وجبت» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنابة أنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة . وهذه الجنابة أنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>.

وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن وبالثناء السيء»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقاً وغرباً، [وكانت رعية عمر خيراً من رعية علي] <sup>(٣)</sup>، وكانت <sup>(٤)</sup> رعية علي جزءاً <sup>(٥)</sup> من رعية عمر، ومع هذا فكلهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظمونه <sup>(٦)</sup>، والأمة قرناً بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يُعرف أن أحداً طعن في ذلك.

(١) ح، ب: في أرضه. وسبق الحديث فيما مضى ٤٩٨/٣.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٩٨/٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

(٤) ح، ب: وكان.

(٥) ن: خير، وهو تحريف. (٦) ن: ويعلمونه.

والرافضة لم تطعن في ذلك، بل لما غلت في عليّ جعلت ذنب عمر كونه تولّى، وجعلوا يطلبون له ما يتبين به<sup>(١)</sup> ظلّمه فلم يمكنهم ذلك. وأما عليّ رضي الله عنه فإن أهل السنة يحبّونه ويتولّونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لكن نصف رعيته يطعنون في عدله؛ فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته [وغير أهل بيته]<sup>(٢)</sup> يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظلّم عثمان. وبالجملة لم يظهر لعلّي من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه.

وعمر لم يولّ أحدا من أقاربه، وعليّ وليّ أقاربه، كما وليّ عثمان أقاربه. وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من عليّ. فهذا مما يدل على أنه أفضل من عليّ.

وعمر، مع رضا رعيته عنه، يخاف أن يكون ظلمهم. وعليّ يشكو من رعيته وتظلمهم<sup>(٣)</sup>، ويدعو عليهم ويقول: إني أبغضهم ويبغضوني<sup>(٤)</sup> وسئمتهم وسئمونني<sup>(٥)</sup>. اللهم فأبدلني بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرًّا مني.

فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟

(١) به: كذا في (ر). وفي (ن)، (ح)، (ي): له.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٣) ن، ب: ويظلمهم، وهو تحريف.

(٤) ر: ويبغضونني.

(٥) ب: وأسأمهم ويسأمونني؛ ن: ولشتمهم ويشتمونني (وهو تحريف).

## ﴿فصل﴾<sup>(١)</sup>

تابع كلا  
الرافضي علم  
عمر رضی اللہ  
عنه: موقفه عن  
مرض الرسوا  
صلی اللہ علیہ  
وسلم ووفاته

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «وروى أصحاب الصحاح الستة<sup>(٣)</sup> من مسند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته: ائتوني بدواة وبياض<sup>(٤)</sup>، أكتب<sup>(٥)</sup> لكم كتابا لا تضلُّون به من بعدى. فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله. فكثر اللُغَط. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرجوا عنى، لا ينبغي<sup>(٦)</sup> التنازع لى. فقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما<sup>(٧)</sup> حال بيننا وبين كتاب<sup>(٨)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم. / وقال عمر<sup>(٩)</sup> لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما مات محمد<sup>(١٠)</sup> ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال

ظ ٢٣١

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ى): الفصل الحادى والثلاثون.

(٢) فى (ك) ص ١٣٦ (م).

(٣) الستة: ساقطة من (ح)، (ب).

(٤) ح، ر، ب، ى: قرطاس.

(٥) ك: لأكتب.

(٦) ح، ب: ما ينبغي.

(٧) ك: فيها.

(٨) ح، ر، ن، ى: كتابة.

(٩) عمر: ليست فى (ك).

(١٠) ك: والله ما مات محمد صلى الله عليه وآله.

وأرجلهم . فلما نهاه<sup>(١)</sup> أبو بكر وتلا عليه : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠] وقوله : ﴿أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤] قال : كَأَنِّي مَا سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْآيَةَ .

**والجواب :** أن يُقال : أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر . ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم / أنه كان يقول : «قد كان في الأمم قبلكم مُحدِّثون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر» . قال ابن وهب : تفسير «محدِّثون» : ملهمون<sup>(٣)</sup> .

الرد عليه

١٣٥/٣

وروى البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنه قد<sup>(٤)</sup> كان فيما مضى قبلكم من الأمم<sup>(٥)</sup> محدِّثون ، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر [بن الخطاب]»<sup>(٦)</sup> وفي لفظ للبخارى<sup>(٧)</sup> : «لقد كان

(١) ك : نبهه .

(٢) ن : ما كَأَنِّي سَمِعْتُ .

(٣) الحديث عن عائشة رضى الله عنها في : مسلم ١٨٦٤/٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر) .

(٤) قد : زيادة في (ن) .

(٥) من الأمم : ساقطة من (ح) ، (ى) ، (ر) .

(٦) بن الخطاب : ساقطة من (ن) . والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه في : البخارى

١٧٤/٤ (كتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب . . .) . وجاء هذا الحديث

في : سنن الترمذى ٢٨٥/٥ (كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب) ؛ المسند

(ط . الحلبي) ٥٥/٦ .

(٧) ن ، ح ، ب : وفي لفظ البخارى .

فيمَن كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد<sup>(١)</sup> فعمرو<sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به [فيه لبن]<sup>(٣)</sup>، فشربت منه حتى أنى لأرى<sup>(٤)</sup> الرئى يخرج من أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(٥)</sup>.

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون علىّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: ما أولت ذلك يارسول الله؟ قال: «الدين»<sup>(٦)</sup>.

(١) ن: أحد منهم.

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١٢/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب من فضائل عمر . . .).

(٣) فيه لبن: ساقطة من (ن).

(٤) ح، ر، ي: أرى.

(٥) جاء هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى عدة مواضع من البخارى: ٢٣/١ - ٢٤ (كتاب العلم، باب فضل العلم)، ٣٥/٩ (كتاب التعبير، باب اللبن، باب إذا جرى اللبن فى أطرافه أو أظافيره)، ٤٠/٩ (كتاب التعبير، باب إذا أعطى فضله غيره فى النوم)، ٤١/٩ (كتاب التعبير، باب القدر فى النوم) وجاء الحديث أيضا فى: مسلم ١٨٥٩/٤ - ١٨٦٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)؛ سنن الترمذى ٢٨٢/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب ٦٩)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٥٥٥٤، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦.

(٦) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: البخارى ١٢/٥ (كتاب فضائل

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث<sup>(١)</sup>: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر<sup>(٢)</sup>». وللبخارى عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث أو وافقتني ربي في ثلاث. قلت: يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، [فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]]<sup>(٣)</sup> وقلت: يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب. وبلغني معاتبه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه، فدخلت عليهم، فقلت: إن انتهيتن، أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتت<sup>(٤)</sup> إحدى نسائه فقالت: يا عمر، أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾ الآية [سورة التحريم: ٥]<sup>(٥)</sup>.

- أصحاب النبي . . . ، باب مناقب عمر بن الخطاب)؛ ٣٦ - ٣٥/٩ (كتاب التعبير، باب القميص في المنام)، ٣٦/٩ (كتاب التعبير، باب جر القميص في المنام)؛ مسلم ١٨٥٩/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)؛ المسند ٨٦/٣، ٣٧٤/٥.
- (١) عند عبارة «ربي في ثلاث» تعود نسخة (م).
- (٢) وجدت هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها في: مسلم ١٨٦٥/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر. . .) ولم أجد الحديث في البخارى.
- (٣) ما بين المعقوفين في (ب) فقط .
- (٤) ر، ن، ي: آتيت.
- (٥) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: البخارى ٨٥/١ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة. . .)، ٢٠/٥ (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. . .)؛ المسند (ط . المعارف) ١/٣٢٣، ٢٦٣.

وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيناً، كما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: «ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(١)</sup>.

وفي [صحيح] البخارى<sup>(٢)</sup> عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: «وارأساه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان وأنا حياً<sup>(٣)</sup> فاستغفر لك وأدعو لك». قالت عائشة: «واثكلاه، والله إنى لأظنك تحب موتى، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعْرِساً ببعض أزواجك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أنا وارأساه. لقد هممت أن<sup>(٤)</sup> أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد<sup>(٥)</sup>»: أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون»<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> عن [ابن]<sup>(٨)</sup> أبى مليكة، قال: سمعت عائشة،

والحديث في كتاب «فضائل الصحابة» الأرقام ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٨٢ (١) سبق الحديث فيما مضى ٤٩٢/١، ٥١١.

(٢) ن: وفي البخارى. والحديث في: البخارى ١١٩/٧ (كتاب المرضى، باب قول المريض إنى وجع أو وارأساه...).

(٣) م: لو كان ذاك وأنا حى. وفي البخارى: ذاك لو كان وأنا حى.

(٤) البخارى: لقد هممت - أو أردت - أن... (٥) ح، ب: فأعهد.

(٦) البخارى: المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. وانظر الحديث أيضا في: البخارى ٨٠/٩ - ٨١ (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف).

(٧) ١٨٥٦/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى بكر الصديق...).

(٨) ابن: ساقطة من (ن).

وسئلت: من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلف؟  
قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل لها:  
ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة [عامر]<sup>(١)</sup> بن الجراح. ثم انتهت إلى  
هذا<sup>(٢)</sup>.

وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي صلى الله عليه وسلم من شدة  
المرض، أو كان من أقواله المعروفة. والمرض جائز على الأنبياء. ولهذا قال:  
«ماله؟ أهجر<sup>(٣)</sup>؟» فشك في ذلك ولم يجزم بأنه هجر. والشك جائز على  
عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم. لاسيما وقد شك<sup>(٤)</sup>  
بشبهة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مريضا، فلم يدر أكلامه<sup>(٥)</sup>  
كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف  
الذي يجب قبوله. وكذلك<sup>(٦)</sup> ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات<sup>(٧)</sup>.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد عزم على<sup>(٨)</sup> أن يكتب الكتاب الذي

---

(١) عامر: في (ح) فقط، وليست في «مسلم».

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٤٩٧/١.

(٣) انظر عن كلام عمر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي: «اثنوني أكتب لكم كتابا... الحديث» حديث ابن عباس التالى الذى قال فيه: إن الرزية كل الرزية... الخ، وانظر مواضع الحديث التى ذكرتها فى التعليق عليه فهى نفس المواضع التى فيها كلام عمر رضى الله عنه.

(٤) ن: يشك. (٥) ن: فلم يدر أن كلامه؛ ب: فلم يدرأ كلامه (وهو تحريف).

(٦) ب: ولذلك.

(٧) ن: حتى يتبين له أنه قد مات.

(٨) ن: عرض على.

ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»:

وقول ابن عباس: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب»<sup>(١)</sup> يقتضى أن هذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حق من شك<sup>(٢)</sup> في خلافة الصديق، أو اشتبه<sup>(٣)</sup> عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك. فأما من علم أن خلافته حق فلا رزية في حقه، ولله / الحمد.

١٣٦/٣

ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة عليّ فهو ضال باتفاق [عامّة الناس من]<sup>(٤)</sup> علماء السنة والشيعة. أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة<sup>(٥)</sup> القائلون / بأن عليًّا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: إنه قد نصّ على إمامته قبل ذلك نصًّا جليًا ظاهرًا معروفًا، وحيثئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

ص ٢٣٢

---

(١) هذه العبارة جزء من حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في: البخارى ٣٠/١ (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، ٩/٦ - ١٠ (كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته)، ١٢٠/٧ (كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عنى)، ١١١/٩ - ١١٢ (كتاب الاعتصام...، باب كراهية الخلاف)؛ مسلم ١٢٥٧/٣ - ١٢٥٨ (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/٣٥٦، ٤٥/٥.

(٢) ن: من يشك.

(٣) ح، ر، م، ي: واشتبه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). (٥) ن: وأما أهل الشيعة.

وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم<sup>(١)</sup>  
كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى.

وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز  
له ترك الكتاب لشك من شك، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب  
بيانه وكتابته، لكان النبي صلى الله عليه وسلم بيّنه ويكتبه، ولا يلتفت  
إلى قول أحدٍ، فإنه أطوع الخلق له، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن  
الكتاب واجباً، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب  
لفعله، ولو أن عمر رضى الله عنه اشتبه عليه أمر، ثم تبين له أو شك في  
بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتى ويقضى بأمور ويكون النبي  
صلى الله عليه وسلم قد حكم بخلافها، مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد  
علم حكم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن الشك في الحق أخف من  
الجزم بنقيضه.

وكل هذا [إذا كان]<sup>(٢)</sup> باجتهاد سائق كان غايته أن يكون من الخطأ  
الذي رفع الله المؤاخذة به. كما قضى عليٌّ في الحامل المتوفى عنها  
زوجها أنها تعتدّ أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك  
لسبيعة<sup>(٣)</sup> الأسلمية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذب

(١) ح، ر: فلأن يكتب، وهو تحريف؛ ن، م، ي: فلأن يكتم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (ح)، (ب).

(٣) ب: سبيعة.

أبو السنا بل، [بل حلت] (١) فانكحى من شئت (٢). فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي أفتى بهذا. وأبو السنا بل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتى بهذا مع حضور النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما على وابن عباس رضى الله عنهما وإن كانا أفتيا بذلك، [لكن] (٣) كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بلغهما قصة سبيعة.

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم، إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر، والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة، كانوا مثاين على اجتهادهم، مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر على ذلك (٤)، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران.

والناس متنازعون: هل يُقال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه [إن] (٥) أريد بالمصيب المطيع لله ورسوله؛ فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط [عنه] (٦).

(١) بل حلت : ساقطة من (ن)، (م). وسقطت «بل» من (ح)، (ب).

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٢٤٣/٤. (٣) لكن : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م : ولهم أجر على ذلك أجر.

(٥) إن : ساقطة من (ن). (٦) ن : فيسقطه؛ م : فيسقط عنه.

وان عنى بالمصيب العالم بحكم الله فى نفس الأمر، فالمصيب  
ليس إلا واحدا، فإن الحق فى نفس الأمر واحد.

وهذا كالمجتهدين فى القبلة، إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى  
جهة، فكلٌ منهم مطيع لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة  
التي اعتقد أنها الكعبة. ولكن العالم بالكعبة المصلّى إليها فى نفس الأمر  
واحد. وهذا قد فضله الله بالعلم والقدرة على معرفة انصواب والعمل به،  
فأجره أعظم. كما أن «المؤمن القوى خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن  
الضعيف، وفى كل خير» رواه مسلم فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم<sup>(١)</sup>.

وكذلك قضى على رضى الله عنه فى المفوضة بأن مهرها يسقط بالموت،  
مع قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق بأن لها مهر  
نساءها<sup>(٢)</sup>. وكذلك طلبه نكاح بنت أبي جهل حتى غضب النبي صلى الله  
عليه وسلم فرجع عن ذلك<sup>(٣)</sup>. وقوله لما ندبه وفاطمة [النبي صلى الله عليه  
وسلم]<sup>(٤)</sup> إلى الصلاة بالليل، فاحتجّ بالقدر لما قال: «ألا تصليان؟»<sup>(٥)</sup> فقال

(١) هذا جزء من حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ٢٠٥٢/٤ (كتاب القدر،  
باب فى الأمر بالقوة وترك العجز...); سنن ابن ماجه ٣١/١ (المقدمة، باب فى القدر)  
١٣٩٥/٢ (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين); المسند (ط. المعارف) ٣٢١/١٦،  
٢٠/١٧.

(٢) سبق الكلام على ذلك وعلى الحديث فيما مضى ١٨٣/٤.

(٣) سبق الكلام على ذلك وعلى الحديث فيما مضى ٢٥٠-٢٥١/٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ألا تصليان: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: ألا تصلون.

علی: إنها أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فوَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب فخذَه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»<sup>(١)</sup>.

وأمثال هذا إذا<sup>(٢)</sup> لم يقدر في عليّ لكونه كان مجتهداً، ثم رجع إلى ما تبين له من الحق، فكذلك عمر لا يقدر فيه ما قاله باجتهاده، مع رجوعه إلى ما تبين له من الحق.

والأمور التي كان ينبغي لعليّ أن يرجع عنها<sup>(٣)</sup> أعظم بكثير من الأمور التي كان / ينبغي لعمر أن يرجع عنها<sup>(٤)</sup>، مع أن عمر قد رجع عن عامة تلك الأمور، وعليّ عرف رجوعه عن بعضها فقط، كرجوعه عن خطبة بنت أبي جهل. وأما بعضها: كفتياه بأن المتوفى عنها الحامل تعتد أبعد الأجلين، وأن المفوضة لا مهر لها إذا مات الزوج، وقوله: [إن المخيرة]<sup>(٥)</sup> إذا اختارت زوجها فهي واحدة<sup>(٦)</sup>، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه، ولم يكن ذلك طلاقاً.

فهذه لم يعرف إلا بقاءه عليها حتى مات، وكذلك مسائل كثيرة ذكرها الشافعي في كتاب «اختلاف عليّ وعبدالله»<sup>(٧)</sup> وذكرها محمد بن نصر

(١) مضى الحديث فيما سبق ٨٥/٣.

(٢) إذا: ساقطة من (ح)، (ب).

(٣) ن: منها. (\*-\*) ما بين النجمتين ساقط من (ر).

(٤) إن المخيرة: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن: إذا اجتازت المرأة نفسها فهي واحدة؛ م: إذا اختارها نفسها فهي واحدة.

(٦) ذكر سزكين هذا الكتاب للشافعي وقال إنه موجود ضمن المجلد السابع من كتابه الأم. انظر

المروزي في كتاب «رفع اليدين في الصلاة»<sup>(١)</sup> وأكثرها موجودة في الكتب التي يُذكر فيها أقوال الصحابة، إما بإسناد، وإما بغير إسناد، مثل مصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة، وسنن الأثرم، ومسائل حرب، وعبد الله بن أحمد، وصالح، وأمثالهم، مثل كتاب ابن المنذر، وابن جرير الطبري، والطحاوي، ومحمد بن نصر<sup>(٢)</sup> وابن حزم وغير هؤلاء.

### ﴿ فصل ﴾<sup>(٣)</sup>

**قال الرافضي** <sup>(٤)</sup> : «ولما وعظت فاطمة<sup>(٥)</sup> أبا بكر في فَدَك، كتب لها / كتابا بها<sup>(٦)</sup>، وردها عليها، فخرجت من عنده،

تابع كلام  
الرافضي على  
عمر رضى الله  
عنه  
ظ ٢٣٢

سزكين ١م ج ٣ ص ١٨٥ . ووجدت هذا الكتاب ضمن الجزء السابع من ص ١٦٣ - ١٩١ من كتاب «الأم» للشافعي، تصحيح الشيخ محمد زهرى النجار القاهرة، ١٩٦١/١٣٨١ .

(١) لم يذكر سزكين هذا الكتاب ضمن الكتب المخطوطة الموجودة لمحمد بن نصرى المروزي: انظر: ١م ج ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨ . ولكنه ذكر كتابا بهذا العنوان للبخارى . انظر: ١م ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) والطحاوي وعمد بن نصر: فى (ح)، (ب): الطبري وابن نصر . وسقطت كلمة «والطحاوي» من (ر)، (ى) .

(٣) فصل : ساقطة من (ح)، (ر)، وفى (ى): الفصل الثانى والثلاثون .

(٤) فى (ك) ص ١٣٧ (م) .

(٥) ك : فاطمة عليها السلام .

(٦) بها : ساقطة من (م)، (ك) .

فلقيها<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب فحرق<sup>(٢)</sup> الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به. وعطّل حدود<sup>(٣)</sup> الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة، وكان يعطى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان<sup>(٤)</sup> يعطى عائشة وحفصة فى كل سنة عشرة آلاف درهم. وغير حكم الله فى المنفيين<sup>(٥)</sup>، وكان قليل المعرفة فى الأحكام.

**والجواب:** أن هذا من الكذب الذى لا يستريب<sup>(٦)</sup> فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يُعرف له إسناد. وأبو بكر لم يكتب فذكا قط لأحد: لا لفاطمة، ولا غيرها<sup>(٧)</sup>، ولا دعت فاطمة على عمر.

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة فى حق عمر رضى الله عنه، وهو أعظم ممّا فعله ابن ملجم بعلى رضى الله عنه، وما فعله قتلة الحسين رضى الله عنه به. فإن أبا لؤلؤة كافرٌ قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن. وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ فإن قتيل الكافر أعظم درجةً من قتيل المسلمين<sup>(٨)</sup>، وقتل أبى لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة، بمدة

(١) ن : فلقيها، وهو تحريف.

(٢) فحرق: كذا فى (ك)، (م)، وفى (ب): فمزق. وفى (ن)، (ر)، (ح)، (ى): فخرق.

(٣) ك : حد .

(٤) ك : فكان .

(٥) ن : المتقين، وهو تحريف .

(٦) ن، م : لم يستريب .

(٧) ب : ولا غيرها . (٨) ن، م : فإن قتل الكفار أعظم درجة من قتل المسلمين .

خلافة أبي بكر وعمر إلا ستة أشهر، فمن أين يُعرف<sup>(١)</sup> أن قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة.

والداعى إذا دعا على مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء<sup>(٢)</sup> له لا عليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لأصحابه بنحو ذلك، كقوله: «يغفر الله لفلان» فيقولون: لو أمتعتنا به! [وكان]<sup>(٣)</sup> إذا دعا لأحد بذلك استشهد<sup>(٤)</sup>.

ولو قال قائل إن علياً ظلم أهل صفين والخوارج حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هذا أبعد عن المعقول من هذا. وكذلك لو قال إن آل [سفيان بن] حرب<sup>(٥)</sup> دعوا على الحسين بما فعل به.

(١) ن، م: يعلم.

(٢) ر، ح، ي: الدعاء.

(٣) وكان: ساقطة من (ن).

(٤) الحديث - مطولا ومختصرا ومع اختلاف في الألفاظ - عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه

في: البخارى ١٣٠/٥ - ١٣١ (كتاب المغازى، باب غزوة خيبر)، ٧/٩ - ٨ (كتاب

الدييات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)؛ مسلم ١٤٢٧/٣ - ١٤٢٩ (كتاب الجهاد

والسير، باب غزوة خيبر)، ٣/١٤٣٣ - ١٤٤١ (الكتاب السابق، باب غزوة ذى قرد

وغيرها) وهذه أوفى الروايات وأدلتها على ما قصده ابن تيمية وفيها ٣/١٤٤٠: .. فجعل

عمى عامر يرتجز بالقوم. . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا؟» قال: أنا

عامر. قال: «غفر الله لك ربك». قال: وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان

يخصه إلا استشهد. قال: فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله، لولا ما

متعتنا بعامر! . . . الحديث وفيه: فوقع سيف مرحب في رأس عامر، وذهب عامر يسئله،

فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه. والحديث في المسند (ط .

الجلي) ٤/٤٦ - ٤٧، ٤٧ - ٤٨، ٥٠، ٥١ - ٥٢.

(٥) ن، م: إن آل حرب ..

وذلك أن عمر لم يكن له غرض في فذك؛ [لم] <sup>(١)</sup> يأخذها لنفسه ولا لأحد من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض في حرمان [أهل] <sup>(٢)</sup> بيت النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان يقدمهم في العطاء على جميع الناس، ويفضلهم في العطاء على جميع الناس، حتى أنه لما وضع الديوان للعطاء، وكتب أسماء الناس، قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا ابدأوا بأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ بينى هاشم، وضم إليهم بنى المطلب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» <sup>(٣)</sup> فقدم العباس وعلياً والحسن والحسين، وفرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل، وفضل أسامة بن زيد على ابنه عبدالله في العطاء، فغضب ابنه وقال: تفضل على أسامة؟ قال: فإنه كان أحب إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى [رسول الله] من أبيك <sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي ذكرناه من تقديمه بنى هاشم وتفضيله لهم أمر مشهور عند جميع العلماء بالسير، لم يختلف فيه اثنان. فمن تكون هذه مراعاته لأقارب الرسول وعترته، أيظلم أقرب الناس إليه، وسيدة نساء أهل الجنة وهي مصابة [به] <sup>(٥)</sup> في سير من المال، وهو يعطى أولادها أضعاف

(١) لم: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أهل: ساقطة من (ن).

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٥٩٤/٤.

(٤) ن، م، ي: أحب إليه من أبيك؛ ر: أحب إلى أبيه منك، وهو خطأ.

(٥) به: زيادة في (ر)، (ي).

ذلك المال، ويعطى من هو أبعد عن النبي صلى الله عليه وسلم منها  
ويعطى علياً؟!)

ثم العادة الجارية / بأن طلاب الملك والرياسة لا يتعرضون للنساء،  
بل يكرمونهن لأنهن لا يصلحن للملك. فكيف يجزل<sup>(١)</sup> العطاء للرجال،  
والمرأة يحرمها حقها، لا لغرض أصلاً لا ديني ولا دنيوي؟!)

وأما قول الرافضي : «وعطلَّ حدود الله فلم يحدِّ المغيرة بن  
الرد على القول  
بمعلم حدِّ  
للمغيرة بن شعبة

فالجواب : أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة. وأن  
اليئنة إذا لم تكمل حدَّ الشهود. ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن  
هذه مسألة اجتهاد. وقد تقدّم أن ما يرد على عليّ بتعطيل إقامة<sup>(٢)</sup>  
القصاص والحدود على قتلة عثمان أعظم. فإذا كان القادح في عليّ  
مبطلاً، فالقادح في عمر أولى بالبطلان.

والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم، وأقرّوه  
على ذلك، وعليّ منهم. والدليل على إقرار عليّ [له]<sup>(٣)</sup> أنه لما جلد  
الثلاثة الحد، أعاد أبو بكر القذف، وقال: والله لقد زنى. فهّم عمر  
بجلده ثانياً. فقال له عليّ: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعني أن هذا  
القول إن كان هو الأول<sup>(٤)</sup> فقد حدّ عليه، وإن جعلته<sup>(٥)</sup> بمنزلة قول ثن فقد

(١) ح: يميز.

(٢) إقامة: ساقطة من (ح)، (ب). (٣) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن: إن كان هذا القول هو الأول؛ م: إن كان هذا هو القول الأول.

(٥) ح، ر، ي: وإن جعل.

تم النصاب [أربعة]<sup>(١)</sup>، فيجب رجمه<sup>(٢)</sup> فلم يحده عمر<sup>(٣)</sup>، وهذا دليل على رضا عليّ بحدهم أولاً<sup>(٤)</sup> دون الحد الثاني، وإلا كان أنكر حدهم أولاً، كما أنكر الثاني.

وكان من هو دون عليّ يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة، فيرجع عمر إلى قوله؛ فإن عمر كان وقّافاً عند كتاب الله تعالى.

روى البخارى عن ابن عباس قال<sup>(٥)</sup>: «قدم عيينة بن حصن على [ابن]<sup>(٦)</sup> أخيه الحرّ بن قيس<sup>(٧)</sup>، وكان من نفر الذين<sup>(٨)</sup> يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس<sup>(٩)</sup> عمر كهولاً<sup>(١٠)</sup> كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخى لك وجه<sup>(١١)</sup> عند هذا الأمير فاستأذن<sup>(١٢)</sup> لى عليه. فقال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحرّ لعيينة، فأذن

(١) أربعة: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) عبارة «فيجب رجمه» ساقطة من (م).

(٣) ن، م: فلم يجلده عمر.

(٤) ن، م: وهذا دليل على رضا الله عنه بحدهم أولاً، وهو تحريف.

(٥) جاء الحديث في البخارى في موضعين ٦٠/٦ (كتاب التفسير، سورة الأعراف)، ٩٤/٩

(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٦) ابن: ساقطة من (ن).

(٧) البخارى: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فتزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس بن حصن.

(٨) ن: الذى.

(٩) ح، ب، البخارى ج ٩: مجلس.

(١٠) البخارى: .. عمر ومشاورته كهولاً..

(١١) البخارى: هل لك وجه.

(١٢) البخارى ج ٩: فتستأذن.

له عمر، فلما دخل عليه قال: هيه يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم أن يوقع به<sup>(١)</sup>. فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه. وكان عمر وقافاً عند كتاب الله.

وعمر رضى الله عنه من المتواتر عنه أنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى أنه أقام على ابنه الحد لما شرب<sup>(٢)</sup> بمصر، بعد أن كان عمرو ابن العاص ضربه الحد، [لكن]<sup>(٣)</sup> كان<sup>(٤)</sup> ضربه سراً في البيت، وكان الناس يضربون علانية، فبعث عمرو إلى عمر يزره ويتهدده<sup>(٥)</sup>، لكونه حابي ابنه، ثم طلبه فضربه مرة ثانية. فقال له عبدالرحمن: مالك هذا، فزجر عبدالرحمن. وما روى أنه ضربه بعد الموت فكذب على عمر، وضرب الميت لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

وأخبار عمر المتواترة في إقامة الحدود، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، أكثر من أن تذكر هنا.

(١) البخارى: هم به (وفي قراءة: هم أن يوقع به. وفي قراءة: هم بأن يوقع به).

(٢) ح، ر، ي، لما أن شرب.

(٣) لكن: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) كان: ساقطة من (ح).

(٥) ن، م: ويتوعده.

(٦) ن، م: لا يجل. وانظر هذا الخبر في «تاريخ عمر بن الخطاب» لابن الجوزى، ص ٢٠٧ -

٢٠٩ وانظر قول ابن الجوزى (ص ٢٠٩) ... فسمع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه:

وأى غرض كان لعمر فى المغيرة بن شعبة؟! وكان عمر عند المسلمين  
كالميزان العادل الذى لا يميل إلى ذا الجانب ولا ذا الجانب.

وقوله : «وكان يعطى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بيت المال  
أكثر مما ينبغى . وكان يعطى عائشة وحفصة من المال فى كل سنة عشرة  
آلاف درهم» .

فالجواب : أما حفصة فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته ، كما  
نقص عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> . وهذا من كمال احتياطه فى العدل ، وخوفه مقام  
ربه ، ونهيه نفسه عن الهوى . وهو كان يرى التفضيل فى العطاء بالفضل ،  
فيعطى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أعظم مما يعطى غيرهن من  
النساء ، كما كان يعطى بنى هاشم من آل أبى طالب وآل العباس أكثر مما  
يعطى أعدادهم من سائر القبائل . فإذا فضل شخصاً كان لأجل اتصاله  
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أولسابقته واستحقاقه . وكان يقول :

---

فكتب إلى عمرو (بن العاص) أن ابعث إلى عبد الرحمن بن عمر على قتب ، ففعل ذلك  
عمرو ، فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث  
شهرًا صحيحًا . ثم أصابه قدره فتحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمت من  
جلده . قلت : لا ينبغى أن يظن بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر ، وإنما شرب النبيذ  
متأولاً يظن أن الشرب منه لا يسكر ، وكذلك أبوسروعة ، وأبوسروعة من أهل بدر ، فلما خرج  
بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد ، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط ، غير أنها غضبا  
لله سبحانه على أنفسهما المفرطة ، فأسلهاها إلى إقامة الحد . وأما كون عمر أقام الحد على  
ولده ، فليس ذلك حدًا ، وإنما ضربه غضبًا وتأديبًا ، وإلا فالحد لا يكرر . وقد أخذ هذا  
الحديث قوم من القصاص فأبدأوا فيه وأعادوا ، فتارة يجعلون هذا الظن مضرًا على شرب  
الخمر ، وتارة على الزنا ، ويذكرون كلاما ملفقًا بيكى العوام . . . . . وانظر أخبار عمر لعلى  
وناجى الططاوى ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ . (١) ن ، م : عبد الله ابنه .

ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فما<sup>(١)</sup> كان يعطى من يتهم على إعطائه بمحابة في صداقة أو قرابة، بل كان يُنقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان يفضل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على جميع البيوتات ويقدمهم.

وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا على ولا غيرهما. فإن قُدح فيه / بتفضيل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فليُقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وتقديمتهم على غيرهم.

١٣٩ / ٣

## ﴿ فصل ﴾

**وأما قوله : «وغير<sup>(٢)</sup> حكم الله في المنفيين» .**

الرد على قوله :  
وغير حكم الله  
في المنفيين

**فالجواب :** أن التغيير لحكم الله بما يناقض<sup>(٣)</sup> حكم الله، مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحله الله. والنفي في الخمر كان<sup>(٤)</sup> من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد. وذلك أن الخمر لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم حدًّا: لا قدره ولا صفته، بل جوز فيها<sup>(٥)</sup> الضرب

(١) ن : كما .

(٢) ن، م : فصل قال الراضى : وغير...

(٣) م، ر، ي : يكون بما يناقض .

(٥) ح، ب : فيه .

(٤) كان : ساقطة من (ح)، (و) .

بالجريد والنعال، وأطراف الثياب<sup>(١)</sup> وعُثْكَوْل النخل<sup>(٢)</sup>. والضرب في حد القذف والزنا إنما يكون بالسوط. وأما العدد في الخمر<sup>(٣)</sup> فقد ضرب الصحابة أربعين، وضربوا ثمانين. وقد ثبت في الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه قال: «وَكُلُّ سُنَّةٍ»<sup>(٤)</sup>. والفقهاء لهم في ذلك قولان. قيل: الزيادة على أربعين حدٌ واجب، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدئ الروايتين [عنه]<sup>(٥)</sup>. وقيل: هو تعزير، للإمام أن يفعله وأن يتركه بحسب المصلحة. وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وهو أظهر. وكان عمر رضي الله عنه يحلق في شرب الخمر وينفي أيضا. وكان هذا من جنس التعزير العارض فيها.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الشارب في [الثالثة أو] الرابعة<sup>(٦)</sup>. رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) ن: النبات.
- (٢) في «اللسان»: «العُنْكَال والعُنْكَوْل والعُنْكَوْلَة: العِدْق... والعُنْكَوْل والعُنْكَال: السُّمْرَاخ، وهو ما عليه البُسْرُ من عيدان الكِبَاسَة، وهو في النخل بمنزلة العُنْقُود من الكَرْم».
- (٣) ر، ي: في حد الخمر.
- (٤) في: مسلم ١٣٣١/٣ - ١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمر) أثر جاء فيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إلي». وجاء هذا الأثر بمعناه في: سنن أبي داود ٢٢٨/٤ (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر)؛ سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ (كتاب الحدود، باب حد السكران).
- (٥) عنه: زيادة في (ح)، (ب).
- (٦) ن، م: في الرابعة.
- (٧) جاءت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة فيها النص على قتل شارب الخمر الذي يتكرر شربه عدة مرات، منها حديث عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال قال رسول الله

وقد تنازع العلماء: هل هو منسوخ أو مُحكم؟ أو هو من باب التعزير الذى يفعله الإمام إن احتاج إليه ولا يجب؟ على ثلاثة أقوال. وعلى رضى الله عنه كان يضرب فى الحد فوق الأربعين، وقال: «ما أحدٌ أقيم عليه الحد فيموت، فأجد فى نفسى إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات لَوَدِدْتُه، فإنه شئ فعلناه برأينا» رواه الشافعى وغيره<sup>(١)</sup>. واستدل الشافعى بهذا على أن الزيادة من باب التعزير الذى يُفعل بالاجتهاد. ثم هذا مبنى على مسألة أخرى، وهو أن من أقيم عليه حد أو تعزير أو قصاص فمات

صلى الله عليه وسلم: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم»، وهذا الحديث فى: سنن أبى داود ٢٢٨/٤ (كتاب الحدود، باب إذا تتابع فى شرب الخمر). وفى نفس الباب ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ أحاديث بنفس المعنى عن ابن عمر وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم. وجاء حديث معاوية فى: سنن الترمذى ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) وعلق الترمذى على ذلك تعليقا طويلا ذكر فيه أسماء الصحابة الذين رووا الحديث وجاء فى تعليقه ما يلى: «سمعت محمداً يقول: حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم. وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعدئذ. الخ». وانظر أيضا: سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ (كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا)؛ سنن الداريمى ١٧٥/٢ - ١٧٦ (كتاب الحدود، باب فى شارب الخمر إذا أتى به الرابعة)؛ سنن النسائى ٢٨١/٨ (كتاب الأشربة، باب الروايات المغلظة فى شرب الخمر)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٦٥٥٣، ٧٠٠٣ (إسنادهما صحيح). وانظر التعليق الطويل الذى كتبه الشيخ أحمد شاكركمحه الله ٤٩/٩ - ٩١، وكلامه عن ورود الأحاديث الصحيحة فى الباب.

(١) جاء هذا الأثر عن على رضى الله عنه فى: البخارى ١٥٨/٨ (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال)؛ مسلم ١٣٣٢/٣ (كتاب الحدود، باب حد الخمر)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٢٢/٢ - ٢٢٣، ٢٤٤.

من ذلك، هل يضمن؟ اتفق العلماء على أن الواجب المقدر [كالحدا لا تضمن سرايته، لأنه واجب عليه. واختلفوا في المباح، كالقصاص، وفي غير المقدر<sup>(١)</sup>] كالتعزير، وضرب الرجل امرأته، وضرب الرائض للدابة، والمؤدّب للصبي. على ثلاثة أقوال. فقيل: لا يضمن في الجميع لأنه مباح، وهو قول أحمد بن حنبل ومالك فيما أظن<sup>(٢)</sup>. وقيل: يضمن في المباح دون الواجب [الذى ليس بمقدر]<sup>(٣)</sup> لأن له تركه، وهو قول أبي حنيفة. وقيل يضمن غير المقدر، وهو قول الشافعي، لأن غير المقدر يتبين أنه أخطأ إذا تلف به.

## ﴿ فصل ﴾<sup>(٤)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٥)</sup> :** «وكان قليل المعرفة بالأحكام : أمر<sup>(٦)</sup> برجم حامل . فقال له عليّ<sup>(٧)</sup> : إن كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك علي ما في بطنها . فأمسك . وقال : لولا عليّ لهلك عمر» .  
**والجواب :** أن هذه القصة إن كانت صحيحة ، فلا تخلو من / أن

تابع كلام  
الرافضي على  
عمر رضي الله  
عنه : أمر برجم  
حامل . الخ  
ظ ٢٣٣  
الرد عليه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

(٢) عبارة «فما أظن» : ساقطة من (ر)، (ح)، (ي).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٤) فصل: في (ن) فقط . وفي (ي): الفصل الثالث والثلاثون.

(٥) في (ك) ص ١٣٧ (م).

(٦) ك: وأمر. (٧) ك: فقال عليّ عليه السلام.

يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره عليٌّ بحملها. ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعرفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيَّبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود. وهذا أمر لا بد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكره عليٌّ ذَكَر ذلك، ولهذا أمسك. ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجع إلى رأى غيره. وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية، لما قالت: «إني حبلى من الزنا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «اذهبي حتى تضعيه»<sup>(١)</sup>. ولو قُدِّر أنه خفى عليه علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه، لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمة، يعطى الحقوق، ويقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلهم. وفي زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهوراً لم يكن قبله مثله، وهو دائماً يقضى ويُفتى، ولولا كثرة علمه لم يُطق ذلك. فإذا خفيت عليه قضية من مائة ألف قضية ثم عرفها<sup>(٢)</sup>، أو كان نسيها فذكرها، فأى عيب فى ذلك؟!

(١) حديث الغامدية التى زنت ثم تابت وطلبت إقامة الحد عليها، سيرد فيما يلى فى هذا الجزء، ص ١٧٤ وسأذكر هناك مواضع ورود هذا الحديث إن شاء الله، وانظر: مسلم ١٣٢٣/٣ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أُسْلا، فاذهبي حتى تلدى». وفى: سنن أبى داود ٢١٢/٤ - ٢١٣؛ سنن الدارمى ١٨٠/٢؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٤٨/٥ قال لها: «ارجعى حتى تلدى».

(٢) ح، ر: ثم كان عرفها.

وعلى رضى الله عنه قد خَفِيَ عليه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضعاف ذلك، ومنها ما مات ولم يعرفه.

١٤٠/٣

ثم يُقال: عمر رضى الله عنه قد بلغ / من علمه وعدله ورحمته بالذرية أنه<sup>(١)</sup> كان لا يفرض للصغير<sup>(٢)</sup> حتى يُفطم<sup>(٣)</sup>، ويقول: يكفيه اللبن. فسمع امرأة تُكره ابنها على الفطام ليُفرض له، فأصبح فنادى فى الناس: أن أمير المؤمنين يفرض للفطيم والرضيع<sup>(٤)</sup>. وتضرر الرضيع كان يكرهه أمه لا بفعله هو، لكن رأى أن يفرض للرضعاء ليمتنع الناس عن إيذائهم<sup>(٥)</sup>. فهذا إحسانه إلى ذرية المسلمين.

ولا ريب أن العقوبة إذا أمكن أن لا يتعدى بها الجانى كان ذلك هو الواجب<sup>(٦)</sup>. ومع هذا فإذا كان الفساد فى ترك عقوبة الجانى أعظم من الفساد فى عقوبة من لم يجن، دُفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. كما رمى النبى صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق<sup>(٧)</sup>، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان.

(١) ح، ب: أن.

(٢) ح، ر، ي: لصغير.

(٣) م: حتى يطعم.

(٤) ر، ي: للرضيع وللفطيم.

(٥) ح، ب: أذاهم.

(٦) ن، م: فإن ذلك هو الواجب؛ ح: كان ذلك واجب؛ ب: كان ذلك واجبا.

(٧) فى طبقات ابن سعد (ط . بيروت ١٣٧٦/١٩٥٧) ١٥٩/٢: «أخبرنا قبيصة بن عقبة،

أخبرنا سفيان الثورى، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أن النبى صلى الله عليه وسلم

نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما» وذكر الخبر ابن القيم فى «زاد المعاد» ٤٩٦/٣ =

وفى الصحيحين أن الصعب بن جثامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من ذراريهم . فقال «هم منهم»<sup>(١)</sup>.

ولو صالت المرأة<sup>(٢)</sup> الحامل على النفوس والأموال المعصومة، فلم يندفع صيالها إلا بقتلها<sup>(٣)</sup> قُتلت، وإن قتل جنينها.

فإذا قُدِّر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظن أن إقامة الحدود من هذا الباب، "حتى تبين له أنه ليس من هذا الباب"، لم يكن هذا بأعظم من القتال يوم الجمل وصفين، الذى أفضى إلى أنواع من الفساد أعظم من هذا. وعلى رضى الله عنه كان، مع نظره واجتهاده، لا يظن أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علم ذلك لما فعل ما فعل، كما أخبر عن نفسه.

---

وقال المحقق: «رجالہ ثقات، لکنہ مرسل». وقال ابن هشام في السيرة ١٢٦/٤: «ورماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق، حدثني من أتق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف». وانظر خبر الرمي بالمنجنيق في: جوامع السيرة، ص ٢٤٣؛ إمتاع الأسماع ٤١٧/١ - ٤١٨.

(١) الحديث عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه في: البخارى ٦١/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى . . .)؛ مسلم ١٣٦٤/٣ - ١٣٦٥ (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)؛ سنن أبى داود ٧٣/٣ - ٧٤ (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء).

(٢) المرأة: ساقطة من (ح)، (ى)، (ر).

(٣) عبارة «إلا بقتلها» ساقطة من (ر).

(٤-٤): ساقط من (ح).

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> :** «وأمر برجم مجنونة، فقال له علىّ رضى الله عنه: إن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يفيق، فأمسك. وقال: لولا علىّ لهلك عمر».

الرد عليه

**والجواب :** أن هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>. ورجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلاً عن ذلك فذكر بذلك، أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا. والمجنون قد يُعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين. والزنا هو من العدوان، فيُعاقب على ذلك حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٤)</sup>.

(١) فصل : : ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ى) : الفصل الرابع والثلاثون.

(٢) ن، م : وقول الرافضى . والكلام التالى فى (ك) ص ١٣٨ (م).

(٣) سيذكر ابن تيمية نص الحديث الصحيح بعد قليل (ص ٤٩) وهو: «رُفِعَ القلم عن الصبى حتى يجتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» وسبق الكلام عليه فيما مضى ١٨٥/٥.

(٤) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قُتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قُتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأبو حنيفة يقول: إنه يضمنها للمالك لأنه قتلها لمصلحته، فهو كما لو قتلها في الخمصة. والجمهور يقولون: هناك قتلها بسبب منه لا بسبب عدوانها<sup>(١)</sup>، وهنا قتلها بسبب عدوانها<sup>(٢)</sup>.

ففي الجملة قتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز [بالنص والاتفاق]<sup>(٣)</sup>، إلا في بعض المواضع<sup>(٤)</sup> كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

وحديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة» إنما يدل على رفع الإثم لا [يدل]<sup>(٥)</sup> على منع<sup>(٦)</sup> الحد إلا بمقدمة أخرى. وهو أن يقال: من لا قلم عليه «لا حدّ عليه. وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه» قد يُعاقب أحياناً، ولا يعاقب أحياناً، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفى. ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم.

(عنها) في: سنن أبي داود ١/١٩٣ (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٠/٢١٧ - ٢١٨ (وانظر تعليق المحقق رحمه الله على الحديث وقوله: إسناده صحيح. وما ذكره من أن الحديث في: المستدرک ١/١٩٧).

(١) ن: عدوانها. (٢) ي: واتفاق الأئمة.  
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ن)، (م). (٤) يدل: ساقطة من (ن)، (م).  
(٥) ح، ب: رفع. (٦) (٦-٦): ساقط من (ح).

فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا عدوان، كما ساءه الله تعالى عدواناً بقوله: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧] فيقتل به المجنون، حتى يتبين له / أن هذا حد الله، فلا يُقام<sup>(١)</sup> إلا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنع عليه في هذا إلا من شنع بأعظم منه على غيره.

فلو قال قائل: قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم. وأصحاب معاوية [الذين قاتلهم<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup>] لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنباً، فلم يجز لعليّ قاتلهم على ما لا يعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مذنبين فإن غاية ما يُقال<sup>(٤)</sup>: إنهم تركوا الطاعة الواجبة، لكن كثير منهم - أو أكثرهم - لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة عليّ ومتابعته، بل كان لهم من / الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجباً، أو فعل محرماً مع كونه كان معصوماً؟ لم يكن مثل هذا قدحاً في إمامة عليّ، فكيف يكون ذلك قدحاً في إمامه عمر؟!

لاسيما والقتال على ترك الواجب إنما يُشرع إذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب، والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه.

(١) ن : فلا يُقام عليه ..

(٢) ح، ب : قتلهم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ح، ب : ما يُقال لهم.

ولم يكن الأمر كذلك؛ فإن القتال لم يُحصَل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعلّي، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أمراء جيشه، وأكثرهم<sup>(١)</sup> لم يكونوا مطيعين له مطلقاً، وكانوا قبل القتال أطوع له منهم بعد القتال.

فإن قيل: عليٌّ كان مجتهداً في ذلك، معتقداً أنه بالقتال يُحصَل الطاعة.

قيل: فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد، لو قُتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهاداً مغفوراً؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل همّ به وتركه.

ووليُّ الأمر إلى معرفة الأحكام<sup>(٢)</sup> في السياسة العامة الكلية أُحوج منه إلى معرفة الأحكام<sup>(٣)</sup> في الحدود الجزئية. وعمر رضى الله عنه لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف، لكن<sup>(٤)</sup> المشكل أن من ليس بمكلف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبّه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضى ذلك لحصول مصلحة الناس. والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه

---

(١) ر، ي، م: أو أكثرهم.

(٢-٢): ساقط من (ح).

(٣) لكن: ساقطة من (ح). (ر)، (ي).

كان لم يبلغ [الحلم]<sup>(١)</sup> وقتلَه لدفع صوله على أبويه بأن يرهقهما طغيانا وكفرا.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»<sup>(٢)</sup>، إنما يقتضى رفع المائم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفسا أو مالا ضمنوه، وأما رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهذا علم بدليل منفصل بمجرد هذا الحديث.

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذى ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق فى أموالهم كالنفقات والأثمان، واختلفوا فى الزكاة؛ فقالت طائفة - كأبى حنيفة - أنها لا تجب إلا على مكلف كالصلاة. وقال الجمهور - كمالك والشافعى وأحمد - بل الزكاة من الحقوق المالية كالعشر وصدقة الفطر. وهذا قول جمهور الصحابة.

فإذا كان غير المكلف قد تشبه بعض الواجبات: هل تجب فى ماله أم لا؟ وكذلك بعض العقوبات، قد تشبهه: هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب فى ذمته بالاتفاق، [ومنها مالا يجب فى ذمته بالاتفاق]<sup>(٣)</sup>، وبعضها يشبهه: هل هو من هذا أو هذا؟

(١) الحلم: زيادة فى (ر)، (ى).

(٢) انظر كلامى قبل صفحات ص (٤٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

وكذلك العقوبات: منها ما لا يُعاقب به<sup>(١)</sup> بالاتفاق، كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يُقتل على الإسلام. ومنها ما يُعاقب به، كدفع صياله. ومنها ما قد يشبهه.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميّز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله<sup>(٢)</sup> لينزجر، لكن العقوبة<sup>(٣)</sup> التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف. وهذا إنما عُلم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يُعاب من خفيت عليه حتى يعلمها.

وأيضاً فكثير من المجانين - أو أكثرهم - يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها. ولفظ «المجنون»<sup>(٤)</sup> يُقال<sup>(٥)</sup> على من به الجنون المُطَبَّق<sup>(٦)</sup>، والجنون الخائق. ولهذا يقسم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين. والجنون المُطَبَّق قليل، والغالب هو الخائق.

وبالجملة فما ذكره من المطاعن في عمر وغيره يرجع إلى شيئين: إما نقص العلم، وإما نقص الدين. ونحن الآن في ذكره. فما ذكره من منع فاطمة ومحاباته في القسم ودرء الحد<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك يرجع إلى أنه لم يكن

(١) ن، م، ي: ما لا يؤاخذ؛ ر: ما لا يؤاخذ به.

(٢) فعله: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: فعل.

(٣) ح، ب: العقوبات.

(٤) ن، ي: الجنون. (٥) ن، م: يطلق.

(٦) ن، م: المطلق. (٧) ح، ب، ي: الحدود.

عادلا بل كان ظالما. ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر رضى الله عنه ملأ الآفاق، وصار يُضرب به المثل، كما قيل: سيرة العمرين، وأحدهما عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنه عمر بن عبدالعزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره [من / أهل العلم والحديث] (١). وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة (٢) والنحو.

١٤٢/٣

ويكفى الإنسان أن الخوارج، الذين هم أشد الناس تعتا (٣)، راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما. وكذلك الشيعة الأولى أصحاب علي كانوا يقدّمون عليه أبا بكر وعمر. وروى ابن بطّة ما ذكره / الحسن بن عرفة: حدثني كثير بن مروان الفلسطيني (٤)، عن أنس بن سفيان، عن غالب بن عبد الله العقيلي، قال: لما طعن عمر دخل عليه رجال، منهم ابن عباس، وعمر وجود بنفسه وهو يبكي، فقال له ابن عباس: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: أما والله ما أبكي جزعا على الدنيا، ولا شوقا إليها، ولكن أخاف هول المطلق. قال: فقال له ابن عباس: فلا تبك يا أمير المؤمنين، فوالله لقد أسلمت فكان إسلامك فتحا، ولقد

ظ ٢٣٤

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ح، ب: العلم.

(٣) ح، ب: تعصبا.

(٤) ر: ح: كثير بن معد بن مروان بن الفلسطيني؛ ن، م، ب: كثير بن معدان الفلسطيني؛

ي: كثير بن معدان بن مروان بن الفلسطيني. وأرجو أن يكون الصواب ما أتته، وهو

أبو محمد كثير بن مروان الفهري المقدسي. روى عنه الحسن بن عرفة ومحمد بن الصباح.

قال أبو حاتم: يكذب في حديثه. وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. انظر ترجمته في: الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم ج ٢ ص ٣١٥٧؛ ميزان الاعتدال ٤٠٩/٣ - ٤١٠، لسان

الميزان ٤٨٣/٤ - ٤٨٤.

أمّرت فكانت إمارتك فتحا، ولقد ملأت الأرض عدلا، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتذكر عندهما إلا رضيا بقولك<sup>(١)</sup> وقتعا به. قال: فقال عمر: أجلسوني. فلما جلس. قال عمر. أعد عليّ كلامك يا ابن عباس. قال: نعم<sup>(٢)</sup>، فأعاده. فقال عمر: أتشهد لي بهذا عند الله يوم القيامة يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أشهد لك بهذا عند الله، وهذا عليّ يشهد لك. وعليّ بن أبي طالب جالس، فقال علي بن أبي طالب: نعم يا أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجّحون قول هذا الصاحب<sup>(٤)</sup> تارة، وقول هذا الصاحب<sup>(٥)</sup> تارة، بحسب ما يرونه من أدلة الشرع، كسعید بن المسيب، وفقهاء المدينة، مثل عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعليّ بن الحسين، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة<sup>(٥)</sup>، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وغير هؤلاء.

(١) ر: إلا رضيا بذلك.

(٢) عبارة «قال: نعم» في (ن)، (م) فقط.

(٣) روى هذا الخبر بالفاظ مقاربة ابن الجوزي في كتابه «مناقب عمر بن الخطاب» ص ١٩٣، ونقله عنه علي وناجي الطنطاوي في «أخبار عمر» ص ٥٢٨.

(٤) ح، ب: الصحابي.

(٥) ب، ن، م: عبدالله بن عبدالله بن عتبة، وهو خطأ. وانظر ترجمة عبيدالله في تهذيب

التهذيب ٧/٢٣ - ٢٤.

ومن بعدهم كابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، وأبى الزناد،  
وربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبى ذئب، وعبدالعزیز الماجشون  
وغيرهم.

ومثل طاووس اليماني، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وعبيد بن  
عمير، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن بعدهم مثل عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة وغيرهم من  
أهل مكة.

ومثل الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبى  
الشعثاء، ومطرف بن عبدالله بن الشخير، ثم أيوب السختياني، وعبدالله  
ابن عون، وسليمان التيمي، وقتادة، وسعيد بن أبى عروبة، وحماد بن  
سلمة، وحماد بن زيد<sup>(١)</sup>.

وأمثالهم مثل علقمة، والأسود، وشريح القاضي وأمثالهم، ثم إبراهيم  
النخعي، وعامر الشعبي، والحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، إلى  
سفيان الثوري، وأبى حنيفة، وابن أبى ليلي، وشريك، إلى وكيع بن  
الجراح، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم.

ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد  
القاسم بن سلام، والحُمَيْدِي عبدالله بن الزبير، وأبو ثور، ومحمد بن  
نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر، ومن لا

(١) وحماد بن زيد: في (ن)، (ب) فقط.

يحصى عددهم إلا الله من أصناف علماء المسلمين، كلهم خاضعون  
لعدل عمر وعلمه .

كلام العلماء في  
مناقب عمر

وقد أفرد العلماء مناقب عمر؛ فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته .  
كذلك قال أبو المعالي الجويني ، قال<sup>(١)</sup> : « ما دار الفلك على شكله .  
قالت عائشة رضی الله عنها : كان عمر أحوذيا نسيج وحده ، قد أعدَّ  
للأمور أقرانها . وكانت تقول : زِينُوا مجالسكم بذكر عمر<sup>(٢)</sup> . وقال ابن  
مسعود : أفرس الناس ثلاثة : ابنة<sup>(٣)</sup> صاحب مدين إذ قالت : ﴿ يَا أَبَتِ  
اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [سورة القصص : ٢٦] وخديجة  
في النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر حين استخلف عمر<sup>(٤)</sup> .  
وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أن عدل عمر كان أتم من  
عدل من ولى بعده ، وعلمه كان أتم من علم من ولى بعده .

(١) لم أجد الكلام التالي في كتب الجويني المطبوعة ولا أعلم أين ينتهي كلامه ، ورجحت أن  
يكون آخره عبارة : . . . استخلف عمر . ويذكر الدكتور عبدالعظيم الديب في كتابه «إمام  
الحرمين» ( ط . دار القلم ، الكويت ، ١٤٠١ / ١٩٨١ ) ص ٥٩ أن المصادر تشير إلى أن  
كتاب «الشامل» يقع في خمسة مجلدات ، وأحسب أن المطبوع منه ليس كل الكتاب ، ولعل  
الكلام الذي نقله ابن تيمية منه أو من غيره .

(٢) سيأتي كلام عائشة عن عمر بعد قليل (ص ٦٢) .

(٣) ب : بنت .

(٤) ذكر هذا الأثر بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود رضی الله عنه الحاكم في : المستدرک ٣ / ٩٠  
ونصه : «إن أفرس الناس ثلاثة : العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته : أكرمي مثواه ،  
والمرأة التي رأت موسى عليه السلام فقالت لأبيها : (يا أبت استأجره) ، وأبو بكر حين  
استخلف عمر رضی الله عنهما» . قال الحاكم : «فرضي الله عن ابن مسعود ، لقد أحسن في  
الجمع بينهم بهذا الإسناد صحيح . ووافقته الذهبي .

وأما التفاوت<sup>(١)</sup> بين سيرة عمر وسيرة من ولى بعده فأمر قد عرفته العامة والخاصة؛ فإنها أعمال ظاهرة، وسيرة بيّنة، يظهر لعمر فيها من حسن النية، وقصد العدل، وعدم الغرّص، وقمع الهوى ما لا يظهر من غيره. ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجّك<sup>(٢)</sup>، لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه، / وعمر قمع هواه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر<sup>(٣)</sup>».

(١) ر، ح، ي: التفاضل.

(٢) هذا جزء من حديث طويل - وسيرد في ص (٧٠٠) مطولا - رواه محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد رضى الله عنه في موضعين في: البخارى ١٢٦/٤ (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، ١١/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب). وأوله في الموضع الأول: «استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه... الحديث... وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجّك».

(٣) أورد ابن تيمية هذا الحديث مرة أخرى في هذا الجزء بعد صفحات (ص ٦٩) ونصّ هناك على أن هذا اللفظ في الترمذى. ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في «سنن الترمذى». ووجدت السيوطى ذكره في «الجامع الكبير» وقال عنه: «عد» (أى ذكره ابن عدى في «الكامل») وقال: غريب. كر (أى ابن عساکر في «تاريخه») عن عقبه بن عامر. عد عن بلال وناح وقال عد: غير محفوظ. وأورده ابن الجوزى في «الموضوعات». وذكر ابن الجوزى الحديث في كتابه «الموضوعات» ١/٣٢٠ - ٣٢١ من طريقين ثم قال: «هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ويّسن سبب وضعهما. وجاء الحديث مرتين في «فضائل الصحابة» ١/٤٢٨ (رقم ٦٧٦) وذكر المحقق في تعليقه: «إسناده ضعيف لإبهام الرجل» وأشار إلى ذكر السيوطى له في «اللآلئ المصنوعة» ١/٣٠٢ والشوكانى في «الفوائد المجموعة» ص ٣٣٦

وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(١)</sup>.

ووافق ربّه في غير واحدة نزل فيها القرآن بمثل ما قال.

وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر<sup>(٢)</sup>.

وهذا لكمال نفسه بالعلم والعدل. قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٥]؛ فالله تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل؛ فكل من كان أتم علما وعدلا كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل.

وهذا كان في عمر أظهر منه في غيره، وهذا في العمل والعدل ظاهر لكل أحد، وأما العلم فيعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين، وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، ويعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول؛ فإن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعليّ.

والى تعليق المعلمي ص ٣٣٧ بما يشير الى وضع الحديث. ثم جاء الحديث مرة أخرى (رقم ٦٧٧) وقال المحقق إنه موضوع.

(١) جاء الحديث بلفظ: إن الله جعل الحق، وبلغظ .. وضع الحق، وبلغظ ضرب الحق، عن ابن عمر وأبي ذر وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز في: سنن أبي داود ٣/١٩١ - ١٩٢ (كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في تدوين العطاء)؛ سنن الترمذى ٥/٢٨٠ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»؛ سنن ابن ماجه ١/٤٠ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ المسند (ط . المعارف) ٧/١٥٥، ٧٧/٨، (ط . الحلبي) ٢/٤٠١، ١٤٥/٥، ١٦٥، ١٧٧.

(٢) سيأتى هذا الأثر في الصفحة التالية فانظر كلامي عليه هناك.

ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل ، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل  
الأمصار؛ فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة  
أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، وهم متفقون على  
تقديم قول عمر على قول عليّ .

وأما الكوفيون ، فالطبقة / الأولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدّمون  
قول عمر على قول عليّ . وأولئك أفضل الكوفيين ، حتى قضاته<sup>(١)</sup> شريح  
وعبيدة السلماني وأمثالهما كانوا يرجّحون قول عمر [وعليّ] على قوله  
وحده<sup>(٢)</sup> .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ما رأيت عمر قط إلا وأنا يخيّل  
لي أن بين عينيه ملكا يسدّه<sup>(٣)</sup> . وروى الشعبي عن عليّ قال : ما كنا نبعد  
أن السكينة تنطق على لسان عمر<sup>(٤)</sup> . وقال حذيفة بن اليمان : كان

(١) ن ، م : حتى قضى به .

(٢) في جميع النسخ : قول عمر على قوله وحده . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) جاء هذا الأثر في كتاب «فضائل الصحابة» ٢٤٧/١ بإسناد قال عنه المحقق إنه ضعيف ،  
ثم قال : «وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢/٩ وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال  
أحدها رجال الصحيح» .

(٤) الأثر في «فضائل الصحابة» ٢٤٩/١ (رقم ٣١٠) وقال المحقق : «إسناده صحيح» وذكر  
أن الفسوي أخرجه في تاريخه كما أخرجه أحمد في مسنده (الحديث في المسند ط) .  
المعارف) ١٤٧/٢ وقال أحمد شاکر : إسناده صحيح) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»  
٤٢/١ والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٧/٩ : إسناده حسن .  
وجاء الأثر مرة أخرى في «فضائل الصحابة» ٣٣٠/١ (رقم ٤٧٠) وصحح المحقق سنده .  
وسبق الأثر في الصفحة السابقة منسوبا إلى ابن عمر رضى الله عنه وذكر محقق «فضائل  
الصحابة» أنه ورد من كلام عليّ وابن مسعود رضى الله عنهما (انظرت ١ ص ٢٤٩) .  
وذكر الأثر المحب الطبري في «الرياض النضرة» ٢٧٠/١ عن عليّ رضى الله عنه بلفظ : =

الإسلام فى زمن عمر كالرجل المقبل ، لا يزداد إلا قربا ، فلما قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً . وقال ابن مسعود : مازلنا أعزّه منذ أسلم عمر<sup>(١)</sup> . وقال أيضا : إذا ذُكر الصالحون فحيهلا بعمر ، كان إسلامه نصرا ، وإمارته فتحا<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا : كان عمر أعلمنا بكتاب الله ، وأفقهنا فى دين الله ، وأعرفنا بالله . والله لهو أبين من طريق الساعين . يعنى أن هذا أمر بين يعرفه الناس<sup>(٣)</sup> .

= كنا نرى ونحن متوافرون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن السكينة تنطق على لسان عمر<sup>١</sup> ثم قال : «أخرجه بن السمان فى الموافقة والحافظ أبو الفرج فى «حجة الصحابة» .

(١) هذا الأثر فى كتاب «فضائل الصحابة» رقم ٣٦٨ (وقال المحقق : إن إسناده صحيح وأخرجه البخارى والطبرانى) ، رقم ٣٧٢ (وحسن المحقق سنده) ، رقم ٦١٥ (قال المحقق إنه لم يجد أحد رجال السنن والباقون ثقات) . وذكر الأثر المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ٢٥٧/١ وقال : «أخرجه البخارى وأبو حاتم» . والحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى : البخارى ١١/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب مناقب عمر . . .) ، ٤٨/٥ (كتاب مناقب الأنصار ، باب اسلام عمر . . .) .

(٢) جاء هذا هذا الأثر فى كتاب «فضائل الصحابة» الأرقام ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ (وجاء الأثر فيه مختصرا حتى قوله فحيهلا بعمر ، وصحح المحقق سندها) وجاء الأثر مطولا ولكن بالفاظ مختلفة ، الأرقام ٣٥٦ ، ٤٧٥ وصحح المحقق سند الأول وضعف الثانى . وجاءت العبارة الأخيرة «كان إسلامه نصرا وإمارته فتحا» بالفاظ مقاربة فى الأثر رقم ٣٠٧ وإسناده عند المحقق حسن . وجاء الأثر بالفاظ مختلفة فى «مجمع الزوائد» ٦٧/٩ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) ذكر الميثمى هذا الأثر عن ابن مسعود رضى الله عنه مرتين فى «مجمع الزوائد» الأولى ٦٩/٩ وقال : رواه الطبرانى فى حديث طويل فى وفاة عمر ، وذكره مرة ثانية ضمن أثر طويل ٧٧/٩ - ٧٨ وفيه : «فوالله فهى أبين من طريق السيلحين» . وقال الميثمى : «رواه الطبرانى بأسانيد

وقال أيضا عبدالله بن مسعود: لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم. وقال أيضا لما مات عمر: إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وإني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أصيب<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عثمان النهدي: إنما كان عمر ميزانا لا يقول كذا ولا يقول كذا<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب، ليست من أحاديث الكذابين. والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جدا.

---

ورجال أحدها رجال الصحيح. كما ذكر هذا الأثر مطولا ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٤.

(١) ذكر الهيثمي الأثرين في «مجمع الزوائد» ٦٩/٩ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ: «لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علمه يعلمهم. قال وكيع: قال الأعمش: فأنكرت ذلك فأتيت إبراهيم فذكرته له، فقال: «وما أنكرت من ذلك؟! فوالله لقد قال عبدالله أفضل من ذلك، قال: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. قال الهيثمي: «رواه الطبراني بأسانيد ورجال، هذا رجال الصحيح، غير أسد بن موسى، وهو ثقة». وذكر الأثر مطولا ابن الجوزي في «تاريخ عمر ابن الخطاب» ص ٢١٤.

(٢) جاء ذكر الأثر في «فضائل الصحابة» ٢٦٤/١ (رقم ٣٤٢) وأوله: «إذا اختلفوا...» وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٣) جاء الأثر في «فضائل الصحابة» ٢٥٩/١ (رقم ٣٣٢) وقال المحقق: «إسناده صحيح». وجاء بمعناه برقم ٤٧ وإسناده صحيح أيضا.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: قال عبدالله بن مسعود: مازلنا أعزّة منذ أسلم عمر<sup>(١)</sup>. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب». قال: فغدا عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم يومئذ. وفي لفظ: «أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك»<sup>(٢)</sup>.  
وروى النضر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما أسلم عمر قال المشركون: قد انتصف القوم منا<sup>(٣)</sup>.

- (١) سبق هذا الأثر قبل صفحتين (ص ٥٨) والسند المذكور هنا يختلف قليلا عن أسانيد روايات هذا الأثر السابقة.
- (٢) الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في: سنن الترمذى ٢٧٩/٥ - ٢٨٠، ٢٨٠ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر... ) وقال عن حديث ابن عمر: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وعن حديث ابن عباس: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروى مناكير». وأخرج الحديث ابن ماجة في سننه ٣٩/١ (المقدمة، باب فضل عمر) بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة» وإسناده ضعيف. والحديث عن ابن عمر في المسند (ط. المعارف) ٧٦/٨ وقال المحقق: «إسناده صحيح» وجاء الحديث في المستدرک للحاكم ٨٣/٣ عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود بالفاظ مختلفة. وجاء أيضا في «فضائل الصحابة» ٢٤٩/١ - ٢٥٠، ٢٥٠ (رقم ٣١١، ٣١٢) وفي «الرياض النضرة» ٢٥٧/١.
- (٣) الأثر في «فضائل الصحابة» ٢٤٨/١ (رقم ٣٠٨). وقال المحقق: «إسناده ضعيف جدا لأجل النضر بن عبد الرحمن أبي عمر الخزاز، وقد سبق. وأخرجه الحاكم (٨٥/٣) من طريق يحيى الحماني، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي أيضا في تلخيصه. وفي تصحيحهما له نظر، إذ كيف يكون صحيح الإسناد وفيه النضر أبو عمر وهو متروك. وقال

وروى أحمد بن منيع، حدثنا ابن عليّة، حدثنا أيوب، عن أبي  
معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: كان عمر حائطا حصينا على  
الإسلام، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما قُتل عمر انثلم  
الحائط، فالناس اليوم يخرجون منه<sup>(١)</sup>.

وروى ابن بطة بالإسناد<sup>(٢)</sup> المعروف عن الثوري، عن قيس بن  
مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أم أيمن قالت: وهى الإسلام يوم مات  
عمر<sup>(٣)</sup>.

والثوري، عن منصور، عن ربيعي، عن حذيفة قال: كان الإسلام فى  
زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قريبا، فلما قُتل كان كالرجل المدير  
لا يزداد إلا بعدا<sup>(٤)</sup>.

---

الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٢/٩، ٦٥): رواه البزار والطبرانى، وفيه النظر أبو عمر وهو  
متروك.

(١) ذكر هذا الأثر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٣، وقال: «إن عمر كان  
حصنا حصينا... الخ. وجاء بالفاظ مقاربة فى «فضائل الصحابة» ١/٢٧١ (رقم ٣٥٧)  
وقال المحقق: «إسناده صحيح وأخرجه الحاكم (٩٣/٣) عن أبي جحيفة عن ابن مسعود  
نحوه، والطبرانى بعضه من طرق، ومن طريق عاصم بن أبى النجود كما فى مجمع الزوائد  
(٩: ٧٨)». قلت: الصواب ٧٧/٩، وجاء الأثر مرة أخرى فى «فضائل الصحابة»  
١/٣٣٨ - ٣٣٩ (رقم ٤٨٦) بإسناد قال عنه المحقق: «ضعيف جدا». وقال: «وأخرج ابن  
سعد (٣: ٣٧١) نحوه عن زيد بن وهب عن أبى وائل عن ابن مسعود نحوه ببعضه». وذكر  
هذا الأثر أيضا المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(٢) ن، م: وروى أيضا بالإسناد.

(٣) ذكر هذا الأثر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٦ وجاء فى «فضائل  
الصحابة» ١/٢٤٥ (رقم ٣٠٣) وقال المحقق: «إسناده ضعيف».

(٤) ذكر هذا الأثر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٤ والمحب الطبرى فى

ومن طريق الماجشون، قال أخبرني عبدالواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد: كانت عائشة رضى الله عنها تقول: من رأى عمر بن الخطاب علم أنه خلق غناءً للإسلام. كان والله أحوذياً<sup>(١)</sup> نسيج / وحده، قد أعد للأمور أقرانها<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق فى «السيرة»: «أسلم عمر بن الخطاب، وكان رجلاً ذا شكيمة لا يُرام ما وراء ظهره، فامتنع به [أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عزوا، وكان عبدالله بن مسعود يقول: ما كنا نقدر أن نصلّى عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلّى] عند الكعبة وصلينا معه».

وكذلك رواه مسندا محمد بن عبيد الطنافسى، قال حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عبدالله بن مسعود: مازلنا أعزّة منذ أسلم عمر. والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصلّى بالكعبة ظاهرين، حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا<sup>(٣)</sup>.

«الرياض النضرة» ١٠٤/٢؛ ابن سعد فى «الطبقات» ٣٧٣/٣.

(١) فى هامش (ر) كتب مايل: «أحوذى بفتح الهمزة وسكون حاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وتشديد الياء، وهو الخفيف فى المشى لحذقه».

(٢) ذكر هذا الأثر: ابن الجوزى (ص ٢١٥) والمحب الطبرى ١٠٥/٢؛ أخبار عمر للطنطاويين، ص ٥٥٠، وقالوا: «والأحوذى: المشتمر للأمور القاهر لها».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). وجاء فيهما: فامتنع به النبى صلى الله عليه وسلم عند الكعبة... الخ.

(٤) ذكر هذا الأثر المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ٢٥٦/١، ٢٥٧، وجاء فى «فضائل الصحابة» ٢٧٨/١ (رقم ٣٧٠) وقال المحقق: «ضعيف لانقطاعه... وهو فى سيرة

وقد روى من وجوه ثابتة عن مكحول، عن غضيف، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به. وفي لفظ: جعل الحق على لسان عمر» وقلبه، أو قلبه ولسانه» وهذا مروى من حديث ابن عمر وأبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت من غير وجه عن الشعبي عن عليّ قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عن الشعبي عن عليّ، وهو قد رأى عليّاً، وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر بن الخطاب»<sup>(٣)</sup>.

وثبت عن طارق بن شهاب قال: إن كان الرجل ليحدث عمر بالحديث فيكذب الكذبة فيقول: احبس هذه، ثم يحدثه الحديث فيقول: احبس هذه، فيقول: كل ما حدثتك به حق إلا ما أمرتني أن أحبسه.

---

ابن هشام (١: ٣٤٢) مثله. وأخرجه الطبراني: مجمع الزوائد (٩: ٦٣) من طريق القاسم عن ابن مسعود، والقاسم لم يدركه. وقول ابن مسعود ثبت في صحيح البخارى بلفظ: مازلنا أعزة منذ أسلم عمره قلت: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدركه ابن مسعود.

(١-١) : ساقطة من (ح)، (ب).

(٢) سبق الحديث في هذا الجزء قبل صفحات قليلة (ص ٥٦) وعلقت عليه هناك.

(٣) سبق الأثر قبل صفحات (ص ٥٦، ص ٥٧) وعلقت عليه في ص ٥٧.

(٤) سبق هذا الحديث في أول هذا الجزء، ص ٢٠، ٢١.

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب «بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية. قال: فينا عمر<sup>(١)</sup> يخطب في الناس، فجعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. قال: فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين: لقينا عدونا فهزمونا<sup>(٢)</sup>، فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله. فقبل لعمر بن الخطاب: إنك كنت تصيح بذلك على المنبر<sup>(٣)</sup>».

وفى الصحيحين عن عمر أنه قال: «وافقت ربي في ثلاث. قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلىً فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو / أمرتهن أن يحتجبن. قال: فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة. فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن. فنزلت كذلك<sup>(٤)</sup>».

ظ ٢٣٥

وفى الصحيحين أنه لما مات عبدالله بن أبي بن سلول دُعِيَ له رسول

(١-١): ساقط من (ح).

(٢) ح: فهزمنا.

(٣) ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ١٤٩ - ١٥٠، وهو في «أخبار

عمر» للطنطاويين ص ٤٥١ - ٤٥٢؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ق ١، ج ٢، ص

١٠ - ١١؛ الرياض النضرة ١٥/٢.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى من هذا الجزء، ص ٢٢.

الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه . قال عمر : فلما قام دنوت إليه ، فقلت : يا رسول الله أتصلى عليه وهو منافق . فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [سورة التوبة : ٨٤] وأنزل الله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٨٠] .<sup>(١)</sup>

وثبت عن قيس عن طارق بن شهاب ، قال : كنا نتحدث أن عمر يتحدث على لسانه ملك<sup>(٢)</sup> .

وعن مجاهد قال : كان عمر إذا رأى الرأى نزل به القرآن .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت كأن الناس عُرضوا على وعليهم قُمْص ، منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما هو دون ذلك . وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره<sup>(٣)</sup> . قالوا<sup>(٤)</sup> : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : « الدين »<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا نائم رأيتني<sup>(٥)</sup> أتيت بقده فشربت منه ، حتى أنى لا أرى الرأى يخرج من

(١) سبق الحديث فيما مضى وأوله «آخر عنى يا عمر» ٢٣٥/٥ .

(٢) ذكر هذا الخبر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ، ص ٢١٨ . وفيه : «ينطق على لسان ملك» .

(٣) ب : قال ، وهو خطأ .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى فى هذا الجزء ، ص ٢١ وأوله هناك : «بينما أنا نائم رأيت الناس ...» .

(٥) ح : رأيت أنى ...

أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عنه قال: «رأيت كأنى أنزع على قلب بدلوا، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعها ضعف، والله يغفر له. ثم أخذها عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريته، حتى ضرب الناس بعطن»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدالله بن أحمد، حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود، قال: «لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان ووضع علم [خيار]<sup>(٣)</sup> أهل الأرض في كفة لرجح عليهم بعلمه». قال الأعمش فأنكرت ذلك، وذكرته لإبراهيم. فقال: ما أنكرت من ذلك؟ / قد قال ما هو أفضل من ذلك، قال: «إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب»<sup>(٤)</sup>.

١٤٥/٣

وروى ابن بطّة بالإسناد الثابت عن ابن عيينة وحماد بن سلمة، وهذا لفظه عن عبدالله بن عمير، عن زيد بن وهب أن رجلا أقرأه معقل بن مقرن [أبو عميرة]<sup>(٥)</sup> آية، وأقرأها عمر بن الخطاب آخر، فسألا ابن مسعود عنها، فقال لأحدهما: من أقرأكها؟ قال: أبو عميرة بن معقل بن مقرن.

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٢١.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٨٩/١ وأوله هناك: «بينما أنا نائم رأيتني على قلب... الخ.

(٣) خيار: في (ر)، (ي) فقط.

(٤) سبق هذا الأثر في هذا الجزء قبل صفحات، ص ٥٩.

(٥) أبو عميرة: ساقطة من (ن)، (م).

وقال للآخر: من أقرأكها؟ قال: عمر بن الخطاب. فبكى ابن مسعود حتى كثرت دموعه، ثم قال: اقرأها كما أقرأكها عمر؛ فإنه كان أقرأنا لكتاب الله، وأعلمنا بدين الله. ثم قال: كان عمر حصنا حصينا [على الإسلام] <sup>(١)</sup> يدخل في الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انثلم الحصن ثلثة لا يسدها <sup>(٢)</sup> أحد بعده. وكان إذا سلك طريقا اتبعناه ووجدناه سهلا، فإذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر [، فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر] <sup>(٣)</sup>. وقال عبدالله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، حدثنا العوام، عن مجاهد قال: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به» <sup>(٤)</sup>.

وروى ابن مهدي، عن حماد بن زيد، قال: سمعت خالدًا الحذاء يقول: نرى أن الناسخ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وروى ابن بطة من حديث أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا عطاء بن مسلم، عن صالح المرادي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً صلى العصر فصف له أهل نجران صفيين، فلما صلى أوما رجل

(١) على الإسلام: زيادة في (ر).

(٢) ر: لا سده.

(٣) ما بين المعقوفين في (ر)، (ى). وجاءت العبارة مرتين فقط في (ح). والأثر بالفاظ مقاربة في «طبقات ابن سعد» ٣/٣٧١-٣٧٢، وبإسناد مختلف في «فضائل الصحابة» ١/٣٣٨-٣٣٩ (رقم ٤٨٦) وقال المحقق: «إسناده ضعيف جدا» وسبق الأثر بمعناه قبل صفحات في هذا الجزء، ص ٥٨.

(٤) سبق هذا الأثر قبل صفحات: ص ٥٩، وعلقت عليه هناك.

منهم إلى رجل، فأخرج كتاباً فناوله إياه، فلما قرأه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران - أو يا أصحابي - هذا والله خطي بيدي، وإملاء عمر عليّ. فقالوا: يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه. فدنوت منه فقلت: إن كان راداً على عمر يوماً فاليوم يرد عليه. فقال: لست راداً على عمر شيئاً صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أعطاكم خيراً مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيراً مما أعطى، ولم يجر لعمر نفع ما أخذ لنفسه، إنما أخذه لجماعة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقد روى أحمد والترمذي وغيرهما، قال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بكر بن عمرو المعافري، عن مشرَح بن هاعان<sup>(٢)</sup>، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر هذا الأثر بالفاظ مختلفة ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٣.

(٢) أبو: ساقطة من (ح)، (ب). وهي في المسند.

(٣) ح، ب: عاهان؛ ر: عاهن. والمثبت في (ن)، (م)، (ي). وهو الذي في المسند وسنن الترمذي.

(٤) الحديث عن عقبة بن عامر رضى الله عنه في: سنن الترمذي ٢٨١/٥ - ٢٨٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرَح بن هاعان». وجاء الحديث في المسند (ط: الحلبي) ١٥٤/٤؛ المستدرک للحاكم ٨٥/٣. وتكلم الألباني على الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٢٧) وحسنه.

ورواه ابن وهب وغيره عن ابن لهيعة عن مشرح، فهو ثابت عنه .  
وروى ابن بطة من حديث عتبة بن مالك الخطمي، قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: « لو كان غيري نبي لكان عمر بن الخطاب ». .  
وفي لفظ: « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وهذا اللفظ في  
الترمذي<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالله بن أحمد<sup>(٢)</sup>، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا يحيى بن  
يمان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن سالم بن عبدالله، عن  
أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر، فكلم امرأة في بطنها  
شيطان. فقالت: حتى يجيء شيطاني فأسأله. فقال: رأيت عمر متزراً  
بكساء يهناً إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>، وذلك<sup>(٥)</sup> لا يراه الشيطان إلا خراً لمنخرية<sup>(٦)</sup>  
للملك الذي بين عينيه، روح<sup>(٧)</sup> القدس ينطق<sup>(٨)</sup> على لسانه<sup>(٩)</sup>!  
ومثل هذا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر

- 
- (١) قال الألباني: إن أبي بكر النجاد رواه في «الفوائد المتقاة» ١٧/١ - ٢ من طريق ابن لهيعة عن  
مشرح به.
- (٢) سبق الحديث والتعليق عليه في هذا الجزء، ص ٥٥.
- (٣) في كتاب «فضائل الصحابة» ١/٢٤٦ رقم ٣٠٤.
- (٤) فضائل الصحابة: عن عمر بن محمد.
- (٥) يهناً الإبل أى يظليها بالقطران.
- (٦) فضائل الصحابة: وقال.
- (٧) ن، م: لمنخره.
- (٨) فضائل الصحابة: وروح.
- (٩) ر، ح، ي: تنطق.
- (١٠) قال محقق «فضائل الصحابة»: «إسناده ضعيف».

على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نساء من قريش يكلمنه / ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن فابتدرن<sup>(١)</sup> الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجبت<sup>(٢)</sup> من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب». فقال عمر: قلت يا رسول الله<sup>(٣)</sup> أنت أحق أن يهين. ثم قال عمر: أى عدوات أنفسهن، تهبنتى ولا تهبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. [قلن نعم: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(٤)</sup>. قال رسول الله: «والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»<sup>(٥)</sup>.

وفى حديث آخر أن الشيطان يفر من حسن عمر<sup>(٦)</sup>.

- (١) ن: يبتدرن؛ م: ابتدرن. (٢) ح، ر، عجب. (٣-٣): ساقط من (ح)، (ر)، (ى). (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). (٥) سبق هذا الحديث مختصراً قبل صفحات في هذا الجزء، ص ٥٥. والحديث أيضاً في كتاب «فضائل الصحابة» ١/٢٤٤-٢٤٥ (رقم ٣٠١، ٣٠٢)، ١/٢٥٦-٢٥٧ (رقم ٣٢٦). (٦) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ: ولكن أورد الترمذى في سننه ٥/٢٨٤-٢٨٥ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر. ) حديثاً عن عائشة أوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تُزْفَنُ والصبيان حولها فقال: «يا عائشة تعال فانظري...» الحديث وفيه... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وانظر الحديث السابق عليه ٥/٢٨٣-٢٨٤.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن  
واصل، عن مجاهد قال: كنا نتحدث أن الشياطين كانت مصفدة في  
إمارة عمر، / فلما قُتل عمر وثبت.

١٤٦/٣

وهذا باب طويل قد صنف الناس فيه مجلدات في مناقب عمر مثل  
كتاب أبي الفرج بن الجوزي وعمر بن شبة<sup>(١)</sup> وغيرهما، غير ما ذكره الإمام  
أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، مثل ما صنفه خيثمة بن سليمان في  
«فضائل الصحابة» والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

رسالة عمر في  
القضاء إلى أبي  
موسى الأشعري

ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها  
الفقهاء، وثبوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه. ومن  
طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن  
هشام، عن جعفر بن برقان، قال<sup>(٢)</sup>: كتب عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة،  
وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك<sup>(٣)</sup>، فإنه لا ينفع تكلم بحق<sup>(٤)</sup> لا نفاذ

(١) م: ي: شيبة، وهو خطأ. وهو أبو زيد عمر بن زيد (لقبه: شبة) بن عبيدة بن ربيعة  
التميمي، ولد سنة ١٧٣ وتوفي سنة ٢٦٤. وذكره سزكين م ١ ج ٢، ص ٢٠٥-٢٠٧ ولم  
يذكر في كتبه المخطوطة كتاب «مناقب عمر»، كما لم يذكر الكتاب في ترجمته في «تهذيب  
التهذيب» ٤٦٠/٧ - ٤٦١ وفي «تاريخ بغداد» ٢٠٨/١١ - ٢١٠ وفي «الأعلام» ٢٠٦/٥ -  
٢٠٧ وفي «الفهرست لابن النديم»، ص ١١٢ - ١١٣ وفي «معجم المؤلفين» ٢٨٦/٤.

(٢) ذكر هذه الرسالة المحب الطبري في «الرياض النضرة» ٨٢/٢ - ٨٣. وجاءت في «أخبار  
عمر» للطنطاويين، ص ٢١٧ - ٢١٨ (نقلا عن البيان والتبيين ٣٧/٢؛ مفتاح الأفكار ٨٩؛  
عيون الأخبار ١/٦٦؛ صبح الأعشى ١/١٩٣؛ نهاية الأرب ٦/٢٥٧).

(٣) ح: عليك. وزاد «أخبار عمر» وأنفذ إذا تبين لك. وفي «الرياض النضرة»: وأنفذ الحق إذا  
وضح. (٤) ح، ب: بالحق.

له<sup>(١)</sup>، آس<sup>(٢)</sup> بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك<sup>(٣)</sup>، حتى لا يطمع شريف في حَيْفِكَ، ولا يياس ضعيف من عدلك<sup>(٤)</sup>. البينة على من ادعى<sup>(٥)</sup>، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. "ومن ادعى حقاً غائباً فامدد له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة فأعطه حقه، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى<sup>(٦)</sup>. ولا يمنعك قضاء قضيتَه اليوم<sup>(٧)</sup> فراجعت فيه رأيك<sup>(٨)</sup> فهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق<sup>(٩)</sup>، فإن الحق قديم، وليس يبطله شيء<sup>(١٠)</sup>، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. "والمسلمون عدول بعضهم<sup>(١١)</sup> على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو نسب<sup>(١٢)</sup>؛

(١) في «أخبار عمر»: فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له.

(٢) أي سو.

(٣) الرياض النضرة: في وجهك ومجلسك وعدلك. وسقطت كلمة «وقضائك» من «أخبار عمر».

(٤) الرياض النضرة: حتى لا يياس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في عدلك.

(٥) ح، ر، ي: على المدعى.

(٦-٦) هذه العبارات جاءت في كل من «الرياض النضرة»، «أخبار عمر» بعد هذا الموضع بعدة أسطر مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٧) الرياض، أخبار: بالأمس. (٨) الرياض، أخبار: نفسك.

(٩) الرياض: أن ترجع إلى الحق.

(١٠) وليس يبطله شيء: ساقطة من «الرياض» وفي «أخبار عمر»: «لا يبطله شيء».

(١١) العبارات بين النجمتين يخالف مكانها هنا مكانها في «الرياض»، «أخبار».

(١٢) أخبار عمر: عدول في الشهادة بعضهم.

(١٢) الرياض: أو وراثته؛ أخبار عمر: أو قرابة.

فإن الله تولّى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان<sup>(١)</sup>». ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك وفيما ورد<sup>(٢)</sup> عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة<sup>(٣)</sup>، ثم قايس الأمور عند ذلك، ثم اعرف الأمثال<sup>(٤)</sup>، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق<sup>(٥)</sup>. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالخصوم؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب [الله] به الأجر، ويُحسن به الذخر<sup>(٦)</sup>، فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس<sup>(٧)</sup>، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله عز وجل<sup>(٨)</sup>؛ «فإن الله عز وجل لا

(١) الرياض، أخبار: فإن الله قد تولى منكم السرائر، ودأ عنكم بالبينات (أخبار: الشبهات).

(٢) ب: وورد.

(٣) الرياض، أخبار: الفهم الفهم فيما يختلج (أخبار: تلجلج) في صدرك، مما لم يبلغك (أخبار: مما ليس) في كتاب ولا سنة (الرياض: في الكتاب والسنة).

(٤) الرياض، أخبار: واعرف الأمثال والأشياء (أخبار: الأشباه والأمثال)، ثم قس الأمور عند ذلك.

(٥) الرياض، أخبار: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. وبعد هذه العبارات جاءت عبارات أخرى في «الرياض»، «أخبار» استغرقت سطرين ولم ترد هنا.

(٦) الرياض، أخبار: وإياك والقلق (الرياض: والقلق) والضجر والتأذى بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر. (وفي: ن، م: مما يجب به الأجر).

(٧) الرياض، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس؛ أخبار: فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس.

(٨) الرياض: ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله؛ أخبار: ومن تزين للناس فيما يعلم الله خلافه منه شأنه الله.

(\*) : هذه العبارات بين النجمتين سقطت من «الرياض»، «أخبار».

يقبل من العبد إلا ما كان له خالصاً<sup>(١)</sup>، فما ظنك بثواب<sup>(٢)</sup> عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن بطة من حديث أبي يعلى الناجي، حدثنا العُتبي، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم بُويع له فقال<sup>(٤)</sup>: «الحمد لله الذي ابتلاني بكم، وابتلاكُم بي، وأبقاني فيكم من بعد صاحبي. من كان منكم شاهداً بأشْرناه، ومن كان غائباً وليّنا أمره أهل القوة عندنا، فإن أحسنَ زِدناه، وإن أساء لم نناظره. أيتها الرعية إن للولادة عليكم حقاً، وإن لكم عليهم حقاً. واعلموا<sup>(٥)</sup> أنه ليس حلم<sup>(٦)</sup> أحب إلى الله وأعظم نفعاً من حلم<sup>(٧)</sup> إمام وعدله، وليس جهل أبغض إلى الله تعالى من جهل والٍ وخرقه، وأنه من يأخذ العافية ممن تحت يده يعطه الله العافية ممن هو فوقه».

قلت: وهو معروف من حديث الأحنف عن عمر، قال: الوالي إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه.

وروى من حديث وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

---

(١) ح، ب: بالثواب.

(٢) الرياض: فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك؛ أخبار: فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام. وقال المحب الطبري في آخر الرسالة: «خرجه الدارقطني».

(٣) ذكر بعض هذه الخطبة ابن سعد في الطبقات ٣/٢٧٥ وجاء بعضها في «أخبار عمر» ص ٧٤؛ الرياض النضرة ٨٨/٢.

(٤) واعلموا: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: واعلم.

(٥) ح، ر، ي: حكم.

يحيى بن جعدة<sup>(١)</sup>، قال: قال عمر رضى الله عنه: لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله. لولا أن أسير فى سبيل الله، أو أضع جبهتى فى التراب ساجدا، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر<sup>(٢)</sup>.

وكلام عمر رضى الله عنه من أجمع الكلام [وأكمله، فإنه ملهم]<sup>(٣)</sup> محدث، كل كلمة من كلامه تجمع علما كثيرا. مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن<sup>(٤)</sup>؛ فإنه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة. قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوع به الإنسان الجهاد. وقال الشافعى: أفضل ما تطوع به الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: العلم.

والتحقيق أن كلاً من الثلاثة لا بد له من الآخرین، وقد يكون هذا أفضل فى حال، وهذا أفضل فى حال. كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه / يفعلون هذا وهذا وهذا، كل فى موضعه بحسب الحاجة والمصلحة. وعمر جمع الثلاث.

ظ ٢٣٦

١٤٧/٣

ومن/حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى، عن عبيدالله بن

(١) يحيى بن جعدة: كذا فى (ن)، (م)، (ر). وفى سائر النسخ: يحيى بن أبى جعدة، وهو خطأ. وهو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب القرشى المخزومى، روى عنه حبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار وغيرهما. قال أبو حاتم والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. ترجمته فى: تهذيب التهذيب ١١/١٩٢ - ١٩٣.

(٢) ح، ر، ي: التمر.

(٣) ما بين المعقوفين مكانه بياض فى (ن)، (م).

(٤) ن، م: التي ذكرها.

عبدالله، عن ابن عباس قال: قال لى عمر: إنه والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الأمر إلا القوى فى غير عنف، اللين فى غير ضعف، الجواد فى<sup>(١)</sup> غير سرف، الممسك فى غير بخل. قال: يقول ابن عباس: فوالله ما أعرفه غير عمر.

وعن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أنه كان إذا ذكر عمر قال: لله درّ عمر، لقل ما سمعته يقول، يحرك شفّيه بشىء قط يتخوّفه إلا كان حقاً.

### ﴿ فصل ﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> :** «وقال فى خطبة له: من غالى فى مهر امرأة جعلته فى بيت المال. فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله فى كتابه حين قال: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]؟ فقال: كل أحد<sup>(٤)</sup> أفقه من عمر حتى المخدّرات».

تابع كلام  
الرافضى على  
عمر رضى الله  
عنه: منع  
المغلاة فى  
المهور... الخ  
الرد عليه

**والجواب :** أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو فى أدنى مسألة. وليس من شرط

(١) ح، ر، ي: من .

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ي): الفصل الخامس والثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١٣٨ (م) .

(٤) ك: كل الناس .

الأفضل أن لا ينهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد  
لسليمان: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ سورة النمل:  
[٢٢] وقد قال موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ  
رُشْدًا﴾ [سورة الكهف: ٦٦]. والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين  
عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون  
الخضر قريبا من موسى، فضلا عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتبعون  
لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.  
وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق  
فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة  
يستباح بالإباحة، ويجوز بذله بلا عوض. وأما البضع فلا يستباح  
بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صداق، لغير النبي صلى الله عليه وسلم  
باتفاق المسلمين. واستحلال البضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص  
النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يجوز عقده بدون التسمية، ويجب  
مهر المثل، فلو مات قبل أن يفرض لها ففيها قولان للصحابة والفقهاء.  
أحدهما: لا يجب شيء، وهو مذهب علي ومن اتبعه، كمالك والشافعي  
في أحد قوليه. والثاني: يجب مهر المثل، وهو مذهب عبد الله بن  
مسعود، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر.  
والنبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك<sup>(١)</sup>،  
فكان هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعمر لم يستقر قوله

(١) سبق الكلام على بروع بنت واشق ٤/١٨٣.

على خلاف النص، "فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص"، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدراً بالشرع، كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك، ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقله مقدّر<sup>(٣)</sup> بنصاب السرقة، وإذا جاز تقدير أقله جاز تقدير أكثره. وإذا كان مقدراً اعتبر بالسنة، فلم يتجاوز به ما فعله رسول الله صلى الله عليه في نسائه وبناته.

وإذا قُدِّرَ أن هذا لا يسوغ، كانت<sup>(٣)</sup> قد بُذلت لمن لا يستحقها، فلا يعطاها الباذل لحصول مقصوده، ولا الأخذ لكونه [لا]<sup>(٤)</sup> يستحقها، فتوضع في بيت المال، كما تقوله طائفة من الفقهاء: إن المتجر بمال غيره يتصدق بالربح. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات، وكما يقوله محققو الفقهاء فيمن باع سلاحاً في الفتنة، أو عصيراً أو عبناً للخمر: إنه يتصدق بالثمن.

ففي الجملة عمر لو نفذ اجتهاده لم يكن أضعف من كثير من اجتهاد غيره الذي أنفذه، وكيف ولم ينفذه؟!

وقوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] يتأول كثير من الناس ما هو أصرح منها، بأن يقولوا: هذا قيل للنبالغة. كما قالوا في

(١ - ١) ساقط من (ح).

(٢) ن: يقدر.

(٣) ح، ب: لا يسوغ فإن كانت ..

(٤) لا: ساقطة من (ن)، (م).

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(١)</sup>،  
أنه قاله على سبيل المبالغة. فإذا كان المقدرون لأذناه يتأولون مثل هذا،  
جاز أن يكون المقدّر لأعلاه يتأول مثل هذا.

وإذا كان في هذا منع للمرأة المتسحّقة، فكذلك منع المفوّضة  
المهر<sup>(٢)</sup> الذي استحقته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاسيما  
والمزوّجة بلا تسمية لم تغال في الصداق. وعمر / مع هذا لم يصر على  
ذلك، بل رجع إلى الحق.

فَعَلِمَ أن تأييد الله له وهدايته إياه أعظم من تأييده لغيره وهدايته إياه،  
وأن أقواله الضعيفة التي رجع عنها ولم يصرّ عليها، خير من أقوال غيره  
الضعيفة التي لم يرجع عنها.

(١) هذه العبارة وردت في حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه في:  
البخارى ٦/٧ - ٧ (كتاب النكاح، باب تزويج المعسر... ) وأوله: جاءت امرأة إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول جئت أهب لك نفسى. قال: فنظر إليها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال:  
يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شىء؟» قال: لا  
والله يارسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال:  
لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتماً من  
حديد». الحديث. وجاء الحديث في عدة مواضع أخرى من كتاب النكاح وفي كتاب  
فضائل القرآن وكتاب اللباس وفي بعض الروايات: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد».  
انظر بعض رواياته في طبعة د. البغا الأرقام ٢١٨٦، ٤٧٩٩، ٤٨٣٣، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧،  
٤٨٥٤، ٤٨٥٥، والحديث في: مسلم ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ (كتاب النكاح، باب الصداق  
وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... ) والحديث في السنن الأربعة والدارمي والموطأ  
والمسند. (٢) المهر: ساقطة من (ر). وفي (ن)، (م): الميز، وهو تحريف.

والله تعالى قد غفر لهذه الأمة الخطأ وإن لم يرجعوا عنه، فكيف بمن  
رجع<sup>(١)</sup> عنه؟

وقد ثبت في موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة  
والتابعين كانت أكمل من اجتهادات<sup>(٢)</sup> المتأخرين، وأن صوابهم أكمل  
من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين. فالذين قالوا  
من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطوهم أيسر من خطأ من قال  
من المتأخرين بصحة نكاح المحلل، من أكثر من عشرين وجهاً، قد  
ذكرناها في مصنف مفرد. والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز  
الدرهم بدرهمين خطوهم أخف من خطأ من جوز الحيل / الربوية من  
المتأخرين، وأن الذين أنكروا ما قاله الصحابة، عمر وغيره، في مسألة  
المفقود من أن زوجها إذا أتى خيراً بين امرأته ومهرها - قولهم ضعيف،  
وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع. والذين عدوا هذا  
خلاف القياس، وقالوا: لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به، قالوا ذلك  
لعدم معرفتهم بما أخذ الصحابة ودقة فهمهم<sup>(٣)</sup>؛ فإن هذا مبني على وقف  
العقود عند الحاجة؛ وهو أصل شريف من أصول الشرع.

وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة فيئاً هو فيه على الصواب،  
دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين، وأن الذي أشار به علي بن أبي  
طالب في قتال أهل القبلة كان علي رضي الله عنه فيه على الصواب،  
دون من أنكره عليه من الخوارج وغيرهم.

(١) ن، م، ي: يارجعوا؛ ر: بمن رجعوا.

(٢) ح، ز: من اجتهاد.

(٣) ح، ر، ي: الصحابة وفقههم؛ م: الصحابة ودقة فقههم.

وما أفتى به ابن عباس وغيره من الصحابة في مسائل الأيمان والندور والطلاق والخلع، قولهم فيها هو الصواب، دون قول من خالفهم من المتأخرين.

وبالجملة فهذا باب يطول وصفه. فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها. ولهذا أحسن الشافعي رحمه الله في قوله: «هم فوقنا في كل علم [وفقة]»<sup>(١)</sup> ودين وهدى، وفي كل سبب يُنال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا» أو كلاما هذا معناه.

وقال أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وما أحسن قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حيث قال: «أيها الناس من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات»<sup>(٢)</sup>، [فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة]<sup>(٣)</sup>، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقال حذيفة رضى الله عنه: «يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا، وإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا».

(١) وفقه : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح : بمن كان قد مات.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> :** « ولم يجد قدامة<sup>(٣)</sup> في الخمر، لأنه تلا عليه : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [سورة المائدة: ٩٣] الآية . فقال [له]<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، فلم يدر كم يحده . فقال له أمير المؤمنين : حده ثمانين . إن شارب الخمر إذا شربها<sup>(٦)</sup> [سكر، وإذا سكر]<sup>(٧)</sup> هذى ، وإذا هذى افترى .»

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه : لم يجد قدامة في الخمر . الخ

**والجواب :** أن هذا من الكذب [البيّن]<sup>(٨)</sup> الظاهر على عمر رضى الله عنه ؛ فإن علم بن الخطاب بالحكم فى مثل هذه القضية أئبن من أن يحتاج إلى دليل ، فإنه قد جلد في الخمر غير مرة هو وأبو بكر قبله ، وكانوا يضربون فيها تارة أربعين وتارة ثمانين ، وكان عمر أحيانا يعزّر فيها بحلق الرأس والنفى ، وكانوا يضربون فيها تارة بالجريد ، وتارة بالنعال والأيدى

الرد عليه

(١) فصل : ساقطة من (ح) ، (ر) . وفى (ى) : الفصل السادس والثلاثون .

(٢) فى (ك) ص (١٣٨) م .

(٣) ك : قدامة بن مطعون .

(٤) له : ساقطة من (ن) .

(٥) ح ، ب : إذا شرب .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) البين : زيادة فى (ح) ، (ب) .

وأطراف الثياب . وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الأربعين إلى الثمانين : هل هو حد يجب إقامته؟ أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد . أحدهما<sup>(١)</sup> : أنه<sup>(٢)</sup> حدٌ لأن أقل الحدود ثمانون ، وهو حدّ القذف . وادّعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك ، / وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان ، فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، واختاره الخرقى والقاضى أبو يعلى وغيرهما .

والثانى : أن الزائد على الأربعين جائز ، فليس بحد واجب . وهو قول الشافعى ، واختاره أبو بكر وأبو محمد<sup>(٣)</sup> وغيرهما . وهذا القول أقوى ؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن علىّ رضى الله عنه أنه جلد الوليد أربعين ، وقال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلُّ<sup>(٤)</sup> سنة ، وهذا أحب إلى<sup>(٥)</sup> .

وفى الصحيحين عن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر ففعل به مثل ذلك ، ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود ،

(١) أحدهما: كذا فى (ح) ، (ب) . وفى سائر النسخ : إحداهما .

(٢) ر: أنها .

(٣) ن : أبو بكر ومحمد .

(٤) ح : والكل . (٥) سبق الكلام على هذا الأثر فى هذا الجزء ، ص ٣٩ .

فقال ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فضربه عبد<sup>(١)</sup>.

ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط، كالجرید والنعال والأیدی وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفة الضرب مقدرة<sup>(٢)</sup>، بل يُرجع فيها إلى الاجتهاد، فكذلك مقدار الضرب. وهذا لأن أحوال الشاربين تختلف. ولهذا أمر أولاً بقتل الشارب في المرة الرابعة، وقد قيل: إن هذا منسوخ. وقيل: بل هو هو محكم. وقيل: بل هو تعزير جائز يُفعل عند الحاجة إليه. وهذا لأن الضرب بالثوب ليس أمراً محدوداً، بل يختلف باختلاف قلته وكثرته، وخفته وغلظته. والنفوس قد لا تنتهي فيه عند مقدار، فردت أكثر العقوبة<sup>(٣)</sup> فيه إلى الاجتهاد، وإن كان أقلها مقدراً. كما أن<sup>(٤)</sup> من التعزيرات ما يُقدر أكثره ولا يقدر أقله.

وأما قصة قدامة فقد روى أبو إسحاق الجوزجاني [وغيره حديثه]<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما يحملك<sup>(٧)</sup> على ذلك؟ فقال إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: مسلم ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١ (كتاب الحدود، باب حد الخمر). وجاء الحديث عنه مختصراً في: البخارى ١٥٨/٨ (كتاب الحدود، باب الضرب بالجرید والنعال).

(٢) ح: فلما لم يكن الضرب مقدراً.

(٣) ح، ب: العقوبات.

(٤) ح، ب: كما كان.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ح، ب: حديث ابن عباس.

(٧) ح، ر، ي: ما يحملكم.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٩٣﴾  
الآية [سورة المائدة: ٩٣] وإني من المهاجرين / الأولين من أهل بدر وأحد . ظ ٢٣٧

فقال عمر: أجيئوا الرجل . فسكتوا عنه . فقال لابن عباس : أجبه . فقال :  
إنما أنزلها الله عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تُحَرَّم ، وأنزل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [سورة  
المائدة : ٩٠] حجة<sup>(١)</sup> على الناس . ثم سأل عمر عن الحد فيها ، فقال علي بن  
أبي طالب : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتري ، فاجلده ثمانين جلدة<sup>(٢)</sup> ،  
فجلد عمر ثمانين<sup>(٣)</sup> ففيه أن عليا أشار بالثمانين ، وفيه نظر .

فإن الذى ثبت فى الصحيح أن علياً جلد أربعين عند عثمان بن  
عفان ، لما جلد الوليد بن عقبة ، وأنه أضاف الثمانين إلى عمر . وثبت فى  
الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف أشار بالثمانين<sup>(٤)</sup> ، فلم يكن جلد  
الثمانين مما استفاده عمر من علي . وعلي قد نُقل عنه أنه جلد فى خلافته  
ثمانين ، فدل على أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة ثمانين . ورؤى عن  
علي أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ، فأجد فى نفسى ،  
إلا صاحب الخمر ، [فإنه] لومات<sup>(٥)</sup> لوديته ، لأن النبى صلى الله عليه  
وسلم لم يسنه لنا<sup>(٥)</sup> .

(١) ن ، م : لمن شربها قبل أن تحرم و(إنما الخمر والميسر) حجة . . .

(٢) ح ، ر ، ي : فاجلدوهم ثمانين .

(٣) انظر ما سبق فى هذا الجزء ، ص ٣٩ .

(٤) ن ، م ، ي ، ر : الخمر ولومات ؛ ح : الخمر لومات .

(٥) انظر ما سبق فى هذا الجزء ، ص ٤٠ .

وهذا لم يقل به أحد من الصحابة والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يُحمل كلام عليّ عليّ ما يخالف الإجماع. وإنما تنازع الفقهاء<sup>(١)</sup> فيما إذا زاد على الأربعين فتلف: هل يضمن؟ على قولين: فقال جمهورهم: لا يضمن أيضا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وقال الشافعي: يضمنه إما بنصف الدية في أحد القولين جعلاً له قد تلف بفعل مضمن وغير مضمن<sup>(٢)</sup>، وإما أن تقسّط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية<sup>(٣)</sup> بقدر الزيادة على الأربعين في القول الآخر.

والشافعي بنى هذا على أن الزيادة تعزيرٌ غير مقدر، ومن أصله أن من مات بعقوبة غير مقدرة ضمن، لأنه بالتلف يتبين عدوان المعزّر، كما إذا ضرب الرجل امرأته، والمؤدّب الصبي، والرائض الدابة.

وأما الجمهور فمنهم من يخالفه في الأصلين، ومنهم من يخالفه في أحدهما. فأبو حنيفة ومالك يقولان: الثمانون حدٌ واجب، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى يقول<sup>(٤)</sup>: كل من تلف بعقوبة جائزة، فالحق قتله، سواء كانت واجبة أو مباحة، وسواء كانت مقدرة أو غير مقدرة إذا لم يتعد. وعلى هذا لا يضمن عنده سراية القود / في الطرف وإن لم يكن واجبا. وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة

١٥٠/٣

(١) ن: العلماء.

(٢) ح: مضمون وغير مضمون.

(٣) ر، ي: فتجب منه الدية.

(٤) ح، ر، ي: وفي الأخرى أحمد يقول.

مقدرة واجبة لا يضمن، كالجلد فى الزنا، والقطع فى السرقة. وتنازعوا فى غير ذلك، فمنهم من يقول: يضمن فى الجائز ولا يضمن فى الواجب، كقول أبى حنيفة. فإنه يقول: يضمن سراية القود ولا يضمن سراية التعزير لحق الله تعالى. ومنهم من يقول: يضمن غير المقدر، ولا يضمن فى المقدر، " سواء كان واجبا أو جائزاً " كقول الشافعى. ومنهم من يقول: لا يضمن لا فى هذا ولا فى هذا، كقول مالك وأحمد وغيرهما.

## ﴿ فصل ﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup>:** « وأرسل إلى حامل يستدعيها فأسقطت<sup>(٤)</sup> خوفاً. فقال له الصحابة: نراك مؤدباً ولا شىء<sup>(٥)</sup> عليك. ثم سأله<sup>(٦)</sup> أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته».

**والجواب:** أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضى الله عنهم فى الحوادث، يشاور عثمان

(١-١): ساقط من (ح)، (ر)، (ى).

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل السابع والثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١٣٨ (م).

(٤) ك: فأجهضت.

(٥) ك: فلا شىء.

(٦) ن: سل.

وعلياً وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ، حتى كان يشاور ابن عباس . وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه،ولهذا<sup>(١)</sup> كان من أسد<sup>(٢)</sup> الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلى رأى هذا وتارة إلى رأى هذا . وقد أتى بامرأة قد أقرت بالزنا، فاتفقوا على رجمها، وعثمان ساكت . فقال : مالك لا تتكلم؟ فقال : أراها تستهملُّ به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرّم، فرجع<sup>(٣)</sup> فاسقط الحدَّ عنها لما ذكر له عثمان . ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به ، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشئ الذى لا يراه قبيحا، مثل الأكل والشرب والتزويج والتسرّي .

والاستهلال رفع الصوت ، ومنه استهلال الصبيّ ، وهو رفعه صوته عند الولادة . وإذا كانت لا تعلمه قبيحا كانت جاهلةً بتحريمه ، والحد لا يجب إلا على من بلغه<sup>(٤)</sup> التحريم . فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الاسراء : ١٥] وقال تعالى : ﴿ لئنْلا يَكُونْ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء : ١٦٥] . ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يدعوا إلى الإسلام .

ولهذا من أتى شيئا من المحرمات التى لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بمكان جهلٍ لم يُقم عليه الحد . ولهذا لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط

(١) ب : فلهذا .

(٢) ن ، م ، ي : من أشد .

(٣) فرجع : ساقطة من (ح) ، (ر) ، (ى) .

(٤) ح ، ر ، ي ، ب : والحد إنما يجب على من بلغه .

الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا في التأويل .  
ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال : لا إله إلا الله ،  
لأنه ظنَّ جواز قتله ، لما اعتقد أنه قالها تعوُّداً .  
وكذلك السريّة التي قتلت الرجل الذي قال : إنه مسلم وأخذت ماله ،  
لم يعاقبها لأنها كانت متأولة .  
وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا صَبَّأنا ، لم يعاقبه  
لتأويله .  
وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة لأنه كان  
متأولاً .

”وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا : أنت منافق ، / لم يعاقبه النبي ص ٢٣٨  
صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولاً“ .

ولهذا قال الفقهاء : الشبهة التي يسقط بها الحد شبهة اعتقاد ، أو  
شبهة ملك ؛ فمن تزوج نكاحاً اعتقد أنه جائز ووطىء فيه لم يُحدّ ، وإن  
كان حراماً في الباطن . وأما إذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فإنه يُحدّ .

كما حد النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك إذ كان قد علم  
تحريم الزنا ، ولكنه لم يكن يعلم أن الزانى المحصن يُرجم ، فرجمه  
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بتحريم الفعل ، وإن لم يعلم أنه يُعاقب

---

(١-١) ساقط من (ح) .

بالرجم<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا أن عمر رضى الله عنه كان يشاورهم، وأنه من ذكر ما هو حق قبله، وذلك من وجهين: أحدهما: أن يتبين فى القصة المعينة مناط الحكم الذى يعرفونه، كقول عثمان: إنها جاهلة بالتحريم؛ فإن عثمان لم يفدهم معرفة الحكم العام، بل أفادهم إن هذا المعين هو من أهله. وكذلك قول على إن هذه مجنونة، قد يكون من هذا، فأخبره بجنونها أو بحملها أو نحو ذلك.

والثانى أن يتبين نصاً<sup>(٢)</sup> أو معنى نص يدل على الحكم العام، كتنبية المرأة له على قوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، وكإلحاق عبدالرحمن - يد الشارب بحد القاذف ونحو ذلك.

(١) الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه فى: مسلم ١٣٢٢/٣ - ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا). وأول الحديث أن معاذ بن مالك الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسى وزنيت وإني أريد أن تطهرنى فردّه . . . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً . . . الحديث، وفيه الكلام على الغامضية التى زنت ثم تابت . . الخ . وانظر ما يلى فى هذا الجزء، ص ١٧٤ . وجاء الحديث عن أبى هريرة بدون ذكر اسم معاذ بن مالك فى: البخارى ٦٨/٩ - ٦٩ (كتاب الأحكام، باب من حكم فى المسجد . .) وانظر باب الشهادة تكون عند الحاكم . . بعد الحديث السابق ٦٩/٩ وفيه: وأقر معاذ عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعاً فأمر برجمه . وأورد مسلم فى صحيحه ١٣١٨/٣ - ١٣٢١ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) وأبو داود فى سننه ٢٠٤/٤ - ٢١١ (كتاب الحدود، باب رجم معاذ بن مالك) عدة أحاديث فيها تفصيل خبر معاذ عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبدالله وجابر بن سمرة وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم . وانظر حديث أبى هريرة فى المسند (ط . المعارف) ٤١/١٩ - ٤٢ .

(٢) ح، ب: نص .

تابع كلام  
الرافضى على  
عمر رضى الله  
عنه: تنازعت  
امراتان فى طفل  
عنده، وأفتاه  
على رضى الله  
عنه  
١٥١/٣

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضى<sup>(١)</sup> :** «وتنازعت امرأتان فى طفل، ولم<sup>(٢)</sup> يعلم الحكم، وفزع فيه<sup>(٣)</sup> إلى أمير المؤمنين / على<sup>(٤)</sup>، فاستدعى أمير المؤمنين المرأتين<sup>(٥)</sup> ووعظهما فلم ترجعا. فقال: ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان: ما تصنع به؟<sup>(٦)</sup> فقال: أقده بينكما نصفين فتأخذ<sup>(٧)</sup> كل واحدة نصفاً. فرضيت واحدة<sup>(٨)</sup>. وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان ولا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال على: الله أكبر<sup>(٩)</sup> هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه. فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبته، ففرح عمر، ودعا لأمر المؤمنين».

- (١) فصل: ساقط من (ح)، (و). وفى (ى): الفصل الثامن والثلاثون.
- (٢) فى (ك) ص ١٣٨ (م) - ١٣٩ (م).
- (٣) ك: فلم.
- (٤) فيه: ليست فى (ك).
- (٥) على: ليست فى (ك)، وفيها: أمير المؤمنين عليه السلام.
- (٦) ك: فاستدعى المرأتين.
- (٧) ك: المرأتان له: ما تصنع؟
- (٨) ك: أقده بنصفين تأخذ...
- (٩) ر، ي، ن، م: الواحدة؛ ك: إحداهما.
- (١٠) ك: إن كان لا بد فقد سمحت به لها. فقال عليه السلام: الله أكبر.

**والجواب :** أن هذه قصة<sup>(١)</sup> لم يذكر لها إسناداً<sup>(٢)</sup>، ولا يُعرف صحتها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها، [ولو كان لها حقيقة لذكروها،]<sup>(٣)</sup> ولا تُعرف عن عُمر وعليّ، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عليهما السلام. وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه<sup>(٤)</sup> لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته. فقال: اثنوني بالسكين أشقهُ بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى». قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول: إلا المُدَيَّة<sup>(٥)</sup>.

(١) ح، ر، ي: قضية.

(٢) ن، م، ح، ب: إسناد.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٤) هذه: ساقطة من (ح)، (ب).

(٥) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخارى ١٦٢/٤ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان...)) وأوله: «مثل ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار» وقال: «كانت امرأتان معهما ابناهما... الحديث، وهو في: البخارى ١٥٦/٨-١٥٧ (كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً)؛ مسلم ١٣٤٤/٣-١٣٤٥ (كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين) وأوله فيه «بينما امرأتان معهما ابناهما... وكذلك أول الحديث في: سنن النسائي ٢٠٦/٨-٢٠٧ (كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم) وجاءت فيه رواية أخرى ٢٠٧/٨ (باب السعة للحاكم أن يقول للشيء...)). والحديث أيضاً في المسند (ط . المعارف) ٢٠٢/١٦.

فإن كان بعض الصحابة: عليٌّ أو غيره، سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعها أبو هريرة، أو سمعوها من أبي هريرة، فهذا غير مستبعد. وهذه القصة فيها أن الله تعالى فَهَّم سليمان من الحكم ما لم يفهمه لداود<sup>(١)</sup> كما فهمه الحكم: إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكان سليمان قد سأل ربه حكماً يوافق حكمه. ومع هذا فلا يحكم بمجرد ذلك بأن سليمان أفضل من داود عليهما السلام.

## ﴿ فصل ﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> :** « وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له عليٌّ: إن خَاصَمْتُكَ بكتاب الله تعالى خَاصَمْتُكَ، إن الله يقول: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]. »

تابع كلام  
الرافضى: أمر  
عمر برجم امرأة  
ولدت لستة  
أشهر فردة عليّ -  
رضى الله  
عنها.

**والجواب :** أن عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صواباً، وتارة يشير عليه عليٌّ، وتارة يشير عليه عبدالرحمن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم. وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]. والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها

(١) ح، ب: داود.

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (و) . . . وفي (ي): الفصل التاسع والثلاثون.

(٣) في (ك) ص ١٣٩ (م).

حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا ادعت شبهة: هل ترجم؟ فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف: أنها تُرجم. وهو قول أحمد في إحدى الروايتين. ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا تُرجم، وهى الرواية الثانية عن أحمد. قالوا لأنها قد تكون مستكرهة على الوطاء، أو موطوءة بشبهة، أو حملت بغير وطاء.

والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس في آخر عمره، وقال: الرجم في كتاب الله حقُّ على من زنى من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبْل، أو الاعتراف<sup>(١)</sup>. فجعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود. وهكذا<sup>(٢)</sup> هذه القضية. وكذلك اختلفوا في الشارب هل يحدُّ إذا تقياً أو وجدت منه الرائحة؟ على قولين. والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه<sup>(٣)</sup> الراشدين أنهم كانوا يحدّون بالرائحة وبالقىء<sup>(٤)</sup>، وكان الشاهد إذا شهد أنه تقياً كان كشهادته بأنه شربها. والاحتمالات البعيدة هى مثل احتمال غلط الشهود أو كذبهم، وغلطه فى

(١) الأثر عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم فى: البخارى ١٦٨/٨ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا) وأوله: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة... الخ. والأثر فى: مسلم ١٣١٧/٣ (كتاب الحدود، باب رجم الثيب فى الزنا)؛ سنن أبى داود ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ (كتاب الحدود، باب فى الرجم)؛ والأثر فى سنن الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى والموطأ. وهو فى المسند (ط. المعارف) ١/٢٧٤، ٣٩١.

(٢) ن، م: وكذلك.

(٣) م، ب: والخلفاء.

(٤) ح، ب: والقىء.

الإقرار أو كذبه، بل هذه الدلائل الظاهرة يحصل بها من العلم ما لا يحصل بكثير من الشهادات والإقرارات.

والشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حدٌ. وما أعرف حدًّا أُقيم بها<sup>(١)</sup>، وإنما تُقام الحدود<sup>(٢)</sup> إما باعتراف، وإما بحَبَل. ولكن يُقام بها ما دون "الحد"، كما إذا رُئيَا متجرِّدَيْن في لحاف ونحو ذلك، فلما كان معروفاً عند الصحابة أن الحدَّ يُقام بالحبل، فلو ولدت المرأة لدون ستة أشهر أُقيم عليها الحد.

والولادة لستة أشهر نادرة إلى الغاية. والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال. فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف في النساء. كما في أقصى الحمل، فإن المعروف من / النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر، وقد يوجد قليلاً من تلد لستين. ووجد نادراً من ولدت لأربع سنين. ووجد من ولدت لسبع سنين. فإذا ولدت امرأة بعد إبانة زوجها لهذه المدة، فهل يلحقه النسب؟ فيه نزاع معروف. وهذه من مسائل الاجتهاد. فكثير من العلماء يحدُّ لأقصى الحمل المدة النادرة. هذا يحدُّ سنتين، وهذا يحدُّ أربعاً<sup>(٣)</sup>، وهذا يحدُّ سبعا. ومنهم من يقول هذا أمر نادر لا يُلتفت إليه، وإذا أبانها وجاءت بالولد على خلاف المعتاد، مع ظهور كونه من غيره، لم يجب إلحاقه به.

(١) ح، ب: وما أعرف أحداً أقام بها.

(٢) وإنما يُقام الحد.

(٣-٢) : ساقط من (ح)، (د).

(٤) ح، ب: أربع سنين.

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> :** «وكان يضطرب فى الأحكام، ففضى فى الجدِّ بمائة قضية»<sup>(٣)</sup>.

تابع كلام  
الرافضى: كان  
عمر رضى الله  
عنه يضطرب -  
زعم - فى  
الأحكام.

الرد عليه

**والجواب :** أن عمر رضى الله عنه أسعد الصحابة المختلفين فى الجدِّ بالحق؛ فإن الصحابة فى الجدِّ مع الإخوة على قولين: أنه يسقط الإخوة. وهذا قول أبى بكر وأكثر الصحابة، كأبى بن كعب، وأبى موسى، وابن عباس، وابن الزبير، ويُذكر عن أربعة عشر منهم. وهو مذهب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، كابن سريج من أصحاب الشافعى، وأبى حفص البرمكى من أصحاب أحمد، ويذكر هذا رواية عن أحمد.

وهذا القول هو الصحيح. فإن نسبة بنى الإخوة من الأب إلى الجدِّ، كنسبة الأعمام بنى الجد إلى الجد أبى الأب. وقد اتفق المسلمون على أن الجدَّ أباً الأب أولى من الأعمام، فيجب أن يكون الجدُّ أبو الأب أولى من الإخوة.

وأيضاً فإن الإخوة لو كانوا لكونهم يدلّون ببنة الأب بمنزلة الجد، لكان أبناءهم، وهم بنو الإخوة، كذلك. فلما كان أولادهم ليسوا

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الأربعون.

(٢) فى (ك) ص ١٣٩ (م).

(٣) ك: وقضى فى الجدِّ بشائين قضية.

بمنزلتهم ، علم أنهم لا يتقدمون بينوة الأب . ألا ترى أن الابن لما كان  
أولى من الجد كان ابنه [ - ابن الابن - ]<sup>(١)</sup> بمنزلته؟

وأيضاً فإن الجدة كالأم ، فيجب أن يكون الجد كالأب ، ولأن الجد  
يُسمى أباً . وهذا القول هو إحدى الروايتين عن عمر .

والقول الثاني : أن الجد يقاسم الإخوة . وهذا قول عليّ وزيد وابن  
مسعود . وروى عن عثمان القولان ، ولكنهم مختلفون في التفصيل<sup>(٢)</sup>  
اختلافاً متبايناً .

وجمهور أهل هذا القول على مذهب زيد ، كمالك والشافعي  
وأحمد . وأما قول عليّ في الجد فلم يذهب إليه أحد من أئمة الفقهاء ،  
وإنما يُذكر عن ابن أبي ليلى أنه كان يقضى به ، ويُذكر عن عليّ فيه أقوال  
مختلفة . فإن كان القول الأول هو الصواب ، فهو قول لعمر . وإن كان  
الثاني فهو قول لعمر .

وإنما نفذ قول زيد في الناس لأنه كان قاضياً عمر ، وكان عمر ينفذ  
قضاءه<sup>(٣)</sup> في الجد لورعه ، لأنه كان يرى أن الجد كالأب مثل قول  
أبي بكر ، فلما صار جداً تورّع<sup>(٤)</sup> وفوّض الأمر في ذلك لزيد .

### وقول القائل: «إنه قضى في الجد بمائة قضية» .

إن صح هذا ، لم يُرد به أنه قضى في مسألة واحدة بمائة قول ؛ فإن  
هذا غير ممكن ، وليس في مسائل الجد نزاع أكثر مما في مسألة الخرقاء

(١) ابن الابن : في (ح) ، (ر) فقط .

(٢) ح ، ب ، ي : التفضيل .

(٣) ن ، م : قضاياه .

(٤) م ، ر ، ي : توزع ، وهو تحريف .

أم وأخت وجد . والأقوال فيها ستة . فعُلم أن المراد به إن كان صحيحا :  
أنه قضى فى مائة حادثة من حوادث الجد . وهذا مع أنه ممكن ، لكن لم  
يخرج قوله عن قولين أو ثلاثة . وقول علىّ مختلف أيضا .

وأهل الفرائض يعلمون هذا وهذا ، مع<sup>(١)</sup> أن الأشبه أن هذا كذب ،  
فإن وجود جد وإخوة فى الفريضة قليل جداً فى الناس . وعمر إنما تولى  
عشر سنين ، وكان قد أمسك عن الكلام فى الجد .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : «ثلاث وددت أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان بيّنهن لنا: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب  
الربا»<sup>(٢)</sup> . ومن كان متوقفا لم يحكم فيها بشىء .

ومما يبين هذا أن الناس إنما نقلوا عن عمر فى فريضة واحدة  
قضاءين . قضى<sup>(٣)</sup> فى المشركة ، فرُوى عنه بالإسناد المذكور فى كتب  
أهل العلم أنه قضى فيها مرةً بعدم التشريك . وهذا قول علىّ ، وهو مذهب  
أبى حنيفة وأحمد بن حنبل فى المشهور عنه .

وقضى فى نظيرها فى العام الثانى بالتشريك . وقال : ذلك علىّ ما  
قضينا ، وهذا على ما نقضى . وهذا قول زيد ، وهو قول مالك والشافعى ؛  
فإنهما وغيرهما مقلدان لزيد فى الفرائض . وهى رواية حرب عن أحمد  
ابن حنبل .

وهذا مما استدل به الفقهاء على أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد .

(١) ب : هذا مع ..

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤١٢/٥ .

(٣) ن ، م : قضا ؛ ر : قضاء .

وعلى رضى الله عنه يوافق على ذلك ؛ فإنه / قد ثبت عنه أنه قال : « كان رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يُبعن . ثم قد رأيت أن يُبعن » فقال له قاضيه عبيدة السلماني : « رأيت مع عمر فى الجماعة أحبُّ إلينا من رأيت وحدك فى الفرقة » . فعلى له فى المسألة قولان . ومعلوم أن ما قضى به / فى عتقهن ومنع بيعهن هو وعمر لم يكن ينقضه ، وإنما كان يرى أن يستأنف فيما بعد أنه يجوز بيعهن .

ص ٢٣٩

والمسائل التى لعلى فيها قولان وأكثر كثيرة ، ونفس الجد مع الإخوة قد نُقل عنه فيها اختلاف كثير .

ونُقل عنه أنه كان إذا أرسل إليه بعض نوابه يسأله عن قضية فى ذلك يأمره فيها باجتهاده ويقول : قطع الكتاب ؛ فإنه رضى الله عنه رأى أنه إنما يتكلم فيها بالاجتهاد للضرورة ، وهو مضطر إلى الاجتهاد فى هذه المعينة ، وكره أن يقلده غيره من غير اجتهاد منه ، فأمره بتقطيع الكتاب لذلك .

بخلاف ما إذا كان معه فيها نص ، فإنه كان يبلغه ، ويأمره بتبليغه ، ولا يأمر بقطع كتابه .

والعلماء مختلفون فى بيع الكتب التى فيها العلم بالرأى ، هل يجوز [بيعه وغير ذلك من الأحكام فيه؟] <sup>(١)</sup> على قولين .

(١) ما بين المعقوفين فى (ح) ، (ر) ، (ى) فقط .

تابع كلام  
الرافضي: كان  
يفضّل في  
الغنيمة والعطاء.  
الرد عليه

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «وكان يفضّل في الغنيمة والعطاء، وأوجب<sup>(٣)</sup> الله تعالى التسوية».

**والجواب :** أما الغنيمة فلم يكن يقسمها هو بنفسه، وإنما يقسمها الجيش الغانمون بعد الخمس. وكان الخمس يرسل إليه، كما يرسل إلى غيره، فيقسمه بين أهله. ولم يقل عمر ولا غيره: إن الغنيمة يجب فيها التفضيل. ولكن تنازع العلماء: هل للإمام أن يفضّل بعض الغانمين على بعض، إذا تبين<sup>(٤)</sup> له زيادة نفع؟

فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد. إحداهما<sup>(٥)</sup>: أن ذلك جائز. وهو مذهب أبي حنيفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس. رواه أبو داود وغيره<sup>(٦)</sup>.

وهذا تفضيل لبعض الغانمين من أربعة الأحماس، ولأن في

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): الفصل الحادي والأربعون.

(٢) في (ك) ص ١٣٩ (م).

(٣) ح، ر، ي: وأحب.

(٤) تبين: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: ظهر.

(٥) ح، ي، ب: أحدهما.

(٦) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن حبيب بن مسلمة الفهري وعبادة بن الصامت رضي

الله عنهما في: سنن أبي داود ١٠٦/٣ - ١٠٧ (كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل

النقل؛ المسند (ط . الحلبي) ١٥٩/٤، ١٦٠، ٣١٩/٥ - ٣٢٠.

الصحيح<sup>(١)</sup> صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم راجلٍ وفارسٍ في غزوة الغابة، وكان راجلاً، لأنه أتى من القتل والغنيمة وإرهاب العدو بما لم يأت به غيره<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي. ومالك يقول: لا يكون النفل إلا من الخمس، والشافعي يقول: لا يكون إلا من خمس الخمس.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فبلغت سُهْمَانُنا<sup>(٤)</sup> اثني عشر بعيراً. ونَقَلْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً<sup>(٥)</sup>. وهذا النفل لا يقوم به خمس الخمس.

وفي الجملة فهذه مسألة اجتهاد. فإذا كان عمر يسوغ التفضيل للمصلحة، فهو الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه<sup>(٦)</sup>. وأما التفضيل في العطاء فلا ريب أن عمر كان يفضل فيه ويجعل

(١) الصحيح: ساقطة من (ح)، (ب).

(٢) انظر هذا الخبر في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في: مسلم ١٤٣٣/٣ - ١٤٤١ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها) ونص الخبر (ص ١٤٣٩): ثم أعطاني رسول الله صل الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً. وهو في المسند (ط . الحلبي) ٥٣/٤.

(٣) ح، ب: في الصحيحين.

(٤) ر: سهامنا.

(٥) جاء الأثر عن ابن عمر رضی الله عنه في: البخاري ١٦٠/٥ (كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد)؛ المسند (ط . المعارف) ٢٦١/٦ - ٢٦٢، ١٩٥/٧.

(٦) ن، م: ويده، وهو تحريف.

الناس فيه على مراتب. وروى عنه أنه قال. لئن عشت إلى قابل لأجعلن  
الناس باباً<sup>(١)</sup> واحداً، أى نوعاً واحداً

وكان أبو بكر يسوى فى العطاء، وكان على يسوى أيضاً. وكان عثمان  
يفضل. وهى مسألة اجتهاد. فهل للإمام التفضيل فيه للمصلحة؟ على  
قولين هما روايتان عن أحمد. والتسوية فى العطاء اختيار أبى حنيفة  
والشافعى، والتفضيل قول مالك.

وأما قول القائل: «إن الله أوجب التسوية فيه».

فهو لم يذكر على ذلك دليلاً. ولو ذكر دليلاً لتكلمنا عليه، كما نتكلم  
فى مسائل الاجتهاد. والذين أمروا بالتسوية من العلماء احتجوا بأن الله  
قسّم الموارد بين الجنس الواحد بالسواء، ولم يفضل أحداً بصفة.  
وأجاب المفضلون بأن تلك تستحق بسبب لا بعمل<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بأن  
النبي صلى الله عليه وسلم سوى فى المغانم بين الجنس الواحد،  
فأعطى الرجل سهماً واحداً، وأعطى الفارس ثلاثة أسهم، كما ثبت فى  
الصحيحين<sup>(٣)</sup>. وهو قول الجمهور: مالك والشافعى وأحمد. وقيل:

(١) ن، م: بياناً؛ ب: بياناً، وهو تحريف. (٢) ن: لا يعلم، وهو تحريف.

(٣) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه فى: البخارى ١٣٦/٥ - ١٣٧ (كتاب المغازي، باب  
غزوة خيبر) ونصه: عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر  
للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة  
أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. وانظر: البخارى ٣٠/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب  
سهام الفرس)؛ مسلم ١٣٨٣/٣ (كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنمة بين  
الحاضرين)؛ سنن أبى داود ١٠١/٣ (كتاب الجهاد، باب فى سُهْمَانِ الخيل)؛ سنن الترمذى  
٥٦/٣ (كتاب السير، باب فى سهم الخيل).

أعطاه سهمين، وهو قول أبي حنيفة. وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة. والثابت في الصحيحين أنه عام خير أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسّم خير على ثمانية عشر سهما، كل مائة في سهم، فأعطا أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين. وأعطى ألفاً ومائتين لألف / ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركبانا على الإبل، فلم يسهم للإبل ١٥٤/٣ عام خير<sup>(١)</sup>.

والمجوزون للتفضيل قالوا: بل الأصل التسوية. وكان أحيانا يفضل، فدلّ على جواز التفضيل. وهذا القول أصح: أن<sup>(٢)</sup> الأصل التسوية، وأن التفضيل لمصلحة راجحة جائز.

وعمر لم يفضل لهوى ولا حابي، بل قسّم المال على الفضائل الدينية، فقدّم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ثم من بعدهم [من]<sup>(٣)</sup> الصحابة، ثم من بعدهم. وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمّن كانا أفضل منه.

(١) في: سنن أبي داود ١٠١/٣ - ١٠٢ (كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما) عن مجمع ابن جارية الأنصاري رضى الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال: شهدنا الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث وفيه: فقسّم خير على أهل الحديدية، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

(٢) ن، ر: لأن. (٣) من: ساقطة من (ن)، (م).

وإنما يُطعن في تفضيل من فضّل لهوى. أما من كان قصده وجه الله تعالى، وطاعة رسوله، وتعظيم من عظّمه الله ورسوله، وتقديم من قدّمه الله ورسوله - فهذا يُمدح ولا يُذم.

ولهذا كان يعطى علياً والحسن والحسين ما لا يعطى لغيرهم. وكذلك سائر أقارب النبي صلى الله عليه وسلم. ولو سوى لم يحصل لهم إلا بعض ذلك.

وأما الخمس فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه. فقالت طائفة: سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يستحق أحدٌ من بني هاشم شيئاً بالخمس، إلا أن يكون فيهم يتيم أو مسكين، فيعطى لكونه يتيماً أو مسكيناً. وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره.

وقالت طائفة: بل هو لذي قربي ولّي الأمر بعده، فكل ولّي أمر<sup>(١)</sup> يعطى أقاربه. وهذا قول طائفة، منهم [الحسن و] أبو ثور<sup>(٢)</sup> فيما أظن<sup>(٣)</sup>. وقد نقل هذا القول عن عثمان.

ظ ٢٣٩ وقالت طائفة: بل الخمس يقسم خمسة أقسام بالتسوية. / وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة: بل الخمس إلى اجتهاد الإمام يقسمه بنفسه في طاعة الله ورسوله كما يقسم الفيء. وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومذهب أهل المدينة: مالك وغيره. وهو الرواية الأخرى عن

(١) ن، م: فكل امرء، وهو تحريف.

(٢) ن، م: منهم أبو ثور.

(٣) فيما أظن: ليست في (ح)، (ر)، (ي).

أحمد. وهو أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة، كما قد بسطناه في موضعه.

فمصرف الفىء والخمس واحد. فكان ديوان العطاء الذى لعمر يقسم فيه الخمس والعطاء جميعا.

وأما ما يقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يؤخذ منهم ويصرف إلى من يروونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلى غيره، فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة: لا على ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة: لا بنى هاشم ولا غيرهم.

وكل من نقل هذا عن على أو علماء أهل بيته، كالحسن والحسين وعلى بن الحسين وأبى جعفر الباقر وجعفر بن محمد، فقد كذب عليهم. فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة على رضى الله عنه، فإنه قد تولى الخلافة أربع سنين وبعض أخرى، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئا، بل لم يكن فى ولايته قط خمس مقسوم. أما المسلمون فما خمس لا هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفار فإذا غنمت منهم الأموال<sup>(١)</sup> خمس بالكتاب والسنة، لكن فى عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفار، بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف.

وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس أموال المسلمين، ولا طالب أحدا<sup>(٢)</sup> قط من المسلمين بخمس

(١) ب : أموال .

(٢) ن، م، ب: ولا طلب أحدا؛ ر، ي: ولا طلب طالب أحدا؛ ح: ولا طلب طالب أحد. ولعل الصواب ما أثبتته.

ماله، بل إنما كان يأخذ منهم الصدقات، ويقول: ليس لآل محمدٍ منها شيء، وكان يأمرهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم، وكان هو صلى الله عليه وسلم يقسم ما أفاء الله على المسلمين: يقسم الغنائم بين أهلها، ويقسم الخمس والفيء.

وهذه هي الأموال المشتركة السلطانية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يتولون قسمتها<sup>(١)</sup>. وقد صنّف العلماء لها كتباً مفردة، وجمعوا بينها في مواضع: يذكرون قسم الغنائم والفيء والصدقة.

والذي تنازع فيه أهل العلم لهم فيه مأخذ، فتنازعوا في الخمس، لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

وقال في الفيء: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وقد قال قبل ذلك: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة الحشر: ١٥٥/٣].

وأصل الفيء الرجوع. والله خلق الخلق لعبادته، وأعطاهم الأموال يستعينون بها على عبادته. فالكفار لما كفروا بالله وعبدوا غيره لم يبقوا

(١) ح، ب، ر، ي: قسمها.

مستحقين للأموال، فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم، فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين، لأنهم هم المستحقون له. وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئاً حتى الغنيمة.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حُنين: «ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(١)</sup>.

لكن لما قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [سورة الحشر: ٦]، وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [سورة الحشر: ٧] صار اسم الفىء عند الإطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال.

وجمهور العلماء على أن الفىء لا يخمس، كقول مالك وأبى حنيفة وأحمد. وهذا قول السلف قاطبة. وقال الشافعى والخرقى ومن وافقه من أصحاب أحمد: يُخمس. والصواب قول الجمهور. فإن السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تقتضى أنهم لم يخمسوا فيئاً قط، بل أموال بنى النضير كانت أول الفىء، ولم يخمسها النبي صلى الله عليه وسلم، بل خمس غنيمة بدر، وخمس خيبر وغنائم حنين.

وكذلك الخلفاء بعده، لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج. ومنشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الخمس وآية الفىء واحداً، اختلف فهم الناس للقرآن. فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضى أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية. وهذا قول الشافعى وأحمد وداود

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٠٨/٤ - ٢٠٩.

الظاهري، لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن. ثم إن آية الفىء لفظها كلفظ آية الخمس، فرأى بعضهم أن الفىء كله يُصرف أيضاً مصرف الخمس إلى هؤلاء الخمسة. وهذا قول داود بن عليّ وأتباعه. وما علمت أحداً من المسلمين قال هذا القول قبله.

وهو قول يقتضى فساد الإسلام إذا دُفع الفىء كله إلى هذه الأصناف. وهؤلاء يتكلمون أحيانا بما يظنونه ظاهر اللفظ، ولا يتدبرون عواقب قولهم. ورأى بعضهم أن قوله في آية الفىء: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الحشر: ٧] المراد بذلك: خمس الفىء، فرأوا أن الفىء يخمس. وهذا قول الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد.

وقال الجمهور: هذا ضعيف جداً، لأنه قال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧]، لم يقل: خمس هؤلاء. ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ١٠] وهؤلاء هم المستحقون للفىء كله، فكيف يقول: المراد خمسه.

ص ٢٤٠ وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه / أنه لما قرأ هذه الآية قال: «هذه عمت المسلمين كلهم».

وأما أبو حنيفة ومن وافقه فوافقوا هؤلاء على أن الخمس يستحقه هؤلاء، لكن قالوا: إن سهم الرسول كان يستحقه في حياته، وذوو قريبه كانوا يستحقونه لنصرهم له. وهذا قد سقط بموته فسقط سهمهم، كما سقط سهمه.

والشافعي وأحمد قالا: بل يقسم سهمه بعد موته في مصرف الفيء، إما في الكراع والسلاح، وإما في المصالح مطلقا. واختلف هؤلاء: هل كان الفيء ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته؟ على قولين: أحدهما: نعم، كما قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد، لأنه أضيف إليه. والثاني: لم يكن ملكا له، لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك.

وقالت طائفة: ذوو القربى هم ذوو قربي<sup>(١)</sup> القاسم المتولّى، وهو الرسول في حياته، ومن يتولّى الأمر بعده. واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن<sup>(٢)</sup> يتولى الأمر بعده»<sup>(٣)</sup>.

والقول الخامس قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف: أن مصرف الخمس والفيء واحد، وأن الجميع لله والرسول، بمعنى أنه يُصرف فيما أمر الله به. والرسول هو المبلغ عن الله: ﴿فَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الخشر: ٧].

(١) قربي: ساقطة من (ح)، (و).

(٢) ن، م: للذي.

(٣) الحديث في: سنن أبي داود ١٩٨/٣ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال) ونصه: عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم بعده». والحديث - مع اختلاف يسير في اللفظ - في المسند (ط. المعارف) ١٦٠/١ وصحح أحمد شاكر رحمه الله الحديث.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إني والله لا أعطى أحدا ولا أ منع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»<sup>(١)</sup>. فدلّ على أنه يعطى المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو، ودل على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكا له.

وهذا بخلاف نصيبه من / المغنم وما وُصِيَ له به، فإنه كان ملكه، ولهذا سُمي الفيء مال الله، بمعنى أنه المال الذي يجب صرفه فيما أمر الله به ورسوله، أي في طاعة الله، أي لا يصرفه أحد فيما يريد وإن كان مباحا، بخلاف الأموال المملوكة.

وهذا بخلاف قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣] فإنه لم يصفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧] تخصيص هؤلاء بالذكر للاعتناء بهم، لا لاختصاصهم بالمال. ولهذا قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] أي لا تتداولونه وتحرمون الفقراء. ولو كان مختصا بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلا عن أن يكون دولة.

وقد قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧] فدلّ على أن الرسول هو القاسم للفيء والمغانم، ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض، لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهى. وأيضا فالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تدل على هذا القول؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس قط خمسا

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٠٦/٢.

خمسة أجزاء ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين، بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء، وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء، وقد كان<sup>(١)</sup> بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوّون بينهم وبين الفقراء، بل ولا عُرف أنهم أعطوهم، بخلاف ذوى الحاجة. والأحاديث في هذا كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

### ﴿ فصل ﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> :** «وقال بالرأى والحدس والظن».

**والجواب :** أن القول بالرأى لم يختص به عمر رضى الله عنه، بل علىّ كان من أقولهم بالرأى، وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقولون بالرأى. وكان رأى علىّ فى دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظام.

كما فى سنن أبى داود<sup>(٤)</sup> وغيره عن الحسن، عن قيس بن عبّاد<sup>(٥)</sup> قال: قلت لعلىّ: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيتَه؟ قال: ما عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلىّ شيئاً<sup>(٦)</sup> ولكنه رأى رأيتَه». وهذا أمر ثابت، ولهذا لم يرو علىّ

(١) ح، ر: وقد يكون؛ ب: قد كان.

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الثانى والأربعون.

(٣) فى (ك) ص ١٣٩ (م).

(٤) ٣٠٠/٤ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة).

(٥) ن، ح: عباده. (٦) سنن أبى داود: بشىء.

رضى الله عنه فى قتال الجمل وصفين شيئاً، كما رواه فى قتال الخوارج، بل روى الأحاديث الصحيحة هو وغيره من الصحابة فى قتال الخوارج المارقين. وأما قتال الجمل وصفين فلم يرو أحد منهم فيه نصاً إلا القاعدون؛ فإنهم روى الأحاديث فى ترك القتال فى الفتنة.

وأما الحديث الذى يُروى أنه أمر بقتل<sup>(١)</sup> الناكثين والقاسطين والمارقين فهو حديث موضوع على النبى صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن رأى إن لم يكن مذموماً فلا لوم على من قال به<sup>(٣)</sup>، وإن كان مذموماً فلا رأى أعظم ذمّاً من رأى أريق<sup>(٤)</sup> به دم أوف مؤلفة من

(١) ر: بقتال.

(٢) ذكر الحاكم فى «المستدرک» ١٣٩/٣ - ١٤٠ حديثين عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه الأول: قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. والثانى: سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى بن أبى طالب: «تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشفقات». قال أبو أيوب: قلت: يارسول الله: مع من تقاتل هؤلاء الأقسام؟ قال: «مع على بن أبى طالب». ولم يعلق الحاكم على الحديثين. وقال الذهبى فى «تلخيص المستدرک»: «قلت: لم يصح، وساقه الحاكم بإسنادين مختلفين إلى أبى أيوب، ضعيفين». وذكره ابن عراق الكنانى فى «تنزيه الشريعة» ٣٨٧/١ بلفظ: «أمرنا بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين مع على» ثم قال: (حب) وفيه أصبغ بن نباته، وعنه: على ابن الخروز، شيعى متروك. تعقب بأن له طرقاتاً أخرى غير هذه، فأخرجه الحاكم فى «الأربعين» من طريقين، وأخرجه من حديث على بلفظ: «أمرت بقتال ثلاثة، فذكره، وأخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف، ومن حديث ابن مسعود. وكذا الطبرانى من طريقين، وأخرجه أبو يعلى والخطيب والحافظ عبد الغنى فى «إيضاح الإشكال» من حديث على، قال العقيلى: «وأسانيداً لينة، وأخرجه الطبرانى من حديث عمارة». وذكر الحديث الشوكانى فى «الفوائد المجموعة» ص ٣٨٣، وقال: «وفى إسناده متروكان، وهو من قول أبى أيوب، وروى عن ابن مسعود وأبى سعيد رضى الله عنهما».

(٣) ر: على من قاله. (٤) ن، م: أريق.

المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عمّا كان، وزاد الشر على ما كان. فإذا كان مثل هذا الرأي لا يُعاب<sup>(١)</sup> به، فرأى عمر وغيره في مسائل الفرائض والطلاق أولى أن لا يُعاب<sup>(٢)</sup>. مع أن عليّاً شركهم في هذا الرأي، وامتاز برأيه في الدماء.

وقد كان ابنه الحسن وأكثر السابقين الأولين لا يرون القتال مصلحة. وكان هذا الرأي أصح<sup>(٣)</sup> من رأى القتال بالدلائل الكثيرة.

ظ ٢٤٠ / ومن المعلوم أن قول عليّ في الجحد وغيره من المسائل كان بالرأى. وقد قال: اجتمع رأبي ورأى عمر على المنع من بيع أمهات الأولاد، والآن فقد رأيت أن يُبعن. فقال له قاضيه عبيده السلماني: رأيك مع رأى عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة. وفي صحيح البخارى عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ قال: «اقتضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي». قال: وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يُروى عن عليّ كذب<sup>(٤)</sup>.

وقد جمع الشافعى ومحمد بن نصر المروزى المسائل التى تركت من قول عليّ وابن مسعود، فبلغت شيئاً كثيراً، وكثير منها قد جاءت السنة بخلافه، كالمتوفى عنها الحامل، فإن / مذهب عليّ رضى الله عنه أنها

١٥٧/٣

(١) ح: يعاقب.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في: البخارى ١٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه

وسلم، باب مناقب عليّ...).

تعتدّ أبعد الأجلين، وبذلك أفتى أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاءته سُبَيْعة الأَسلمية وذكرت ذلك له، قال: «كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي من شئت»<sup>(١)</sup>. وكان زوجها قد توفى عنها بمكة في حجة الوداع.

فإن كان القول بالرأى ذنباً، فذنب غير عمر - كعلّي وغيره - أعظم، فإن ذنب من استحلّ دماء المسلمين برأى، هو ذنب أعظم من ذنب من حكم في قضية جزئية برأيه، وإن كان منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ، فعمر رضى الله عنه أسعد بالصواب من غيره، فإن الصواب في رأيه أكثر منه في رأى غيره، والخطأ في رأى غيره أكثر منه في رأيه. وإن كان الرأى كله صواباً، فالصواب<sup>(٢)</sup> الذى مصلحته أعظم هو خير وأفضل من الصواب الذى مصلحته دون ذلك، وآراء عمر رضى الله عنه كانت مصلحتها أعظم للمسلمين.

فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأى من الصحابة فيما يُحمد، وهو أخف منهم فيما يُذم. ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن رأى المحدّث الملهم أفضل من رأى من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذى هو حال الصديق المتلقّى من الرسول. ونحن نسلم أن الصديق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٤٣/٤. (٢) ح، ب: فإن الصواب.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى فى مواضع كثيرة.

وفى المسند وغيره أن الله تعالى : «ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(١)</sup>. وقال عبدالله بن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول<sup>(٢)</sup>.

فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل على أن رأى عمر أولى بالصواب من رأى عثمان وعليّ وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، ولهذا كانت آثار رأيه محمودة، فيها صلاح الدين والدنيا، فهو الذى فتح بلاد فارس والروم، وأعزّ الله به الإسلام، وأذلّ به الكفر والنفاق. وهو الذى وضع الديوان، وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصغار والغيار، وقمّع الفجار، وقوم العمال، وكان الإسلام فى زمنه أعز ما كان.

وما يتمارى فى كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله من له أدنى مسكة من عقل وإنصاف، ولا يطعن على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلا أحد رجلين: إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن فى الرسول ودين الإسلام، وهذا حال المعلم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية. وإما جاهل مفرط فى الجهل والهوى، وهو الغالب على عامة الشيعة، إذا كانوا مسلمين فى الباطن.

وإذا قال الرافضى: علىّ كان معصوماً لا يقول برأيه، بل كل ما قاله فهو مثل نصّ الرسول، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته من جهة الرسول.

(١) مضى هذا الحديث من قبل فى مواضع كثيرة. (٣) ر: صالح.  
(٢) الأثر فى: البخارى: ٤٨/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى...، باب إسلام عمر).

قيل له : نظيرك في البدعة الخوارج ، كلهم يكفرون عليًا ، مع أنهم أعلم وأصدق وأذين من الرافضة . لا يستريب في هذا كل من عرف حال هؤلاء وهؤلاء .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيهم : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم»<sup>(١)</sup> .

وقد قاتلوه في حياته ، وقتله واحد منهم ، ولهم جيوش وعلماء ومدائن . وأهل السنة - ولله الحمد - متفقون على أنهم مبتدعة ضالون ، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة ، وأن أمير المؤمنين عليًا رضى الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج .

وقد اتفقت الصحابة على قتالهم ، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يُقاتلون مع أئمة العدل ، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه . لكن هل يُقاتلون مع أئمة الجور؟<sup>(٢)</sup> فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة : لا يُقاتلون مع أئمة الجور ، ونقل عنه أنه قال ذلك فى الكفار . وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه ، ونُقل عنه خلاف ذلك ، وهو قول الجمهور . وأكثر أصحابه<sup>(٤)</sup> خالفوه فى ذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وقالوا : يغزى مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذى يفعله

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٧/٥ ، ١٥٠ .

(٢-٢) سقطت هذه العبارات من (ح) : وفى (ب) : فنقل عن بعضهم أنهم يقاتلون . وفى (ن) ،

(م) : فنقل عن بعضهم أنهم لا يقاتلون . والمثبت من (ر) ، (ى) .

(٣) ن : الصحابة ، وهو تحريف .

جائزا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدّين أو ناقضى العهد أو الخوارج قتالا مشروعا قُوتل معه، وإن / قاتل قتالا غير جائز لم يُقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل / يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

فالظالم لا يجوز أن يُعاون على الظلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة القصص: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [سورة هود: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء: ٨٥].

والشفيع : المعين، فكل من أعان شخصاً على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يُعان أحد: لا وليّ أمر ولا غيره على ما حرّمه الله ورسوله. وأما إذا كان للرجل ذنوب، وقد فعل برّاً، فهذا إذا أُعِين على البر، لم يكن هذا محرّماً. كما لو أراد مذنب أن يُؤدّي زكاته، أو يحج، أو يقضى ديونه، أو يردّ بعض ما عنده من المظالم، أو يُوصى على بناته - فهذا إذا أُعِين عليه فهو إعانة على برٍّ وتقوى، ليس إعانة على إثم وعدوان. فكيف بالأمور العامة؟

والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم، لزم أن أهل  
الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فيما أن  
يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجّار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفّار، أو ظهور  
الفجّار، لأن الدين لمن قاتل عليه.

وهذا الرأى من أفسد الآراء، وهو رأى أهل البدع من الرافضة والمعتزلة  
وغيرهم. حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفّار إلى بلادنا  
فقتلوا النفوس وسبوا الحريم وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا،  
المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم. فقال ذلك المستفتى مع عاميته<sup>(١)</sup>:  
والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يُفضي إلى فساد الدين  
والدنيا.

وصاحب هذا القول تورّع<sup>(٢)</sup> فيما يظنه ظلما، فوقع فى أضعاف ما  
تورّع<sup>(٣)</sup> عنه بهذا الورع الفاسد. وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء  
الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه؟ فالأقل ظلما ينبغى أن يُعاون<sup>(٤)</sup>  
على الأكثر ظلما؛ فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها،  
وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر  
الشرين، حتى يقدم عند التزاحم<sup>(٥)</sup> خير الخيرين ويدفع شر الشرين.  
ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم. وأما  
إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا  
عدوان منه، فلا يُعاون على العدوان.

(٢) ح، ر، ي: نوزع، وهو تحريف.

(٤) ح، ر: عند التزام، وهو تحريف.

(١) ح، ر، ي: مع عامته.

(٣) ن، م: أن يعان.

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

تابع كلام  
الرافضي على  
عمر رضي الله  
عنه: جعل الأمر  
شورى بعده،  
وخالف من  
تقدمه . الخ

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «وجعل الأمر شورى بعده، وخالف فيه من تقدمه؛ فإنه لم يفوض الأمر فيه إلى اختيار الناس، ولا نصَّ على إمام بعده، بل تأسَّف على سالم مَوْلَى أَبِي<sup>(٣)</sup> حذيفة، وقال: لو كان حيًّا لم يختلجني فيه شك، وأمير المؤمنين عليًّا حاضر<sup>(٤)</sup>. وجمع فيمن يختار بين الفاضل والمفضول<sup>(٥)</sup>، ومن حق الفاضل التقدّم على المفضول. ثم طعن<sup>(٦)</sup> في كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلَّد<sup>(٧)</sup> أمر المسلمين ميتًا كما تقلَّده<sup>(٨)</sup> حيًّا. ثم تقلَّده [ميتًا]<sup>(٩)</sup> بأن جعل الإمامة في ستة، ثم ناقص<sup>(١٠)</sup> فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبدالرحمن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): الفصل الثالث والأربعون.

(٢) في (ك) ص ١٣٩ (م) - (١٤٠) م.

(٣) أبي: ساقطة من (ك).

(٤) ك: وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر.

(٥) ن، م: وجمع بين من يختار من الفاضل والمفضول؛ ح، ب: وجمع بين الفاضل والمفضول.

والمثبت من (ي)، (ك). (٦) ح: ثم إذا طعن.

(٧) ك: أن يُقلَّد. (٨) ك: كما تقلَّد.

(٩) ميتا: ساقطة من (ن)، (م)، (ك). (١٠) ن، ح، ي، ب: ناقص.

بالضعف والقصور. ثم قال: إن اجتمع أمير المؤمنين<sup>(١)</sup> وعثمان، فالقول ما قالاه. وإن صاروا ثلاثة فالقول قول الذي صار فيهم عبدالرحمن بن عوف، لعلمه أن علياً<sup>(٢)</sup> وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد<sup>(٣)</sup>، وأن عبدالرحمن لا يعدل الأمر<sup>(٤)</sup> عن أخيه وهو عثمان وابن عمه<sup>(٥)</sup>، ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، «مع أنهم عندهم من العشرة المبشرة بالجنة»<sup>(٧)</sup>، وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم<sup>(٨)</sup>، وأمر بقتل من خالف الثلاثة [الذين بينهم] عبدالرحمن<sup>(٩)</sup>، وكل ذلك مخالف للدين.

وقال لعليّ: وإن<sup>(١٠)</sup> وليتها - وليسوا فاعلين<sup>(١١)</sup> - لتركبهم على المحجة البيضاء. وفيه إشارة إلى أنهم لا يولّونه إياها. قال لعثمان: إن وليتها لتركب آل أبي معيط<sup>(١٢)</sup> على رقاب الناس، وإن<sup>(١٣)</sup> فعلت لتقتلن. وفيه إشارة إلى الأمر بقتله.

(١) ك: أمير المؤمنين عليه السلام. (٢) ك: عليا عليه السلام.

(٣) واحد: ليست في (ك). (٤) ك: بالأمر.

(٥) ح، ب: عن أخيه عثمان وهو ابن عمه؛ ك: عن أخيه وهو عثمان وابن عمه أيضا.

(٦) ن، م: أتاهم، وهو تحريف. (٧-٧) : ساقط من (ك).

(٨) عبارة «وأمر بقتل من خالف الأربعة» ساقطة من (ن)، (م). وهي موجودة في هامش (ك) ولكنها سقطت من الطباعة في الطبعة الأولى للكتاب.

(٩) الثلاثة الذين بينهم عبدالرحمن: كذا في (ك)، وفي سائر النسخ: الثلاثة منهم عبدالرحمن.

(١٠) ح، ب: لعلي إن؛ ك: لعلي عليه السلام وإن.. (١١) ح، ب: بفاعلين.

(١٢) ن، م: إلى ابن أبي معيط؛ ح، ر، ب: آل بني معيط؛ ك: آل أبي معيط والذي أثبتته

هو ما في (ي)، (ك) المطبوعة بعد تصحيح الأصل. (١٣) ك: لئن.

**والجواب :** أن هذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين : إما كذب فى النقل ، وإما قدح فى الحق ، / فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق ، وما عُلم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر رضى الله عنه ، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التى ختم الله بها عمله .

ولكن هؤلاء القوم لفرط جهلهم وهواهم يقبلون الحقائق فى المنقول والمعقول ، فيأتون إلى الأمور التى وقعت وعُلم أنها وقعت ، فيقولون : ما وقعت ، وإلى أمور ما كانت ويُعلم أنها ما كانت ، فيقولون : كانت ، ويأتون إلى الأمور التى هى خير وصلاح ، فيقولون : هى فساد ، وإلى الأمور التى هى فساد ، فيقولون : هى خير وصلاح ؛ فليس لهم لا<sup>(١)</sup> عقل ولا نقل ، بل لهم نصيب من قوله : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [سورة الملك : ١٠] .

**وأما قول الرافضى :** « وجعل الأمر شورى بعده وخالف فيه من تقدّمه » .

**فالجواب :** أن الخلاف نوعان : خلاف تضاد ، وخلاف تنوع . فالأول : مثل أن / يوجب هذا شيئاً ويحرّمه الآخر . والنوع الثانى : مثل القراءات التى يجوز كل منها ، وإن كان هذا يختار قراءة ، وهذا يختار قراءة . كما ثبت فى الصحاح ، بل استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) لا : ساقطة من (ب) .

«إن القرآن نزل<sup>(١)</sup> على سبعة أحرف، كلها شافٍ كاف»<sup>(٢)</sup>

وثبت أن عمر وهشام بن حكيم بن حزام اختلفا في سورة الفرقان، فقرأها هذا على وجه، وهذا على وجه آخر. فقال لكليهما: «هكذا أنزلت»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الباب أنواع الشهادات كتشهد ابن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين، وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم، وألفاظهما متقاربة، وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم، وتشهد عمر الذي علمه الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر اللواتي<sup>(٤)</sup>

(١) ح، ب، ي: أنزل.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في: البخارى ١٢٢/٣. (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)، ١٨٤/٦ - ١٨٥ (كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)، ١٧/٩ - ١٨ (كتاب المرتدين، باب ما جاء في التأولين)، ١٥٨/٩ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر من القرآن)؛ مسلم ٥٦٠/١ (كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف)؛ سنن الترمذى ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ (كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)؛ سنن أبي داود ١٠١/٢ - ١٠٢ (كتاب الوتر، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)؛ سنن النسائى ١١٦/٢ - ١١٧ (كتاب افتتاح الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٢٤/١، ٢٧٤ - ٢٧٥، ٢٨٣ - ٢٨٤. وأول الحديث (البخارى ١٢٢/٣): «... سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها... فبحثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها. فقال لى: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ» فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لى «اقرأ» فقرأت فقال «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر».

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) ح، ب: التى.

رواها أهل السنن عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.  
فكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو سائغ  
وجائز، وإن اختار كلُّ من الناس بعض الشهادات: إما لكونه هو الذى  
علمه ولاعتياده إياه، وإما لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه.  
وكذلك الترجيع فى الأذان وترك<sup>(٢)</sup> الترجيع؛ فإن الأول قد ثبت فى  
الصحيح فى أذان أبى محذورة، وروى فى أوله التكبير مرتين، كما رواه  
مسلم، وروى أربعا كما رواه أبو داود، وترك الترجيع هو الذى رواه أهل

(١) انظر عن تشهد ابن مسعود رضى الله عنه: البخارى ١٦٢/١، ١٦٢ - ١٦٣ (كتاب  
الأذان، باب التشهد فى الآخرة)؛ مسلم ٣٠١/١ - ٣٠٢ (كتاب الصلاة، باب التشهد فى  
الصلاة). وعن تشهد أبى موسى الأشعري رضى الله عنه: مسلم ٣٠٣/١ - ٣٠٤  
(الموضع السابق). وعن تشهد ابن عباس رضى الله عنهما: مسلم ٣٠٢/١ - ٣٠٣ (الموضع  
السابق)؛ وعن تشهد ابن عمر رضى الله عنهما: سنن أبى داود ٣٥٠/١ - ٣٥١ (كتاب  
الصلاة، باب التشهد). وعن تشهد عمر رضى الله عنه: الموطأ ٩٠/١ - ٩١ (كتاب  
الصلاة، باب التشهد فى الصلاة)، وعن تشهد عائشة رضى الله عنها: الموطأ ٩١/١ - ٩٢  
(الموضع السابق). وانظر أيضا: الأبواب السابقة فى الكتب السابقة كلها؛ البخارى  
٦٣/٢، ٥١/٨، ٥٢، ٥٩، ٧٢، ١١٦/٩؛ سنن الترمذى ١٧٧/١ - ١٧٨ (كتاب  
الصلاة، باب ما جاء فى التشهد) وذكر تشهد ابن مسعود ثم قال: «وفى الباب عن ابن عمر  
وجابر وأبى موسى وعائشة» ثم ذكر تشهد ابن عباس؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٠٨/٤ - ٤٠٩؛  
سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ - ٢٩٢ (كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء فى التشهد) وذكر فى  
آخره تشهد جابر بن عبد الله رضى الله عنه. وانظر «ارواء الغليل» ٢٦/٢ - ٢٨؛ صفة  
صلاة النبي للألبانى (ط. ١١، ١٤٠٣/١٩٨٣) ص ١٤٢ - ١٤٥.

(٢) ن، م: وتركه.

السنن في أذان بلال<sup>(١)</sup>.

وكذلك وتر الإقامة هو الذي ثبت في أذان بلال، وشفع الإقامة ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة، فأحمد وغيره من فقهاء الحديث أخذوا بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك، لاعتقاده<sup>(٣)</sup> أنه لم يثبت كونه سنن في الأذان، فذلك لا يقدر في علم من علم أنه سنة.

وكذلك أنواع صلاة الخوف، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها أنواع متعددة، كصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة نجد، فإنه صلّى بهم بعسفان جماعة صلاة<sup>(٤)</sup> واحدة، لكن جعلهم صفيين، فالصف الواحد ركعوا معه جميعاً، وسجد معه الصف الأول، وتخلّف الصف<sup>(٥)</sup>

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٣٥٧/١: «الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعا بها صوته». وحديث أبي محذورة رضى الله عنه في: مسلم ٢٨٧/١ (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان). وانظر أحاديث الأذان عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في: سنن أبي داود ١٩٥/١ - ٢٠٢ (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان)؛ سنن الترمذي ١٢٣/١ - ١٢٤ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان)، سنن النسائي ٥/٢ - ٦ (كتاب الأذان، باب كيف الأذان)؛ سنن ابن ماجة ٢٣٤/١ - ٢٣٥ (كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٠٨/٣، ٤٠٩. وانظر المغني لابن قدامة ٣٥٦/١ - ٣٦١.

(٢) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة ٣٥٨/١ - ٣٥٩؛ إرواء الغليل ٢٢٧/١ - ٢٦٥.

(٣) م: إما لاعتقاده.

(٤) صلاة: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي). (٥) الصف: زيادة في (ن)، (م).

الأخر عن المتابعة ليحرسوا، ثم أتموا لأنفسهم، وفي الركعة الثانية بالعكس . فكان في ذلك من خلاف الصلاة المعتادة تخلف أحد الصفيين عن السجود معه لأجل الحرس، وهذه مشروعة إذا كان العدو وجاه القبلة .

وصار هذا أصلا للفقهاء في تخلف المأموم<sup>(١)</sup> لعذر فيما دون الركعة، كالرحمة والنوم والخوف وغير ذلك : أنه لا يبطل الصلاة، وأنه يفعل ما تخلف عنه .

وأكثر الصلوات كان يجعلهم طائفتين . وهذا يتعين إذا كان العدو في غير جهة الكعبة<sup>(٢)</sup> فتارة يصلى بطائفة ركعة، ثم يفارقونه<sup>(٣)</sup> ويتمون لأنفسهم، ثم يصلى بالطائفة الثانية الركعة الثانية، ويتمون لأنفسهم قبل سلامه فيسلم بهم، فيكون الأولون أحرموا معه، والآخرين سلموا معه، كما صلى بهم في ذات الرقاع، وهذه أشهر الأنواع، وأكثر الفقهاء يختارونها . لكن منهم من يختار أن تسلم الثانية بعده كالمسبوق، كما يروى عن مالك، والأكثر يختارون ما ثبت به النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن المسبوق قد صلى / غيره مع الإمام<sup>(٤)</sup> الصلاة كلها ١٦٠ / ٣ فيسلم بهم، بخلاف هذا، فإن الطائفة الأولى لم تتم معه الصلاة، فلا يسلم إلا بهم، ليكون تسليمه بالمأمومين .

(١) ن، م : الإمام .

(٢) ح، ب : القبلة .

(٣) ب : يفارقون .

(٤) ح، ر، ب، ي : قد صلى مع الإمام غيره .

فإن في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فهذا مروى عن عليٍّ وغيره<sup>(١)</sup>.

ومنها صلاة نجد: صَلَّى بطائفة ركعة، ثم ذهب إلى وجاه العدو، وجاءت<sup>(٢)</sup> الطائفة الثانية فَصَلَّى بهم الثانية، ثم ذهبوا إلى وجاه العدو، ورجع الأولون فَاتَمَّوْا بِرُكْعَةٍ<sup>(٣)</sup>، ثم رجع هؤلاء فَاتَمَّوْا بِرُكْعَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وهذه يختارها أبو حنيفة، لأنها على وفق القياس عنده، إذ ليس فيها إلا العمل الكثير واستدبار القبلة<sup>(٥)</sup> لعذر، وهو يجوز ذلك لمن سبقه الحَدَّث، ومنها صلوات<sup>(٦)</sup> أخرى.

والصحيح الذى لا يجوز أن يُقال بغيره: أن كل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعض ذلك فهذا من اختلاف التنوع<sup>(٧)</sup>.

ومن ذلك أنواع الاستفتاحات فى الصلاة، كاستفتاح أبى هريرة الذى

---

(١) الحديث عن علي بن أبي طالب وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما فى: سنن أبى داود ٤٧/١ (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء)؛ سنن الترمذى ١/٥٠٦ - ٦ (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) وقال الترمذى: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن»؛ سنن ابن ماجه ١/١٠١ (كتاب الطهارة وستنها، باب مفتاح الصلاة الطهور)؛ المسند (ط . المعارف) ٢/٢١٨، ٢٤٠. وانظر: إرواء الغليل ٢/٩ - ١٠.

(٢) ح: وجاءته .

(٣) ن، م: ركعة .

(٤) ن، م: صلاة .

(٥) ن، م: الكعبة .

(٦) انظر عن صلاة الخوف وما يجرى مجراها: المعنى لابن قدامة ٢/٣٣٢ - ٣٤٩؛ إرواء الغليل

٣/٤٢ - ٥٠ .

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في الصحيحين . واستفتاح  
 على بن أبي طالب الذي رواه مسلم، واستفتاح عمر الذي كان يجهر به  
 في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الناس، متفق عليه، وهو  
 في السنن مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من  
 الاستفتاحات<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك صفات الاستعاذة، وأنواع الأدعية في آخر الصلاة، وأنواع  
 الأذكار / التي تُقال في الركوع والسجود مع التسبيح المأمور به . ص ٢٤٢  
 ومن ذلك صلاة التطوع: يخير فيها بين القيام والقعود، ويخير بين  
 الجهر بالليل والمخافتة<sup>(٢)</sup> إلى أمثال ذلك.

ومن ذلك تخيير الحاج بين التعجيل<sup>(٣)</sup> في يومين من أيام منى وبين  
 التأخر إلى<sup>(٤)</sup> اليوم الثالث.

وهذا الاختلاف قسمان: أحدهما: يكون<sup>(٥)</sup> الإنسان مخيراً فيه بين  
 النوعين بدون اجتهاد في أصلحهما. والثاني يكون تخييره بحسب ما يراه  
 من المصلحة.

وتخيير المتصرف لغيره هو من هذا الباب، كوليّ اليتيم، وناظر  
 الوقف، والوكيل، والمضارب، والشريك وأمثال ذلك ممن تصرف<sup>(٦)</sup>

(١) انظر عن أدعية الاستفتاح في الصلاة: إرواء الغليل ٢/٤٨ - ٥٣؛ صفة صلاة النبي، ص  
 ٧٢ - ٧٦؛ المغني لابن قدامة ١/٤١٥ - ٤١٦؛ الكلم الطيب لابن تيمية، تحقيق محمد  
 ناصر الدين الألباني، ص ٥٩ - ٦٣، ط . المكتب الإسلامي، ١٣٩٧.

(٢) ح، ب: الجهر والمخافتة بالليل . (٣) ب: التعجل .

(٤) ن، م: التأخير في . (٥) ن، م: أن يكون .

(٦) ن، م: يتصرف .

لغيره؛ فإنه إذا كان مخيراً بين هذا النقد وهذا النقد، أو بين النقد والنسيئة، أو بين ابتياع هذا الصنف وهذا الصنف، أو البيع في هذا السوق وهذا السوق، فهو تخيير مصلحة واجتهاد، فليس له أن يعدل عما يراه أصلح لمن ائتمنه، إذا لم يكن عليه في ذلك مشقة تسوّغ له تركه.

ومن هذا الباب تصرف ولي الأمر للمسلمين، كالأسير الذي يُخير فيه بين القتل والاسترقاق، وكذلك بين المنّ والفداء عند أكثر العلماء.

ولهذا استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فيهم يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه بأخذ الفداء، وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بإبراهيم وعيسى، وأشار عليه عمر رضى الله عنه بالقتل، وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بنوح وموسى، ولم يعب واحدا منهما بما أشار عليه به، بل مدحه وشبهه بالأنبياء<sup>(١)</sup>. ولو كان مأموراً بأحد الأمرين حتما لما استشارهم فيما يفعل.

وكذلك اجتهاد ولي الأمر فيمن يولّى، فعليه أن يختار أصلح من يراه. ثم إن الاجتهاد يختلف ويكون جميعه صواباً، كما أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان رأيه أن يولّى خالد بن الوليد في حروبه، وكان عمر يشير عليه بأن يعزله، فلا يعزله، ويقول: إنه سيف سلّه الله على المشركين. ثم إن عمر لما تولّى عزله وولّى أبا عبيدة بن الجراح. وما فعله كلُّ منهما كان أصلح في وقته؛ فإن أبا بكر كان فيه لين، وعمر كان فيه

(١) انظر نص الحديث وتعليقي عليه بعد صفحات في هذا الجزء (ص ١٣١ - ١٣٥).

شدة، وكانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرهما النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى عنه أنه قال: «إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما»<sup>(١)</sup>. وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بعض مغازيه: «إن يُطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية في الصحيح «كيف ترون القوم صنعوا حين فقدوا نبيهم وأرهقتهم صلاتهم» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس فيهم أبو بكر وعمر؟ إن يطيعوهما [فقد رشدوا ورشدت أمتهم، وإن يعصوهما]<sup>(٣)</sup> فقد غووا وغوت أمتهم» قالها ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) روى الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٢/٩: «وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: «الحمد لله الذي أيدني بكما، ولولا أنكما تحتلفان علي ما خالفتكما» قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب ملك وهو متروك». ثم روى الهيثمي ٥٣/٩: «وعن ابن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما». قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) هذه العبارات جزء من حديث طويل عن أبي قتادة الأنصاري في: مسلم ٤٧٢/١ - ٤٧٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) وأوله: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنكم تسرون عشيتكم وليتكم...» الحديث وفيه: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٢٩٨/٥ وفيه: «وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» قالها ثلاثاً.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

(٤) لم أجد هذا الحديث.

وقد روى مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> من حديث [ابن عباس عن] عمر<sup>(٢)</sup> قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه وهم<sup>(٣)</sup> ثلاثمائة وتسعة عشر<sup>(٤)</sup> رجلا، فاستقبل رسول الله<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم / مَدَّ يديه فجعل<sup>(٦)</sup> يهتف بربه: «اللهم أنجز لى ما وعدتني، اللهم آتني<sup>(٧)</sup> ما وعدتني، اللهم إن تهلك<sup>(٨)</sup> هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض» فمازال يهتف بربه ما دأ يديه مستقبل<sup>(٩)</sup> القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه<sup>(١٠)</sup>، فأناه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه<sup>(١١)</sup>، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك<sup>(١٢)</sup> مناشدتك ربك، [فإنه]<sup>(١٣)</sup> سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُّمِدُّكُمْ بِالْأَيْدِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩]، فأمدّه الله بالملائكة. قال أبو زُمَيْل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من

(١) ١٣٨٣/٣ - ١٣٨٥ (كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر . . .).

(٢) ن، م: من حديث عمر.

(٣) وهم: ليست في «مسلم»، (م).

(٤) وتسعة عشر: كذا في (ب)، مسلم. وفي سائر النسخ: وسبعة عشر.

(٥) مسلم: نبي الله.

(٦) فجعل: كذا في (ب)، مسلم، وفي سائر النسخ: وجعل.

(٧) مسلم: آت.

(٨) ح، ب، ر، ي: إنك إن تهلك.

(٩) ح، ب: مستقبلا.

(١٠) منكبيه: كذا في (ب)، (ن)، مسلم. وفي سائر النسخ: منكبه.

(١١) م، ي، مسلم (في قراءة): كذاك.

(١٢) فإنه: ساقطة من (ن).

المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم<sup>(١)</sup>، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا، فنظر إليه فإذا قد<sup>(٢)</sup> خُطِم<sup>(٣)</sup> أنفه وشُقَّ وجهه كضربة السوط<sup>(٤)</sup>. فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصارى فحدث بذلك<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقت، ذلك<sup>(٦)</sup> من مدد السماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. فقال<sup>(٧)</sup> أبو زمئيل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: [يا نبي الله]<sup>(٨)</sup> هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون<sup>(٩)</sup> لنا قوة على المشركين<sup>(١٠)</sup>، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى

(١) حيزوم: كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، وقيل: اسم فرس الملك.

(٢) مسلم: فإذا هو قد...

(٣) الخطم: الأثر على الأنف.

(٤) كضربة السوط: كذا في (ب)، مسلم. وفي (ن)، (م): لضربه بالسيف. وفي سائر

النسخ: لضربه بالسوط.

(٥) بذلك: كذا في (ج)، (ب)، مسلم. وفي سائر النسخ: ذلك.

(٦) ح، ر، م: ذلك.

(٧) مسلم: قال.

(٨) يا نبي الله: في (ب)، مسلم فقط.

(٩) فتكون: كذا في (ب)، مسلم. وفي سائر النسخ: تكون.

(١٠) مسلم: الكفار.

الذى رأى أبو بكر، ولكنى<sup>(١)</sup> أرى أن تمكّنا<sup>(٢)</sup> فنضرب<sup>(٣)</sup> أعناقهم، فتمكّر علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّنتى<sup>(٤)</sup> من فلان-نسيب<sup>(٥)</sup> لعمر- فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها<sup>(٦)</sup>، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال<sup>(٧)</sup> أبو بكر، ولم يهو ما قلت<sup>(٨)</sup>، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر [قاعدين]<sup>(٩)</sup> يكيان. قلت<sup>(١٠)</sup>: يا رسول الله ما يبكيك أنت وصاحبك<sup>(١١)</sup>؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبكي للذى عرض على أصحابك<sup>(١٢)</sup> من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة<sup>(١٣)</sup> قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله تعالى<sup>(١٤)</sup> ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ

ظ ٢٤٢

- 
- (١) ولكنى : كذا فى (ب) مسلم . وفى سائر النسخ : ولكن .  
(٢) مسلم : تمكّنا .  
(٣) ي : فتضرب .  
(٤) ن ، ر ، ي ، ب : وتمكّنتى .  
(٥) مسلم : نسيباً .  
(٦) صناديدها : أى أشرفها .  
(٧) ن ، م : ما قاله .  
(٨) ن ، م ، ي : ما قلته .  
(٩) قاعدين : فى (ب) ، مسلم فقط .  
(١٠) ن ، م : فقلت .  
(١١) مسلم : يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك .  
(١٢) ن ، م : على الذى عرض من أصحابك .  
(١٣) ن ، م : لشجرة .  
(١٤) مسلم : وأنزل الله عز وجل .

لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ الآية [سورة الأنفال: ٦٧]، قال (٢) :  
«فأحلَّ الله لهم الغنيمة» (٣).

ورواه عبد الله بن مسعود وقال فيه : فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : «إن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال :  
﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة  
إبراهيم: ٣٦] أو كمثل عيسى قال : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ  
تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨] وإن مثلك  
يا عمر كمثل نوح قال : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ  
دَيَّارًا﴾ [سورة نوح: ٢٦] وقال : يا عمر كمثل موسى (٤) قال : ﴿وَاشْدُدْ  
عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [سورة  
يونس: ٨٨] (٥).

- 
- (١) مسلم : .. الأرض إلى قوله : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) [سورة الأنفال: ٦٩].  
(٢) قال : ليست في «مسلم».  
(٣) مسلم : فأحلَّ الله الغنيمة لهم . وجاء هذا الحديث في مسند عمر في المسند (ط . المعارف)  
٢٤٤/١ - ٢٤٥ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : «والحديث نقله ابن كثير في تفسيره عن  
المسند ٤/ ١٨ - ١٩ وقال : ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن مردويه من طرق  
عن عكرمة بن عمار به ، وصححه علي بن المديني والترمذي» .  
(٤) ح ، ب : دياراً أو كمثل موسى .  
(٥) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في : المستدرک  
للحاكم ٣/ ٢١ - ٢٢ . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه  
الذهبي . والحديث في المسند (ط . المعارف) ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٩ وقال أحمد شاكر رحمه الله : =

وقد روى هذا المعنى من حديث أم سلمة وابن عباس وغيرهما.

وقد روى أحمد في المسند من حديث أبي معاوية، ورواه ابن بطة، ورويناه في جزء ابن عرفة عن أبي معاوية وهذا لفظه قال<sup>(١)</sup>: «لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى<sup>(٢)</sup>؟ فقال<sup>(٣)</sup> أبو بكر: يا رسول الله -مك وأهلك، استبقهم واستأن بهم، لعل الله يتوب<sup>(٤)</sup> عليهم. وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك<sup>(٥)</sup>»، قرَّبهم واضرب أعناقهم» فذكر الحديث. قال: «فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً. قال: فخرج رسول

== «إسناده ضعيف لانقطاعه» وانظر كلامه عليه. وأورد ابن كثير الحديث في تاريخه (السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبدالواحد ٢/٤٥٨ - ٤٥٩) وقال: «وهكذا رواه الترمذى والحاكم من حديث أبي معاوية». وأورد الترمذى الحديث مختصراً في سننه في موضعين ٣/١٢٩ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة) وقال الترمذى: «وفي البلب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة. وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ ٤/٣٣٥ - ٣٣٦ (كتاب التفسير، سورة الأنفال) وأول الحديث في الموضعين: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟» والحديث في كتاب «فضائل الصحابة» ١/١٨١ وقال المحقق: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(١) الرواية التالية هي التي أشرنا إليها في المسند (ط . المعارف) ٥/٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) المسند: الأسرى.

(٣) فقال: كذا في المسند، ح، ب. وفي باقي النسخ: قال.

(٤) المسند: أن يتوب.

(٥) المسند: أخرجوك وكذبوك.

الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن مثلك<sup>(١)</sup> يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦] وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة المائدة: ١١٨] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [سورة نوح: ٢٦] وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [سورة يونس: ٨٨].

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت من حديث الزنجي بن خالد عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «لولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما»<sup>(٢)</sup>.

وكان السلف متفقين على تقديمهما حتى شيعة علي رضي الله عنه.

١٦٢/٣

وروى ابن بطة عن شيخه المعروف بأبي العباس / بن مسروق، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن سفيان، عن عبد الله بن زياد عن حدير<sup>(٣)</sup>، قال: «قدم أبو إسحاق السبيعي<sup>(٤)</sup> الكوفة، قال لنا شمر بن

(١) في المسند ٢٢٨/٥: فقال: إن الله ليولين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن

الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك..

(٢) انظر ما ذكرته قبل صفحات قليلة (ص ١٢٩) في تعليقي على هذا الحديث.

(٣) ر: زياد بن جدير. والمثبت عن (ن). وفي «تهذيب التهذيب» ٢٢١/٥ عبد الله بن زياد

أبو مريم الأسدي الكوفي.. روى عنه شمر بن عطية. وأما حدير فلعله حدير بن كريب

الحضرمي. ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢١٨/٢ - ٢١٩.

(٤) وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد. ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦٣/٨ - ٦٧، ومات سنة

١٢٦ وقيل غير ذلك.

عطية<sup>(١)</sup>: «قوموا إليه<sup>(٢)</sup>، فجلسنا إليه، فتحدثوا، فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدري ما يقولون .

وقال: حدثنا النيسابوري، حدثنا أبو أسامة الحلبي، حدثنا أبي، حدثنا ضمرة، عن سعيد بن حسن<sup>(٣)</sup>، قال: سمعت ليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup> يقول: أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون عليّ أبي بكر وعمر أحداً.

وقال أحمد بن حنبل: «حدثنا ابن عيينة، عن خالد بن سلمة<sup>(٥)</sup>، عن الشعبي، عن مسروق قال: حبّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلها من السنة<sup>(٦)</sup>». «ومسروق من أجل تابعي الكوفة، وكذلك قال طاووس: «حبّ

---

(١) ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣٦٤/٤ - ٣٦٥ وفيها: «روى عنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه» ووثقه ابن حجر.

(٢) ن، م: من مواليه .

(٣) ن، م: حدثنا ابن أبي ضمرة وعن سعيد بن جبير. وأرجح أن في الأسماء تحريفاً ولعله ضمرة بن سعيد بن أبي حسنة (أو ابن أبي حنة) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤٦١/٤ وهو ثقة.

(٤) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ وهو مختلف فيه وثقة البعض وضعفه كثيرون منهم الدارقطني. وأورد الذهبي الخبر بلفظ: «قال ابن شوذب، عن ليث، قال: أدركت الشيعة الأولى بالكوفة وما يفضلون عليّ أبي بكر وعمر أحداً» وابن شوذب هو عبدالله بن شوذب الخراساني. قال ابن حجر ٢٥٥/٥: «وعنه ضمرة بن ربيعة وهو راويته». فلعل السند صحته: حدثنا ضمرة عن عبدالله بن شوذب.

(٥) ن، م: حدثنا خالد بن مسلمة، وهو خطأ. وهو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو سلمة روى عنه الشعبي وعنه السفينان. ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٩٥/٣ - ٩٦.

(٥٥) : ما بين النجمتين ساقط من (ح).

أبي بكر وعمر ومعرفة فضلها من السنة»<sup>(\*)</sup>. وقد روى ذلك عن ابن مسعود.

وكيف لا تقدّم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر ثم عمر»<sup>(١)</sup> وقد روى هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقاً.

وقد رواه<sup>(٢)</sup> البخاري عنه [في صحيحه]<sup>(٣)</sup> من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعليّ حتى كان يقول:

ولو<sup>(٤)</sup> كنت بربّاً على باب جنّة: : لقلتُ لهمدان ادخلي<sup>(٥)</sup> بسلام  
وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري، [وهو همداني]<sup>(٦)</sup> عن منذر [وهو همداني]<sup>(٧)</sup> عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا بُنَيَّ أو ما تعرف؟ فقلت: لا. قال: أبو بكر. فقلت: ثم من؟ قال: عمر<sup>(٨)</sup> وهذا يقوله لابنه بينه وبينه، ليس هو مما يجوز أن يقوله تقيّة ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله على المنبر.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١١/١-١٢، ٣٠٨، ٧٢/٢.

(٢) ح، ب: وقد روى.

(٣) في صحيحه: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: لو.

(٥) ن، م: ادخلوا.

(٦) وهو همداني: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) سبق هذا الأثر فيما مضى ١٢/١.

وعنه أنه كان يقول: «لا أُوتى بأحد يفضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى»<sup>(١)</sup>.

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان أحد قولَي العلماء، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها. وهذا أظهر القولين. كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضا حجة لا يجوز خلافها، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتّباع سنتهم.

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثاً بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحوك القتال، وهو نبي الرحمة، ونبي الملحمة. بل أمته موصوفون بذلك في مثل قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] [وقوله تعالى]: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين شدة هذا ولين هذا، فيأمر بما هو العدل<sup>(٣)</sup>، وهما يطيعانه، فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة، فلما قبض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة على المسلمين خلافة نبوة، كان من كمال أبي بكر رضى الله عنه أن<sup>(٤)</sup> يولّي

(١) سبق هذا الأثر فيما مضى ٣٠٨/١. وجاء الأثر مع اختلاف في اللفظ - في «فضائل الصحابة» ٨٣/١ (رقم ٤٩) وضعف المحقق إسناده.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٨٩/١.

(٣) وقوله تعالى: في (ب) فقط. (٤) ن، م: الغالب.

(٥) ر: أنه.

الشديد ويستعين به ليعتدل أمره، ويخلط الشدة باللين، فإن مجرد اللين يُفسد، ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فكان<sup>(١)</sup> يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك.

وهذا من كماله الذى صار به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا اشتدّ فى قتال / أهل الردّة شدّة برّز بها على عمر وغيره. حتى  
ص ٢٤٣ روى أن عمر قال [له]<sup>(٢)</sup>: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألّف الناس. فقال: علامَ أتألّفهم: أعلّى حديث مفترى؟ أم على شعر مفتعل؟

وقال أنس: خطبنا أبو بكر عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وإنّا لكالثعالب، فما زال يشجّعنا حتى صرنا كالأسود.

وأما عمر رضى الله عنه فكان شديدا فى نفسه، فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبى عبيدة بن الجراح، وسعد ابن أبى وقاص، وأبى عبيد الثقفى، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح والزهد، الذين هم أعظم زهداً وعبادة من مثل خالد بن الوليد [وأمثاله]<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الباب أمر الشورى، فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان / كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمر الله ورسوله؛ فإن  
ص ١٦٣/٣ الشارح نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن

(١) ن، م: وكان .

(٢) له : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) وأمثاله : ساقطة من (ن)، (م).

ينصّ على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بدّ من الاجتهاد في المعيّنات: هل تدخل في كلماته<sup>(١)</sup> الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يُسمّى «تحقيق المناط»، وهو مما<sup>(٢)</sup> اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس ومثبتة؛ فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوى العدل لا يُعلم بالنصّ العام بل باجتهاد خاص. وكذلك إذا أمر أن تؤدّى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص. والرافضى إن زعم أن الإمام يكون منصوباً عليه وهو معصوم، فليس هو أعظم من الرسول، ونوابه وعمّاله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينصّ الشارع على كل معيّنة، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معيّنة، بل قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يولّى الوليد بن عقبة ثم يُنزل الله فيه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦]<sup>(٣)</sup>.

وقد كان يظن أن الحق في قضيته<sup>(٤)</sup> مع بنى أبيرق<sup>(٥)</sup> ثم يُنزل الله:

(١) كلماته: كذا في (ج)، (ب). وفي سائر النسخ: كلمته.

(٢) ن، م: ما.

(٣) انظر تفسير ابن تير ٧/٢٥٠ - ٢٥١؛ السنن (ط. الحلبي) ٤/٢٧٩ (حديث الحارث بن

ضرار الخزاعي رضى الله عنه). وانظر رأى ابن العربي وإنكار الأستاذ محب الدين الخطيب

لذلك في «العواصم من القواصم» ص ٩٠ - ٩٤.

(٤) ن، م: في قصة؛ ي: في قضية.

(٥) ب: مع ابن أبيرق.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ  
لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥] الآيات<sup>(١)</sup>.

وأما على<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه فظهور الأمر له<sup>(٣)</sup> فى الجزئيات بخلاف ما  
ظنه كثير [جدا]<sup>(٤)</sup>، فعلم أنه لا بد من الاجتهاد فى الجزئيات من  
المعصومين وغير المعصومين<sup>(٥)</sup>.

وفى الصحيح<sup>(٦)</sup> عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنكم  
تختصمون إلىّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما  
أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه،  
فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٧)</sup>.

فحكمه فى القضية المعيّنة إنما هو باجتهاده. ولهذا نهى المحكوم له  
أن يأخذ ما حكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر [للمحاكم]<sup>(٨)</sup>.

وعمر رضى الله عنه إمام، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين،  
فاجتهد فى ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحقّ من غيرهم، وهو كما رأى؛  
فإنه لم يقل أحد أن غيرهم أحقّ منهم. [وجعل التعيين إليهم خوفاً أن

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/٣٥٨ - ٣٦٠.

(٢) ن، م: وأما عمر..

(٣) له: ساقطة من (ح)، (ب).

(٤) جدا: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن، م: وغيرهم.

(٦) ر: وفى الصحيحين.

(٧) انظر كلامى على هذا الحديث فيما يلى فى هذا الجزء، ص ٤١٢.

(٨) للمحاكم: زيادة فى (ر)، (ى).

يُعَيِّن واحدا منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه<sup>(١)</sup> ظهر له<sup>(٢)</sup> رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلى الستة يعيّنون واحدا منهم.

وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له رضى الله عنه .  
وأیضا فقد قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى: ٣٨] ،  
وقال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] . فكان ما فعله من الشورى مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر رضى الله عنه من تعيين عمر هو المصلحة أيضا؛ فإن أبا بكر تبيّن له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأى المبارك الميمون على المسلمين، فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو علياً أو طلحة أو الزبير أو سعداً أو عبدالرحمن بن عوف لا يقوم<sup>(٣)</sup> مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبى بكر في مبايعتهم له .

ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : «أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ ﴾ [سورة القصص: ٢٦] وامرأة العزيز حيث قالت : ﴿ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [سورة القصص: ٩] وأبو بكر حيث استخلف عمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: فظهر له .

(٣) لا يقوم: كذا في (ح)، (ب) . وفي سائر النسخ: لا يقومون .

(٤) انظر كلامى على هذا الأثر فيما مضى من قبل في هذا الجزء، ص ٥٤ .

وقالت عائشة رضى الله عنها فى خطبتها<sup>(١)</sup>: «أبى وما أبىه<sup>(٢)</sup>! والله لا تعطوه<sup>(٣)</sup> الأيدى<sup>(٤)</sup>. ذاك طود منيف<sup>(٥)</sup>، وفرع<sup>(٦)</sup> مديد. هيهات! كذبت الظنون! أنجح<sup>(٧)</sup> إذ أكديتم<sup>(٨)</sup>، وسبق إذ ونيتم<sup>(٩)</sup>، سبق الجواد إذا استولى على الأمد<sup>(١٠)</sup>، فتى قریش ناشئا، وكهفها كهلا<sup>(١١)</sup>، يفكُ عانيها<sup>(١٢)</sup>، ويريش مُملقها<sup>(١٣)</sup>، ويرأب شعبها<sup>(١٤)</sup> حتى حليتته قلوبها<sup>(١٥)</sup>، ثم استشرى

(١) أورد هذه الخطبة المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ١٨٩/١ - ١٩٠، ونقلها الأستاذ على الطنطاوى فى كتابه «أبو بكر الصديق» (ط . السلفية، القاهرة، ١٣٧٢) ص ١٨ - ١٩.

(٢) ح، ب : وما أبى .

(٣) لا تعطوه: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: لا يعطوه.

(٤) أى لا تبلغه فتناوله (من شرح الأستاذ محب الدين الخطيب على «المنتقى من منهاج

الاعتدال ص ٣٦٤). (٥) جبل شامخ .

(٦) الفرع: أعلى الشىء، وفرع القوم شريفهم.

(٧) أى صار ناجحا .

(٨) ر: إذ كذبتم؛ م، ح، ي: إذ كذبتم، وهو تحريف. وأكدى: أصله من الكدية وهى الأرض

الغليظة القوية، وأكدى أى بلغ هذه الأرض فلم يمكنه الحفر (من شرح الأستاذ على الطنطاوى).

(٩) أى فترتم وقصرتم .

(١٠) الأمد: الغاية .

(١١) الكهف: الملجأ، والكهل: من جاوز الرابعة والثلاثين ولم يجاوز الواحدة والخمسين.

(١٢) العانى: الأسير .

(١٣) رآب السهم أى وضع فيه الريش والمراد يساعد فقيرها.

(١٤) م، ح، ب: شعنها. والمثبت من (ر)، (ى). والكلمة فى (ن) غير منقوطة. وفى «الرياض

النضرة»: ويرأب شعبها ويلم شعنها. والرأب: جمع الشىء وشده برفق. والشعب:

الصدع وهو الشق فى الشىء. أرادت أنه يجمع متفرق أمر الأمة وكلمتها.

(١٥) ح، ر، ي، ب: جليته؛ ن: حليتها (بدون نقط)؛ م: حبسها (بدون نقط). والمثبت من

«الرياض النضرة» وكذا أثبتتها الأستاذ على الطنطاوى وشرح الكلمة فقال: أى استحلته .

فى الله<sup>(١)</sup> ، فما برحت شكيمته فى ذات الله تعالى تشتد<sup>(٢)</sup> ، حتى اتخذ بفنائها مسجدا<sup>(٣)</sup> ، يحيى فيه ما أمات المبطلون . وكان رحمه الله عزير الدمعة ، وقيد الجوانح<sup>(٤)</sup> ، شجى الشيخ<sup>(٥)</sup> ، فتتقصف عليه نسوان مكة وولدانها<sup>(٦)</sup> ، يسخرون منه ويستهنئون به ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥] فأكبرت ذلك رجالات قريش فحنت له قسيها<sup>(٧)</sup> ، وفوقت له سهامها<sup>(٨)</sup> ، وانتبلوه غرضا<sup>(٩)</sup> ، فما فلوا له

(١) الرياض النضرة، المتقى: استشرى فى دينه؛ الطنطاوى: فى دين الله وفى رواية فى «الرياض النضرة» استشرى فى الله تعالى. استشرى: أى جد وقوى واهتم وألح.

(٢) تشتد: فى (ب) والمتقى فقط. والشكيمة: الأنفة والإباء.

(٣) قال الاستاذ محب الدين الخطيب (المتقى، ص ٣٦٥): تشير إلى المسجد الذى أقامه أبوها رضى الله عنها فى ساحة منزله بمكة قبل الهجرة فكان من أعظم وسائل الدعاية للإسلام.

(٤) وقيد الجوانح: كذا فى (ب)، المتقى، الرياض النضرة، أبوبكر الصديق للطنطاوى. وفى سائر النسخ: وقيد الجوارح. والمعنى: محزون القلب. قال المحب الطبرى: «حتى كان الحزن صيره لا حراك به، من الوقذ: وهو الضرب حتى يصير المضروب لا حراك به».

(٥) الشجو: الحزن. والشجى: المحزن. والشيج: الصوت الذى يتردد فى الحلق. أرادت كانه يُحزن من يسمعه يقرأ لأن فى صوت بكائه رقة وحنان.

(٦) فتتقصف عليه... الخ: كذا فى (ب)، المتقى. وفى (ن)، انقضت إليها، وفى (م): فانقضت إليه، وفى (ح)، (ر)، (ى): فانقضت إليه. وفى «لسان العرب»: «وفى حديث أبى بكر رضى الله عنه: كان يصلّى ويقرأ فتتقصف عليه نساء المشركين وأبنائهم، أى يزدحمون».

(٧) القسى: جمع قوس. وفى «اللسان»: «فحنت لها قوسها أى وترت، لأنها إذا وترتها عطفتها، ويجوز أن تكون: حنت مشددة، يريد: صوت».

(٨) فوق السهم: موضع الوتر منه. وفوقت: سدت.

(٩) ح، ر، ى: وانتبلوا غرضا؛ ن، ب: وانتلوه غرضا. والمثبت من (م)، المتقى. وفى «الرياض النضرة» الطنطاوى: وامتلوه غرضا. وفى رواية فى «الرياض النضرة» فانتلوه غرضا. ولعل الصواب ما أثبتته. والمعنى: أى اتخذوه هدفا لنبالهم.

صفة<sup>(١)</sup>، ولا / قصفوا له قناه، ومرَّ على سببائه<sup>(٢)</sup>، حتى إذا ضرب الدين  
بجِزَّانته<sup>(٣)</sup>، وألقى بركه<sup>(٤)</sup>، وورست<sup>(٥)</sup> أوتاده، ودخل الناس فيه أفواجا،  
ومن كل فرقة أرسالا وأشتاتا<sup>(٦)</sup>، اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ما  
عنده. فلما قبض الله نبيه نَصَبَ الشيطان رُواقه<sup>(٧)</sup>، ومد طُنْبَه<sup>(٨)</sup>، ونصب  
حباله<sup>(٩)</sup>، فظنَّ رجال أن قد تحققت أطماعهم، ولات<sup>(١٠)</sup> حين الذي  
يرجون، وأنى / والصدِّيق بين أظهرهم، فقام حاسرا مشمرا، فجمع  
حاشيته ورفع قُطْرِيَه<sup>(١١)</sup>، فردَّ<sup>(١٢)</sup> نَشْرَ الإسلام على غرِّه<sup>(١٣)</sup>، ولمَّ شَعَثَه

ظ ٢٤٣

(١) ن، م: فما فاصواله صفاة، وهو تحريف. والمعنى: أنهم عجزوا عن أن يكسروا له حجرا،  
والصفاة: صحرة ملساء.

(٢) سبباء الظهر من الدواب: مجتمع وسطه، وهو موضع الركوب.

(٣) الجران: باطن العنق. أى قرَّ قراره واستقام. وذلك أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على  
الأرض.

(٤) البرك: الصدر.

(٥) وورست: أى وثبتت.

(٦) أرسالا: جمع رَسَل وهو فى الأصل القطيع من الإبل والغنم، فاستعير للجماعة من الناس.  
وأشتاتا: متفرقين.

(٧) الروق والرواق: ما بين يدي البيت.

(٨) الطُنْب: الجبل الذى تشد به أطراف الخيمة.

(٩) أى مصايده: واحدها جباله (بكسر الحاء).

(١٠) لات: كلمة معناها ليس، وقيل إنها «لا» زيدت عليها التاء.

(١١) فى جميع النسخ: ورفع فطرتة. والذى أثبتته قراءة فى «الرياض النضرة»: وقال المحب الطبرى  
فى شرحه: «وقطرا الشيء: جانباه». وكتبها الأستاذ محب الدين الخطيب «وضم قُطْرِيَه»  
وقال: «صححناها من النهاية لابن الأثير».

(١٢) ن، م: ورد.

(١٣) على غرِّه: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: على عرب (ح: عرب). ويقال: طوى الثوب  
على غرِّه الأول، أى كما كان مطويا. والمراد أنه أعاده إلى حالته التى كانت على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم.

بطبه<sup>(١)</sup>، وأقام أودّه بثقافه<sup>(٢)</sup>، فدقّ<sup>(٣)</sup> النفاق بوطأته، وانتاش الدين  
فمنعه<sup>(٤)</sup>، فلما أراح الحق على أهله<sup>(٥)</sup>، وقرّر<sup>(٦)</sup> الرؤوس على كواهلها،  
وحقن الدماء فى أهبها<sup>(٧)</sup>، أتته منيته، فسدّ ثلّمه<sup>(٨)</sup> بنظيره<sup>(٩)</sup> فى  
الرحمة، وشقيقه فى السيرة والمعدلة، ذاك<sup>(١٠)</sup> ابن الخطاب، [لله]<sup>(١١)</sup> أمّ  
حملت به<sup>(١٢)</sup>، [ودرت عليه]<sup>(١٣)</sup>، لقد أوحّدت<sup>(١٤)</sup> به، ففتح الكفرة  
ودبّخها<sup>(١٥)</sup>، وشردّ الشرك<sup>(١٦)</sup> شذر مذر<sup>(١٧)</sup>، وبيع الأرض ويخعها<sup>(١٨)</sup>،

(١) ن، م: بطنه؛ ر، الرياض النضرة: بطيه. ولم شعثه: جمع ما تفرّق من أمره.

(٢) ب: بثقافه، وهو خطأ مطبعى. والأود: العوج؛ والثقاف: تقويم المعوج.

(٣) فدق: كذا فى (ح). وفى (ن)، (م): فاندفر وفى (ر)، (ى): فاندقر. وفى (ب)، المتقى:

فوقذ. وفى «الرياض النضرة»: امذقر. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) فمنعه: كذا فى (ح)، (ر). وفى (ن)، (م): فغعه. وفى (ى): فغعه. وفى (ب): فغعه. وفى

«المتقى»، «الرياض»، بنعشه. وانتاش الدين: تناوله واستنقذه وانتشله.

(٥) ن، م: فلما راح الحق إلى أهله؛ ح، ر، ى: فلما زاح الحق إلى أهله. والمثبت من (ب)،

المتقى، الرياض. والمعنى: ردّ الحق إلى أهله.

(٦) ن، م: وقرت. (٧) جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ.

(٨) ثلّمة: كذا فى (ب)، المتقى وفى سائر النسخ: ثلّمته.

(٩) ن، م: بنظره. (١٠) ح، ر، ى: ذلك.

(١١) لله: ساقطة من (ن)، (م). (١٢) ب، المتقى: حفلت له.

(١٣) ودرت عليه: ساقطة من (ن)، (م).

(١٤) ن، ر، ى: أوجدت.

(١٥) ب، المتقى: فقيح الكفر. والمثبت من سائر النسخ، أبو بكر للطنطاوى. وفتح الكفرة:

أى أذلّم، ودبّخها: أى دوّخها وقهرها.

(١٦) ن، م: الكفر. (١٧) شذر مذر: أى فى كل جهة.

(١٨) ح، ر: ونجعها؛ ب، م: وبيعها. والمثبت من (ى)، (ن)، المتقى. وفى «لسان

العرب»: «وفى حديث عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت عمر رضى الله عنه فقالت: ويخع

الأرض فقاءت أكلها: أى قهر أهلها وأذلّم واستخرج ما فيها من الكنوز وأموال الملوك».

فقاءت أكلها، ولفظت خبيثها<sup>(١)</sup>، ترأمة ويصدق عنها<sup>(٢)</sup>، وتصدى له  
ويأبأها، ثم ورع<sup>(٣)</sup> فيها وودعها كما صحبتها. فأروني ما تريبون<sup>(٤)</sup>، وأى  
يوم تنقمون<sup>(٥)</sup>: أيوم إقامته إذ عدل فيكم؟ أم يوم طعنه وقد<sup>(٦)</sup> نظر لكم؟  
[أقول قولي هذا] أستغفر الله لي ولكم<sup>(٧)</sup>. وروى هذه الخطبة جعفر  
ابن عون، عن أبيه، عن عائشة. وهؤلاء رواة الصحيحين. وقد رواها  
أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وبعضهم رواها عن هشام، ولم  
يذكر فيه عروة<sup>(٨)</sup>.

وأما عمر رضى الله عنه فرأى الأمر فى الستة متقاربا، فإنهم وإن كان  
لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فذلك المفضول مزية أخرى  
ليست للآخر، ورأى أنه إذا عيّن واحداً فقد يحصل بولايته نوع من  
الخلل، فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه  
ليس واحداً<sup>(٩)</sup> أحق بهذا الأمر منهم، فجمع بين المصحلتين: بين

(١) ن، ر: جنيها؛ م: حياها.

(٢) ترأمة ويصدق عنها: كذا فى (م)، الطنطاوى. وفى (ب)، (ح)، المتقى: ترأمة ويصدق  
عنها. وفى (ن): ترأمة وتصدق عنها. وفى (ر)، (ى): ترأمة ويصدق عنها. ولعل الصواب  
ما أثبتته. والمعنى: تعطف عليه ويعرض عنها.

(٣) ح، ر، ى، م: وزع.

(٤) ح، ر، ى: فأروني ما يريبون.

(٥) ب، المتقى، الطنطاوى: وأى يومى أبى تنقمون.

(٦) وقد: كذا فى (ب)، المتقى. وفى سائر النسخ: فقد. وفى «الرياض»، الطنطاوى: إذ.

(٧) ح، ر، ى، ن، م: استغفر الله لي ولكم. والمثبت من (ب)، المتقى، الطنطاوى،  
الرياض.

(٨) ن، م: فيه عن عروة. (٩) ن، م: ليس أحد.

تعيينهم إذ لا أحقّ منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه<sup>(١)</sup> من التقصير.

والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان. فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة. وإذا كان من الأمور [أمور]<sup>(٢)</sup> لا يمكن دفعها، فتلك لا تدخل في التكليف. وكان كما رآه، فعلم أنه إن ولّى واحداً من الستة، فلا بد أن يحصل نوع من التأخر عن سيرة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وأن يحصل بسبب ذلك مشاجرة، كما جَبَل الله على ذلك [طباع]<sup>(٤)</sup> بنى آدم وإن كانوا من أولياء الله المتقين. وذكر [فى]<sup>(٥)</sup> كل واحد من الستة الأمر<sup>(٦)</sup> الذى منعه من تعيينه وتقديمه على غيره.

ثم إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضى الله عنه، لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره. والواجب أن يُقدّم أكثر الأمرين مصلحة، وأقلهما مفسدة.

وعمر رضى الله عنه خاف أن يتقلّد أمراً يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال الممات: أنه فى الحياة يتولّى أمر

(١) ن، م: يتخوفه.

(٢) أمور: ساقطة من (ن).

(٣) ن، م: سيرة أبي بكر رضى الله عنه وعمر.

(٤) طباع: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) فى: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ن: الأمراء، وهو تحريف.

المسلمين، فيجب عليه أن يولّي عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف \*معيناً إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر.

وأيضاً فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف\* بعده، فلم يترك عمر واجبا. ولهذا رُوجع في استخلاف المعين. وقيل له: أرأيت لو أنك استرعت؟ فقال: إن الله تعالى لم يكن يضيّع<sup>(١)</sup> دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عَجَل بي أمر، فالخليفة شورى بين هؤلاء [الستة]<sup>(٢)</sup> الذين توفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ.

ومما ينبغى أن يُعلم أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب<sup>(٣)</sup> ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكلية؛ فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية، إذ لا بد فيها من فساد.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ.﴾ الآية [سورة البقرة: ٣٠]. ولهذا لم تكن أمة من الأمم إلا وفيها شر وفساد. وأمثلة

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (ح).

(١) ن، م: مضيّع.

(٢) الستة: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ح: بعث الرسول وأنزل الكتاب؛ ر: أرسل الرسل وأنزل الكتب.

الأمم قبلنا بنو إسرائيل ، وكان فيهم من الفساد والشر / ما قد علم بعضه .  
وأمتنا خير الأمم وأكرمها على الله ، وخيرها القرون الثلاثة ، وأفضلهم  
الصحابة . وفي أمتنا شر كثير ، لكنه أقل من شر بنى إسرائيل ، وشر  
بنى إسرائيل أقل من شر الكفار الذين لم يتبعوا نبياً كفرعون وقومه . وكل  
خير فى بنى إسرائيل ففى أمتنا خير منه . وكذلك أول هذه الأمة وآخرها ،  
فكل خير فى المتأخرين ففى المتقدمين ما هو خير منه ، وكل شر فى  
المتقدمين ففى المتأخرين ما هو شر منه . وقد قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن : ١٦] .

ولا ريب أن الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
عنهم راضٍ ، الذى عينهم عمر ، لا يوجد أفضل منهم ، وإن كان فى كل  
منهم ما كرهه ، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم . ولهذا لم يتولَّ  
بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة ، ولا تولَّى بعد علىَّ خير منه<sup>(١)</sup> ، ولا  
تولَّى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية رضى الله عنه ،  
كما ذكر الناس سيرته وفضائله .

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب ، فغيرهم أعظم ذنوباً ، وأقل  
حسناً . فهذا من الأمور التى ينبغى أن تُعرف ، فإن الجاهل بمنزلة  
الذباب الذى لا يقع إلا على العقير<sup>(٢)</sup> ولا يقع على الصحيح . والعامل  
يزن الأمور جميعاً : هذا وهذا .

(١) ح ، ر ، ب ، ي : بعد علىَّ مثله .

(٢) فى جميع النسخ : العقير ، وهو خطأ . ولعل الصواب ما أثبتته والعقير : الجريح .

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيبون على من يذمونه ما يُعاب  
أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سُلِكَ معهم ميزان العدل تبين أن الذى  
ذموه أولى بالتفضيل ممن مدحوه.

وأما ما يُروى من ذكره لسالم مولى أبى حذيفة؛ فقد عُلِمَ أن عمر وغيره  
من الصحابة كانوا يعلمون أن / الإمامة فى قريش، كما استفاضت  
بذلك السنن [عن النبى صلى الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup>. ففى الصحيحين عن  
عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى فى الناس اثنان» وفى لفظ:  
«ما بقى منهم اثنان» <sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن: مؤمنهم تبع  
لمؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم» <sup>(٣)</sup> رواه مسلم.

وفى حديث جابر قال: «الناس تبع لقريش فى الخير والشر» <sup>(٤)</sup>.  
وخرّج البخارى عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول: «إن هذا الأمر فى قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبة الله على  
وجهه ما أقاموا الدين» <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٢.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٤.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٥.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٥.

وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة . فكيف يُظن بعمر أنه كان يولّى رجلاً من غير قريش؟! بل من الممكن أنه كان يولّيه ولاية جزئية<sup>(١)</sup>، أو يستشيرَه فيمن يولّى ونحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم مولى أبي حذيفة، فإن سالما كان من خيار الصحابة، وهو الذي كان يؤمهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المهاجرون.

وأما قول الرافضى: «وجمع بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدّم [على المفضول]»<sup>(٢)</sup>.

الرد على قول  
الرافضى إنه  
جمع بين  
الفاضل  
والمفضول

فيقال له : **أولاً** : [هؤلاء]<sup>(٣)</sup> كانوا متقاربين في الفضيلة، ولم يكن تقدّم بعضهم على بعض ظاهراً، كتقدم أبي بكر وعمر على الباقيين . ولهذا كان<sup>(٤)</sup> في الشورى تارة يُؤخذ برأى عثمان، وتارة [يؤخذ]<sup>(٥)</sup> برأى عليّ، وتارة برأى عبدالرحمن . وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

ثم يقال له : **ثانياً** : وإذا كان فيهم فاضل ومفضول، فلم قلت : إن عليّاً هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟ وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، [كما قال غير واحد من الأئمة، منهم

(١) ن، م : حروية، زهر تمريف .

(٢) على المفضول : ساقطة من (ن) .

(٣) هؤلاء : ساقطة من (ن)، (م) .

(٤) كان : كذا في (ب) . وفي سائر النسخ : كانوا .

(٥) يؤخذ : ساقطة من (ن)، (م)، (ي)، (و) .

أيوب السخيتاني وغيره: من قَدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. [١]

وقد ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال: «كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان». وفي لفظ: «ثم ندع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم» [٢].

فهذا إخبار عمَّا كان عليه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان]. وقد رُوي أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم [٣] فلا ينكره [٤].

وحيثُذ فيكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص. وإلا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير، وبما ظهر لَمَّا توفى عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٢) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخارى ٤/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، باب فضل أبي بكر) ولفظه: «كنا نختير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنختير أبا بكر ثم عمر ابن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم»، ١٤/٥ - ١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي؛ باب مناقب عثمان)؛ سنن أبي داود ٢٨٧/٤ (كتاب السنة، باب في التفضيل) عن طريقين في أولها زيادة: «ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم»؛ كتاب فضائل الصحابة، الأرقام ٥٣ - ٥٨، ٦١ - ٦٣، ٤٠١؛ مجمع الزوائد ٥٨/٩؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٤٦٢٦، ٤٧٩٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) فقط. (٤) ن: فلم ينكره.

قال / الإمام أحمد: «لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان» وسئل عن خلافة النبوة فقال: «كل بيعة كانت بالمدينة». وهو كما قال؛ فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك.

وكلهم بايع<sup>(١)</sup> عثمان بلا رغبة بذلها [لهم]<sup>(٢)</sup> ولا رهبة؛ فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالا ولا ولاية. وعبدالرحمن الذي بايعه لم يولّه ولم يعطه مالا. وكان عبدالرحمن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبدالرحمن شاور جميع الناس، ولم يكن لبنى أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان.

مع أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا كما وصفهم الله عز وجل ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

[وقد بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقولوا الحق حيثما كانوا، لا يخافون في الله لومة لائم]<sup>(٣)</sup>، ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان، بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر وصُهيب وأبوذر وخبّاب والمقداد بن الأسود وابن مسعود. وقال ابن مسعود: ولينا أعلاتا ذا فوق ولم نأل.

وفيهم العباس بن عبدالمطلب، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن

(١) ح، ب: بايعوا.

(٢) لهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

الصامت وأمثاله، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري وأمثاله .  
 وكل من هؤلاء وغيرهم<sup>(١)</sup> لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه<sup>(٢)</sup>  
 عنه ، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ولاية من يُولَّى<sup>(٣)</sup> وهو مستحق للولاية ، ولا يحصل لهم ضرر .  
 وتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر، وتكلم أسيد بن  
 حضير في ولاية أسامة [بن زيد]<sup>(٤)</sup> على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 وقد كانوا يكلمون عمر فيمن يُولَّيه [ويعزله .

وعثمان ، بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره وظهور بني أمية ، كانوا  
 يكلمونه فيمن يُولَّيه<sup>(٥)</sup> ويعطيه منهم ومن غيرهم . ثم في آخر الأمر<sup>(٦)</sup> لما  
 اشتكوا من بعضهم عزله ، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال  
 منعه . فأجابهم إلى ما طلبوه من عزلٍ ومنعٍ من المال ، وهم أطراف من  
 الناس ، وهو<sup>(٧)</sup> في عزة<sup>(٨)</sup> ولايته . فكيف لا يسمع كلام الصحابة - أئمتهم  
 وكبرائهم - مع عزهم وقوتهم<sup>(٩)</sup> لو تكلموا في ولاية عثمان؟! وقد تكلموا  
 مع الصديق في ولاية عمر ، وقالوا : ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظاً  
 غليظاً؟ فقال : أبالله تخوفوني؟ أقول : وليت عليهم خير أهلك . فلم  
 يحابوا الصديق في عهده لعمر مع شدته .

- (١) ب : ومن غيرهم .  
 (٢) ن ، م : تولى .  
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .  
 (٤) بن زيد : زيادة في (ح) ، (ب) .  
 (٥) ن ، م ، ي : وفي آخر الأمر .  
 (٦) ح ، ر ، ي : وهم .  
 (٧) ن ، م : غيرة ، وهو تحريف .  
 (٨) ن ، م : مع غيرهم وقولهم ، وهو تحريف .

ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحابونه، خوفاً منه أن ينتقم منهم إذا وُلِّي، ورجاءً له، وهذا موجود. فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما، فكيف يحابون عثمان، وهو بعد لم يتول [ولا شوكة له]؟<sup>(١)</sup>

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما وُلوه. وهذا أمر كلما /  
تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلماً، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال، "أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال".

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يُورث الجهل، وأما من كان عالماً بما وقع وبالأدلة، وعالماً بطريقة<sup>(٢)</sup> النظر والاستدلال، فإنه يقطع قطعاً لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة، وأفضل من بقى بعده. فاتفاقهم<sup>(٣)</sup> على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها، وإن كان في ذلك كراهية في الباطن من بعضهم لاجتهاد أو هوى، فهذا لا يقدر فيها، كما لا يقدر في غيرها من الولايات، كولاية أسامة بن زيد، وولاية أبي بكر وعمر.

وأيضاً فإن ولاية عثمان [كان]<sup>(٤)</sup> فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها إلا الله. وما حصل فيها من الأمور التي كرهوها، كتأمير بعض بني

(١) ولا شوكة له: ساقطة من (ن)، (م).

(٢-٢): ساقط من (ح)، (و).

(٣) ب: بطريق.

(٤) ن، م: باتفاقهم.

(٥) كان: ساقطة من (ن)، (م).

أمية، وإعطائهم بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل في ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في إمارة عثمان .

وأين إثارة بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين؟ وأين اجتماع<sup>(١)</sup> المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهرا أو صلحا؟

١٦٧/٣

**وأما قول الرافضى:** «إنه طعن فى / كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتا كما تقلده حيا، ثم تقلده بأن جعل الإمامة فى ستة» .

**فالجواب :** أن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نصّ على ذلك . لكن [بيّن]<sup>(٢)</sup> عذره المانع له من تعيين واحد منهم، وكره أن يتقلد ولاية معين، ولم يكره أن يتقلد تعيين الستة، لأنه قد علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذى<sup>(٣)</sup> علمه وعلم أن الله يثيبه عليه ولا تبعه عليه فيه [إن]<sup>(٤)</sup> تقلده هو<sup>(٥)</sup>

(١) ن، م : إجماع .

(٢) بيّن : ساقطة من (ن) .

(٣) ن، م : والذي .

(٤) إن : ساقطة من (ن)، (م) .

(٥) هو : فى (ب) فقط . وفى سائر النسخ : وهو

الرد على قول  
الرافضى : إن  
عمر رضى الله  
عنه طعن فى كل  
واحد ممن  
اختاره

اختيار الستة، والذي<sup>(١)</sup> خاف أن يكون عليه فيه تبعة، وهو تعيين واحد منهم، تركه.

وهذا من كمال عقله ودينه رضى الله عنه. وليس كراهته لتقلده ميّتا كما تقلده حيّا لضعفه في تقلده حيا؛ فإنه إنما تقلد الأمر حيّا باختياره، وبأن تقلده كان خيرا له وللأمة، وإن كان خائفا من تبعة الحساب. فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: يا رسول الله: أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال: «لا يا بنت<sup>(٢)</sup> الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق<sup>(٣)</sup> ويخاف أن لا يقبل منه<sup>(٤)</sup>».

فخوفه<sup>(٥)</sup> من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة. والفرق بين تقلده حيّا وميّتا أنه في حياته كان رقيقا على نوابه، متعقبا لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه، بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه [لا]<sup>(٦)</sup> منعهم مما يكرهه، ولا تلافى ذلك. فللهذا كره تقلد الأمر<sup>(٧)</sup> ميّتا.

(١) ن: وهو الذى .

(٢) م: يا ابنة .

(٣) ويتصدق: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: ويتعبد.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٢٦٨/٤.

(٥) فخوفه: ساقطة من (ح)، (و).

(٦) لا: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ن، م: تقليد الأمراء، وهو تحريف.

وأما تعيين الستة فهو عنده واضح بين ، لعلمه أنهم أحق الناس بهذا الأمر.

**وأما قوله :** «ثم ناقص<sup>(١)</sup> فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبدالرحمن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور».

**فالجواب<sup>(٢)</sup> :** أولاً : أنه ينبغي لمن احتج بالمنقول أن يثبت<sup>(٣)</sup> أولاً . وإذا قال القائل : هذا غير معلوم الصحة ، لم يكن عليه حجة . والنقل الثابت في صحيح البخارى وغيره ليس فيه شيء من هذا ، بل هو يدل على نقيض هذا ، وأن الستة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة ، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبدالرحمن بن عوف واحد منهم ، ليس لعمر في ذلك أمر .

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب لما طعن قال<sup>(٥)</sup> : «إن الناس يقولون : [استخلف ،] وإن الأمر<sup>(٦)</sup> إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : على عثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن مالك ، ويشهدهم

(١) ح ، م ، ي ، ب : ناقص .

(٢) فالجواب : كذا في (ب) . وفي سائر النسخ : والجواب .

(٣) ن ، م : أن يبينه .

(٤) ن ، م : عن عمرو بن عوف ، وهو خطأ . والكلام التالى - مع اختلاف في اللفظ - في : البخارى ، ١٥/٥ - ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عثمان . . . ، قصة البيعة والاتفاق على عثمان . . . ) .

(٥) الكلام التالى - مع اختلاف في الألفاظ - في : البخارى ١٧/٥ .

(٦) ن ، م : يقولون إن الأمر . . .

عبدالله بن عمر، وليس له من<sup>(١)</sup> الأمر شيء، فإن أصابت الخلافة سعداً، وإلا فليستعن به من وُلِّي، فإنني لم أعزله عن<sup>(٢)</sup> عجز ولا خيانة». ثم قال<sup>(٣)</sup>: «أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله تعالى، وأوصيه بالمهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم<sup>(٤)</sup>: أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن سيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار [خيراً]<sup>(٥)</sup>، فإنهم رداء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ منهم من حواشي<sup>(٦)</sup> أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله ورسوله أن يوفى لهم بعهدهم، ويقاتل من وراءهم<sup>(٧)</sup>، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم» / .

ص ٢٤٥      فقد وصَّى<sup>(٨)</sup> الخليفة مَنْ بَعْدَهُ بجميع أجناس الرعيَّة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين،

(١) ن، م: في .

(٢) ح، م، ب: من .

(٣) في البخارى ١٧/٥ .

(٤) ن: من ديارهم بغير حق وأموالهم .

(٥) خيراً: ساقطة من (ن)، (م) .

(٦) ر، ي: أن يؤخذ من حواشي . . . ح: أن يأخذ من حواشي ؛ ب: أن يأخذ منهم من حواشي . .

(٧) ن، م: من دونهم .

(٨) ب: أوصى .

وأوصاه بأهل البوادي وبأهل الذمة. قال عمرو بن ميمون<sup>(١)</sup>: «فلما قبض انطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر. وقال: يستأذن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>. قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمرى إلى على. وقال طلحة: قد جعلت أمرى إلى عثمان. وقال سعد<sup>(٣)</sup>: قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن [بن عوف]<sup>(٤)</sup>. وقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرون / أفضل من فى<sup>(٥)</sup> نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إلى؟ والله على أن لا ألو عن أفضلكما. قالوا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له على، وولج أهل الدار فبايعوه<sup>(٦)</sup>.

وفى الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قال<sup>(٧)</sup>: «... أن الرهط

(١) فى: البخارى ١٧/٥ - ١٨.

(٢) ن، م: يستأذن ابن عمر، وهو خطأ.

(٣) ن، م: سعيد، وهو خطأ.

(٤) بن عوف: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) فى: ساقطة من (ح)، (ب).

(٦) انظر أيضا ما سبق ٥٨/٥ - ٥٩.

(٧) الكلام التالى فى: البخارى ٧٨/٩ (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) وسبق

ورود الحديث من قبل والتعليق عليه فى ٦١/٥ - ٦٢ ولم أجد الحديث فى مسلم.

الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا<sup>(١)</sup>، وقال لهم عبدالرحمن: لست بالذي أنافسكم في هذا الأمر، ولكن<sup>(٢)</sup> إن شئتم اخترت لكم منكم . فجعلوا ذلك لعبدالرحمن<sup>(٣)</sup> بن عوف، فلما ولّوا عبدالرحمن أمرهم مال<sup>(٤)</sup> الناس على عبدالرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولاهم عمر<sup>(٥)</sup>، ولا يطأ عقبه . قال<sup>(٦)</sup>: «ومال الناس إلى عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها<sup>(٧)</sup>، قال المسور: طرقتي عبدالرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، والله<sup>(٨)</sup> ما اكتحلت هذه الليلة<sup>(٩)</sup> بكبير نوم، انطلق فادع لي<sup>(١٠)</sup> الزبير وسعداً، فدعوتهما<sup>(١١)</sup>؛ فشاورهما . ثم دعاني فقال<sup>(١٢)</sup>: ادع لي علياً، فدعوته، فواجه حتى آبهار الليل، ثم قام عليٌّ من عنده، وهو على طمع . وقد كان عبدالرحمن يخشى من عليٍّ

(١) ن، م: وتشاوروا .

(٢) البخاري: ولكنكم .

(٣) البخاري: إلى عبدالرحمن . .

(٤) البخاري: فمال .

(٥) عبارة «الذين ولاهم عمر» ليست في «البخاري» .

(٦) بعد الكلام السابق مباشرة .

(٧) البخاري . . . منها فبايعنا عثمان .

(٨) البخاري: فوالله .

(٩) هذه الليلة: كذا في (ن)، (م)، البخاري . وفي سائر النسخ: هذه الثلاث (وهي في نسخة

من البخاري) .

(١٠) لي: ليست في البخاري .

(١١) البخاري: فدعوتها له .

(١٢) ر: فقال لي .

شيئا. ثم قال: ادع لى عثمان، [فدعوته<sup>(١)</sup>]، فواجه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع<sup>(٢)</sup> أولئك الرهط عند المنبر، أرسل<sup>(٣)</sup> إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا<sup>(٤)</sup> تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال: أما بعد يا علىّ بنى<sup>(٥)</sup> قد نظرت فى أمر الناس فلم أرىهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سييلا. فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون».

تابع كلام  
الرافضى على ما  
تم فى بيعة  
عثمان رضى  
الله عنه

**وأما قوله:** [ثم قال<sup>(٦)</sup>]: إن اجتمع علىّ وعثمان فالقول ما قالاه، وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذين<sup>(٧)</sup> [صار]<sup>(٨)</sup> فيهم عبدالرحمن، لعلمه أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر، وأن عبدالرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه عثمان وابن عمه».

الرد عليه

**فيقال له:** من الذى قال إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك<sup>(٩)</sup>

(١) فدعوته: من البخارى، وسقطت من النسخ.

(٢) ن: فلما دخل الناس الصبح اجتمع؛ م: فلما دخلوا الناس اجتمع. وفى جميع النسخ «اجتمع» والمثبت من «البخارى».

(٣) البخارى: فأرسل.

(٤) وافوا: كذا فى (م) والبخارى. وفى سائر النسخ: وافقوا.

(٥) ن، م: فبنى.

(٦) عبارة «ثم قال»: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ح، ب: الذى.

(٨) صار: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) ن، م: قد قاله.

فلا يجوز أن يُظنَّ به<sup>(١)</sup> أنه كان غرضه ولاية عثمان محاباة له، ومنع عليّ معاداة له، فإنه لو كان قصده هذا لولّى عثمان ابتداءً، ولم ينتطح فيها عززان. كيف والذين عاشوا بعده قدّموا عثمان بدون تعيين عمر له؟ فلو كان [عمر]<sup>(٢)</sup> عيّنه، لكانوا أعظم متابعة<sup>(٣)</sup> له وطاعة، سواء كانوا كما يقوله المؤمنون: أهل دين وخير وعدل، أو كانوا كما يقوله المنافقون الطاعنون فيهم: إن مقصودهم الظلم والشر. لاسيما وعمر كان فى حال الحياة لا يخاف أحداً، والرافضة تسمّيه: فرعون هذه الأمة. فإذا كان فى حياته لم يخف من تقديم أبى بكر، والأمر فى أوله، والنفوس لم تتوطن<sup>(٤)</sup> على طاعة أحد معيّن بعد النبى صلى الله عليه وسلم، ولا صار لعمر أمر، فكيف يخاف من تقديم عثمان عند موته والناس كلهم مطيعوه، وقد تمرّنوا<sup>(٥)</sup> على طاعته؟

فعلّم أنه لو كان له غرض فى تقديم عثمان لقدمه، ولم يحتج إلى هذه الدورة<sup>(٦)</sup> البعيدة.

ثم أى غرض يكون لعمر رضى الله عنه فى عثمان دون عليّ؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين عليّ، لا من جهة القبيلة، ولا من غير جهة القبيلة.

(١) ن، م، ي : فيه .

(٢) عمر : ساقطة من (ن) .

(٣) ر، ن، ي : مبايعة .

(٤) ن : تستوطن .

(٥) ن، م : وقد مرّنوا .

(٦) ب : الدويرة .

وعمر قد أخرج من الأمر ابنه، ولم يدخل في الأمر ابن عمّه سعيد بن زيد، وهو أحد العشرة المشهود لأعيانهم بالجنة في حديث واحد<sup>(١)</sup>. وهم<sup>(٢)</sup> من قبيلة بنى عدى. ولا كان يولّى من بنى عدى أحدًا، بل ولى رجلا منهم ثم عزله.

وكان باتفاق الناس لا تأخذه في الله لومة لائم، فأتى داعٍ يدعوه إلى محاباة زيد دون عمرو بلا غرض يحصّله<sup>(٣)</sup> من الدنيا<sup>(٤)</sup>؟

فمن أقصى عشيرته، وأمر بأنّ الدّين الذى عليه لا يوفى إلا من مال أقاربه، ثم من مال بنى عدى، ثم من مال قريش، ولا يؤخذ من بيت المال شىء، ولا من سائر الناس، فأتى حاجة له إلى عثمان أو على أو غيرهما حتى يقدّمه؟ وهو لا يحتاج إليه لا فى أهله الذين يخلفهم ولا فى دينه / الذى عليه؟

١٦٩ / ٣

والإنسان إنما يحابى من يتولّى بعده لحاجته إليه فى نحو ذلك. فمن لا يكون له حاجة لا إلى هذا ولا إلى هذا، فأتى داعٍ يدعوه إلى ذلك؟ لاسيما عند الموت، وهو وقت يسلم فيه الكافر، ويتوب فيه الفاجر. فلو عَلِمَ أن لعلّى حقًا دون غيره، أو أنه أحقّ بالأمر من غيره، لكان الواجب أن يقدّمه حينئذ: / إما توبة إلى الله، [وإما تخفيفًا للذنب]<sup>(٥)</sup>، " فإنه ٢٤٥ ظ إذا لم يكن له مانع دنوى لم يبق إلا الدّين، فلو كان الدين يقتضى ذلك"

(١) سبق الحديث فيما مضى ٥٠١/٣ وهو عن سعيد بن زيد رضى الله عنه وأوله: «عشرة فى الجنة...» (٢) ي : وهو.

(٣) ح، ب : يحصل . (٤) عند عبارة «من الدنيا» تنتهى نسخة (ي).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٦٦): ساقط من (ح).

لفعله، وإلا فليس في العادة أن الرجل يفعل ما يعلم أنه يُعاقب عليه، ولا ينتفع به لا في دين ولا دنيا<sup>(١)</sup>، بل لا يفعل ما لا غرض له فيه أصلاً، ويترك ما يحتاج إليه في دينه عند الموت، مع صحة العقل [وحضوره]<sup>(٢)</sup> وطول الوقت.

ولو قُدِّر - والعياذ بالله - أنه كان عدواً مبغضاً للنبي صلى الله عليه وسلم غاية البغضة، فلا ريب أنه نال بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ما ناله من السعادة، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق مصدق<sup>(٣)</sup>، فإنه كان من أذكى الناس، ودلائل النبوة من أظهر الأمور، فهو يعلم<sup>(٤)</sup> أنه إن استمر على معاداته يعذب في الآخرة، وليس له وقت الموت غرض في ولاية عثمان ونحوه، فكيف يَصْرِف الأمر عن مستحقه لغير غرض؟

وإن قيل: إنه كان يخاف أن يُقال: إنه رجع وتاب، كما خاف أبوطالب من الإسلام وقت الموت.

فيقال: قد كان يمكنه ولاية عليّ بلا إظهار توبة، فإنه لو وُلِّيَ عليّاً أو غيره لسمع الناس وأطاعوا، ولم ينتطح في ذلك عنزان. والإنسان قد يكون عليه مظالم فيؤدّيها على وجه لا يعرف أنه كان ظالماً، فيوصى وقت

(١) ن، م: ولا في دنيا.

(٢) وحضوره: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ح، ب: مصدوق.

(٤) ن، م: الأمور فعلم...

الموت لفلان بكذا ولفلان بكذا، ويجعلها وصية، ويكون إما معتقدا وإما خائفاً أن يكون حقاً واجبا عليه.

وليس لعمر من يخاف عليه بعد موته، فإن أقربه صَرَف الأمر عنهم، وهو يعلم أن علياً أعدل وأتقى من أن يظلمهم. ولو قَدَّر أن عليا كان ينتقم من الذين [لم] <sup>(١)</sup> يبايعوه أولاً، فبنو عدى كانوا أبعد الناس عن ذلك، فإنه <sup>(٢)</sup> لم يكن لهم شوكة ولا كانوا كثيرين، وهم كلهم محبّون لعليّ معظّمون له، ليس فيهم من يبغض علياً أو يبغضه عليّ، ولا قتل عليّ منهم أحداً لا في جاهلية ولا إسلام. وكذلك بنو تميم <sup>(٣)</sup> كلهم يحبون علياً [وعليّ يحبهم] <sup>(٤)</sup>، ولم يقتل عليّ منهم أحداً في جاهلية ولا إسلام.

**ويقال ثانياً:** عمر مازال إذا روجع رجع، ومازال يعترف غير مرة أنه يتبين له الحق فيرجع إليه، فإن <sup>(٥)</sup> هذا توبة. ويقول: رجل أخطأ وامرأة أصابت، ويجدد التوبة لما يعلم أنه يُتاب منه. فهذا كان يفعله في حال الحياة، وهو ذو سلطان على الأرض، فكيف لا يفعله وقت الموت؟ وقد كان يمكنه أن يحتال لعليّ بحيلة يتولّى بها، ولا يُظهر ما به يُذمّ <sup>(٦)</sup>، كما أنه احتال لعثمان. ولو علم أن الحق كان لعليّ دون غيره لكان له طرق كثيرة في تعيينه تخفى على أكثر الناس.

(١) لم : ساقطة من (ن) .

(٢) ر : فإنهم ؛ م : فإن .

(٣) ن : بيوتهم، وهو تحريف .

(٤) وعلى يحبهم : ساقطة من (ن)، (م) .

(٥) ن، م، ر : وإن .

(٦) ح، ر : ندم .

وكذلك قول القائل : إنه عَلِمَ<sup>(١)</sup> أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر، كذب [على عمر رضى الله عنه]<sup>(٢)</sup>. ولم يكن بين عثمان وعليّ نزاع فى حياة عمر أصلاً، بل كان أحدهما أقرب إلى صاحبه من سائر الأربعة إليهما<sup>(٣)</sup>، [كلاهما]<sup>(٤)</sup> من بنى عبد مناف. وما زال بنو عبد مناف يدا واحدة، حتى أن أبا سفيان بن حرب أتى علياً عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب منه أن يتولّى الأمر، لكون عليّ كان ابن عم أبى سفيان، وأبوسفيان كان<sup>(٥)</sup> فيه بقايا من جاهلية العرب، يكره أن يتولّى على الناس رجل من غير قبيلته، وأحب أن تكون الولاية فى بنى عبد مناف.

وكذلك خالد بن سعيد كان غائباً، فلما قدّم تكلم مع عثمان وعليّ وقال : أرضيتم أن يخرج الأمر عن بنى عبد مناف؟

وكل من يعرف الأمور العادية، ويعرف ما تقدّم من سيرة القوم، يعلم أن بنى هاشم وبنى أمية كانوا فى غاية الاتفاق فى أيام النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، حتى أن أبا سفيان لما خرج من مكة عام الفتح يكشف الخبر، ورآه العباس، أخذه وأركبه خلفه، وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب من النبي أن يشرفه بشيء لما قال له : إن

(١) إنه علم : ساقطة من (ح).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

(٣) إليهما : كذا فى (ب) فقط . وفى سائر النسخ : إليهم .

(٤) كلاهما : ساقطة من (ن) ، (م).

(٥) كان : ساقطة من (ح) ، (و) ، (م).

أبا سفيان [رجل] <sup>(١)</sup> يحب الشرف <sup>(٢)</sup>. وكل هذا من محبة العباس  
لأبي سفيان وبنى أمية، لأنهم كلهم بنو عبد مناف.

وحتى أنه كان بين عليّ وبين رجل آخر <sup>(٣)</sup> من المسلمين منازعة في  
حدّ، فخرج عثمان / في موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحدّ، فابتدر  
معاوية وسأل عن معلم من معالم الحد: هل كان هذا على عهد عمر؟  
فقالوا: نعم <sup>(٤)</sup>. فقال: لو كان هذا ظلماً لغيره عمر. فانتصر معاوية لعليّ  
في تلك الحكومة، ولم يكن عليّ حاضراً، بل كان قد وكلّ ابن جعفر.  
وكان [عليّ] <sup>(٥)</sup> يقول: «إن للخصومات قُحماً <sup>(٦)</sup>»، وإن الشيطان يحضرها»  
وكان قد وكلّ عبدالله بن جعفر عنه في المحاكمة.

وبهذا احتجّ الشافعي وغير واحد من الفقهاء على جواز التوكيل في  
الخصومة بدون اختيار الخصم، كما هو مذهب الشافعي، و[أصحاب]  
أحمد <sup>(٧)</sup> وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.  
فلما رجعوا ذكروا ذلك لعليّ، فقال: أتدرى لم فعل ذلك معاوية،

(١) رجل: ساقطة من (ن).

(٢) سبق الكلام على هذا الخبر فيما مضى ٤٣٤/٥ وهو كلام ذكره العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

(٣) آخر: زيادة في (ن)، (م).

(٤) ح: فقالوا لا نعلم، وهو تحريف. (٥) عليّ: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) في «لسان العرب»: «والقُحْمُ: الأمور العظام التي لا يركبها كل أحد. وللخصومة قُحْمٌ، أي أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريد. وفي حديث عليّ، كرم الله وجهه: أنه وكلّ عبدالله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن للخصومة قُحماً، وهي الأمور العظام الشاقة، واحدها قُحْمَةٌ».

(٧) ن، م: الشافعي وأحمد.

فعل لأجل المنافية. أى لأجل أنا جميعا من بنى عبد مناف. وكانت قد وقعت حكومة شاورنى فيها بعض قضاة القضاة، وأحضر لى كتابا فيه هذه الحكومة، ولم يعرفوا هذه اللفظة: لفظة «المنافية» فبيتها لهم وفسرت لهم معناها.

والمقصود أن بنى عبد مناف كانوا متفقين فى أول الأمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، وإنما وقعت الفرقة بينهم بعد ذلك، لما تفرقوا فى الإمارة. كما أن بنى هاشم كانوا متفقين على عهد الخلفاء الأربعة وعهد بنى أمية، وإنما حصلت الفرقة لما ولى بنو العباس، وصار بينهم وبين بعض بنى أبى طالب<sup>(١)</sup> فرقة واختلاف.

وهكذا عادة الناس، يكون القوم متفقين إذا لم يكن بينهم ما يتنازعون / ص ٢٤٦ عليه من جاه أو مال أو غير ذلك، وإن كان لهم خصم كانوا جميعا إلباً<sup>(٢)</sup> واحدا عليه، فإذا صار الأمر إليهم تنازعوا واختلفوا.

فكان بنو هاشم من آل على والعباس وغيرهم فى الخلافة الأموية متفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليهم صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعينه، وكانت العلوية تطمع أن تكون<sup>(٣)</sup> فيهم، وكان جعفر ابن محمد وغيره قد علموا أن هذا الأمر لا يكون إلا فى بنى العباس، فلما أزالوا<sup>(٤)</sup> الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، ونى السفاح مدينة

(١) ن، م: وصار بين بعضهم وبين بعض بنى أبى طالب؛ ر: وصار بينهم وبعض بنى أبى طالب.

(٢) فى «المصباح المنير»: «وهم إلب واحد، أى جمع، بكسر الهمزة، والفتح لفة».

(٣) ب: أن يكون.

(٤) ن: فلما زالت.

سماها الهاشمية، ثم<sup>(١)</sup> تولّى المنصور، وقع<sup>(٢)</sup> نزاع بين الهاشميين، فخرج محمد وإبراهيم ابنا عبدالله بن حسن على المنصور، وسير المنصور إليهما من يقاتلهما، وكانت فتنة عظيمة قُتل فيها خلق كثير. ثم إن العباسيين وقع بينهم نزاع، كما وقع بين الأمين والمأمون أمور أخر. فهذه الأمور [ونحوها من الأمور]<sup>(٣)</sup> التي جرت بها العادة<sup>(٤)</sup>.

[ثم إن عثمان وعلياً جميعاً<sup>(٥)</sup> اتفقا على تفويض الأمر<sup>(٦)</sup> إلى عبد الرحمن بن عوف، من غير أن يكره أحدهما الآخر]<sup>(٧)</sup>.

**وقوله :** «إن عمر علم أن عبد الرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه».

فهذا كذب بين علي عمر وعلي أنسابهم؛ فإن عبد الرحمن ليس أخاً لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلاً، بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية. [وبنو] زهرة<sup>(٨)</sup> إلى بني هاشم أكثر ميلاً منهم إلى بني أمية، فإن [بني] زهرة<sup>(٩)</sup> أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم عبد الرحمن بن

(١) ثم : ساقطة من (ح) .

(٢) ر : ووقع .

(٣) ونحوها من الأمور : ساقطة من (ن) ، (م) . موسقت «ونحوها» من (ح) ، (و) .

(٤) م ، ح ، ر : العادات .

(٥) جميعاً : زيادة في (ح) ، (و) .

(٦) ر : تفويض الاختيار .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ن ، م ، ر : وزهرة .

(٩) ن ، م ، ر : فإن زهرة .

عوف، وسعد بن أبي وقاص الذى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا خالى، فليرنى<sup>(١)</sup> امرؤ خاله»<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن أيضا بين عثمان وعبدالرحمن مؤاخاة ولا مخالطة<sup>(٣)</sup>؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ بين مهاجرى ومهاجرى<sup>(٤)</sup>، ولا بين أنصارى وأنصارى، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، فأخى بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصارى، وحديثه مشهور ثابت فى الصحاح وغيرها، يعرفه أهل العلم بذلك<sup>(٥)</sup>، ولم يؤاخ قط بين عثمان وعبدالرحمن.

(١) ن، م: فليرنى: كذا فى (ن)، (م). وفى سائر النسخ: فليكرمن.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٣١٣/٥

(كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب أبى إسحاق سعد بن أبى وقاص..). وقال الترمذى:

«هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد، وكان سعد من بنى زُهرة، وكانت

أم النبي صلى الله عليه وسلم من بنى زُهرة، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا

خالى».

(٣) ن، م: ولا مخالفة، وهو تحريف. (٤) ر: بين مهاجر ومهاجر.

(٥) روى البخارى هذا الحديث من عدة طرق وبألفاظ مختلفة منها: ٦٩/٥ (كتاب مناقب

الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) ونصه: «وقال عبدالرحمن

ابن عوف: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع لما قدمت المدينة» بينما

روى البخارى فى نفس الباب ونفس الصفحة عن أنس رضى الله عنه قال: «قدم عبدالرحمن

ابن عوف المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى

فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبدالرحمن: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلتنى

على السوق.. الحديث.. وجاء الحديث بألفاظ مختلفة ومن طرق مختلفة فى البخارى. انظر

طبعة الدكتور البغا الأرقام: ١٩٤٣، ١٩٤٤، ٢١٧١، ٣٥٧٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢،

٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢، ٥٧٣٢، ٦٠٢٣. والحديث أيضا عن أنس بن مالك

رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٢٢٠/٣ (كتاب البر والصلة، باب ماجاء فى مواساة

الأخ؛ المسند (ط. الحلبي) ١٩٠/٣، ٢٠٤-٢٠٥، ٢٧١.

تابع كلام  
الرافضي على  
البيعة  
الرد عليه من  
وجوه

**وأما قوله:** «ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام» .

**فيقال : أولا :** من قال إن هذا صحيح؟ وأين النقل الثابت بهذا؟ وإنما

المعروف أنه أمر الأنصار [أن]<sup>(١)</sup> أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحدا منهم .

**ثم يقال : ثانيا :** هذا من الكذب على عمر، ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم بإسناد يعرف، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة . وكيف يأمر بقتلهم، وإذا قتلوا كان الأمر [بعد قتلهم]<sup>(٢)</sup> أشد فسادا؟ ثم لو أمر بقتلهم لقال ولوا بعد قتلهم فلانا وفلانا، فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر، ولا يولّى بعدهم أحدا؟

وأيضا فمن الذي يتمكن من قتل هؤلاء، والأمة كلها مطيعة لهم، والعساكر/ والجنود معهم؟ ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك . وقد أعاد الله الأنصار من ذلك . فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة [جميعا]<sup>(٣)</sup>؟ ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة، ويمكنون الأنصار منهم، ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم؟

ولو فرضنا أن الستة لم يتولوا واحد منهم، لم يجب قتل أحد منهم [بذلك]<sup>(٤)</sup>، بل تولّى<sup>(٥)</sup> غيرهم . وهذا [عبدالله] بن عمر<sup>(٦)</sup> كان دائما

(١) أن : ساقطة من (ن) .

(٢) بعد قتلهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) جميعا : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) بذلك : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ب : بل يولى ؛ ن : بل ولى .

تُعرض عليه الولايات، فلا يتولّى، وما قتله أحد، وقد عُيّن للخلافة يوم الحكمين [فتغيّب عنه]<sup>(١)</sup> وما آذاه أحد قط، وما سُمع قط أن أحدا امتنع من الولاية فقتل على ذلك.

فهذا من اختلاف مفترٍ [لا يدرى] ما يكتب<sup>(٢)</sup> لا شرعا ولا عادة.  
ثم نقول جوابا مركبا لا يخلو إما أن يكون عمر أمر بهذا، أو لم يكن أمر به. فإن كان الأول بطل إنكاره. وإن كان الثاني فليس كون الرجل من أهل الجنة، أو كونه وليا لله مما يمنع قتله إذا اقتضى الشرع ذلك.  
فإنه قد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية، وقال: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»<sup>(٣)</sup> فهذه يشهد لها الرسول بذلك. ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها.

ولو وجب على الرجل قصاص، وكان من أولياء الله، وتاب من قتل العمد توبة نصوحاً، لوجب أن يمكّن أولياء المقتول منه، فإن شاءوا قتلوه، ويكون قتله كفارة له.

- 
- (١) فتغيّب عنه: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ح)، (د): فتغيّب غيبة.  
(٢) ن، م: اختلاف مفتر بها يكذب، وهو تحريف.  
(٣) الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه في: مسلم ١٣٢٣/٣ - ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا). وأول الحديث أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني... والحديث في: سنن أبي داود ٢١٢/٤ - ٢١٣ (كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة)؛ سنن الدارمي ١٧٩/٢ - ١٨٠ (كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترف بالزنا)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٤٨/٥.

والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهادية<sup>(١)</sup>،  
كقتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه<sup>(٢)</sup> قولان معروفان، وهما قولان في  
مذهب أحمد: أحدهما: [يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن  
عقيل. والثاني: ]<sup>(٣)</sup> لا يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي،  
واختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جاءكم  
وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٤)</sup> وقال في  
شارب الخمر: «إن شربها»<sup>(٥)</sup> في الرابعة فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>. وقد تنازع العلماء في  
هذا الحكم: هل هو منسوخ أم لا؟

فلو قُدِّرَ أن عمر أمر بقتل واحدٍ من المهاجرين الأولين، لكان ذلك  
منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعاً من كون ذلك  
الرجل في الجنة، ولم يقدح لا في عدل هذا، ولا في دخول هذا الجنة.  
فكيف إذا لم يقع شيء من ذلك؟!

ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم، بتقدير  
صحة هذا النقل، يستحقون القتل إلا علياً. فإن كان عمر أمر بقتلهم،  
فلماذا ينكرون عليه ذلك، ثم يقولون: إنه كان يحاييهم في الولاية ويأمر

(١) ح، ر: مسألة اجتهاد.

(٢) ر: فيها؛ ح: فيها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦٤/١.

(٥) ن، م: إن شرب.

(٦) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٣٩ - ٤٠.

بقتلهم؟ فهذا جمع بين الضدين .

ظ ٢٤٦ / وإن قلتم / : كان مقصوده قتل عليّ .

قيل : لو بايعوا إلا علياً لم يكن ذلك يضر الولاية ، فإنما يقتل من يخاف . وقد تخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، ولم يضربوه ولم يحبسوه، فضلاً عن القتل .

وكذلك من يقول : إن علياً وبنى هاشم تخلفوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر، يقول<sup>(١)</sup> : إنهم لم يضربوا أحدا منهم ، ولا أكرهوه على البيعة . فإذا لم يكره أحد عليّ مبايعة أبي بكر، التي هي عنده متعيّنة، فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان، وهي عنده غير متعيّنة؟

وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما مازالا [مكرّمين]<sup>(٢)</sup> غاية الإكرام لعليّ وسائر بنى هاشم يقدّمونهم على سائر الناس، ويقول [أبو بكر]<sup>(٣)</sup> : أيها الناس ارقبوا محمداً في أهل<sup>(٤)</sup> بيته . وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت عليّ، وعنده بنو هاشم، فيذكر لهم<sup>(٥)</sup> فضلهم، ويذكرون له فضله، ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر، ويبايعونه وهو عندهم وحده .

والآثار المتواترة بما كان بين القوم<sup>(٦)</sup> من المحبة والاتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك .

(١) ح ، ب : يقولون .

(٢) مكرّمين : ساقطة من (ن)، (م) .

(٣) أبو بكر : ساقطة من (ن) .

(٤) ن ، م ، ر : في آل ...

(٦) ن ، م : بين الناس .

(٥) ح : فيذكرهم .

ولو أراد أبو بكر وعمر [في ولايتهما] <sup>(١)</sup> إيذاء عليّ بطريق من الطرق، لكانا أقدر عليّ ذلك من صرف الأمر عنه بعد موت النبي صلى اله عليه وسلم.

فهؤلاء المفترون يزعمون أنهم ظلموه في حال كان فيها أقدر عليّ دفع الظلم عن نفسه، ومنعهما من ظلمه، وكانا أعجز عن ظلمه لو أرادا ذلك <sup>(٢)</sup>، فهلاً ظلماه بعد قوتها ومطاوعة الناس لهما إن كانا مریدين لظلمه؟

ومن العادة المعروفة / أن من تولّى ولايةً، وهناك من هو مرشح لها يخاف أن ينزعه <sup>(٣)</sup>، أنه لا يقر حتى يدفعه عن ذلك: إما بحبس، وإما بقتل <sup>(٤)</sup> سرّاً أو علانية <sup>(٥)</sup>، كما جرت عادة الملوك. فإذا كانا يعلمان أنهما ظالمان له، وهو مظلوم يعرف أنه مظلوم، وهو مریدٌ للولاية، فلا بد أن يخافا منه.

فكان ينبغي لو كان هذا حقاً أن يسعيا في قتله أو حبسه ولو بالحيلة. وهذا لو أراداه <sup>(٦)</sup> لكان أسهل عليهما من منعه ابتداءً مع وجود النص، ولو أرادا تأميره عليّ بعض الجيوش، وأوصيا <sup>(٧)</sup> بعض أهل الجيوش <sup>(٨)</sup> أن يقتله

(١) في ولايتهما: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن، م: وكانوا أعجز عن ظلمه لو أرادوا ذلك.

(٣) ن، م، ر: أن ينزعه.

(٤) بقتل: كذا في (م)، (ب). وفي (ن)، (ح)، (ر): بقيد.

(٥) ن، م: سرّاً وعلانية.

(٦) ن: لو أراداه، وهو تحريف.

(٧) ن: وأوصى، وهو تحريف. (٨) ن، ر: الجيش.

وَسُمِّهٖ ، كان هذا ممكناً .

ففى الجملة دفع المتولّى لمن يعرف أنه ينازعه، ويقول: إنه أحقّ بالأمر منه، أمر لا بد منه . وذلك بأنواع من إهانةٍ وإيذاءٍ وحبسٍ وقتلٍ وإبعاد .

وعلىّ، رضى الله عنه، مازالا مكرّمين له غاية الإكرام بكل طريق، مقدّمين له، [بل]<sup>(١)</sup> ولسائر بنى هاشم، على غيرهم فى العطاء، مقدّمين له فى المرتبة والحرمة والمحبة والموالاتة والثناء والتعظيم، كما يفعلان بنظرائه، ويفضّلانه بما فضّله الله عز وجل به على من ليس مثله، ولم يُعرف عنهم<sup>(٢)</sup> كلمة سوء فى علىّ قط، [بل]<sup>(٣)</sup> ولا فى أحد من بنى هاشم . ومن المعلوم أن المعاداة التى فى القلب توجب إرادة الأذى لمن يُعادى . فإذا كان الإنسان قادراً، اجتمعت القدرة مع الإرادة الجازمة، وذلك يوجب وجود المقدور . فلو كانا مريدَيْنِ بعلىّ سوءاً، لكان ذلك مما يوجب ظهوره لقدرتهما . فكيف ولم يظهر منهما إلا المحبة والموالاتة؟! وكذلك علىّ رضى الله عنه قد تواتر عنه من محبتهما وموالاتهما وتعظيمهما وتقديمهما على سائر الأمة<sup>(٤)</sup>، ما يُعلم به حاله فى ذلك . ولم يُعرف عنه قط كلمة سوءٍ فى حقّهما، ولا أنه كان أحقّ بالأمر منهما . وهذا معروف عند من عرف<sup>(٥)</sup> الأخبار الثابتة المتواترة عند الخاصة والعامة، والمنقولة بأخبار الثقات .

(١) بل : ساقطة من (ن)، (م) .

(٢) ن : منهم .

(٣) بل : ساقطة من (ن) .

(٤) ر : الأئمة .

(٥) ن، م : يعرف .

وأما من رجع إلى ما ينقله من هو من أجهل الناس بالمنقولات، وأبعد الناس عن معرفة أمور الإسلام، ومن هو معروف بافتراء الكذب الكثير، الذى لا يروج إلا على البهائم، ويروج كذبه على قوم لا يعرفون الإسلام: إما قوم سكان البوادي، أو رءوس الجبال، أو بلد أهله من أقل الناس علماً وأكثرهم كذباً، فهذا هو الذى يضل.

وهكذا الرافضة لا يتصور قط أن مذهبهم يروج على أهل مدينة كبيرة من مدائن المسلمين، فيها أهل علم ودين. وإنما يروج على جهال [سكنوا البوادي والجبال]<sup>(١)</sup> أو على محلة في مدينة أو بليدة، أو طائفة يظهرون للناس خلاف ما يبطنون لظهور كذبهم، حتى أن القاهرة لما كانت مع العبيديين، وكانوا يظهرون التشيع، لم يتمكنوا من ذلك، حتى منعوا من فيها من أهل العلم والدين من إظهار علمهم. ومنع هذا فكانوا خائفين من سائر مدائن المسلمين، يقدم عليهم الغريب من البلد البعيد<sup>(٢)</sup>، فيكتمون عنه قولهم، ويدهنونونه ويتقونونه، كما يخاف الملك المطاع، وهذا لأنهم أهل فرية وكذب.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٢] قال أبو قلابة: هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

**وكذلك قوله:** «أمر بقتل من خالف [الأربعة وأمر بقتل من خالف]<sup>(٣)</sup>

الثلاثة، منهم عبد الرحمن».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ب (فقط) : من البلدان البعيدة. (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

الرد على قول  
الرافضى إن  
عمر رضى الله  
عنه أمر بقتل من  
خالف الأربعة  
ثم الثلاثة

**فيقال :** هذا<sup>(١)</sup> من الكذب المفتري . ولو قُدِّر أنه فعل ذلك لم يكن عمر [قد]<sup>(٢)</sup> خالف الدين ، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»<sup>(٣)</sup> .

والمعروف عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث .

ص ٢٤٧ وأما قتل الواحد / المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة ، فلم يأمر عمر بقتل [مثل]<sup>(٤)</sup> هذا ، ولا يجوز قتل مثل هذا .

وكذلك ما ذكره من الإشارة إلى قتل عثمان ، ومن الإشارة إلى ترك ولاية عليّ ، كذب بين عليّ وعمر . فإن قوله : «لئن فعلت ليقتلنك [الناس]<sup>(٥)</sup>» إخبار عما يفعله الناس ، ليس فيه أمر لهم بذلك .  
**وكذلك قوله :** «لا يولونه إياها» .

إخبار عما سيقع ، ليس فيه نهى لهم عن الولاية . مع أن هذا اللفظ بهذا السياق ليس بثابت عن عمر . بل / هو كذب عليه . [والله تعالى أعلم]<sup>(٦)</sup> .

(١) ن ، م : فهذا ...

(٢) قد : ليست في (ن) ، (م) .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦٤/١ .

(٤) مثل : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) سقطت كلمة «الناس» من (ن) ، (م) . وفي (ن) : لقتلنك . وفي (م) : لقتلنك ، وكلاهما تحريف .

(٦) والله تعالى أعلم : زيادة في (ح) ، (ن) ، (ب) .

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

كلام السرافضى  
على عثمان رضى  
الله عنه والأمر  
الذى أنكرها عليه

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> :** «وأما عثمان فإنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق<sup>(٣)</sup>، ومن بعضهم الخيانة، وقسم الولايات بين أقاربه، وعوتب على ذلك مراراً فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة، حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلّى بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها. وولى عبدالله بن سعد بن أبى سرح<sup>(٤)</sup> مصر حتى تظلم منه أهلها، وكتبه أن يستمر على ولايته سراً، خلاف ما كتب إليه جهراً، وأمر<sup>(٥)</sup> بقتل محمد بن أبى بكر. وولى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث. وولى عبدالله بن عامر<sup>(٦)</sup> البصرة<sup>(٧)</sup>

(١) فصل : ساقطة من (ح)، (ر).

(٢) فى (ك) ص ١٤٠ (م) - ١٤١ (م).

(٣) ن، م، ر: الفسق.

(٤) ك: وأمره.

(٥) ك: عبدالله بن أبى سرح.

(٦) ب (فقط) : عامر بن عبدالله، وهو خطأ. وهو عبدالله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة الأموى،

أبو عبدالرحمن رضى الله عنه ولى البصرة فى أيام عثمان (سنة ٢٩هـ) ولد بمكة سنة ٤هـ

وتوفى بها سنة ٥٩، وهو ابن خالة عثمان بن عفان. انظر: الكامل لابن الأثير ٣/٢٠٦؛

الإصابة ٢/٣٢٠ - ٣٢١؛ الأعلام ٤/٢٢٨.

(٧) ك: العراق.

ففعل من المناكير<sup>(١)</sup> ما فعل . وولى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث . وكان يُؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال<sup>(٢)</sup>، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش - زوجهم بناته - أربعمئة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف [ألف] دينار<sup>(٣)</sup> . وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره، ولما حَكَمَ ضربه حتى مات . وضرب عمّاراً حتى صار به فتق . وقد قال فيه<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم : عمّار جلدة بين عيني<sup>(٥)</sup> تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتى يوم القيامة . وكان عمّار يطعن عليه . وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبى العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو - وابنه - طريداً<sup>(٦)</sup> فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . فلما ولى عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره . مع أن الله تعالى قال ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) ك : المناكر .

(٢) ك : من بيت مال المسلمين .

(٣) ن ، م : ألف دينار، وهو خطأ .

(٤) فيه : ليست فى (ك) .

(٥) ب (فقط) : جلدة ما بين عيني .

(٦) ك : فلم يزل طريدا هو وابنه ؛ ح : فلم يزل هو وابنه طريدان ؛ ب : فلم يزل هو ابنه طريدين .

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ  
 أَبْنَاءَهُمْ ﴿ الآية [سورة المجادلة: ٢٢]. ونفى أبا ذر إلى الرِّبْدَةِ، وضربه  
 ضرباً وجيعاً، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه :  
 ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على<sup>(١)</sup> ذى لهجة أصدق من  
 أبى ذر. وقال<sup>(٢)</sup> : إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي  
 وأمرنى بحبهم . فقيل<sup>(٣)</sup> من هم يارسول الله؟ قال : سيدهم علىّ  
 وسلمان والمقداد<sup>(٤)</sup> وأبو ذر. وضيع حدود الله فلم يقتل<sup>(٥)</sup>  
 عبيدالله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup> بعد  
 إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيدالله لإقامة القصاص  
 عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطل حد الشرب<sup>(٧)</sup> فى الوليد بن  
 عقبة<sup>(٨)</sup> حتى حدّه<sup>(٩)</sup> أمير المؤمنين، وقال : لا يبطل حد الله<sup>(١٠)</sup> وأنا  
 حاضر. وزاد الأذان الثانى يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار<sup>(١١)</sup> سنة

(٢) ك : وقال صلى الله عليه وآله .

(١) ب : من .

(٣) ك : وأمرنى بهم . قيل له . . .

(٤) ك : علىّ عليه السلام سيدهم وسلمان ومقداد . . .

(٥) ك : فلم يجد .

(٦) ك : أمير المؤمنين عليه السلام .

(٧) ن : حد الشراب ؛ ك : حد الضرب .

(٨) ك : الوليد بن عتبة، وهو تحريف .

(٩) ح، ر : حتى جلده .

(١٠) ن، م : لا تبطل حدود الله ؛ ر : لا تبطل حد الله ؛ ب : لا يعطل حد الله .

(١١) ح، ر : بدعة صار . . .

إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل، وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبتَ عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك<sup>(١)</sup> أكثر من أن تحصى».

**والجواب:** أن يقال: نُوابِ عليّ خانوه وعصوه أكثر مما خان عمّال عثمان له وعصوه. وقد صنّف الناس كتباً فيمن ولّاه<sup>(٢)</sup> عليّ فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية. وقد ولىّ عليّ رضي الله عنه زياد ابن أبي سفيان أبا عبيدالله بن زياد قاتل الحسين، وولىّ الأشتر النخعي، وولىّ محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء.

ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان خيراً من هؤلاء كلهم.

ومن العجب أن الشيعة ينكرون عليّ عثمان ما يدعون أن عليّاً كان أبلغ فيه من عثمان. فيقولون: إن عثمان ولىّ أقاربه من بني أمية. ومعلوم أن عليّاً ولىّ أقاربه من قبيل أبيه وأمه، كعبدالله وعبيدالله ابني العباس. فولّى عبيدالله [بن عباس]<sup>(٣)</sup> عليّ اليمن، وولىّ عليّ مكة والطائف قثم ابن العباس. وأما المدينة فقبل إنه ولىّ عليها سهل بن حنيف. وقيل: ثمامة بن العباس. وأما البصرة فولّى عليها عبدالله بن عباس. وولىّ عليّ مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي ربّاه في حجره.

ثم إن الإمامية تدّعي أن عليّاً نصّ عليّ أولاده في الخلافة، أو عليّ

(١) ك: بذلك.

(٢) ح، ر، ب: ولىّ.

(٣) بن عباس: ساقطة من (ن)، (م).

ولده، وولده على ولده الآخر، وهلمَّ جرأً.

ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكراً، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال<sup>(١)</sup>، وتولية / الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بنى العم. ولهذا كان الوكيل والولى الذى لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه [أيضاً]<sup>(٢)</sup> فى أحد قولَى العلماء، والذى دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء<sup>(٣)</sup> لا يأخذه لنفسه ولا يعطيه لولده فى أحد قولهم.

وكذلك تنازعوا فى الخلافة: هل للخليفة أن يوصى بها لولده؟ على قولين. والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء. ولا ترد الشهادة لبنى عمه. وهكذا غير ذلك من الأحكام.

وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٤)</sup>. وقال: «ليس لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»<sup>(٥)</sup>.

(١) ن، م: من توليه إمرة بعض العمال؛ ر: أعظم من إمرة بعض الأعمال.

(٢) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ح، ب: لمن شاء.

(٤) الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى: سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ (كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده). وجاء فى التعليق: «فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى». وأورد الهيثمى الحديث فى كتاب البيوع فى باب مال الولد ١٥٤/٤ - ١٥٥ من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وتكلم عليه. وقال السيوطى فى «الجامع الصغير» عن الحديث إن ابن ماجه رواه عن جابر، وإن الطبرانى رواه عن سمرة وابن مسعود. وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٢/٢٥ وتكلم كلاما مفصلا على طرقة وألفاظه فى «إرواء الغليل» ٣/٣٢٣ - ٣٣٠ (رقم ٨٣٨).

(٥) الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فى: سنن أبى داود ٣/٣٩٤ - ٣٩٥ (كتاب البيوع والإجازات، باب الرجوع فى الهبة) ونصه: «لا يجمل لرجل أن يعطى عطية أو

الرد على قولهم :  
إن علياً رضى  
الله عنه فعل  
ذلك بالنص  
وبيان غلو  
الرافضة في علي  
والأئمة

ظ ٢٤٧

فإن قالوا: إن علياً رضى الله عنه فعل ذلك بالنص .  
[قيل] (١) : أولاً: نحن نعتقد أن علياً خليفة راشد، وكذلك عثمان .  
لكن قبل أن نعلم / حجة كل منهما فيما فعل، فلا ريب أن تطرق  
الظنون والتهم إلى ما فعله علي أعظم من تطرق التهم والظنون إلى ما  
فعله عثمان .

وإذا قال القائل: لعلّي حجه فيما فعله (٢) .

قيل له: وحجة عثمان فيما فعله أعظم . وإذا ادعى لعلّي العصمة  
ونحوها مما يقطع عنه السنة الطاعنين، كان ما يدعى لعثمان من الاجتهاد  
الذى يقطع السنة الطاعنين أقرب إلى المعقول [والمقول] (٣) .

فإن الرافضى يجيء إلى أشخاص ظهر بصريح (٤) المعقول وصحيح  
المنقول أن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذموماً  
مستحقاً للقدح، ويجعل المفضول معصوماً مستحقاً للمدح، كما فعلت  
النصارى: يجيئون إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد فضل الله بعضهم

سب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى لولده، ومثل الذى يُعطى العتية ثم يرجع فيها  
كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . والحديث بالفاظ مقارنته في: سنن الترمذى  
٢٩٩/٣ (كتاب الولاء والهبة، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة) وقال الترمذى: «هذا  
حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائى ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ (كتاب الهبة، باب رجوع الوالد  
فيما يعطى ولده)؛ المسند (ط . المعارف) الأرقام: ٢١١٩، ٤٨١٠، ٥٤٩٣ وصح أحمد  
شاكر رحمه الله الحديث .

(١) قيل: ساقطة من (ن)، (م) ومكانها فيهما بياض .

(٢) ن، م: فيما فعل .

(٣) والمنقول: ساقطة من (ن)، (م) . وفي (م): أقرب إلى العقول .

(٤) ن، م: تصريح، وهو تحريف ظاهر .

على بعض ، فيجعلون المفضول إنها والفاضل منقوصا دون الحواريين الذين صحبوا المسيح ، فيكون ذلك قلبا للحقائق . وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحواريين الذين ليسوا أنبياء معصومين عن الخطأ ، ويقدمون في بعض الأنبياء كسليمان وغيره .

ومعلوم أن إبراهيم ومحمداً أفضل من نفس المسيح صلوات الله وسلامه عليهم بالدلائل الكثيرة ، بل وكذلك موسى . فكيف يجعل الذين صحبوا المسيح أفضل من إبراهيم ومحمداً؟

وهذا من الجهل والغلو الذي نهاهم الله عنه . قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [سورة النساء : 171] .

وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة ، فإن فيهم من ادعى الإلهية في عليّ . وهؤلاء شرٌّ من النصارى ، وفيهم<sup>(١)</sup> من ادعى النبوة فيه . ومن أثبت نبياً بعد محمد فهو شبيهه باتباع مسيلمة الكذاب وأمثاله من المتنبئين ، إلا أن علياً رضي الله عنه برىء من هذه الدعوة ، بخلاف من ادعى النبوة لنفسه كمسيلمة وأمثاله .

الرد على دعوى  
الرافضة بالنص  
وعصمة الأئمة

وهؤلاء الإمامية يدعون ثبوت إمامته بالنص ، وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته ، وأن القوم ظلموه وغصبوه .

ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة . فإن المعصوم يجب

(١) ن ، م : ومنهم .

اتِّبَاعَهُ فِي [كُلِّ] مَا يَقُولُ<sup>(١)</sup>، لَا يَجُوزُ أَنْ يَخَالَفَ فِي شَيْءٍ. وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِهَذَا أَمَرْنَا أَنْ نُوْمِنَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]، فَأَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ: آمَنَّا بِمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

فَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ مِمَّا أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَهُ وَنُوْمِنَ بِهِ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ نَبِيٍّ، وَمَنْ كَفَرَ بِنَبِيٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمِنْ سَبَبِهِ وَجِبَ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ، سِوَاءِ سَمُّوا أَوْلِيَاءَ أَوْ أُمَّةٍ [أَوْ حُكَمَاءَ]<sup>(٢)</sup> أَوْ عُلَمَاءَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ جَعَلَ بَعْدَ الرَّسُولِ مَعْصُومًا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَقُولُهُ فَقَدْ أَعْطَاهُ مَعْنَى النَّبُوَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ لَفْظَهَا.

وَيُقَالُ لِهَذَا: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا

(١) ن : فيما يقول .

(٢) أوحكاماء : ساقطة من (ن)، (م) .

مأمورين باتباع شريعة التوراة؟

وكثير من الغلاة فى المشايخ يعتقد أحدهم / فى شيخه نحو ذلك . ١٧٥/٣  
ويقولون<sup>(١)</sup>: الشيخ محفوظ ، ويأمرون باتباع الشيخ فى كل ما يفعل ،  
لا يُخالف فى شىء أصلاً . وهذا من جنس غلو الرافضة والنصارى  
والإسماعيلية: تدعى فى أئمتها أنهم كانوا معصومين .  
وأصحاب ابن تومرت<sup>(٢)</sup> الذى ادعى أنه المهدي يقولون: إنه معصوم ،  
ويقولون فى خطبة الجمعة: الإمام المعصوم والمهدي المعلوم، ويُقال:  
إنهم قتلوا بعض من أنكر أن يكون معصوماً .

ومعلوم أن كل هذه الأقوال مخالفة لدين الإسلام: للكتاب<sup>(٣)</sup> والسنة  
وإجماع سلف الأمة وأئمتها . فإن الله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) ح ، ر: ويقول؛ م : وتقول .

(٢) ر : ابن التومرت . وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودى البربرى ، الملقب  
بالمهدي ، أو بمهدي الموحدين . مؤسس دولة الموحدين التى قامت على أنقاض دولة  
المرابطين . اختلف فى سنة مولده . ولكنه توفى سنة ٥٢٤ وعمره يتراوح بين ٥١ عاماً ، ٥٥  
عاماً . من كتبه كتاب «أعز ما يطلب» . وقد نشره جولدتسيهر (الجزائر، ١٩٠٣) وكتاب «كنز  
العلوم» وهو مخطوط ، و«المرشدة» وهى رسالة صغيرة طبعت ضمن بعض الكتب عدة  
مرات . وقد نشرها الأستاذ عبدالله كنون حديثاً ضمن كتاب «نصوص فلسفية مهداة إلى  
الدكتور إبراهيم مذكور» ص ١١٤ - ١١٥ ، القاهرة ١٩٧٦ . انظر عن حياة ابن التومرت  
ومذهبه: بحث الأستاذ عبدالله كنون المشار إليه ، ص ٩٩ - ١١٥ ؛ كتاب «تاريخ فلسفة  
الإسلام فى القارة الإفريقية» للدكتور يحيى هويدى ٢٢٣/١ - ٢٤٣ . وانظر أيضاً: وفيات  
الآعيان ١٣٧/٤ - ١٤٦ ؛ الكامل لابن الأثير ٢٠١/١٠ - ٢٠٥ ؛ الأعلام ١٠٤/٧ -  
١٠٥ . (٣) ح : الكتاب ..

وَالرُّسُولِ ﴿١﴾ الآية [سورة النساء: ٥٩]، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول<sup>(١)</sup>، فمن أثبت شخصا معصوما غير الرسول، أوجب رد ما تنازعوا فيه<sup>(٢)</sup> إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول. وهذا خلاف القرآن.

وأیضا فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفة يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩]. وقال: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [سورة الجن: ٢٣]. فدلّ القرآن في غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر.

ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قدّر أنه أطاع من ظنّ أنه معصوم، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجّار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسم الله به عباده إلى شقيّ وسعيد، فمن اتّبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقيّ. وليست هذه المرتبة لغيره.

ولهذا اتفق أهل العلم - أهل الكتاب والسنة - على أن كل شخص

(١-١): ساقط من (ح)، (و).

(٢) ن، م، ر: ما تنوزع فيه.

سوى الرسول فإنه<sup>(١)</sup> يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فإنه المعصوم الذى<sup>(٢)</sup> لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى / يوحى، وهو الذى يسأل الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦].

وهو الذى يمتحن به الناس<sup>(٣)</sup> فى قبورهم، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ويقال: ما تقول فى هذا الرجل الذى بُعث فيكم؟ فيثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى فأمنّا به واتبعناه. ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة<sup>(٤)</sup> والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يمتحن فى قبره بشخص غير الرسول.

والمقصود هنا أن ما يُعتذر به عن علىّ فيما أنكر عليه يُعتذر بأقوى<sup>(٥)</sup> منه عن عثمان، فإن علىّاً قاتل على الولاية، وقتل بسبب ذلك خلق كثير [عظيم]<sup>(٦)</sup>، ولم يحصل فى ولايته لاقتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون فى زيادة خير، وقد ولّى من أقاربه من وآله، فولاية الأقارب مشتركة، ونواب عثمان كانوا أطوع من نواب علىّ وأبعد عن

(٢) ب: الذين، وهو خطأ مطبعى .

(١) فإنه: ساقطة من (ر).

(٣) ن، م: الناس به .

(٤) م، ح، ر: من الأئمة والصحابة .

(٥) بأقوى: ساقطة من (ح)، (ر).

(٦) عظيم: ساقطة من (ن)، (م). وسقطت الكثير من (ر).

الشر.

وأما الأموال التي تأوّل فيها [عثمان] <sup>(١)</sup>، فكما تأوّل علىّ في الدماء .  
وأمر الدماء أخطر وأعظم .

ويقال : ثانيا : هذا النصّ الذي تدّعون أنّتم فيه مختلفون اختلافا  
يوجب العلم الضروري بأنه ليس عندكم ما يُعتمد عليه فيه ، بل كل قوم  
منكم يفترون ما شاءوا .

وأیضا فجماهير المسلمين يقولون : إنّنا نعلم علماً يقينا <sup>(٢)</sup>، بل  
ضروريا ، كذب هذا النصّ ، بطرق كثيرة مبسوطة في مواضعها .

ويقال <sup>(٣)</sup> : ثالثا : إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان ؛ فإن عثمان يقول :  
إن بنى أمية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملهم في حياته ،  
واستعملهم بعده من لا يُتهم بقراة : فيهم أبو بكر الصديق رضی الله  
عنه ، وعمر رضی الله عنه . ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمّال  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من بنى عبد شمس ، لأنهم كانوا  
كثيرين ، وكان فيهم شرف وسؤدد ، فاستعمل النبي صلى الله عليه وسلم  
في عزة الإسلام علىّ أفضل الأرض مكّة عتّاب بن أسيد بن أبي  
العاص / بن أمية ، واستعمل علىّ نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية ،  
واستعمل [أيضا] <sup>(٤)</sup> خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بنى مذحج

١٧٦/٣

(١) عثمان : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ح ، ر ، م : يقينا .

(٣) ح ، ر : وقيل .

(٤) أيضا : ساقطة من (ن) ، (م) .

وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها<sup>(١)</sup> حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عُرَيْنَةَ، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمل<sup>(٢)</sup> الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل [الله] فيه<sup>(٣)</sup> : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ الآية [سورة الحجرات : ٦].

فيقول عثمان : أنا لم استعمل إلا من استعمله<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم منهم<sup>(٥)</sup> ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، [فقد ولَّى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقره عمر، ثم ولَّى عمر بعده أخاه معاوية]<sup>(٦)</sup>.

وهذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال هؤلاء ثابت مشهور [عنه]<sup>(٧)</sup>، بل متواتر عند<sup>(٨)</sup> أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث<sup>(٩)</sup>، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بنى أمية بالنص الثابت عن

- 
- (١) عليها : ساقط من (ح)، (ب)، (م).  
(٢) ن، م : حتى أنزل فيه .  
(٣) منهم : ساقطة من (ح)، (ب)، (م).  
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).  
(٥) عنه : ساقطة من (ن)، (م).  
(٦) ن : عن .  
(٧) ن : علماء أهل الحديث .

النبي صلى الله عليه وسلم أظهر عند كل عاقل من دعوى كَوْن الخلافة في واحدٍ معيّن من بنى هاشم بالنصّ، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، [وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل] <sup>(١)</sup>.

وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم منهم إلا على ابن أبي طالب رضى الله عنه على اليمن. وولّى أيضا على اليمن معاذ ابن جبل وأبا موسى الأشعري، وولّى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولّى قبل جعفر زيد بن حارثة <sup>(٢)</sup> [مولاه] <sup>(٣)</sup>، وقيل: عبدالله بن رواحة. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم في الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كَلْب، على جعفر بن أبي طالب. وقد رُوِيَ أن العباس سأله ولايةً فلم يولّه إياها.

وليس في بنى هاشم بعد على أفضل من حمزة وجعفر [وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذى قُتل يوم بدر] <sup>(٤)</sup>، فحمزة <sup>(٥)</sup> لم يتولّ شيئا، فإنه قُتل يوم أحد شهيدا رضى الله عنه.

وما ينقله بعض الترك، بل وشيوخهم، من سيرة حمزة ويتداولونها بينهم، ويذكرون له حروبا وحصارات وغير ذلك، فكله <sup>(٦)</sup> كذب، من جنس ما يذكره الذاكرون <sup>(٧)</sup> من الغزوات المكذوبة على على بن أبي

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح: وولى بعده زيد بن حارثة؛ ر: وولاه بعد زيد بن حارثة.

(٣) مولاه: زيادة في (ب) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن، م: وحمزة.

(٦) ن، م: الكذّابون.

(٧) ن: فإنه.

طالب، بل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم، [من جنس ما يذكره أبو الحسن البكري صاحب «تقلاات الأنوار» فيما وضعه من السيرة<sup>(١)</sup>، فإنه من جنس ما يفتره الكذّابون من سيرة داهمة والبطالين<sup>(٢)</sup> والعيارين ونحو ذلك]<sup>(٣)</sup>.

فإن مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة مضبوطة عند أهل العمل، وكانت بضعا وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها إلا فى تسع مغازٍ: بدر، وأحد، والخندق، وبنى المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهى آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف<sup>(٤)</sup>، وكان بعدها غزوة تبوك، وهى آخر المغازى وأكثرها عدداً وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة براءة، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم

(١) تكلم ابن تيمية على البكرى فى غير موضع، فذكره فى «تلخيص كتاب الاستغاثة فى الرد على البكرى» ص ٧، ط. السلفية، ١٣٤٦، وذكره فى «فتاوى الرياض» ٣٥١/١٨. و أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكرى المتوفى حوالى سنة ٢٥٠. قال عنه الذهبى فى «ميزان الاعتدال» ١١٢/١: «ذاك الكذاب الدجال واضع القصص التى لم تكن قط... ويقرأ له فى سوق الكتبيين كتاب «ضياء الأنوار»... انظر ترجمته أيضا فى: لسان الميزان ٢٠٢/١؛ الأعلام ١٤٨/١ - ١٤٩.

(٢) ر: والبطال.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) لكن لما حاصر الطائف: كذا فى جميع النسخ، والكلام ناقص لم يتم.

(٥) رسول الله: ساقطة من (ب).

عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية.

وإذا كان جعفر أفضل بنى هاشم بعد عليّ في حياته، ثم مع هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة - وهو من كلب - عليه<sup>(١)</sup>، علم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور آخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر على أقاربه، لأنه رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين / يقدّمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما حتى قال عمر: «من أمر رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

### ﴿ فصل ﴾<sup>(٢)</sup>

قاعدة كلية أن لا نعتقد بعصمة أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم<sup>(٣)</sup> بعد النبي صلى الله عليه وسلم / بل الخلفاء وغير الخلفاء<sup>(٤)</sup> يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكفّر<sup>(٥)</sup> عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون [أيضاً]<sup>(٦)</sup> بمصائب يكفّر الله عنهم بها،

(١) ن، م: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه زيد بن حارثة وهو من كلاب.

(٢-٢): ساقط من (م). (٣) في جميع النسخ: معصوماً.

(٤) ن، م: الخلفاء وغيرهم.

(٥) ن، م: يكفّر.

(٦) أيضاً: ساقطة من (ن)، (م).

وقد يكفر عنهم بغير ذلك .

فكل<sup>(١)</sup> ما يُنقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً . وعثمان رضى الله عنه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له ، بل بشره بالجنة على بلوى تصيبه<sup>(٢)</sup> .

ومنها أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه ، وأنه ابتلى ببلاء عظيم ، فكفر الله به خطاياها ، وصبر حتى قُتل شهيداً مظلوماً . وهذا من أعظم ما يكفر الله به الخطايا .

[وكذلك على رضى الله عنه : ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً ، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة . منها سابقته وإيمانه وجهاده ، وغير ذلك من طاعته ، وشهادة<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة . ومنها أنه تاب من أمور كثيرة أنكرت عليه وندم

(١) ن ، م : وكل .

(٢) الحديث عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه في : البخارى ٨/٥ - ٩ ، ١٢ - ١٣ ، ١٣ - ١٤ . (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . ، باب حدثنا الحميدى ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، باب مناقب عثمان بن عفان) وأول الحديث : . . . أخبرني أبو موسى الأشعري أنه ترضاً في بيته . . . ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم : «إذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه . . . الحديث . وهو في : مسلم ٤/١٨٦٧ - ١٨٦٩ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان ؛ سنن الترمذى ٥/٢٩٤ - ٢٩٥ (كتاب المناقب ، مناقب عثمان بن عفان ، باب رقم ٨١ حديث رقم ٣٧٩٤) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٤/٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٣) ر : من طاعاته ومنها شهادة .

عليها، ومنها أنه قتل مظلوما شهيدا<sup>(١)</sup>.

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل [واحد منهم]<sup>(٢)</sup> هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك. والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفره الله له. والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور. فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات. وذلك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محبطة للحسنات.

وقد أجمع المسلمون [كلهم]<sup>(٣)</sup> - حتى الخوارج - على أن الذنوب تُمحي بالتوبة، وأن منها ما يُمحي بالحسنات. وما يمكن أحدا<sup>(٤)</sup> أن يقول: إن عثمان [أو علياً أو غيرهما] لم يتوبوا<sup>(٥)</sup> من ذنوبهم. فهذه حجة على الخوارج الذين يكفرون عثمان وعلياً، وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمان وغيره، وعلى الناصبة الذين يخصون علياً بالقدح. ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه تقابلت<sup>(٦)</sup> فيه طائفتان: شيعة<sup>(٧)</sup> من بنى أمية وغيرهم، ومبغضوه<sup>(٨)</sup> من الخوارج والزيدية والإمامية وغيرهم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٢) واحد منهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) كلهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، ب: أحدا.

(٥) ن، م: أن عثمان ونحوه لم يتوبوا.

(٦) ب: تقابلت.

(٧) ن، م، ر: شيعة.

(٨) ح، ر: ومبغضون.

لكن شيعته أقل غلوا فيه من شيعة عليّ، فما بلغنا أن أحداً منهم اعتقد فيه بخصوصه إلهيةً ولا نبوة، ولا بلغنا أن أحداً اعتقد ذلك في أبي بكر وعمر.

لكن قد يكون بعض من يغلو في جنس المشايخ، ويعتقد فيهم الحلول أو الاتحاد أو العصمة<sup>(١)</sup>، يقول ذلك في هؤلاء، لكن لا يخصهم بذلك.

ولكن شيعة عثمان، الذين كان فيهم انحراف عن عليّ، كان كثير منهم يعتقد أن الله إذا استخلف خليفة يقبل<sup>(٢)</sup> منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات، وأنه يجب طاعته في كل ما يأمر به. وهو مذهب كثير من شيوخ الشيعة العثمانية وعلمائها.

ولهذا لما حجَّ سليمان بن عبد الملك، وتكلم مع أبي حازم في ذلك، قال له أبو حازم: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة صر: ٢٦]. وموعظة أبي حازم لسليمان معروفة<sup>(٣)</sup>.

(١) ب: الحلول والاتحاد والعصمة؛ ح، ر: الحلول والاتحاد أو العصمة.

(٢) ح، ر: تقبل.

(٣) أبو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي، أبو حازم الأعرج، عالم المدينة وقاضيها، كان عابداً زاهداً، توفي سنة ١٤٠. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/١٤٣-١٤٤؛ تذكرة الحفاظ ١/١٣٣-١٣٤؛ الأعلام ٣/١٧١-١٧٢. وانظر موعظته لسليمان بن عبد الملك في: حلية الأولياء ٣/٢٣٤-٢٣٧؛ صفة الصفوة ٢/٨٩-٩٠.

ولما تولّى عمر بن عبدالعزيز أظهر من السنة والعدل ما كان قد خفى ،  
ثم مات ، فطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير سيرته ، فجاء إليه عشرون  
شيخاً من شيوخ [الشيعة] <sup>(١)</sup> العثمانية ، فحلفوا له بالله الذى لا إله إلا هو  
أن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات ،  
حتى أمسك عن مثل طريقة عمر [بن عبدالعزيز] <sup>(٢)</sup> .

ولهذا كانت فيهم طاعة مطلقة لمتولّى أمرهم ، فإنهم كانوا يرون أن  
الله أوجب عليهم طاعة ولى أمرهم مطلقاً ، وأن الله لا يؤاخذهم على  
سيئاته ، ولم يبلغنا أن أحداً منهم كان يعتقد فيهم أنهم معصومون ، بل  
يقولون : إنهم لا يؤاخذون على ذنب ، كأنهم يرون أن سيئات الولاة  
مكفّرة بحسناتهم ، كما تكفّر الصغائر باجتنب الكبائر .

فهؤلاء إذا كانوا لا يرون خلفاء بنى أمية ، معاوية فمن بعده ، مؤاخذين  
بذنب ، فكيف يقولون فى عثمان - مع سابقته [وفضله] <sup>(٣)</sup> وحسن سيرته  
وعدله ، وأنه من الخلفاء الراشدين ؟

وأما الخوارج ، فأولئك يكفّرون عثمان وعلياً جميعاً . ولم يكن لهم  
اختصاص بدم / عثمان . وأما شيعة علىّ فكثير منهم - أو أكثرهم - يذم  
عثمان ، حتى الزيدية الذين يترحمون على أبى بكر وعمر ، فيهم من  
يسبّ عثمان ويذمه ، وخيارهم الذى يسكت عنه فلا يترحم عليه ولا  
يلعنه .

(١) الشيعة : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) بن عبدالعزيز : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) فضله : ساقطة من (ن) ، (م) .

وقد كان من شيعة عثمان من يسبّ علياً، ويجهر بذلك على المنابر وغيرها، لأجل القتال الذي كان بينهم وبينه. وكان أهل السنة من جميع الطوائف تنكر ذلك عليهم، وكان فيهم من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكان المتمسك بالسنة يظهر محبة عليّ ومولاته، ويحافظ على الصلاة<sup>(١)</sup> في مواقيتها. حتى رُئِيَ عمرو بن مرة الجملي، وهو من خيار أهل الكوفة: شيخ الثوري وغيره، بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بحب عليّ بن أبي طالب، ومحافظتي على الصلاة في مواقيتها.

وغلت شيعة عليّ في الجانب الآخر، حتى صاروا يصلّون العصر مع الظهر دائما قبل وقتها الخاص، ويصلّون العشاء مع المغرب / دائما ص ٢٤٩ قبل وقتها الخاص، فيجمعون بين الصلاتين دائما في وقت الأولى. وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الجمع إنما كان [يفعله]<sup>(٢)</sup> لسبب، لاسيما الجمع في وقت الأولى، فإن الذي تواتر عند الأئمة أنه فعله بعرفة. وأما ما فعله بغيرها ففيه نزاع. ولا خلاف أنه لم يكن يفعله دائما لا في الحضر ولا في السفر، بل في حجة الوداع لم يجمع إلا بعرفة ومزدلفة. ولكن رُوي عنه الجمع في غزوة<sup>(٣)</sup> تبوك. ورُوي أيضا أنه جمع بالمدينة، لكن نادراً لسبب. والغالب عليه ترك الجمع. فكيف يُجمع بين الصلاتين دائما؟

وأولئك إذا كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، فهو خير من تقديم<sup>(٤)</sup> العصر إلى وقت الظهر. فإن جمع التأخير خير من جمع التقديم. فإن

(٢) يفعله : ساقطة من (ن) .

(٤) ح، ر، م : ممن يقدم .

(١) ب : الصلوات .

(٣) غزوة : زيادة في (ن)، (م) .

الصلاة يفعلها النائم والناسي قضاءً بعد الوقت . وأما الظهر قبل الزوال فلا تصلى بحال .

وهكذا تجد في غالب الأمور بدع هؤلاء أشنع من بدع أولئك . ولم يكن أحد منهم يتعرض لأبى بكر وعمر إلا بالمحبة والثناء والتعظيم ، ولا بلغنا أن أحداً منهم كفر علياً ، كما كفرته الخوارج الذين خرجوا عليه من أصحابه . وإنما غاية من يعتدى<sup>(١)</sup> منهم على علي رضي الله عنه أن يقول : كان ظالماً ، ويقولون : لم يكن من الخلفاء ، ويروون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان ، والإشارة بقتله في الباطن ، والرضا بقتله . وكل ذلك كذب على علي رضي الله عنه . وقد حلف رضي الله عنه - وهو الصادق بلا يمين - أنه لم يقتل عثمان ، ولا مالا على قتله ، بل ولا رضي بقتله ، وكان يلعن قتلة عثمان .

وأهل السنة يعلمون ذلك منه بدون قوله . فهو أتقى لله من أن يُعين على قتل عثمان ، أو يرضى بذلك .

فما قالته شيعة علي في عثمان أعظم مما قالته شيعة عثمان في علي ؛ فإن كثيراً منهم يكفر عثمان . وشيعة عثمان لم تكفر علياً . ومن لم يكفره بسببه ويبغضه أعظم مما كانت شيعة عثمان تبغض علياً .

وأهل السنة يتولون عثمان وعلياً جميعاً ، ويتبرؤون من التشيع والتفرق في الدين ، الذي يوجب موالاته أحدهما ومعاداة الآخر . وقد استقر أمر أهل السنة على أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة ، ولطلحة والزبير ، وغيرهما

---

(١) ح ، ر : يعتدى .

ممن شهد له الرسول بالجنة، [كما قد بُسُط في موضعه]<sup>(١)</sup>. وكان طائفة من السلف يقولون: لا نشهد<sup>(٢)</sup> بالجنة إلا الرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي وطائفة أخرى من أهل الحديث، كعلی بن المدینی وغيره<sup>(٣)</sup>، يقولون: هم في الجنة، ولا يقولون<sup>(٤)</sup>: نشهد لهم بالجنة.

والصواب أننا نشهد لهم بالجنة كما استقر على ذلك مذهب أهل السنة. وقد ناظر أحمد [بن حنبل]<sup>(٥)</sup> لعلی بن المدینی في هذه المسألة. وهذا معلوم عندنا بخبر الصادق. وهذه المسألة لبسطها موضع آخر. والكلام هنا فيما يذكر عنهم من أمور يُراد بها الطعن عليهم.

فطائفة تغلو فيهم فتريد أن تجعلهم معصومين [أو كالمعصومين]<sup>(٦)</sup>. وطائفة تريد أن تسبهم وتذمهم بأمور، إن كانت صدقا فهم مغفور لهم، أو هم غير مؤاخذين بها، فإنه ما ثمَّ إلا ذنب أو خطأ في الاجتهاد. والخطأ قد رفع الله المؤاخذة به عن هذه الأمة. والذنب لمغفرته عدة أسباب كانت موجودة فيهم. وهما<sup>(٧)</sup> أصلان: عام وخاص. أما العام فإن الشخص / الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب عند عامة

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح، ر: لا يُشهد.

(٣) ن، م: وغيرهم.

(٤) ن، م، ر: ولا يقول.

(٥) بن حنبل: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أو كالمعصومين: ساقطة من (ن).

(٧) ن، م: وهنا.

المسلمين، من الصحابة والتابعين [لهم بإحسان]<sup>(١)</sup> وأئمة المسلمين .  
والنزاع في ذلك مع الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: ما ثمَّ إلا مُثاب  
في الآخرة أو معاقب، ومن دخل النار لم يخرج منها: لا بشفاعة ولا  
غيرها، ويقولون: إن الكبيرة تُحبط جميع الحسنات، ولا يبقى مع  
صاحبها من الإيثار شيء .

وقد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم إخراج  
قوم<sup>(٢)</sup> من النار بعد ما امتحشوا . وثبت أيضا شفاعة النبي صلى الله عليه  
وسلم لأهل الكبائر من أمته . والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم  
بالحديث، أعظم من تواتر الآثار بنصب<sup>(٣)</sup> السرقة، ورجم الزاني  
المحصن، ونصب الزكاة، ووجوب الشفاعة، وميراث الجدة، وأمثال  
ذلك .

لكن<sup>(٤)</sup> هذا الأصل لا يُحتاج إليه في مثل<sup>(٥)</sup> عثمان وأمثاله ممن شهد  
له بالجنة، وأن الله رضى عنه، وأنه لا يعاقبه في الآخرة، بل نشهد أن  
العشرة في الجنة، وأن أهل بيعة الرضوان في الجنة، وأن أهل بدر في  
الجنة، كما ثبت الخبر بذلك<sup>(٦)</sup> عن الصادق المصدوق، [الذى لا ينطق  
عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى]<sup>(٧)</sup> . وقد دخل في الفتنة خلق من

(١) لهم بإحسان : ساقطة من (ن)، (م) .

(٢) ح، ب : أقوام . (٣) ن : بتواتر .

(٤) ح، ب : ولكن . (٥) مثل : ليست في (ح)، (ب)

(٦) ن، م : في ذلك .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) . وسقطت عبارة «إن هو إلا وحى يوحى» من (ر) .

هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمّار بن ياسر هو أبو الغادية<sup>(١)</sup>، وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.

فنحن نشهد لعمّار بالجنة، ولقاتله إن كان من [أهل] بيعة الرضوان<sup>(٢)</sup> بالجنة. وأما عثمان وعليّ وطلحة والزبير فهم أجلّ قدرا من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذّبه في الآخرة، ولا يدخله النار، بل يدخله / الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة، تزول عنه: إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة<sup>(٣)</sup>، وإما بمصائبه المكفّرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.

فإن الذنوب مطلقا من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب.

ظ ٢٤٩

العقوبة على  
الذنوب في  
الآخرة تندفع  
بنحو عشرة  
أسباب

(١) ح، ب: أبو الغاوية. والكلمة غير واضحة في (ر). وهو أبو الغادية الجهني. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٣٧/٦: «اختلف في اسمه فقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم» وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» هامش ١٥٠/٤: «فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم» وقال ابن حجر في «الإصابة» ١٥٠/٤: «سكن الشام... أبو الغادية الجهني قاتل عمّار له صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني. انظر الإصابة ٢٢٧/٣، ١٥٠/٤ - ١٥١؛ الاستيعاب ٦٢٩/٣، ١٥٠/٤ - ١٥١؛ أسد الغابة ٥١٣/٥، ٢٣٧/٦. وقال الذهبي في «العبر» ٤٢/١ إنه شهد صفين مع معاوية أبو غادية الجهني سنة ٣٧ وذكره ابن حزم في «جوامع السيرة» مرتين، ص ٣٠٨، ٣٢٢ ضمن الصحابة رواة الحديث.

(٢) ن، م: وللقاتل الذي هو من أهل (سقطت) «أهل» من (ن) بيعة الرضوان...

(٣) ن: وإما باجتنابه الكبيرة.

السبب الأول : التوبة؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .  
والتوبة مقبولة من جميع الذنوب : الكفر، والفسوق، والعصيان . قال الله  
تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]  
وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي  
الدِّينِ ﴾ [سورة التوبة: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا  
إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّهَوْا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ \* أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة:  
٧٣ - ٧٤] .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ  
جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ ﴾ [سورة البروج: ١٠] . قال الحسن البصرى:  
انظروا إلى هذا الكرم والجود، فتنوا أوليائه وعذبوهم بالنار، ثم هو  
يدعوهم إلى التوبة .

والتوبة عامة لكل [عبد]<sup>(١)</sup> مؤمن، كما قال تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ  
كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا \* لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ  
وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب:  
٧٢ - ٧٣] .

وقد أخبر الله في كتابه عن توبة أنبيائه ودعائهم بالتوبة، كقوله:  
﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة

(١) عبد : ساقطة من (ن)، (م) .

وقول إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

وقال موسى: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ \* وَكُتِبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُذُنَا إِلَيْكَ﴾ سورة الأعراف: [١٥٦، ١٥٥].

وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة القصص: ١٦].

وقوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ يَا أَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣].

وكذلك ما ذكره في قصة داود وسليمان وغيرهما.

وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فكثير مشهور. وأصحابه كانوا أفضل قرون الأمة، فهم أعرف القرون بالله، وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته.

فمن ذكر ما عيب عليهم، ولم يذكر توبتهم، التي بها رفع الله درجاتهم، كان ظالماً لهم، كما جرى من بعضهم يوم الحديبية، وقد تابوا منه، مع أنه كان / قصدهم الخير. وكذلك قصة حاطب [بن أبي بلتعة] ١٨٠/٣ تاب منها<sup>(١)</sup>، بل زانهم كان يتوب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، كما تاب ماعز بن مالك وأتى [إلى]<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم حتى

(١) ن، م: قصة حاطب تاب منها. وانظر ما سبق ٣/٣٩٩.

(٢) إلى: ليست في (ن)، (م).

طهره بإقامة الحد عليه<sup>(١)</sup>. وكذلك الغامدية [بعده]<sup>(٢)</sup>. وكذلك كانوا زمن عمر [وغيره]<sup>(٣)</sup> إذا شرب أحدهم الخمر أتى إلى أميره، فقال: طهرني وأقم عليّ الحد. فهذا فعل من يأتي الكبيرة منهم حين<sup>(٤)</sup> يعلمها حراماً، فكيف إذا أتى أحدهم الصغيرة<sup>(٥)</sup> أو ذنبا تأوّل فيه ثم تبين له خطؤه؟

وعثمان بن عفّان رضى الله عنه تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا<sup>(٦)</sup> ينكرونها، ويظهر له<sup>(٧)</sup> أنها منكر. وهذا مأثور مشهور عنه [رضى الله عنه وأرضاه]<sup>(٨)</sup>.

وكذلك عائشة رضى الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكى حتى تبل خمارها.

وكذلك طلحة ندم على [ما ظن من]<sup>(٩)</sup> تفريطه فى نصر عثمان وعلى غير ذلك. والزيبر ندم على مسيره يوم الجمل.

---

(١) حديث إقامة الحد على ما عز بن مالك جاء من وجوه كثيرة وهو فى البخارى ومسلم، ولكن النص على أنه تاب وأن الله قبل توبته جاء فى حديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه فى: مسلم ١٣٢١/٣ - ١٣٢٣ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عنه: «لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمة لوسعتهم».

(٢) بعده: ساقطة من (ن)، (م). وسبق حديث توبة الغامدية قبل صفحات (ص ١٧٤) فى هذا الجزء.

(٣) وغيره: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: التى.

(٥) ن: بالصغيرة.

(٦) ن، م: جاءوا.

(٧) ن، م: لهم.

(٨) ما بين المعرفتين ساقط من (ن)، (م).

وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:

لقد عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر  
وأجمع رأى الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالى صفين: «لله در مقام قامه عبدالله بن عمر وسعد ابن مالك؛ إن كان برأ إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير» وكان يقول: «ياحسن يا حسن ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة».

ولما رجع من صفين تغير كلامه، وكان يقول: «لا تكرهوا إمارة»<sup>(١)</sup> معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها». وقد روى هذا عن على رضى الله عنه من وجهين أو ثلاثة. وتواترت الآثار بكرهته<sup>(٢)</sup> الأحوال فى آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم، وكثرة الشر الذى أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل.

وبالجملة ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبد: للأنبياء وللمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه، فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وهو يبدل بالتوبة السيئات حسنات.

(١) ن : ولاية .

(٢) ن : بكرهية؛ م : لكرهته .

والذنب مع التوبة يوجب لصاحبه من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء وغير ذلك، مالم يكن يحصل قبل ذلك. ولهذا قال طائفة من السلف: إن العبد ليفعل الذنب فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة "فيدخل بها النار. يفعل الذنب فلا يزال نصب عينيه"<sup>(١)</sup>، إذا ذكره تاب إلى الله ودعاه وخشع له فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة<sup>(٢)</sup> فيُعجب بها فيدخل النار.

وفى الأثر: لو لم تذبوا لخفت عليكم ما هو أعظم من الذنب، وهو العُجب. وفى أثر آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه.

وفى أثر آخر: «يقول الله تعالى: أهل ذكرى أهل مجالستي، وأهل شكرى أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أقنطهم"<sup>(٣)</sup> من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم، فإن الله يحب التوابين [ويحب المتطهرين]<sup>(٤)</sup>، وإن لم يتوبوا فأنا طبيهم، أبتليهم بالمصائب لأطهرهم من المعائب»<sup>(٥)</sup> / . والتائب حبيب الله سواء كان شاباً أو شيخاً.

ص ٢٥٠

السبب الثاني: الاستغفار؛ فإن الاستغفار [هو]<sup>(٦)</sup> طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة فى الغالب [ومأمور

السبب الثاني:  
الاستغفار

(\*) : ما بين النجمتين ساقطة من (م) .

(١) ن : فلا يزال بين عينيه .

(٢) ويحب المتطهرين : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ن ، م : لأكفر عنهم من المعائب .

(٥) هو : ساقطة من (ن) ، (م) .

به<sup>(١)</sup>، لكن قد يتوب الإنسان [ولا يدعو]<sup>(٢)</sup>، وقد يدعو ولا يتوب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «أذنب<sup>(٣)</sup> عبد ذنبا فقال: اللهم اغفر لى ذنبي. فقال الله تبارك وتعالى: أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب فقال: [أى]<sup>(٤)</sup> رب اغفر لى ذنبي. فقال تبارك وتعالى: عبدى أذنب ذنبا فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: [أى]<sup>(٤)</sup> رب اغفر لى ذنبي. فقال تعالى: أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. قد غفرت لعبدى» وفي رواية لمسلم: «فليفعل ما شاء»<sup>(٥)</sup>.

والتوبة تمحو جميع السيئات، وليس شىء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك / لمن يشاء. ١٨١/٣  
وأما التوبة فإنه قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣] وهذه لمن تاب. [ولهذا قال: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ بل توبوا إليه]، وقال بعدها: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ

(١) وأموره: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ولا يدعو: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م: إذا أذنب.

(٤) أى: فى (ب) فقط.

(٥) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١٤٥/٩ (كتاب التوحيد، باب قوله

تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله)؛ مسلم ٢١١٢/٤ - ٢١١٣ (كتاب التوبة، باب قبول

التوبة من الذنوب)؛ المسند (ط. المعارف) ٩٢/١٥ - ٩٣ (وانظر تعليق المحقق).

الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿سورة الزمر: ٥٤﴾<sup>(١)</sup>. وأما الاستغفار بدون التوبة، فهذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب.

السبب الثالث : الأعمال الصالحة ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم [لمعاذ بن جبل يوصيه : «يا معاذ اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(٢)</sup>.

السبب الثالث :  
الأعمال الصالحة

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٣)</sup> : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من صام رمضان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) وجاءت بدلا منه : (وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له) الآية ، فهذه لمن تاب .

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ (بدون عبارة : يا معاذ) عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه في : سنن الترمذى ٢٣٩/٣ (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معاشرته الناس) وقال الترمذى : «وفى الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح» ثم ذكر الترمذى حديثا بعده (ص ٢٤٠) وأول سنده : حدثنا محمود بن غيلان . . . عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال محمود : «والصحيح حديث أبي ذر» . وجاء حديث أبي ذر في : سنن الدارمى ٣٢٣/٢ (كتاب الرقاق ، باب فى حسن الخلق) ؛ المسند (ط . الحلبي) ١٥٣/٥ . وفى آخره : «قال وكيع : وقال سفيان مرة عن معاذ ، فوجدت فى كتابى عن أبى ذر وهو السماع الأول» . وجاء الحديث مرة أخرى ١٥٨/٥ . وجاء الحديث عن أبى ذر فقط ١٧٧/٥ . وجاء الحديث وأوله «يا معاذ» عن معاذ فى : المسند (ط . الحلبي) ٢٢٨/٥ ، ٢٣٦ . وحسن الألبانى الحديث عن أبى ذر ومعاذ وأنس فى «صحيح الجامع الصغير» ٨٦/١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) سبق الحديث فيما مضى ١٩٨/٥ .

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. وقال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال: «أرأيتم لو أن بيباب أحدكم نهراً غمراً يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الدرن». وهذا كله في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث بهذا اللفظ فقط أو مع زيادة: «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخارى ١٢/١ (كتاب الإيثار، باب صوم رمضان احتساباً من الإيثار)؛ ٢٦/٣ (كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية)، ٤٥-٤٥/٣ (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر)؛ مسلم ٥٢٣-٥٢٤ (كتاب صلاة المسافرين، باب الترتيب في قيام رمضان . . .)؛ سنن أبي داود ٦٦/٢-٦٧ (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان).

(٢) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخارى ١٣٣/٢ (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور)؛ مسلم ٩٨٣/٢ (كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة). والحديث في سنن الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى والمسند.

(٣) الحديث بدون كلمة «غمراً» عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخارى ١٠٨/١ (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة)؛ مسلم ٤٦٢/١ - ٤٦٣ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشى إلى الصلاة . . .). وأما كلمة «غمراً» فجاءت في حديث آخر بمعناه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في: مسلم ٤٦٣/١ ونصه: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمراً على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» قال: قال الحسن: وما يبقى ذلك من الدرن؟ وروى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (ط).  
 المعارف (١٤٣/١٨ (رقم ٩٥٠١) عن جابر رضى الله عنه ثم في الحديث الذى بعده (١٤٤/١٨ (رقم ٩٥٠٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. والحديث عن جابر في: المسند (ط. الحلبي) ٣١٧/٣. وجاء حديث ثالث عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ٦٧/٣ - ٦٨ أوله: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: سمعت سعداً أو ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلان أخوان . . . وفيه: فقال (النبي صلى الله عليه وسلم): ألم يكن يصلى . . . وفيه: إنما مثل الصلاة كمثل نهر جارٍ بيباب رجلٍ غمراً عذب، يقتحم فيه . . . الحديث. وفي الشرح: الغمر، بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، أى يغمر من دخله ويغطيه.

وقال: «الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار» رواه الترمذى وصححه<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة الصف: ١٠-١٢].

وفى الصحيح: «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين»<sup>(٢)</sup>. وما روى: أن

(١) الحديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ١٢٤/٤-١٢٥ (كتاب الإيثار، باب ما جاء فى حرمة الصلاة) وأوله: «كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر... فقلت: يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار. قال: ولقد سألتنى عن شىء عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه... الحديث وفيه: «والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار...». وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وجاء حديث معاذ أيضا فى: سنن ابن ماجة ١٣١٤/٢-١٣١٥ (كتاب الفتن، باب كف اللسان فى الفتنة). وجاءت هذه العبارات أيضا فى حديث آخر عن كعب بن عجرة رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٦١/٢-٦٢ (كتاب الجمعة: السفر، باب فى فضل الصلاة) وأوله: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى... الحديث وفيه: «والصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار». وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب...». كما جاءت هذه العبارات فى حديث ثالث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: سنن ابن ماجة ١٤٠٨/٢ (كتاب الزهد، باب الحسد) وأوله: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار». وحديث معاذ بن جبل فى المسند (ط. الحلبي) ٢٣١/٥، ٢٣٧، ٢٤٨، وحديث كعب بن عجرة فى المسند (ط. الحلبي) ٣٢١/٣، ٣٩٩.

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها - مع اختلاف فى اللفظ - فى: =

«شَهِيدُ الْبَحْرِ يَغْفِرُ لَهُ الدِّينَ»، فإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>. والدِّينُ حقٌّ لآدمي<sup>(٢)</sup>  
فلا بد من استيفائه .

وفى الصحيح : «صوم يوم عرفة كفارة سنتين، وصوم [يوم]<sup>(٣)</sup> عاشوراء  
كفارة سنة»<sup>(٤)</sup>. ومثل هذه النصوص كثيرة، وشرح هذه الأحاديث يحتاج  
إلى بسط [كثير]<sup>(٥)</sup>.

مسلم ١٥٠٢/٣ (كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله . . .)؛ المسند (ط . المعارف)  
١٣/١٢ .

(١) هذه العبارة جزء من حديث عن أبي امامة رضى الله عنه في : سنن ابن ماجه ٩٢٨/٢ (كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر) وأوله . . . سمعت أبا امامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «وشهيد البحر مثل شهيد البر . . . الحديث وفيه : «ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدِّينَ، ولشهيد البحر: الذنوب والدِّينَ». وقال الألبانى في : «ضعيف الجامع الصغير» ٢٥١/٢ : «موضوع» وتكلم عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

(٢) ح : الأدمي ؛ ب : آدمي .

(٣) يوم : ساقطة من (ن) .

(٤) الحديث في «إرواء الغليل» ١١١/٤ - ١١٢ بلفظ «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». وقال الألبانى : رواه الجماعة إلا البخارى ولم يخرجها النسائى في سننه الصغرى والظاهر أنه في سننه الكبرى . وهذا الحديث عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه في : مسلم ٨١٨/٢ - ٨١٩ (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . .) وأوله : رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم؟ الحديث . . . وفيه : . . . صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» وانظر كلام الألبانى عليه في «إرواء الغليل» ١٠٨/٤ - ١١٠ (رقم ٩٥٢) وما ذكره من وجود الحديث في سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه والمسند وسنن البيهقى بروايات مختلفة .

(٥) كثير : ساقطة من (ن) .

فإن الإنسان قد يقول: إذا كُفِّرَ عني بالصلوات<sup>(١)</sup> [الخمسة]<sup>(٢)</sup>، فأى شيء تكفر [عني] الجمعة<sup>(٣)</sup> أو رمضان، وكذلك صوم [يوم]<sup>(٤)</sup> عرفة وعاشوراء؟ [وبعض الناس يجيب عن هذا بأنه يكتب لهم درجات إذا لم تجد ما تكفره من السيئات]<sup>(٥)</sup>.

فيقال<sup>(٦)</sup>: أولاً: العمل الذي يمحو الله به الخطايا ويكفر به<sup>(٧)</sup> السيئات هو العمل المقبول.

والله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

والناس لهم في هذه الآية<sup>(٨)</sup> وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧]<sup>(٩)</sup> [ثلاثة أقوال]<sup>(١٠)</sup>: طرفان ووسط. فالخارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا ممن اتقى الكبائر. وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة<sup>(١١)</sup> بحال. والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك. والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتقاه<sup>(١٢)</sup> في ذلك العمل ففعله

(١) ن، م: إذا كفرت بالصلوات.

(٢) الخمس: ساقطة من (ن).

(٣) ن: تكفره الجمعة.

(٤) يوم: ساقطة من (ن).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، م: فائدة.

(٧) ن: ويكفر الله به.

(٨ - ٨) زيادة في (ن)، (م) فقط.

(٩) عبارة «ثلاثة أقوال»: ساقطة من (ن)، (م).

(١٠) ن: لا تقبل له حسنة؛ لا تقبل له حسنات.

(١١) ن، م: ممن اتقى.

كما أمر به خالصا لوجه الله تعالى .

قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة هود: ٧]. قال : أخلصه وأصوبه . قيل : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنّة .

فصاحب الكبائر<sup>(١)</sup> إذا اتقى الله فى عمل من الأعمال تقبّل الله منه ، ومن هو أفضل منه إذا لم يتق الله فى عمل لم يتقبله منه ، وإن تقبل منه عملا آخر .

وإذا كان الله إنما يتقبل ممن يعمل العمل على الوجه المأمور [به]<sup>(٢)</sup> ، ففى السنن عن عمّار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن العبد لينصرف عن<sup>(٣)</sup> صلاته ولم يكتب له منها<sup>(٤)</sup> إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، حتى قال : إلا عشرها»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وفى الحديث : «رب صائم حظه من صيامه العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر»<sup>(٦)</sup> . وكذلك الحج والجهاد وغيرهما .

(١) ح ، ب : الكبيرة .

(٢) به : زيادة فى (ر) .

(٣) ن ، م : من .

(٤) منها : ساقطة من (ح) ، (ب) ، (ر) .

(٥) سبق الحديث فيها مضى ١٩٥/٥ .

(٦) سبق الحديث فيها مضى ١٩٦/٥ .

وفي حديث معاذ موقوفا ومرفوعا، وهو في السنن: «الغزو غزوان: فغزو يُتغى به وجه الله، ويُطاع فيه الأمير، وتُنفق فيه كرائم الأموال، ويُأسر فيه الشريك، ويجتنب فيه الفساد، ويُتقى فيه الغلول، فذلك الذي لا يعدله شيء. وغزو / لا يُتغى به وجه الله، ولا يُطاع فيه الأمير، ولا تُنفق فيه كرائم الأموال، ولا يُأسر<sup>(١)</sup> فيه / الشريك، ولا يُجتنب فيه الفساد، ولا يُتقى فيه الغلول، فذاك حسب صاحبه أن يرجع كفافا<sup>(٢)</sup>. وقيل لبعض السلف: الحاج كثير. فقال: الداج كثير، والحاج قليل. ومثل هذا كثير.

فالمحو والتكفير يقع بما يُتقبل من الأعمال. وأكثر الناس يقصرون في الحسنات، حتى في نفس صلاتهم. فالسعيد منهم من يكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيرا. فلهذا يُكفر بما يُقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يُقبل من الجمعة شيء، وبما يُقبل من صيام رمضان شيء آخر. وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر [تارة]<sup>(٣)</sup>، باعتبار الموازنة.

والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه

(١) ن، م: ولا يباشر.

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن معاذ به جيل رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٢٠/٣ (كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)؛ سنن النسائي ٤١/٦ (كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل)، ١٣٩/٧ (كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الأمير)؛ سنن الدارمي ٢٠٨/٢ (كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان)؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٣٤/٥.

(٣) تارة: ساقطة من (ن)، (م).

إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر [الله] له به<sup>(١)</sup> كبائر. كما فى الترمذى وابن  
 ماجة وغيرهما [عن عبدالله بن عمرو بن العاص]<sup>(٢)</sup> عن النبى صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال: «يُصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رؤوس  
 الخلائق، فيُنشر عليه تسعة وتسعون سِجلاً، كل سِجِلٍّ منها مدّ البصر.  
 فيقال: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يارب. فيقول: لا ظلم  
 عليك. فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله،  
 فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فتوضع [هذه]<sup>(٣)</sup> البطاقة  
 فى كفة، والسجلات فى كفة، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»<sup>(٤)</sup>.  
 فهذه<sup>(٥)</sup> حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص.  
 وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله،

(١) ن : فيغفر له به .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٣) هذه : زيادة فى (ح)، (ب).

(٤) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها فى :  
 سنن الترمذى ١٢٣/٤ - ١٢٤ (كتاب الإيمان، باب فىمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا  
 الله) وأوله فيه : «إن الله سيخلص رجلاً من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة . .  
 الحديث . وقال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب» . وهو فى : سنن ابن ماجة ١٤٣٧/٢  
 (كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة)؛ المسند (ط . المعارف) ١١/١٩٧ -  
 ٢٠٠ . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : «إسناده صحيح» . وقال إن الحاكم رواه فى  
 المستدرک ١/٥٢٩ . . . وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى .  
 ونقله المنذرى فى «الترغيب والترهيب» . . وقال : «رواه الترمذى . . وابن حبان فى صحيحه  
 والحاكم والبيهقى . . . السجل : بكسر السن وتشديد اللام : هو الكتاب الكبير، قال ابن  
 الأثير . البطاقة : بكسر الباء الموحدة وتخفيف الطاء المهملة . . . الرقعة، وأهل مصر يقولون  
 للبطاقة : رقعة .

(٥) ن ، م : فهذا .

ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة .  
وكذلك فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
«بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه فيها العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها  
فشرب. ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال  
الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى، فنزل  
البئر فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله  
له<sup>(١)</sup>، فغفر له»<sup>(٢)</sup>.

وفى لفظ فى الصحيحين: «إن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطيف  
ببئر قد أدلج لسانه من العطش، فنزعت [له] موقها، [فسقته به]، فغُفر  
لها»<sup>(٣)</sup>. وفى لفظ [فى الصحيحين]<sup>(٤)</sup> أنها كانت بغياً من بغايا  
بنى اسرائيل<sup>(٥)</sup>.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر: له ذلك ...

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١١١/٣ - ١١٢ (كتاب الشرب  
والمساقاة، باب فضل سقى الماء)، ١٣٢/٣ - ١٣٣ (كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق  
إذا لم يتأذ بها)؛ مسلم ١٧٦١/٤ (كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة  
وإطعامها)؛ سنن أبى داود ٣٣/٣ (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب  
والبهائم)؛ الموطأ ٩٢٩/٢ - ٩٣٠ (كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما  
جاء فى الطعام والشراب)؛ والحديث فى المسند.

(٣) ن، م: فنزعت موقها فغُفر لها. وسبق الحديث فيما مضى ٢٩٧/٥.

(٤) فى الصحيحين: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) فى: البخارى ١٧٣/٤؛ مسلم ١٧٦١/٤. وأدلج لسانه: أدلج ودلج لغتان: أى أخرجه  
من شدة العطش. الموق: الحف.

قال: «بينما رجل يمشى [فى طريق]»<sup>(١)</sup> وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخّره فشكر الله له، فغفر له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت امرأة النار فى هرة، ربطتها: لا هى أطعمتها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»<sup>(٣)</sup>.

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان فى قلبها<sup>(٤)</sup> فغفر لها، وإلا فليس كلُّ بغيٍّ سقت كلبا يغفر لها. وكذلك هذا الذى نحى غصن الشوك عن الطريق، فعلة إذ ذاك بإيمان خالص، [وإخلاص] قائم بقلبه<sup>(٥)</sup>، فغُفر له بذلك. فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما فى القلوب من الإيمان والإخلاص، وإن الرجلين ليكون مقامهما فى الصف واحداً، وبين

(١) ن، م : بطريق .

(٢) هذا هو الجزء الأول من حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى : البخارى ١٢٨/١ (كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر)؛ مسلم ١٥٢١/٣ (كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء)، ٢٠٢١/٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق)؛ سنن أبى داود ٤٩٠/٤ (كتاب الأدب، باب فى إمطة الأذى عن الطريق)؛ سنن الترمذى ٢٣٠/٣ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى إمطة الأذى عن الطريق). والحديث فى الموطأ والمسند.

(٣) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى : البخارى ١٣٠/٤ (كتاب بدء الخلق، باب خمس من السدواب فواسق يقتلن فى الحرم) وهو فى موضعين آخرين فى البخارى؛ مسلم ٢٠٢٢/٤ - ٢٠٢٣ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها. . .) والحديث فى موضعين آخرين فى مسلم. والحديث فى سنن النسائى وابن ماجه والدارمى وفى مواضع كثيرة فى المسند.

(٤) عبارة «كان فى قلبها»: ساقطة من (ح)، (ب).

(٥) ن، م : بإيمان خالص قام بقلبه.

صلاتيها كما بين السماء والأرض . وليس كل من نحى غصن شوك عن الطريق يغفر له .

قال الله تعالى : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [سورة الحج : ٣٧] . فالناس<sup>(١)</sup> يشتركون في الهدايا والضحايا ، والله لا يناله الدم المهرق ولا اللحم المأكول ، والتصديق<sup>(٢)</sup> به ، لكن يناله تقوى القلوب .

وفى الأثر: أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحدا ، وبين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب .

فإذا عُرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها [ويصغر قدرها]<sup>(٣)</sup> بما فى القلوب ، وما فى القلوب يتفاضل ، لا يُعرف مقادير ما فى القلوب من الإيمان إلا الله - عرف الإنسان أن ما قاله الرسول كله حق ، ولم يضرب بعضه ببعض .

وقد قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون : ٦٠] .

وفى الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله : أهو<sup>(٤)</sup> الرجل يزنى ويسرق<sup>(٥)</sup> ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال : لا

(١) ن ، م : فإن الناس ..

(٢) ب : والتصديق ، وهو خطأ .

(٣) ويصغر قدرها : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ن ، م : هو .

(٥) م ، ر : يسرق ويزنى .

يا ابنة الصديق، بل هو الرجل يصوم ويصلى ويتصدق، ويخاف أن لا يتقبل منه»<sup>(١)</sup>.

[وقد ثبت] في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله / عليه وسلم أنه ١٨٣/٣ قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٣)</sup>.

وذلك أن الإيمان الذى كان فى قلوبهم حين الإنفاق فى أول الإسلام وقلة أهله، وكثرة الصوارف عنه، وضعف الدواعى<sup>(٤)</sup> إليه لا يمكن أحداً أن يحصل له مثله ممن بعدهم. وهذا يعرف بعضه من ذاق الأمور، وعرف المحن والابتلاء الذى يحصل للناس، وما يحصل للقلوب من الأحوال المختلفة.

وهذا مما يُعرف به أن أبا بكر رضى الله عنه لن يكون أحد مثله، فإن اليقين والإيمان الذى كان فى قلبه لا يساويه فيه أحد. قال أبو بكر بن عيَّاش<sup>(٥)</sup>: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر فى قلبه.

وهكذا سائر الصحابة حصل لهم بصحبتهم للرسول، مؤمنين به مجاهدين معه، إيمان و يقين لم يشركهم فيه من بعدهم.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٦٨/٤.

(٢) ر: وقد ثبت فى الصحيح؛ ن، م: وفى الصحيح.

(٣) ن، م: ولا نصيفه. وسبق الحديث فيما مضى ٢٠-٢١/٢.

(٤) ح، ر: الداعى.

(٥) ن: قال ابن عباس، م: قال أبو بكر بن عباس، وكلاهما تحريف.

و [قد ثبت] في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي / ، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب<sup>(٢)</sup> أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»<sup>(٣)</sup>.

(١) ن، م: وفي صحيح مسلم.

(٢) ن: ذهب.

(٣) جاء هذا الحديث في المستد (ط . الحلبي) ٣٩٨/٤ - ٣٩٩ عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، ولكنه في مسلم عن أبي بردة عن أبيه (وهو ابن لأبي موسى الأشعري اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٨ - ١٩؛ تذكرة الحفاظ ١/٩٥). ونص الحديث في: مسلم ١٩٦١/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه...): قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّى معه العشاء. قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «مازلتم ههنا؟» قلنا: يارسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلّى معك العشاء. قال: «أحسبتم أو أصبتم» قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمانة للسماء. . الحديث. وقال النووي في شرحه على مسلم ٨٣/١٦: «قال العلماء: الأمانة: بفتح الهمزة والميم، والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. وقوله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون» أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أندر به صريحا، وقد وقع كل ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: «وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»: معناه ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم».

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليأتين على الناس زمان يَغزُو [فيه]<sup>(١)</sup> فثام من الناس، فيقال: "هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم» وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتى على الناس زمان يَغزُو [فيه]<sup>(٣)</sup> فثام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟<sup>(٤)</sup> فيقولون: نعم. فيفتح لهم». هذا لفظ بعض الطرق، والثلاث الطبقات متفق عليها فى جميع الطرق، وأما الطبقة الرابعة فهى مذكورة فى بعضها<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبت ثناء النبى صلى الله عليه وسلم على القرون الثلاثة فى عدة أحاديث صحيحة، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين يقول فيها:

(١) فيه: ساقطة من (ن).

(٢-٢): ساقطة من (ح).

(٣) فيه ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ر: من صحب من صحب النبى صلى الله عليه وسلم؛ ب: من رأى من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ح: من صاحب من صاحب من صاحب من صاحبهم من رأى من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وزادت ن، م بعد ما أثبتته: ثم يأتى على الناس يَغزُو فيه فثام من الناس فيقال هل فيكم من رأى من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: البخارى ٣٧/٤ (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين)، ١٩٧/٤ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة فى الإسلام)، ٢/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، الباب الأول)؛ مسلم ١٩٦٢/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم...؛ المسند (ط. الحلبي) ٧/٣.

«خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ويشك بعض الرواة هل ذكر بعد [قرنه] <sup>(١)</sup> قرنين أو ثلاثة <sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب. والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلا عظيما. وهذا مما يحتج به من رجح كل واحد من الصحابة على كل [واحد] ممن بعدهم <sup>(٣)</sup>، فإن العلماء، متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين، لكن هل يفضل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، ويفضل معاوية على عمر بن عبدالعزيز؟

ذكر القاضي عياض [وغيره] <sup>(٤)</sup> في ذلك قولين، وأن الأكثرين يفضلون كل واحد من الصحابة، وهذا مأثور عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما.

ومن حجة هؤلاء أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر، وعدل عمر بن عبدالعزيز أظهر من عدل معاوية، وهو أزهد من معاوية، لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» <sup>(٥)</sup>.

قالوا: فنحن قد نعلم أن أعمال [بعض] <sup>(٦)</sup> من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم <sup>(٧)</sup> أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن جبل ذهب من الذين

(١) قرنه: ساقطة من (ن).

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٣٥/٢.

(٣) ن، م: على كل من بعدهم. (٤) وغيره: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن، م: ولا نصيفه. وسبق الحديث قبل صفحات (ص ٢٢٣).

(٦) بعض: ساقطة من (ن)، (م). (٧) ح: يُعلم.

أسلموا<sup>(١)</sup> بعد الحديدية لا يساوى نصف مدّ من السابقين . ومعلوم فضل النفع المتعدّي بعمر بن عبدالعزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، فلو قُدِّر أن الذى أعطاهم ملكه، وقد تصدَّق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفق<sup>(٢)</sup> السابقون إلا شيئاً يسيراً. وأين مثل جبل أحد ذهباً حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مدّ؟

ولهذا يقول من يقول من السلف: غبار دخل [فى]<sup>(٣)</sup> أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من [عمل]<sup>(٤)</sup> عمر بن عبدالعزيز.

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه، إذ المقصود هنا أن الله سبحانه مما يحو به السيئات الحسنات، وأن الحسنات

١٨٤ / ٣

تفاضل بحسب / ما فى قلب صاحبها من الإيمان والتقوى. وحينئذ فيُعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تمحو مثل ما يُدْم من أحدهم، [فكيف الصحابة؟]<sup>(٥)</sup>؟

السبب الرابع:  
الدعاء للمؤمنين

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين<sup>(٦)</sup>، فإن صلاة المسلمين على الميت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاؤهم واستغفارهم فى غير صلاة الجنازة. والصحابة مازال المسلمون يدعون لهم.

السبب  
الخامس: دعاء  
النبي صلى الله  
عليه وسلم  
واستغفاره فى  
حياته وبعد مماته

السبب الخامس: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره فى حياته وبعد مماته، كشفاعته يوم القيامة، فإنهم أخصّ الناس بدعائه وشفاعته فى محياه<sup>(٧)</sup> ومماته.

(١) ق، م، ب: من التابعين الذين أسلموا. (٢) ح، ر: ما ينفقه.

(٣) فى: ساقطة من (ن)، (م). (٤) عمل: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) عبارة وفكيف الصحابة: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ن، م، ر: للمؤمن. (٧) ن: فى حياته...

السبب  
السادس: ما  
يُفعل بعد الموت  
من عمل صالح  
يُهدى له

السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى له، مثل من يتصدَّق عنه، ويحج عنه ويصوم عنه. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ذلك يصل إلى الميت وينفعه، وهذا غير دعاء ولده، فإن ذلك من عمله.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. فولده من كسبه، ودعاؤه محسوب من عمله، بخلاف دعاء غير الولد: فإنه ليس محسوباً من عمله، والله ينفعه به.

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا<sup>(٢)</sup>.  
\*كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نصب، ولا غم ولا هم<sup>(٣)</sup>، ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها<sup>(٤)</sup>».\*  
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل

السبب السابع:  
المصائب  
الدنيوية التي  
يكفر الله بها  
الخطايا

(١) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: مسلم ١٢٥٥/٣ (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)؛ سنن أبي داود ١٥٩/٣ (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت)؛ سنن الترمذى ٤١٨/٢ (كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائى ٢١٠/٦ (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)؛ سنن ابن ماجه ٨٨/١ (المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٨/١٧ - ٢٩.

(٢) ح، ر: خطاياها. (••): ما بين النجمتين ساقط من (ح).

(٣) ر: ولا هم ولا غم.

(٤) جمع ابن تيمية هنا بين حديثين، الأول عن عائشة رضى الله عنها ونصه: «ما من مصيبة يُصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها». والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في: مسلم ١٩٩٢/٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه... ) وجاءت أحاديث

المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها<sup>(١)</sup> الرياح، تقومها تارة وتميلها أخرى. ومثل المناق كمثل شجرة الأرز، لا تزال ثابتة على أصلها، حتى يكون انجعافها مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم [في أحاديث كثيرة]<sup>(٣)</sup>. والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُبتلون بالمصائب الخاصة، وابتلوا بمصائب مشتركة، كالمصائب التي حصلت في الفتن، ولو لم يكن إلا أن كثيراً منهم قُتلوا، والأحياء أصيبوا بأهليهم وأقاربهم، / وهذا أصيب في ماله، وهذا أصيب بجراحته، وهذا أصيب بذهاب ولايته وعزّه،

ظ ٢٥١

أخرى عنها وعن غيرها من الصحابة في الباب نفسه مقارنة في المعنى واللفظ. والحديث أيضا في: سنن الترمذى ٢٢٠/٢ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المرض) وقال الترمذى: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». والحديث الثانى في نفس المكان في: سنن الترمذى ونصه: «ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى المم يهّمه إلا يكفر الله به عن سيئاته» وهذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن في هذا الباب... وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم». وجاء الحديث عنها في: مسلم ١٩٩٢/٤ - ١٩٩٣ (الموضع السابق في التعليق السابق) كما جاء عن أبى سعيد الخدرى في: المسند (ط. الحلبي) ٤/٣، ٢٤، ٣٨، ٦١.

(١) ح: تسفيها.

(٢) انجعافها: أى انقلعها. والحديث عن أبى هريرة وكعب بن مالك رضى الله عنها بالفاظ مختلفة في: البخارى ١٣٧/٩ - ١٣٨ (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة)؛ مسلم ٢١٦٣/٤ - ٢١٦٤ في خمسة مواضع في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز)؛ سنن الدارمى ٣١٠/٢ (كتاب الرقائق، باب مثل المؤمن مثل الزرع)؛ المسند (ط. المعارف) ١٧٨/١٢، ٢٢١/١٤. والحديث بمعناه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في المسند (ط. الحلبي) ٣/٣٤٩ وعن كعب بن مالك في المسند (ط. الحلبي) ٦/٣٨٦.

(٣) في أحاديث كثيرة: ساقطة من (ن)، (م).

إلى غير ذلك، فهذه كلها مما يكفر الله بها ذنوب المؤمنين من غير الصحابة، فكيف الصحابة؟ وهذا مما لا بد منه.

[وقد ثبت] فى الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سألت ربى ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعنى واحدة. سألته أن لا يهلك أمتى بسنة عامة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم [فيجتاحهم]<sup>(٢)</sup>، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) ن، م: وفى الصحيح . (٢) فيجتاحهم : ساقطة من (ن) .

(٣) الحديث بالفاظ مقاربة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى: المسند (ط . الحلبي) ٢٤٧/٥ ونصه: «عن معاذ قال: صلى رسول الله عليه وسلم صلاة فأحسن فيها القيام والخشوع والركوع والسجود وقال: «إنها صلاة رغب ورهب، سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين وزوى عنى واحدة. سألته أن لا يبعث على أمتى عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيه، وسألته أن لا يبعث عليهم سنة تقتلهم جوعا فأعطانيه، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردّها على». وذكر السيوطى الحديث فى «الجامع الصغير» بالفاظ مقاربة وفيه: «سألته أن لا يسحتكم بعذاب أصابه من كان قبلكم فأعطانيها، وسألته أن لا يسلم على بيضتكم عدوا فيجتاحها فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها». قال السيوطى (ع) = مسند أبى يعلى، طب = الطبرانى فى الكبير، والضياء) عن خالد الخزازى، (حم، ت، ن، حب، والضياء) عن خباب) وصحح الألبانى (صحيح الجامع الصغير ٢/٣٠٩ - ٣١٠) الحديث. وروى مسلم فى صحيحه حديثا عن ثوبان وآخر عن سعد بن أبى وقاص معناهما مقارب. انظر: مسلم ٤/٢٢١٥ - ٢٢١٦ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض). وجاء حديث ثوبان فى: سنن أبى داود ٤/١٣٨ - ١٣٩ (كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها)؛ سنن الترمذى ٣/٣١٩ - ٣٢٠ (كتاب الفتن، باب سؤال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فى أمته) وروى الترمذى أيضا حديثا عن خباب بن الأرت رضى الله عنه وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وفى الباب عن سعد وابن عمر. وجاء حديث سعد رضى الله عنه فى: المسند (ط . المعارف) ٣/٦٠ - ٦١، ٨٦. والسنة العامة: القحط الذى يعم بلاد الإسلام.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٦٥] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بوجهك»<sup>(١)</sup> ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بوجهك»<sup>(٢)</sup> ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هذا أهون وأيسر»<sup>(٣)</sup>.

فهذا أمر لا بد منه للأمة عموماً. والصحابة رضی الله عنهم كانوا أقل فتناً من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف<sup>(٤)</sup>.

ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قُتل وتفرق الناس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفرين لعلي، وبدعة الرافضة المدعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلهيته.

ثم لما كان في آخر عصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية. ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطلة والمشبّهة الممثلة. ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك<sup>(٥)</sup>.

وكذلك فتن السيف، فإن الناس كانوا في ولاية معاوية رضی الله عنه متفقين يغزون العدو، فلما مات معاوية قُتل الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرّة بالمدينة.

(١-١): ساقط من (ح).

(٢) سبق فيما مضى ٢٩٠/٢.

(٣) ن، م: والاختلاف.

(٤) ن، م: من هذا.

ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط .  
 ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة .  
 ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة .  
 "ثم ذهب عبدالملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة"  
 وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة .  
 ثم لما تولى الحجاج العراق خرج عليه ابن الأشعث<sup>(١)</sup> مع خلق عظيم  
 من العراق<sup>(٢)</sup> وكانت / فتنة كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية .  
 ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان، وقتل زيد بن علي بالكوفة،  
 وقتل خلق كثير آخرون .  
 ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم  
 هُلم جراً .  
 فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس  
 في زمان<sup>(٣)</sup> ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه  
 إلى أيام من بعده . وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل .  
 وقد روى أبو بكر الأثرم، ورواه ابن بطة من طريقه، حدثنا محمد بن

(١-١) : ساقطة من (ج) .

(٢) ح، ر، ب: محمد بن الأشعث، وهو خطأ . وهو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس  
 الكندي، من القادة الشجعان، قاتل الحجاج الثقفي سنة ٨١ ونسبت بينهما معارك كثيرة إلى  
 أن دارت بينهما موقعة «دير الجاهم» التي دامت مئة وثلاثة أيام، وانتهت بخروج ابن  
 الأشعث من الكوفة، حتى تم قتله سنة ٨٥ . انظر البداية والنهاية ٣٥/٩ - ٣٧، ٤٠ -  
 ٤٢، ٥٥؛ العبر ٩٠/١؛ الأعلام ٩٨/٤ - ٩٩ .

(٤) ن، م، ر: زمن .

(٣) ن، م، ر: من القراء .

عمرو بن جبلة<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن مروان، عن يونس، عن قتادة قال: لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي.

وكذلك رواه ابن بطة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد قال: لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدي.

ورواه الأثرم: حدثنا محمد بن حواش<sup>(٢)</sup> حدثنا أبو هريرة المكتب قال: كنا عند الأعمش، فذكروا عمر بن عبدالعزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمة؟<sup>(٣)</sup> قال: لا والله بل في عدله.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: لما قدم معاوية فرض للناس<sup>(٤)</sup> على أعطيه<sup>(٥)</sup> آبائهم حتى انتهى إلى، فأعطاني ثلثمائة درهم.

وقال عبدالله، أخبرنا<sup>(٦)</sup> أبوسعيد الأشج، حدثنا<sup>(٧)</sup> أبو أسامة، ثنا [الثقفي]<sup>(٨)</sup>، عن أبي إسحاق، يعني السبيعي<sup>(٩)</sup>، أنه [ذكر معاوية]<sup>(١٠)</sup>

(١) ح: بن جبلة.

(٢) ن، م: أحمد بن حواش؛ ر: أحمد بن حواش.

(٣) ح، ر: في ظلمه، وهو تحريف.

(٤) ن، م: عرض الناس، وهو تحريف؛ ر: فرض على الناس، وهو خطأ.

(٥) أعطيه: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: عطية.

(٦) ن، م: ثنا؛ ح: أنا؛ ر: نا.

(٧) ن، م، ح، ر: ثنا.

(٨) ن، م: ثنا الثقة؛ ب: أبو أسامة الثقفي.

(٩) ن: الشعبي؛ م: السبيعي.

(١٠) ذكر معاوية: ساقطة من (ن).

فقال: لو [أدرکتموه أو] أدرکتکم<sup>(١)</sup> أيامه لقلتم: كان المهدي<sup>(٢)</sup>.  
وروى الأثرم، حدثنا محمد بن العلاء، عن أبي [بكر]<sup>(٣)</sup> بن عياش،  
عن أبي إسحاق قال: ما رأيت<sup>(٤)</sup> بعده مثله، يعنى معاوية.  
وقال البغوى، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل،  
عن أبي قيس<sup>(٥)</sup> قال: كان معاوية قد جعل فى كل قبيل<sup>(٦)</sup> رجلاً، وكان  
رجل منا يكتنى أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس: هل وُلد  
فيكم الليلة ولد؟ هل حدث الليلة حدث<sup>(٧)</sup>؟ هل نزل اليوم بكم<sup>(٨)</sup> نازل؟  
قال: فيقولون: نعم، نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمونه وعياله،  
فيذا فرغ من القبيل كله أتى الديوان، فأوقع أسماءهم فى الديوان.  
وروى محمد بن عوف الطائى، حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا ابن أبي  
مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية [بن أبي سفيان]<sup>(٩)</sup> يخطبنا  
يقول: إن فى بيت مالكم فضلاً بعد أعطياتكم<sup>(١٠)</sup>، وإنى قاسمه بينكم،  
فإن كان يأتينا فضل عاماً قابلاً قسمناه عليكم، وإلا فلا عتبه علىّ، فإنه  
ليس بمالى، وإنما هو مال الله الذى أفاء عليكم.

(١) ن، م: لو أدرکتکم.

(٢) ذكر الهيثمى هذا الخبر فى «مجمع الزوائد» ٣٥٧/٩ ونسبه إلى الأعمش ونصه: «وعن الأعمش قال: لو رأيتم معاوية لقلتم: هذا المهدي. رواه الطبرانى مرسلًا وفيه يحيى الحياتى وهو ضعيف».

(٣) بكر: ساقطة من (ن)، (م). (٤) ن: ما رأيتم.

(٥) ن، ر: عن أبي قبيل. (٦) ح، ر: قبيلة.

(٧) ب: حادث. (٨) ن، م: بكم اليوم.

(٩) بن أبي سفيان: ليست فى (ن)، (م).

(١٠) ح، ر: عطياتكم؛ ن، م: عطائكم.

وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة. وفي الصحيح أن رجلا قال لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ إنه أوتر بركعة<sup>(١)</sup>؟ قال: أصاب إنه فقيه<sup>(٢)</sup>.

وروى البغوى في معجمه بإسناده، ورواه ابن بطة من وجه آخر، كلاهما عن سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبدالله<sup>(٣)</sup> بن أبي المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحي، عن أبي الدرداء قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا. يعني معاوية<sup>(٤)</sup>.

فهذه<sup>(٥)</sup> شهادة الصحابة بفقهاء ودينه، والشاهد بالفقه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة<sup>(٦)</sup>.

(١) ن، م: أوتر ركعة.

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس في: البخارى ٢٨/٥ - ٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب ذكر معاوية رضى الله عنه) ونصه: «هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه».

(٣) ن، م، ر: بن عبید الله.

(٤) الأثر في «مجمع الزوائد» للهيثمى ٣٥٧/٩ وقال: «رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجى، وهو ثقة».

(٥) ن، م: فهذا.

(٦) ومن ذلك ما رواه الهيثمى في «مجمع الزوائد» ٣٥٧/٩ عن عبدالله بن عمرو أن معاوية كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الطبرانى بإسناد حسن. ومن ذلك ما رواه الهيثمى ٣٥٦/٩ - ٣٥٧ وجاء أيضا في «فضائل الصحابة» ٩١٣/٢ - ٩١٥ عن العرياض بن سارية وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب». وجاء الحديث من عدة طرق ضعيفة أو مرسله ولكن يقوى بعضها بعضا. وانظر ما ذكره ابن العربي في «العواصم من القواصم» وتعليق الأستاذ محب الدين الخطيب على كلامه، ص ٢٠٢ - ٢١١، ط. السلفية، القاهرة، ١٣٧١.

هذا ومعاوية/ ليس من السابقين/ الأولين، بل قد قيل: إنه من مسلمة الفتح. وقيل: أسلم قبل ذلك. وكان يترف بأنه<sup>(١)</sup> ليس من فضلاء الصحابة. وهذه سيرته مع عموم ولايته، فإنه كان في ولايته من خراسان إلى بلاد إفريقية بالمغرب، ومن قبرص إلى اليمن.

ومعلوم بإجماع المسلمين أنه ليس قريباً من عثمان وعليّ، فضلاً عن أبي بكر وعمر. فكيف يُشبهه غير الصحابة بهم؟ وهل توجد سيرة<sup>(٢)</sup> أحد من الملوك مثل سيرة معاوية رضى الله عنه<sup>(٣)</sup>؟

والمقصود أن الفتنة التي بين الأمة، والذنوب التي لها بعد الصحابة، أكثر وأعظم. ومع هذا فمكفّرات الذنوب موجودة لهم. وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة.

قال عبدالله بن [الإمام] أحمد<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، يعنى ابن عليّة، حدثنا أيوب [يعنى] السخيتاني<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضرها<sup>(٦)</sup> منهم مائة، بل لم يبلغوا<sup>(٧)</sup> ثلاثين. وهذا الإسناد

(١) ح، ب، م: أنه ..

(٢) سيرة: ساقطة من (ح)، (ر).

(٣) رضى الله عنه: في (ن). وفي (م): لعنه الله. وهذا بين أن ناسخ (م) كان رافضياً، وقد ظهر هذا أيضاً في مواضع سابقة عند قوله بعد كلمة على: عليه السلام... الخ.

(٤) ن، م: بن أحمد.

(٥) ن، م، ر: أيوب السخيتاني.

(٦) ن، م: ما حضرها.

(٧) ن، م: ثم لم يبلغوا.

من أصح إسناد<sup>(١)</sup> على وجه الأرض . ومحمد بن سيرين [من]<sup>(٢)</sup> أورع الناس في منطقته ، ومراسيله من أصح المراسيل .

وقال عبدالله ، حدثنا أبي\* ، حدثنا إسماعيل حدثنا منصور بن عبدالرحمن قال : قال الشعبي : لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عليّ وعمّار وطلحة والزبير ، فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب .

وقال عبدالله بن أحمد ، حدثنا أبي\* ، حدثنا أمية بن خالد قال : قيل لشعبة : إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلا . فقال : كذب والله ، لقد ذكرت الحكم بذلك ، وذاكرناه في بيته ، فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت .

قلت : هذا النفي يدل على قلة من حضرها ، وقد قيل : إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب . وكلام ابن سيرين مقارب<sup>(٣)</sup> فما يكاد يذكر مائةً واحدً .

وقد روى ابن بطة عن بكير بن الأشج قال : أما إن رجلا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم .

(١) ر : وهذا إسناده من أصح إسناد ؛ ح : وهذا إسناد من أصح إسناد ؛ ب ، ن : وهذا الإسناد أصح إسناد .

(٢) من : ساقطة من (ن) ، (م) .

(\*\*\*) : ما بين النجمتين ساقطة من (م) .

(٣) ح ، ر ، ب : متقارب .

السبب الثامن : ما يُتلى به المؤمن فى قبره من الضغطة وفتنة الملكين .

السبب الثامن :  
بلاء القبر

السبب التاسع : ما يحصل له فى الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة .  
السبب العاشر : ما ثبت فى الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط ، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتصّ لبعضهم من بعض <sup>(١)</sup> فإذا هُذِّبوا ونُقُوا أذن لهم فى دخول الجنة <sup>(٢)</sup> .

السبب التاسع :  
أهوال يوم  
القيامة

السبب العاشر :  
اقتصاص  
المؤمنين يوم  
القيامة بعضهم  
من بعض

فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلا القليل ، فكيف بالصحابة <sup>(٣)</sup> رضوان الله عليهم ، الذين هم خير قرون <sup>(٤)</sup> الأمة؟ وهذا فى الذنوب المحققة ، فكيف [بما] <sup>(٥)</sup> يكذب عليهم؟ فكيف بما يُجعل من سيئاتهم <sup>(٦)</sup> وهو من حسناتهم؟

وهذا كما ثبت فى الصحيح أن رجلاً أراد أن يطعن فى عثمان عند ابن عمر ، فقال : إنه قد فرّ يوم أحد ، ولم يشهد بدرًا ، ولم يشهد بيعة الرضوان <sup>(٧)</sup> . فقال ابن عمر : أمّا يوم أحد فقد عفا الله عنه . [وفى لفظ : فرّ يوم أحد فعفا الله عنه ، وأذنب عندكم ذنبا ، فلم تعفوا عنه] <sup>(٨)</sup> . وأمّا يوم

(١) ن ، م : بعضهم من بعض .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣١٤ / ٥ وأوله : إذا خلس المؤمنون . . . الحديث .

(٣) ن ، م : الصحابة .

(٤) ن ، م : فرق ، وهو تحريف .

(٥) بما : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن : سياستهم ، وهو تحريف .

(٧) ن : العقبة ؛ ر : الحديبية .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) .

بدر فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على ابنته، وضرب له  
بسهمه. وأما بيعة الرضوان فإنما كانت بسبب عثمان، فإن النبي صلى  
الله عليه وسلم بعثه إلى مكة وبيع عنه بيده، / ويد النبي صلى الله  
عليه وسلم خير من يد عثمان<sup>(١)</sup>.

فقد أجاب ابن عمر بأن ما يجعلونه<sup>(٢)</sup> عيباً [ما كان منه عيباً]<sup>(٣)</sup>، فقد  
عفا الله عنه، والباقي ليس بعيب، بل هو من الحسنات. وهكذا عامة<sup>(٤)</sup>  
ما يُعاب به على سائر<sup>(٥)</sup> الصحابة هو إما حسنة وإما معفو عنه.

وحينئذ فقول<sup>(٦)</sup> الرافضى: إن عثمان ولى من لا يصلح للولاية. إما أن  
يكون هذا باطلاً، ولم يول إلا من يصلح. وإما أن يكون ولى من لا يصلح  
فى نفس الأمر، لكنه كان مجتهداً فى ذلك، فظن أنه كان<sup>(٧)</sup> يصلح  
وأخطأ<sup>(٨)</sup> ظنه، وهذا لا يقدر فيه.

وهذا الوليد بن عقبة الذى أنكر عليه ولايته قد اشتهر فى التفسير

(١) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ١٥/٥. (كتاب فضائل أصحاب  
النبي . . . ، باب مناقب عثمان . . .)، ٩٨/٥ - ٩٩ (كتاب المغازى، باب قول الله تعالى:  
إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان . . .)؛ سنن الترمذى ٢٩٣/٥ - ٢٩٤ (كتاب  
المناقب، مناقب عثمان بن عفان)؛ المسند (ط . المعارف) ١٣٠/٨ - ١٣١، ٢٥١ - ٢٥٢.

- (٢) ح، ر: تجعلونه .  
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).  
(٤) عامة: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: غاية.  
(٥) على سائر: ساقطة من (ح)، (ب). وفى (و)، (م): على الصحابة.  
(٦) ن: فيقال قول؛ م: فصل فقول .  
(٧) كان: ساقطة من (ح)، (ب).  
(٨) ح، ب: فأخطأ .

والحديث [والسَّير]<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم ولَّاهُ على صدقات ناسٍ من العرب فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم يحاربونه، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يذكر محاربتهم [له]<sup>(٢)</sup>، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل إليهم جيشاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦]<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان حال هذا خَفِيَ على النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يخفى على عثمان؟!!

وإذا قيل: إن عثمان ولَّاهُ بعد ذلك؟

فيقال: باب التوبة مفتوح. وقد كان عبدالله بن سعد [بن أبي سرح]<sup>(٤)</sup> ارتد عن الإسلام، ثم جاء تائباً، وقَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه.

وعلى رضى الله عنه تبين له من عماله مالم يكن يظنه فيهم. فهذا لا يقدر في عثمان ولا غيره. وغاية ما يُقال: إن عثمان ولَّى من يعلم أن غيره أصلح منه، وهذا من موارد الاجتهاد.

أو يقال: إن محبته لأقاربه ميلته إليهم، حتى صار يظنهم أحق من

(١) والسَّير: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير للآية ٧/٣٥٠ - ٣٥٢.

(٤) ن، م، ر: عبدالله بن سعد؛ ج: عبدالله بن سرح. والمثبت من (ب).

غيرهم ، أو أن ما فعله<sup>(١)</sup> كان ذنباً ، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup> أن ذنبه لا يُعاقب عليه في الآخرة .

**وقوله :** حتى ظهر من بعضهم الفسق ، ومن بعضهم الخيانة .

ظ ٢٥٢

**فيقال :** / ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتاً حين الولاية ، ولا على أن المولى علم ذلك . وعثمان رضى الله عنه لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد . وكان يعزل من يراه مستحقاً للعزل ، ويقيم الحدّ على من يراه مستحقاً لإقامة الحد عليه .  
**وأما قوله :** وقسّم المال بين أقاربه .

فهذا غايته أن يكون ذنباً لا يُعاقب عليه في الآخرة ، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟ فإن الناس تنازعوا فيما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته : هل يستحقه وليّ الأمر بعده ، على قولين . وكذلك تنازعوا في وليّ<sup>(٣)</sup> اليتيم : هل له أن يأخذ من مال اليتيم إذا كان غنياً أجرته مع غناه ، والترك أفضل ، أو الترك واجب؟ على قولين . ومن جَوَّز الأخذ من مال اليتيم مع الغنى ، جَوَّزه للعامل على بيت مال المسلمين ، وجَوَّزه للقاضي وغيره من الولاة . ومن قال لا يجوز ذلك من مال اليتيم ، فمنهم من يجوّزه من مال<sup>(٤)</sup> بيت المال ، كما يجوّز للعامل على الزكاة الأخذ مع الغنى ، فإن العامل على الزكاة يجوز له أخذ جعالاته مع غناه .

(١) ن : وما فعله ؛ م : وأن ما فعله .

(٢) ح ، ب : وتقدم .

(٣) ن ، م : وصى .

(٤) ن ، م : من أموال .

ووليّ<sup>(١)</sup> اليتيم قد قال تعالى فيه : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء : ٦].

وأيضا فقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أن سهم ذوى القربى هو لقرابة الإمام، كما قاله الحسن وأبو ثور، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى أقاربه بحكم الولاية، وسقط حق ذوى قرياه بموته. كما يقول ذلك كثير من / العلماء كأبي حنيفة وغيره، ثم لما سقط حقه بموته، فحقه الساقط قيل : إنه يُصرف فى الكراع والسلاح والمصالح، كما كان يفعل أبو بكر وعمر. وقيل : هو لمن ولى الأمر بعده. وقيل : إن هذا مما تأوَّله عثمان. ونُقِل<sup>(٣)</sup> عن عثمان رضى الله عنه نفسه أنه ذكر هذا، وأنه يأخذ بعمله، وأن ذلك جائز. وإن كان ما فعله أبو بكر وعمر أفضل، فكان له الأخذ بهذا وهذا، وكان يعطى أقرباءه مما يختص به، فكان يعطيهم<sup>(٤)</sup> لكونهم ذوى قربى الإمام، على قول من يقول ذلك.

وبالجملة فعامة من تولى الأمر بعد عمر كان يخص بعض أقاربه : إما بولاية، وإما بمالٍ. وعلى ولى أقاربه أيضا<sup>(٥)</sup>.

**وأما قوله :** استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلّى بالناس وهو سكران.

الرد على قول  
الرافضى : إن  
عثمان رضى الله  
عنه استعمل  
الوليد بن عقبة  
حتى ظهر منه  
شرب الخمر  
وصل بالناس  
وهو سكران

(١) ن، ر، ح : وولى .

(٢) ن، م : العلماء .

(٣) ن، م : وذكر .

(٤) ن، م : مما يختص به أو يعطيهم .

(٥) ن : ولى أرقاب الناس أيضا، وهو تحريف .

**فيقال** : لا جرم طلبه وأقام عليه الحد بمشهد من عليّ بن أبي طالب، وقال لعليّ: قم فاضربه. فأمر عليّ الحسن بضربه، فامتنع. وقال لعبد الله بن جعفر: قم فاضربه، فضربه أربعين. ثم قال: أمسك، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبّ إليّ» رواه مسلم [وغيره]<sup>(١)</sup>. فإذا أقام الحد برأى عليّ وأمره، فقد فعل الواجب.

**وكذلك قوله** : إنه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

**فيقال** : مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذلك، فإن القوم كانوا يقومون على كل والٍ. قد قاموا على سعد بن أبي وقاص، وهو الذي فتح البلاد، وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب<sup>(٢)</sup> مثله. وقد شكوا غيره مثل عمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. ودعا عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: اللهم إنهم قد لبسوا عليّ فلبس عليهم.

وإذا قُدِّر أنه أذنب ذنباً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونواب عليّ قد أذنبوا ذنوباً كثيرة.<sup>(٣)</sup> بل كان غير واحدٍ من نواب النبي صلى الله عليه وسلم يذنبون ذنوباً كثيرة<sup>(٤)</sup>. وإنما يكون الإمام مذنباً

(١) وغيره: ساقطة من (ن)، (م)، (ر). وسبق الأثر في أول هذا الجزء، ص ٣٩/٦ وانظر عن تولية عثمان رضى الله عنه للوليد بن عقبة، العواصم من القواصم، ص ٨٥-٨٧، ٩٠.

(٢) ن، م، ثانياً؛ ر: نائباً. (٣-٤): ساقط من (ح)، (ب).

السردي على قول  
الرافضي إن  
عثمان رضى الله  
عنه استعمل  
سعيد بن العاص  
فظهر منه ما أدى  
إلى إخراج أهل  
الكوفة له

إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد<sup>(١)</sup>، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وإذا قُدِّرَ أن هناك ذنباً، فقد عُلِمَ الكلام فيه .

**وأما قوله :** وولَّى عبدالله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً .

**والجواب :** أن هذا كذب عَلى عثمان . وقد حلف عثمان أنه لم يكتب

شيئاً من ذلك، وهو الصادق البار بلا يمين، وغاية ما قيل : إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم طلبوا أن يُسَلَّم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع. فإن كان

قَتَلَ مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجباً، فذاك<sup>(٣)</sup> من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم

يثبت لمروان ذنب يُوجب قتله شرعاً، فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل .

وبتقدير أن يكون ترك الواجب فقد قَدِمنا الجواب العام<sup>(٤)</sup>.

**وأما قوله :** أمر بقتل محمد بن أبي بكر .

فهذا من الكذب المعلوم عَلى عثمان . وكل ذى علم بحال عثمان

وإنصاف له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا

أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحداً من هذا الضرب، وقد سعوا فى

الرد على قول  
الرافضى : إن  
عثمان رضى الله  
عنه ولى ابن أبي  
سرح مصر حتى  
تظلم منه  
أهلها . الخ

الرد على قول  
الرافضى : إن  
عثمان رضى الله  
عنه أمر بقتل  
محمد  
بن  
أبي بكر

(١) ن : الحد .

(٢) انظر عن تولية سعيد بن العاص، المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ (وانظر تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله).

(٣) ح ، ب : فذا .

(٤) انظر : «المنتقى من منهاج الاعتدال» والتعليقات، ص ٣٧٥ - ٣٧٧؛ العواصم من القواصم ص ١٠٩ - ١١٠، ص ١٢٦ - ١٢٩ .

قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعاً عن نفسه،  
فكيف يبتدىء بقتل معصوم الدم؟<sup>(١)</sup>

/ وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر، لم يُطعن على  
عثمان. بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر أولى بالطاعة ممن  
طلب قتل مروان، لأن عثمان إمام هُدى، وخليفة راشد، يجب عليه  
سياسة رعيته، وقتل من لا يُدفع شره إلا بالقتل<sup>(٢)</sup>. وأما الذين طلبوا قتل  
مروان فقوم خوارج مفسدون في الأرض، ليس لهم قتل أحد، ولا إقامة  
حد. وغايتهم أن يكونوا ظلموا في بعض الأمور، وليس لكل مظلوم أن  
يقتل بيده كل من ظلمه، بل ولا يقيم الحد.

وليس مروان أولى بالفتنة والشر من محمد بن أبي بكر، ولا هو أشهر  
بالعلم والدين منه. بل أخرج أهل الصحاح / عدة أحاديث عن مروان،  
وله قول مع أهل الفتيا<sup>(٣)</sup>، واختلف في صحبته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المتقى من منهاج الاعتدال، والتعليقات، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) ح، ب: إلا بقتله.

(٣) أورد عبدالغنى النابلسي في كتابه «ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث» ٩٥/٣ -

٩٦، ط. جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ١٣٥٣/١٩٣٤ أحد عشر حديثاً عن

مروان بن الحكم الثلاثة الأولى منها (٦٢٠٠ - ٦٢٠٢) في البخاري وجاءت باقي الأحاديث

في سنن أبي داود والموطأ.

(٤) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ وقال: «يقال: ولد بعد الهجرة بستين وقيل

بأربع. وقال ابن شاهين: مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، فيكون

مولده بعد الهجرة بستين. قال: وسمعت ابن أبي داود يقول: ولد عام أحد، يعني سنة

ثلاث. وقال ابن أبي داود: وقد كان في الفتح مميراً وفي حجة الوداع، ولكن لا يُدرى أسمع

من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أم لا». ثم قال: «... فلم يثبت له أزيد من الرؤية

وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة».

ومحمد بن أبى بكر ليس بهذه المنزلة عند الناس ، ولم يدرك من حياة  
النبي صلى الله عليه وسلم إلا أشهراً قليلة : من ذى القعدة إلى أول شهر  
ربيع الأول ، فإنه ولد بالشجرة لخمس بقين من ذى القعدة عام حجة  
الوداع . ومروان من أقران ابن الزبير ، فهو قد أدرك حياة النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ويمكن أنه رآه عام فتح مكة ، أو عام حجة الوداع .  
[والذين<sup>(١)</sup>] قالوا : لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إن أباه كان  
بالطائف ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه بالطائف ، وهو مع  
أبيه . ومن الناس من يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى  
الطائف ، وكثير من أهل العلم ينكر ذلك ، ويقول : إنه ذهب باختياره ،  
وإن نفيه ليس له إسناد .

وهذا إنما يكون بعد فتح مكة ، فقد كان أبوه بمكة مع سائر الطلقاء ،  
وكان هو قد قارب سنّ التمييز .

وأيضاً فقد يكون أبوه حجّ مع الناس ، فرآه في حجة الوداع ، ولعله قدم  
إلى المدينة . فلا يمكن الجزم بنفى رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم .  
وأما أقرانه ، كالمسور بن مخزومة ، وعبدالله بن الزبير ، فهؤلاء كانوا  
بالمدينة . وقد ثبت أنهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم .

**وأما قوله : «ولّى<sup>(٢)</sup> معاوية الشام ، فأحدث من الفتن ما أحدثه» .**

**فالجواب :** أن معاوية إنما ولّاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . لما  
مات أخوه يزيد بن أبى سفيان ولّاه عمر مكان أخيه . واستمر في ولاية

السردي على قول  
الرافضي : أن  
عشيان ولي  
معاوية - رضى  
الله عنها - الشام  
فأحدث من  
الفتن ما أحدث

(١) والذين : ساقطة من (ن) .

(٢) ح ، ب : ولّى .

عثمان، وزاده عثمان فى الولاية. وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير<sup>(١)</sup> الولاية، وكان رعيته يحبونه<sup>(٢)</sup>.

و[قد ثبت] فى الصحيح<sup>(٣)</sup> عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»<sup>(٤)</sup>.

وإنما ظهر الأحداث من معاوية فى الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثيرٍ منهم، وأبعد عن<sup>(٥)</sup> الشر من كثيرٍ منهم. ومعاوية كان خيرا من الأشتر النخعى، ومن محمد بن أبى بكر، ومن عبيدالله<sup>(٦)</sup> بن عمر بن الخطاب، ومن أبى الأعور السلمى، [ومن هاشم بن هاشم بن هاشم المرقال]<sup>(٧)</sup>، ومن الأشعث بن قيس الكندى، ومن بُسر<sup>(٨)</sup> بن أبى أرطاة، وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع على بن أبى طالب رضى الله عنهما.

(١) ن: سيرة.

(٢) انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ٢٣١-٢٣٤، ص ٢٥٩، ٢٦٢، ٣٨٧-٣٨٩.

(٣) ن، م: وفى الصحيح؛ ح، ب: وقد ثبت فى الصحيحين.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١٦، ١/٥٦٥.

(٥) ح، ب: من.

(٦) ن: عبدالله، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٨) ن، م: بشر، وهو تحريف. وقد اختلف فى صحبته، وكان من قواد معاوية، ولد بمكة قبل

الهجرة وتوفى سنة ٨٦. انظر ترجمته فى: الإصابة ١/١٥٢؛ الأعلام ٢/٢٣-٢٤.

الرد على قوله :  
وولي عبدالله بن  
عامر البصرة .  
الخ

١٩٠ / ٣

**وأما قوله: «وولي عبدالله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل» .**  
**فالجواب :** أن عبدالله بن عامر له من الحسنات والمحبة في / قلوب  
الناس ما لا ينكر، وإذا فعل منكراً فذنبه عليه<sup>(١)</sup> . فمن قال : إن عثمان  
رضى بالمنكر الذي فعله؟

الرد على قوله :  
وولي مروان  
أمره . الخ

**وأما قوله: «وولي مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه**  
**خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة**  
**ما حدث» .**

**فالجواب :** أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان<sup>(٢)</sup> وحده، بل  
اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تُنكر من مروان . وعثمان رضى  
الله عنه كان قد كَبُر، وكانوا يفعلون أشياء لا يُعلمونه بها، فلم يكن أمراً  
لهم بالأمور التي أنكرتموها عليه<sup>(٣)</sup>، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم،  
[فتارة يفعل ذلك]<sup>(٤)</sup>، وتارة لا يفعل ذلك . وقد تقدم<sup>(٥)</sup> الجواب العام .  
ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أمورا، أزالها  
كلها [عثمان]<sup>(٦)</sup>، حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن  
مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطى أحداً من المال إلا  
بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبقَ لهم طلب . ولهذا قالت عائشة

(١) ن : قد ثبت عليه ؛ م : فقد ثبت عليه .

(٢) ن : لم تكن سنة مروان، وهو تحريف ؛ م : لم يكن سببه مروان . . .

(٣) ر : أنكرتموها عليهم ؛ ن ، م : التي أنكرت عليهم .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

(٥) ح ، ب : وتقدم .

(٦) عثمان : ساقطة من (ن)، (م) .

رضى الله عنها: «مصصتموه كما يُمص»<sup>(١)</sup> الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه».

وقد قيل: إنه زور<sup>(٢)</sup> عليه كتابٌ بقتلهم<sup>(٣)</sup>، وأنهم أخذوه فى الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق. وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلمه.

وهذا بتقدير أن يكون صحيحا، لا يبيح [شيئا] مما فعلوه [بعثمان]<sup>(٤)</sup>. وغايته أن يكون مروان قد أذنب فى إرادته قتلهم، و [لكن] لم يتم<sup>(٥)</sup> غرضه. ومن سعى فى قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم ينبغى الاحتراز ممن يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه. ونحو ذلك. أما الدم فأمر عظيم.

**وأما قوله:** «وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش، زوجهم بناته، أربعمائة ألف دينار<sup>(٦)</sup>، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار».

**فالجواب:** [أولا]<sup>(٧)</sup> أن يُقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم كان يعطى أقاربه عطاءً كثيرا، ويعطى غير أقاربه أيضا، وكان محسنا إلى جميع المسلمين. وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت<sup>(٨)</sup>.

(١) ن، م، ر: يمتص.

(٢) ن: زوروا.

(٣) ن، ر: الكتاب بقتلهم؛ م: الكتاب لقتلهم.

(٤) ن، م: لا يبيح ما فعلوه (وكلمة يبيح غير منقوطة فى «م»).

(٥) ن، م: ولم يتم.

(٦) ن، م: أربعة آلاف دينار.

(٧) أولا: ساقطة من (ن)، (م). (٨) ن، م: بين.

الرد على قول  
الرافضى: إن  
عثمان رضى الله  
عنه كان يؤثر  
أهله بالأموال  
الكثيرة

ثم يقال : ثانيا : هذا من الكذب البين، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ. ومن المعلوم أن معاوية كان يعطى<sup>(١)</sup> من يتألفه أكثر من عثمان. ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن عليّ مائة ألف أو ثلاثمائة ألف [درهم]<sup>(٢)</sup>. وذكروا أنه لم يعط أحدا قدر هذا قط .

نعم كان عثمان يعطى بعض أقاربه ما يعطيهم من العطاء الذي أنكر عليه، وقد تقدم تأويله في ذلك، والجواب العام يأتي على ذلك، فإنه كان له تأويلان في إعطائهم، كلاهما مذهب طائفة من الفقهاء: أحدهما: أنه ما أطعم الله لنبى<sup>٣</sup> طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولّى الأمر بعده، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء، ورووا في ذلك حديثا معروفا مرفوعا<sup>(٤)</sup>، / وليس هذا موضع بسط الكلام في جزئيات المسائل.

٢٥٣ ط

وقالوا : [إن]<sup>(٥)</sup> ذوى القربى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ذوو قريبه، وبعد موته هم ذوو قريبي من يتولّى الأمر بعده. وقالوا: إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما<sup>(٦)</sup> أقارب كما كان لعثمان، فإن بنى عبد شمس من أكبر قبائل قريش، ولم يكن من يوازهم إلا بنو مخزوم. والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله، فإذا اعتقلوا / أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوى القربى، استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من

١٩١/٣

(١) ن، م : أنه كان يعطى .

(٢) درهم : ليست في (ن)، (م) .

(٣) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ١٠٩ .

(٤) إن : زيادة في (ب) فقط .

(٥) لها: كذا في (ب) فقط . وفي سائر النسخ : لهم .

بيت المال ما يستحقونه، لكونهم أولى قربي الإمام. وذلك أن نصر ولى الأمر والذب عنه متعين، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه مالا يفعله غيرهم. وبالجملة، فلا بد لكل ذوى أمر<sup>(١)</sup> من أقوام يأتهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره. فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبى بكر وعمر، احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم، وهم لا بد لهم من كفاية. فهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثانى: أنه كان يعمل فى المال. وقد قال الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠]. والعامل على الصدقة الغنى له<sup>(٢)</sup> أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

والعامل فى مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]. وهل الأمر للغنى بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ على قولين.

<sup>(٣)</sup> "ولى بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة"<sup>(٤)</sup> \* أو كولى اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولى الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى\*. وإذا جعل كولى اليتيم<sup>(٥)</sup> ففيه القولان. فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين: كان له الأخذ مع الغنى. وهذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التى لم يوافق عليها أحد من أهل العلم.

(١) ن، م، ر: لكل ذى أمر. (٢) ن: المعنى له؛ م: المعين له.

(٣-٣) ساقط من (ح) فقط.

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (ح)، (ب).

(٤) ن: وإذا جعل ولى اليتيم.

ومعلوم أن هذه التأويلات إن كانت مطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة<sup>(١)</sup> فالتأويلات في الدماء التي جرت من عليّ ليست بأوجه منها. والاحتجاج لهذه الأقوال أقوى<sup>(٢)</sup> من الاحتجاج لقول من رأى القتال.

**وأما قوله :** «وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره»

الرد على قول السرافضي : إن ابن مسعود كان يطعن على عثمان ويكفره - رضى الله عنها

**فالجواب :** أن هذا من الكذب البين على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفر عثمان، بل لما وليّ عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال : «ولينا إعلانا ذا فوق ولم نأل» .

وكان عثمان في السنين الأولى<sup>(٣)</sup> من ولايته لا يتقمون منه شيئاً ولما كانت السنين الآخرة<sup>(٤)</sup> تقموا منه أشياء، بعضها هم معذورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيه .

من جملة ذلك أمر ابن مسعود؛ فإن ابن مسعود بقى في نفسه من أمر المصحف، لما فوّض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة<sup>(٥)</sup> أن يغسلوا<sup>(٦)</sup> مصاحفهم . وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في

(١) ن، م : أن هذا التأويل إن كان مطلقاً فلا كلام (م : فالكلام)، وإن كان مرجوحاً . . .

(٢) ن، م : أوجه .

(٣) ح، ب : في السنة الأولى .

(٤) ن : ولما كان في السنين الآخرة؛ م : ولما كان في السنين الآخرة؛ ح، ب : ولما كانت السنة الآخرة .

(٥) ح، ب : وأمر أصحابه .

(٦) أن يغسلوا : كذا في (ب) وهو الصواب . وفي سائر النسخ : أن يغلوا . والمقصود أن يغسلوا المصاحف (وكانت من الجلد أو العظم) من الكتابة التي بها .

الصحف<sup>(١)</sup>، فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرضة الأخيرة، فكان اختيار تلك أحب إلى الصحابة، فإن جبريل عارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في العام الذي قبض فيه مرتين.

وأيضاً فكان ابن مسعود أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وقد قدم ابن مسعود إلى المدينة، وعرض عليه عثمان النكاح.

وهؤلاء المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق<sup>(٢)</sup> للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يُفسق بها واحد من الولاة، فكيف يفسق بها أولئك؟ ومعلوم أن مجرد قول الخصم [في خصمه]<sup>(٣)</sup> لا يوجب القدح في واحد منها، وكذلك كلام أحد<sup>(٤)</sup> المتشاجرَيْن في الآخر.

ثم يُقال: بتقدير أن يكون ابن مسعود طَعَنَ عَلَى عثمان رضى الله عنهما فليس جعل ذلك قدحاً في عثمان بأولى من جعله قدحاً في ابن مسعود. وإذا كان كل واحد منهما / مجتهداً فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب، فقد علمنا أن كلا منهما وليٌّ لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد<sup>(٥)</sup> منهما لا يعذبه الله عليه في الآخرة.

١٩٢/٣

(١) ن: لجمع المصحف للمصحف؛ م: لجمع المصحف في المصحف.

(٢) ح، ر: أو الفسق؛ ن، م: والفسق.

(٣) في خصمه: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أحد: ساقطة من (ح)، (ب).

(٥) واحد: ساقطة من (ح)، (ب).

وعثمان أفضل من كل من تكلم فيه . هو أفضل من ابن مسعود وعمار وأبى ذر [ومن] غيرهم<sup>(١)</sup> من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة . فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأولى من العكس ، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلمٍ وعدل ، وإلا تكلم بما يُعلم من فضلها ودينهما ، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله .

ولهذا أوصوا<sup>(٢)</sup> بالإمساك عما شجرَ بينهم ، لأننا لسأل عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

كما قال عمر بن عبد العزيز : « تلك دماء طهر الله منها يدي ، فلا أحب أن أخضب بها لساني » . وقال آخر : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [سورة البقرة : ١٣٤] .

لكن إذا ظهر مبتدع يقدر فيهم بالباطل ، فلا بد من الذب عنهم ، وذكر ما يبطل حجته<sup>(٤)</sup> بعلمٍ وعدل .

وكذلك ما نقل من تكلم عمار في عثمان ، وقول الحسن فيه ، ونقل عنه أنه قال : « لقد كفر عثمان كفره صلحاء » وأن الحسن بن عليّ أنكر [ذلك]<sup>(٥)</sup> عليه ، وكذلك عليّ ، وقال له : « يا عمار أتكفر برّب آمن به عثمان ؟ » .

وقد تبين أن الرجل المؤمن الذي هو وليّ لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو وليّ لله ، ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد . ولا يقدر

(١) ن ، م : وغيرهم .

(٢) أوصوا : كذا في (ب) . وفي سائر النسخ : وصوا .

(٣) ن ، م : لا بالسؤال عن ذلك .

(٤) ح ، ر : حجّتهم .

(٥) ذلك : ساقطة من (ن) ، (م) .

هذا في إيمان واحدٍ منهما وولايته . كما ثبت في الصحيح أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادَةَ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : «إنك منافق تجادل عن المنافقين»<sup>(١)</sup> ، / وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة : «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق» فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(٢)</sup> .

فعمر أفضل من عمّار، وعثمان أفضل من حاطب بن أبي بلتعة بدرجات كثيرة . وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمّار، [ومع هذا] فكلاهما<sup>(٣)</sup> من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمّار من أهل الجنة، وإن قال أحدهما للآخر ما قال؟! مع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمّار قال ذلك .

**وأما قوله<sup>(٤)</sup> :** «إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات» .

فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما ولى أقرّ ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود [ما جرى] . وما مات ابن مسعود<sup>(٥)</sup> من ضرب عثمان أصلا .

وفي الجملة فإذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمّاراً، فهذا لا

(١) سبق هذا الأثر فيما مضى ٤/٣٣٣ وهو جزء من حديث الإفك .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٥٠١ .

(٣) ن، م : عمّار وكلاهما .

(٤) وأما قوله : مكانها بياض في (ن) ، (م) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (ر) .

الرد على قول  
الرافضي : إن  
عثمان حكم  
بضرب ابن  
مسعود - رضي  
الله عنها - حتى  
مات

يقدم في أحد منهم؛ فإننا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين. وقد قدمنا أن ولي الله قد يصدر منه<sup>(١)</sup> ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير؟<sup>(٢)</sup>

وقد ضرب عمر بن الخطاب أبا بن كعب بالذرة / لما رأى الناس يمشون خلفه. فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبع.

فإن كان عثمان أدب هؤلاء، فإما أن يكون عثمان مصيباً في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون<sup>(٣)</sup> ذلك الذي عُرِّوا عليه تابوا منه، أو كفر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناتهم<sup>(٤)</sup> العظيمة، أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقاً، فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم، وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأتون به، بل يشابون عليه لاجتهادهم. مثل شهادة أبي بكر على المغيرة، فإن أبا بكر رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يُثاب على ذلك، وعمر أيضاً محتسب في إقامة الحد عليه مثاب على ذلك.

(١) ن: عنه.

(٢) انظر: العواصم من القواصم، ص ٥٤ (التعليق)، ص ٦٣ - ٦٤.

(٣) ح، ر، ب: ويكون.

(٤) ن: وبحسناتهم.

فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود  
[وعَمَّار]<sup>(١)</sup> من هذا الباب .

وإذا كان المقتلون قد يكون كل منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه  
فالمختصمون أولى بذلك<sup>(٢)</sup> .

ولما أن يقال : كان مجتهداً وكانوا مجتهدين . فمثل هذا<sup>(٣)</sup> يقع كثيراً :  
يفعل الرجل شيئاً باجتهاده ، ويرى ولي الأمر أن مصلحة المسلمين لا تتم  
إلا بعقوبته ، كما أنها لا تتم إلا بعقوبة المتعدّي ، وإن تاب بعد رفعه<sup>(٤)</sup>  
إلى الإمام .

فالزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام وثبت الحد  
عليهم ، لم يسقط الحد عنهم<sup>(٥)</sup> بالتوبة ، بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة  
مستحقين للجنة<sup>(٦)</sup> ، ويكون الحد مما يثابون عليه ويؤجرون عليه ،  
ويكفر الله به ما يحتاج إلى التكفير .

ولو أن رجلاً قتل من اعتقده مستحقاً لقتله قصاصاً ، أو أخذ مالا يعتقد  
أنه له في الباطن ، ثم ادعى أهل المقتول وأهل المال بحقهم عند ولي  
الأمر ، حكم لهم به ، وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به إليهم ، وإن  
كانوا متأولاً فيما فعله ، بل بريئاً في الباطن .

(١) وعمّار : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : فهؤلاء أولى بذلك .

(٣) ح ، ر : وهذا ...

(٤) م : بعد الرفع .

(٥) ن : عنهم الحد .

(٦) ح ، ب : الجنة .

وأكثر الفقهاء يحدون من شرب النبيذ المتنازع<sup>(١)</sup> فيه، وإن كان متأولاً. وكذلك يأمرون بقتال الباغي المتأول لدفع بغيه، وإن كانوا مع ذلك لا يفسقونه لتأويله.

وقد ثبت في الصحيح أن عمّار بن ياسر لما أرسله على الكوفة هو والحسن ليعينوا على عائشة<sup>(٢)</sup>، قال عمّار بن ياسر: إنا لنعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر: إياه تطيعون أم إياها؟<sup>(٣)</sup>

فقد شهد لها عمّار بأنها من أهل الجنة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن من قتال وغيره.

فإذا كان عمّار يشهد لها بالجنة ويقاتها، فكيف لا يشهد له عثمان بالجنة ويضربه؟

وغاية ما [يقال: إن ما] وقع كان هذا وهذا [وهذا] مذنبين فيه<sup>(٤)</sup>. وقد قدّمتنا القاعدة الكلية أن القوم مشهود لهم بالجنة وإن كان لهم ذنوب.

**وأما قوله:** «وقال فيه النبي / صلى الله عليه وسلم: «عمّار جلدة بين عيني، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة».

الرد على حديث  
مكشوب يذكره  
الرافضى عن  
عمّار رضى الله  
عنه

١٩٤/٣

(١) ن: المنازع.

(٢) ن، م: ليعينوا عليا.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عمّار بن ياسر رضى الله عنه في: البخارى ٢٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب فضل عائشة...)، ٥٦/٩ - ٥٦ (كتاب

الفتن؛ باب حدثنا عثمان بن الهيثم...؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٦٥/٤.

(٤) ن، م: وغاية ما وقع يقال إنما كان هذا وهذا مذنبين فيه.

**فيقال** : الذي في الصحيح : «تقتل عمّار الفئة الباغية»<sup>(١)</sup>. وطائفة من العلماء ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرايسى وغيره، ونقل ذلك عن أحمد أيضا.

وأما قوله : «لا أنالهم الله شفاعتى» فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله : «عمّار جلدة بين عيني» لا يعرف له إسناد<sup>(٣)</sup>.

ولو قيل مثل ذلك، فقد ثبت عنه في الصحيح\* أنه قال : «إنما فاطمة بضعة منى يربىنى ما يربىها»<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيح عنه\* أنه قال : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٥)</sup>. و[ثبت] عنه في الصحيح<sup>(٦)</sup> أنه كان يحب أسامة، ثم يقول<sup>(٧)</sup> : «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه»<sup>(٨)</sup>. ومع هذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه إنكار شديدا وقال :

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤١٣-٤٢٠.

(٢) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٣) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(\*) ما بين النجمتين من (ح)، (ن).

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٤/١٤٥، ٢٤٢. وأوله هناك : إن بنى المغيرة استاذنوني الخ. وانظر كتاب «فضائل الصحابة» الأرقام ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٤، ١٣٣٥.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٥٣٤-٧٤.

(٦) ن، : وفي الصحيح عنه.

(٧) ن، م : ويقول.

(٨) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاءت أحاديث كثيرة عن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له. انظر: سنن الترمذى ٥/٣٤٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أسامة...); مجمع الزوائد للهيثمى ٩/٢٨٦؛ فضائل الصحابة ٢/٨٣٤-٣٨٦؛ ترتيب مسند أبى داود الطيالسى، تأليف أحمد عبدالرحمن البنا ٢/١٤٠، ط المنيرة بالأزهرية، ١٣٧٢؛ المسند

«يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ [أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله]»<sup>(١)</sup> قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ»<sup>(٢)</sup>.

و[ثبت] عنه في الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وثبت عنه في عبد الله حمار أنه كان يضربه<sup>(٥)</sup> على شرب الخمر مرة بعد مرة، وأخبر عنه<sup>(٦)</sup> أنه يحب الله ورسوله<sup>(٧)</sup>.

(ط . الحلبي) ٢٠٥/٥، ٢١٠ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه والحسن

ويقول: «اللهم إني أحبها فأحبها» وسبق فيها مضي ٣٩/٤.

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ن)، (م).

(٢) سبق هذا فيما مضي ٥٦٠/١.

(٣) ن، م: وعنه في الصحيح.

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخارى ٦/٤ - ٧ (كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب) وأوله: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل عليه: (وأندر عشيرتك الأقرين) قال: «بامعشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً... يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً... ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً. والحديث في: البخارى ١١٢/٦ (كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب (وأندر عشيرتك الأقرين) [سورة الشعراء: ٢١٤])؛ سنن النسائي ٢٠٨/٦ (كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقرين)؛ سنن الدارمي ٣٠٥/٢ (كتاب الرقاق، باب (وأندر عشيرتك الأقرين)).

(٥) ح، ب: يضرب.

(٦) ن، م: وقال عنه.

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضي ٤٥٨/٤.

وقال في خالد : «سيف<sup>(١)</sup> من سيف الله»<sup>(٢)</sup> ولما فعل في بني جذيمة ما فعل / قال : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»<sup>(٣)</sup> .  
وثبت عنه أنه قال لعلی : «أنت مني وأنا منك»<sup>(٤)</sup> . ولما خطب بنت أبي جهل قال : «إن بني المغيرة استأذنونني في أن يزوجوا ابنتهم»<sup>(٥)</sup> علياً، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم . والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد»<sup>(٦)</sup> .

وفي حديث آخر أنه رأى أبا بكر يضرب عبده وهو مُحرِم، فقال :  
«انظروا ما يفعل المحرم»<sup>(٧)</sup> ومثل هذا كثير .

(١) ب : إنه سيف . . .

(٢) مضي الحديث من قبل ٤/٤٧٧ .

(٣) مضي الحديث من قبل ٤/٤٨٦-٤٨٧ .

(٤) سبق الحديث ٤/٣٤ .

(٥) ح ، ر ، م : بتهم .

(٦) سبق هذا الحديث قبل قليل مختصراً (ص ٢٥٩) .

(٧) الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها في : سنن أبي داود ٢/٢٢٣ (كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه) ولفظه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً . . . وكانت زمالةً أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطَّلَعَ عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال : أين بعيرك؟ قال : أضلته البارحة . قال : فقال أبو بكر : بعير واحد تضلُّه؟ قال : فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ويقول : «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» . قال ابن أبي رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسم . والحديث في : سنن ابن ماجه ٢/٩٧٨ (كتاب المناسك، باب التوقى في الإحرام) . وذكر الحديث ابن الأثير في جامع الأصول ٣/٤٣٢ ، وقال المحقق رحمه الله : «قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق» .

فكون الرجل محبوباً لله ورسوله، لا يمنع أن يُؤدَّب بأمر الله ورسوله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا هَمٌّ ولا حزن، ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها [من]»<sup>(١)</sup> خطاياها». أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]. قال أبو بكر: يا رسول الله قد جاءت قاصمة الظهر. فقال: «ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فهو مما تجزون به» رواه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: «الحدود كفارات لأهلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) سبق الحديث في هذا الجزء، ص ٢٢٨، وأول الحديث: ما من شيء يصيب المؤمن من... الخ.

(٣) هذا حديث منقطع رواه أبو بكر بن أبي زهير الثقفي (من صغار التابعين) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ١٨١/١ - ١٨٢ - الأرقام ٦٨ - ٧١، وهو في: تفسير الطبري (ط. المعارف) ٣٤١/٩ - ٢٤٣ (وانظر تعليق الأستاذ محمود شاكر ص ٢٤٣)؛ تفسير ابن كثير ٣٧٠/٢. والحديث في المستدرک وفي سنن البيهقي وغير ذلك. قال أحمد شاكر رحمه الله: «اللأواء: الشدة وضيق المعيشة... وهو في المستدرک ٧٤/٣ - ٧٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو عجب منها، فإن انقطاع سنده بين!».

(٤) لأهلها: ساقطة من (ح). ولم أجد حديثاً بهذا اللفظ ولكنني وجدت أن الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد» ٦/٢٦٥ - ٢٦٦ قد خصص باباً بعنوان «باب: هل تكفر الحدود الذنوب أم لا؟» أورد فيه حديثاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدرى الحدود كفارات أم لا؟» ثم قال: «رواه البيهقي بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة». ثم أورد أحاديث تفيد أن الحدود كفارات، منها: عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حدّه كفر عنه ذلك الذنب». وفي رواية: «من أصاب ذنباً وأقيم عليه

وفى الصحيحين عن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بايعونى / على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى»<sup>(١)</sup> فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب [من ذلك]<sup>(٢)</sup> شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت المصائب السماوية<sup>(٤)</sup> التى تجرى بغير فعل بشر<sup>(٥)</sup> مما يكفر الله بها الخطايا، فما يجرى من أذى الخلق والمظالم<sup>(٦)</sup> بطريق الأولى، كما يصيب المجاهدين من أذى الكفار، وكما يصيب الأنبياء من أذى من يكذبهم، وكما يصيب المظلوم من أذى الظالم.

- حد ذلك الذنب فهو كفارته». ثم قال الهيثمى: «الطبرانى وأحمد بنحوه، وفيه راوٍ لم يسم، وهو ابن خزيمة، ويقية رجاله ثقات، ورواه موقفاً. وذكر أحاديث أخر أكثرها ضعيف.
- (١) ن، م: ولا تعصوا. (٢) من ذلك: زيادة فى (ب) فقط.
- (٣) الحديث - مع اختلاف فى اللفظ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى: البخارى ٨/١ - ٩ (كتاب الإيمان، باب حدثنا أبو اليان...)، ٥٥/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبی صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة)، ١٥٩/٨، ١٦٢ (كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، باب توبة السارق)؛ مسلم ١٣٣٣/٣ - ١٣٣٤ (كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها)؛ سنن النسائى ١٤٤/٧ (كتاب البيعة، باب ثواب من وفى بما بايع عليه)؛ سنن الدارمى ٢٢٠/٢ (كتاب السير، باب فى بيعة النبی صلى الله عليه وسلم).
- (٤) ن، م: السائية.
- (٥) عبارة «فعل بشر» مكانها بياض فى (ح)، (ر).
- (٦) ن: من أذى الخلق الظالم والكافر؛ ر: من أذى الخلق كافراً والظالم (ويوجد بياض بعد كلمة الخلق) وما أثبتته من (ح)، (ب) ولكن يوجد بياض بمقدار كلمة فى (ح) بعد كلمة الخلق.

وإذا كان هذا مما يقع معصية لله ورسوله، فما يفعله ولي الأمر من إقامة حد وتعزير يكون تكفير الخطايا به <sup>أولى</sup>.

وكانوا في زمن عمر إذا شرب أحدهم الخمر جاء بنفسه إلى الأمير وقال: «طهرني».

وقد جاء ماعز بن مالك والغامدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبا منه التطهير.

وإذا كان كذلك، فكون الرجل ولياً لله لا يمنع أن يحتاج إلى ما يكفر الله به سيئاته، من تأديب ولي الأمر الذي أمره الله عليه، وغير ذلك.

وإذا قيل: هم مجتهدون معذورون فيما أدبهم عليه عثمان، فعثمان <sup>أولى</sup> أن يقال فيه: كان مجتهداً معذوراً فيما أدبهم عليه، فإنه إمام مأمور بتقويم رعيته. وكان عثمان أبعد عن الهوى، وأولى بالعلم والعدل فيما أدبهم عليه، رضى الله عنهم أجمعين.

ولو قدح رجل في علي بن أبي طالب بأنه قاتل معاوية وأصحابه و[قاتل] طلحة<sup>(١)</sup> والزبير.

لقيل له: علي بن أبي طالب أفضل وأولى بالعلم والعدل من الذين قاتلوه، فلا يجوز أن يجعل الذين قاتلوه هم العادلين<sup>(٢)</sup> وهو ظالم لهم.

كذلك عثمان فيمن أقام عليه حداً أو تعزيراً هو أولى بالعلم والعدل منهم. وإذا وجب الذب عن علي لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك، فالذب عن عثمان لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك <sup>أولى</sup>.

(١) ن، م: وطلحة...

(٢) ح: هم العادلون.

الرد على زعم  
الرافضى أن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
طرد الحكم وابنه  
مروان عن  
المدينة ووردها  
عنه وأكرمها

**وقوله :** «وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبى العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلما ولى عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أن الله قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الآية<sup>(١)</sup>] [سورة المجادلة: ٢٢]».

**والجواب :** أن الحكم بن أبى العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألقى رجل، ومروان ابنه كان صغيرا إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يُطرد عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم. فإن كان / قد طرده، فإنها طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة. وقد طعن كثير من أهل العلم فى نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره.

وقصة نفى الحكم ليست فى الصحاح، ولا لها إسناد يُعرف به أمرها. ومن الناس من يروى أنه حاكى<sup>(٢)</sup> النبى صلى الله عليه وسلم فى مشيته، ومنهم من يقول غير ذلك، ويقولون: إنه نفاه إلى الطائف.

(١) الآية : ليست فى (ن) ، (م) .  
(٢) ن ، م : جاو، وهو تحريف .

والطلاق ليس فيهم من هاجر، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»<sup>(١)</sup>.

ولما<sup>(٢)</sup> قدم صفوان بن أمية مهاجراً أمره النبي صلى الله عليه وسلم [بالرجوع]<sup>(٣)</sup> إلى مكة. ولما أتاه العباس برجل<sup>(٤)</sup> ليبيعه على الهجرة وأقسم عليه، أخذ بيده وقال: [إني]<sup>(٥)</sup> أبررت قسم عمي ولا هجرة بعد الفتح.

وكان العباس قد خرج من مكة إلى المدينة قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم [إليها]<sup>(٦)</sup> عام الفتح، فلقية في الطريق. فلم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة. فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه كما تقدّم، وقالوا: هو ذهب باختباره.

والطرد هو النفي، والنفي قد جاءت به السنة في الزاني وفي المختئين، وكانوا يُعزّرون بالنفي. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عزّر رجلاً بالنفي، لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان، فإن هذا لا يُعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنوب يبقى صاحبه

(١) سبق الحديث فيما مضى ٣٩٨/٤.

(٢) ن، م : فلما .

(٣) بالرجوع : ساقطة من (ن) .

(٤) برجل : ساقطة من (ح)، ومكانها بياض في (ر) .

(٥) إني : ساقطة من (ن)، (م) .

(٦) إليها : ساقطة من (ن) .

منفياً [دائماً]<sup>(١)</sup>، بل غاية النفي المقدر سنة، وهو نفي الزاني والمخنث حتى يتوب من التخنيث، فإن كان تعزير الحاكم لذنب حتى يتوب منه، فإذا تاب سقطت العقوبة عنه، وإن كانت على ذنب ماضٍ فهو أمر اجتهادي لم يقدر فيه قدر، ولم يوقت فيه وقت.

ص ٢٥٥ / وإذا كان كذلك، فالنفي كان في آخر الهجرة، فلم تطل مدته في زمن أبي بكر وعمر. فلما كان عثمان طالت مدته، وقد كان عثمان شفع في عبدالله بن أبي سرح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كاتباً للوحي، وارتد عن الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدر دمه فيمن أهدر، ثم جاء [به]<sup>(٢)</sup> عثمان فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته فيه وبإيعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟! شفاعته فيه وبإيعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم!؟

وقد رووا أن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرده فأذن له في ذلك. ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبدالله بن سعيد بن أبي سرح. وقصة [عبدالله] ثابتة<sup>(٣)</sup> معروفة بالإسناد الثابت. وأما قصة الحكم فعامّة من ذكرها إنما ذكرها مرسلّة، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقلّ أن يسلم لهم ثقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا<sup>(٤)</sup> نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان.

(١) دائماً : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) به : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م : وقصة ثابتة .

(٤) ح : هناك ؛ ب : هنالك .

والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم له،  
 وثنائه عليه، وتخصيصه بابتتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة،  
 ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في  
 الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات  
 وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء  
 الله المتقين، الذين رضى الله / عنهم ورضوا عنه، فلا يُدفع هذا بنقل  
 لا يثبت إسناده، ولا يُعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمر لا يُعرف  
 حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من  
 فعل الذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون الفتنة.

١٩٧/٣

«ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائعين الذين يبتغون الفتنة» الذين  
 ذمهم الله ورسوله.

وبالجملة فنحن نعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر  
 بنفى أحدٍ دائماً ثم يرده عثمان معصيةً لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه  
 المسلمون. وكان عثمان رضى الله عنه أتقى لله من أن يُقدم على مثل  
 هذا<sup>(١)</sup>، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعل أبا بكر وعمر رضى الله عنهما  
 لم يردها لأنه لم يطلب ذلك منهما، وطلبه من عثمان، فأجابه إلى ذلك،  
 أو لعله لم يتبين لهما توبته، وتبين ذلك لعثمان. وغاية ما يُقدَّر أن يكون  
 هذا خطأً من الاجتهاد أو ذنباً، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (ح)، (و).

(١) ن، م: ذلك.

وأما استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب، لأنه كان صغيراً لم يجر عليه القلم، ومات النبي صلى الله عليه وسلم ومروان لم يبلغ [الحلم]<sup>(١)</sup> باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلماً باطناً وظاهراً، يقرأ القرآن ويتفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفاً بشيء يُعاب به<sup>(٢)</sup>، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحادّ الله ورسوله.

وأما أبوه الحكم فهو من الطلقاء، والطلاق حسن إسلام أكثرهم، وبعضهم فيه نظر. ومجرد ذنب يعزّر عليه لا يوجب أن يكون منافقاً في الباطن.

والمنافقون تجرى عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يرث ويورث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على غيره.

وقد عُرف نفاق جماعة من الأوس والخزرج كعبدالله بن أبي [بن سلول]<sup>(٣)</sup> وأمثاله، ومع هذا كان المؤمنون يتعصبون لهم أحياناً، كما تعصب سعد بن عبادة لابن أبي بين يدي رسول الله صلى الله عليه

(١) الحلم : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح، ب : فيه.

(٣) بن سلول : ليست في (ن)، (م).

وسلم، وقال لسعد بن معاذ: «والله لا تقتله ولا تقدر على قتله»<sup>(١)</sup>. وهذا وإن كان ذنباً من سعد لم يخرج ذلك عن الإيمان، بل سعد من أهل الجنة، ومن السابقين الأولين من الأنصار. فكيف بعثمان إذا أوى رجلاً لا يُعرف أنه منافق؟!

ولو كان منافقاً لم يكن الإحسان إليه موجبا للطعن [فى عثمان] فإن الله<sup>(٢)</sup> تعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت فى الصحيح أن أسماء بنت أبى بكر قالت: يارسول الله إن أمى قدمت وهى راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»<sup>(٤)</sup>.

وقد أوصت صفية بنت حى بن أخطب لقرابة لها من اليهود. فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفار، ولا يخرج ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين، وغاية ما فيهم أن يتهموا بالنفاق؟!

(١) هذه العبارة وردت ضمن حديث الإفك، وسبق هذا الحديث فيما مضى ٣٣/٤.

(٢) ن، م: موجبا للقدح فإن الله..

(٣) انظر أيضا: العواصم من القواصم، ص ٧٧ - ٧٩.

(٤) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما فى: البخارى ١٦٤/٣ (كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين)؛ مسلم ٦٩٦/٢ (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...); سنن أبى داود ١٧٠/٢ (كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٤٤/٦، ٣٤٧.

و[أم المؤمنين] صفية<sup>(١)</sup> بنت حبي بن أخطب كان أبوها من رءوس  
اليهود<sup>(٢)</sup> المحادّين لله ورسوله، وكانت هي امرأة صالحة من أمهات  
المؤمنين المشهود لها بالجنة، ولما ماتت أوصت لبعض أقاربها من  
اليهود<sup>(٣)</sup>، وكان ذلك مما تُحمد عليه لا مما تُذم عليه.

وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة  
بالصدقة عليهم والوصية لهم. فكيف بأمر المؤمنين إذا أحسن إلى عمّه  
المظهر للإسلام؟!

وهذا حاطب بن أبي بلتعة لما كتب المشركين بأخبار النبي صلى الله  
عليه وسلم عام الفتح، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل  
الجنة لشهوده بدرا والحديبية، وقال لمن قال: «إنه منافق»: «ما يدريك  
لعل الله<sup>(٤)</sup> أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(٥)</sup>

وأين حاطب من عثمان؟ فلو قدر - والعياذ بالله - أن عثمان فعل مع  
أقاربه ما هو من هذا الجنس، لكان إحساننا القول فيه والشهادة له بالجنة  
أولى / بذلك من حاطب بن أبي بلتعة.

**وأما قوله:** «إنه نفى أبا ذر إلى الرّبذة وضربه ضربا وجيعا، مع أن

(١) ن، م؛ وصفية.

(٢) اليهود: ساقطة من (ح)، (ب).

(٣) في: سنن الدارمي ٤٢٧/٢ (كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة): «حدثنا أبو نعيم،  
حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي».

(٤) ما يدريك أن الله...

(٥) سبق الحديث فيما مضى ٥٠١/٣.

النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حقه : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذى<sup>(١)</sup> لهجة أصدق من أبى ذر . وقال : إن الله أوحى إلى أنه يحب أربعة من أصحابى وأمرنى بحبهم . فقيل له : من هم يا رسوا الله ؟ قال : على سيدهم ، وسلمان ، والمقداد ، وأبو ذر .

**فالجواب:** أن أباذر سكن الربذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس ، فإن أبا ذر رضى الله عنه كان<sup>(٢)</sup> رجلا صالحا زاهدا ، وكان من مذهبه أن الزهد واجب ، وأن ما أمسكه الإنسان<sup>(٣)</sup> فاضلاً عن حاجته فهو كنز يُكوى به فى النار ، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة . احتج<sup>(٤)</sup> بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة : ٣٤] ، وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة ، واحتج بما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو أنه قال : «يا أبا ذر ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً يمضى عليه ثلاثة<sup>(٥)</sup> وعندى منه دينار ، إلا ديناراً أرصده لدين» . وأنه قال : «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا<sup>(٦)</sup>» .

ظ ٢٥٥  
الرد على زعم  
الرائضى أن  
عثمان نفى أباذر  
وضربه

(١) ب : من ذى .

(٢) ن ، م : فإنه رضى الله عنه كان . . . و«رضى الله عنه» ليست فى (ب)

(٣) ن ، م : الرجل .

(٤) ح ، ب : واحتج .

(٥) ن : يمضى على ثلاثة ؛ ح : يمضى عليه ثلاثة ؛ م : يمضى على ثلثه .

(٦) هذان جزءان من حديث واحد عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه مع اختلاف فى الألفاظ

فى : البخارى ١١٦/٣ (كتاب الاستقراض ، باب أداء الديون) ، ٩٤/٨ - ٩٥ (كتاب

الرقاق ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً) ، ٦٠/٨ -

ولما توفي عبدالرحمن بن عوف وخلف مالا، جعل أبو ذر ذلك<sup>(١)</sup> من الكنز الذي يُعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السب.

وقد وافق أبا ذر على هذا طائفة من السَّاك، كما يذكر عن عبدالواحد ابن زيد ونحوه. ومن الناس من يجعل الشبلي من أرباب هذا القول. وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول.

[فإنه قد ثبت] في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس<sup>(٣)</sup> أواق صدقة»<sup>(٤)</sup>. فنفي الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجا إليها أم لا. وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ حقوقه، وقد قسّم

---

٦١ (كتاب الاستئذان، باب من أجاب بليك وسعديك)؛ مسلم ٦٨٧/٢ - ٦٨٨ (كتاب

الزكاة، باب الترغيب في الصدقة).

(١) ح، ب: جعل ذلك أبو ذر.

(٢) ن، م: ففي الصحيح.

(٣) ر: خمسة.

(٤) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه في: البخارى

١٠٧/٢ (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز)؛ مسلم ٦٧٣/٢ - ٦٧٥ (كتاب

الزكاة، أول الكتاب)؛ سنن أبي داود ١٢٧/٢ (كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة)؛

المسند (ط الحلبي) ٦/٣، ٣٠، ٤٤ - ٤٥. والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن

ماجة والدارمي.

الله تعالى المواريث في القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالا .  
وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم، من الأنصار، بل ومن المهاجرين . وكان غير واحد من الأنبياء له  
مال .

199/3 / وكان أبوذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم،  
ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على  
طاعته رضى الله عنه، كسائر المجتهدين من أمثاله .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه إيجاب، إنما قال: «ما  
أحب أن يمضى على ثلاثة وعندي منه شيء» فهذا يدل على استحباب  
إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه . وكذا قوله «المكثرون هم  
المقلون» دليل على أن من كثر ماله قلت حسناته يوم القيامة إذا لم يكثُر  
الإخراج<sup>(١)</sup> منه، وذلك لا يوجب أن يكون [الرجل] القليل الحسنات<sup>(٢)</sup> من  
أهل النار، إذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة [من فرائض الله] .

وكان<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوم رعيته [تقويما تاما]<sup>(٤)</sup>،  
فلا يعتدى<sup>(٥)</sup> لا الأغنياء ولا الفقراء . فلما كان في خلافة عثمان توسع  
الأغنياء في الدنيا، حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار<sup>(٦)</sup>

(١) ن، م : إلا من أكثر الإخراج منه؛ ح، ب : إذا لم يخرج منه .

(٢) ن : أن يكون قليل الحسنات؛ م : أن يكون القليل الحسنات . .

(٣) ن، م : ولم يترك واجبا وكان . . . ر : ولم يترك (وبعدها بياض) وكان . .

(٤) تقويما تاما : زيادة في (ح)، (ب) .

(٥) فلا يعتدى : ساقطة من (ح) . (٦) ن : الأقدار .

والنوع، وتوسّع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض<sup>(١)</sup>.

وأما كون أبي ذر من أصدق الناس، فذاك لا يوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبو ذر مؤمناً ضعيفاً. كما [ثبت]<sup>(٢)</sup> في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسى. لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»<sup>(٣)</sup>.

و[قد ثبت عنه] في الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه قال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»<sup>(٥)</sup>.

وأهل<sup>(٦)</sup> الشورى مؤمنون أقوياء، وأبو ذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء.

---

(١) ن، م: عرض من الأغراض.

(٢) ثبت: ليست في (ن)، (م).

(٣) الحديث عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه في: مسلم ١٤٥٧/٣ - ١٤٥٨ (كتاب الإمامة، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة)؛ سنن أبي داود ١٥٤/٣، ١٥٥ (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا).

(٤) ن، م: وفي الصحيح

(٥) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: مسلم ٢٠٥٢/٤ (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...); سنن ابن ماجه ٣١/١ (المقدمة، باب في القدر)، ١٣٩٥/٢

(كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٦٦/٢، ٣٧٠

(٦) ح، ب، م: فأهل.

فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة، كعثمان وعليّ وعبدالرحمن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله<sup>(١)</sup>.

والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الرافضي<sup>(٢)</sup> ضعيف، بل موضوع<sup>(٣)</sup>، وليس له إسناد يقوم به.

**وأما قوله:** «إنه ضيِّع حدود الله، فلم يقتل عبيدالله<sup>(٤)</sup> بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيدالله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية<sup>(٥)</sup>. وأراد أن يعطل حدَّ الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود<sup>(٦)</sup> الله وأنا حاضر».

الرد على زعم  
الرافضي أن  
عثمان ضيِّع  
حدود الله فلم  
يقتل عبيدالله بن  
عمر حين قتل  
الهرمزان ولم  
يحد الوليد بن  
عقبة في  
الخمير.

**فالجواب:** أما قوله: «إن الهرمزان كان مولى عليّ»

فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون وقدموا به على عمر،

(١) وانظر أيضا: العزاصم من القواصم، ص ٧٣ - ٧٧؛ المتقى من منهاج الاعتدال، ص ٣٨٠ (ت ٦)، ٣٩٦.

(٢) ن، م: المصنف.

(٣) سبق أن تكلمت على الحديث الأول فيما سبق ٢٦٥/٤ وبينت أنه حسن أو صحيح. وأما الحديث الثاني وهو: «وإن الله أوحى إليّ أنه يجب أربعة من أصحابي... الخ فلم أجده.

(٤) ن: عبدالله، وهو خطأ.

(٥) ن، م، ر: فلحق معاوية.

(٦) ن، م: لا يعطل حدود... ب: لا تعطل حدود..

[فأظهر الإسلام]<sup>(١)</sup>، فمن<sup>(٢)</sup> عليه عمر وأعتقه، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء، بل هو كالأسير إذا [منّ عليه فلا ولاء عليه، فإن العلماء تنازعوا في الأسير إذا]<sup>(٣)</sup> أسلم: هل يصير رقيقاً بإسلامه؟ أم يبقى حراً يجوز المن عليه والمفاداة كما كان قبل الإسلام؟ مع اتفاقهم على أنه عصم بالإسلام دمه.

وفي المسألة قولان مشهوران، هما قولان في مذهب أحمد وغيره. وليس لعلّى سعى [لا]<sup>(٤)</sup> في استرقاقه ولا في إعتاقه. ولما قتل عمر [ابن الخطاب رضى الله عنه] كان<sup>(٥)</sup> الذى قتله أبولؤلؤة الكافر المجوسى مولى المغيرة [بن شعبة]<sup>(٦)</sup>، وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذكر لعبيد الله / بن عمر أنه رأى عند الهرمزان [حين قتل عمر]<sup>(٧)</sup>، فكان<sup>(٨)</sup> ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر. وقد قال [عبدالله]<sup>(٩)</sup> بن عباس لما قُتل عمر، وقال له عمر: قدا<sup>(١٠)</sup> كنت

(١) فأظهر الإسلام: ساقطة من (ن)، (م). (٢) ح، ب: ومن.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن). (م)

(٤) لا: ساقطة من (ن).

(٥) ن، م: ولما قتل عمر كان..

(٦) بن شعبة: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). وكانت العبارة في (س)، (ب): حين قتل الهرمزان. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٨) ح، ر، ب: وكان.

(٩) عبدالله: ليست في (ن)، (م). (١٠) قد: ليست في (ح)، (ب).

أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة<sup>(١)</sup> . / فقال: إن شئت أن نقتلهم . فقال: «كذبت، أما [بعد] إذ تكلموا<sup>(٢)</sup> بلسانكم، وصلوا إلى قبيلتكم<sup>(٣)</sup>» .

فهذا ابن عباس وهو أफقه من عبید الله [بن عمر وأذین وأفضل]<sup>(٤)</sup> بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقا الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عبدالله [جواز]<sup>(٥)</sup> قتل الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس<sup>(٦)</sup> في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله، فإن أباه قُتل بالأمس ويُقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان<sup>(٧)</sup> من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

و[قد] تنازع الفقهاء في<sup>(٨)</sup> المشتركين في القتل إذا باشر بعضهم دون

(١) ن ، م : تختاران أن يكون العلوج بالمدينة .

(٢) ن : إما إذا تكلموا . . . م : أما إذ يتكلموا . .

(٣) هذه العبارات جاءت ضمن حديث قصة البيعة الذي سبق فيما مضى ٦١/٥ - ٦٢ ، وهذه

العبارات في الحديث الذي جاء عن عمرو بن ميمون رضى الله عنه في : البخاري

١٥/٥ - ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . باب قصة البيعة) وهذه العبارات في ص

١٦ . وانظر ماسبق في هذا الجزء ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .

(٥) جواز: زيادة في (ب) فقط .

(٦) ح ، ب : فلما قتل الهرمزان استشار عثمان الناس ؛ ن : فلما استشار الناس عثمان .

(٧) ن ، م : وأنه كان . . . (٨) ن ، م : وتنازع الفقهاء . .

بعض . فقيل : لا يجب القود إلا على المباشر خاصة . وهو قول أبي حنيفة . وقيل : إذا كان السبب قويا وجب على المباشر والمتسبب كالمكره والمكره ، وكالشهود بالزنا والقصاص إذا رجعوا وقالوا : تعمدنا . وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد . ثم إذا أمسك واحد وقتله الآخر ، فمالك يوجب القود على الممسك والقاتل<sup>(١)</sup> ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والرواية الأخرى : يُقتل القاتل ويُحبس<sup>(٢)</sup> الممسك حتى يموت ، كما روى عن ابن عباس . وقيل : لا قود إلا على القاتل ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وقد تنازعوا أيضا في الأمر الذي لم يُكره ، إذا أمر من يعتقد أن القتل محرّم ، هل يجب القود على الأمر؟ على قولين .  
وأما الردء فيما يحتاج فيه إلى المعاونة كقطع الطريق ، فجمهورهم على أن الحدّ يجب على الردء والمباشر جميعا . وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد . وكان عمر [بن الخطاب]<sup>(٣)</sup> يأمر بقتل الربيثة<sup>(٤)</sup> وهو الناطور<sup>(٥)</sup> لقطاع الطريق .

(١) ح ، ب : والمباشر . (٢) ن ، م : ويُمسك .

(٣) بن الخطاب : ليست في (ن) ، (م) .

(٤) ح : الرئية ؛ ن ، م : الربه (بدون نقط) . وفي «لسان العرب» : «ربا القوم يربؤهم ربا ، وربا لهم : اطلع لهم على شرف . ورباتهم أى رقتهم ، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف . . . والربيثة : الطليعة» .

(٥) ب : (فقط) : الناطور . وفي «اللسان» : «الناطر والناطور ، من كلام أهل السواد : حافظ الزرع والتمر والكرم . قال بعضهم : وليست بعربية محضة . وقال أبوحنيفة : هى عربية» . وفي «اللسان» أيضا : «والناظر : الحافظ . وناطور الزرع والنخل وغيرهما : حافظه ، والطاء نبطية» .

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر جاز قتله في أحد القولين  
قصاصاً. وعمر هو القاتل في المقتول بصنعاء: «لو تمالأ عليه أهل  
صنعاء لأقذتهم به».

وأيضاً فقد تنازع الناس في قتل الأئمة: هل يقتل قاتلهم حدًا أو  
قصاصاً؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. أحدهما: أنهم يقتلون  
حدًا، كما يقتل القاتل في المحاربة حدًا، لأن قتل الأئمة فيه فساد عام  
أعظم من فساد قطاع الطريق، فكان قاتلهم محارباً لله ورسوله، ساعياً  
في الأرض فساداً. وعلى هذا خرجوا فعل الحسن بن علي رضي الله  
عنهما لما قتل ابن ملجم قاتل علي، وكذلك قتل قتلة عثمان.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في  
الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك. ولو قدر أن المقتول معصوم  
[الدم] يحرم قتله<sup>(١)</sup>، [لكن]<sup>(٢)</sup> كان القاتل متأولاً يعتقد<sup>(٣)</sup> حل قتله لشبهة  
ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل. كما أن أسامة بن زيد لما  
قتل [ذلك]<sup>(٤)</sup> الرجل بعدما قال: لا إله إلا الله، واعتقد أن هذا القول  
لا يعصمه، عززه النبي صلى الله عليه / وسلم بالكلام ولم يقتله لأنه كان  
متأولاً، لكن الذي قتله أسامة كان مباحاً قبل القتل، فشك في العاصم.

٢٠١/٣

(١) ن، م: ولو قدر أن المفضول معصوم يجرم (م: محرم) قتله؛ ح، ر: وإن قدر أن  
المقتول معصوم الدم لكن قتله يحرم.

(٢) لكن: في (ب) فقط.

(٣) ب: ويعتقد.

(٤) ذلك: ليست في (ن)، (م).

وإذا كان عبيد الله بن عمر متأولاً يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

وأيضاً فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه<sup>(١)</sup> وإنما وليه ولي الأمر. ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله، لأنه وليه، وكان له العفو عنه [إلى الدية لثلاث تضييع حقوق المسلمين]<sup>(٢)</sup>. فإذا<sup>(٣)</sup> قدر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر، لما كان على عمر من الدين، فإنه كان عليه ثمانون ألفاً، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته<sup>(٤)</sup> عاقلته بنى عدى وقريش، فإن عاقلة الرجل هم الذين يحملون كلاً، والدية لو طالب بها عبيد الله، أو عصبته عبيد الله إذا كان قتله خطأ [أو عفا عنه إلى الدية]<sup>(٥)</sup> فهم الذين يؤدّون دين عمر، فإذا<sup>(٦)</sup> أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يُمدح بها لا يُذم.

وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة، وكان يعطى الناس عطاءً كثيراً أضعاف هذا، فكيف لا يعطى هذا لآل عمر؟

(١) ح ، ر ، ب : بدمه .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

(٣) ن ، م : وإذا .

(٤) عصبته : كذا في (ب) . وفي سائر النسخ : عصبه .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

(٦) ن ، م : فإن .

وبكل حال فكانت مسألة اجتهادية<sup>(١)</sup>، وإذا كانت مسألة اجتهادية، وقد رأى طائفة كثيرة<sup>(٢)</sup> من الصحابة أن لا يُقتل، ورأى آخرون أن يُقتل، لم يُنكر على عثمان ما فعله باجتهاده، ولا على عليّ ما قاله<sup>(٣)</sup> باجتهاده<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرنا تنازع العلماء في [قتل<sup>(٥)</sup>] الأئمة: هل هو من باب الفساد الذي يجب قتل صاحبه حتما، كالقاتلين لأخذ المال؟ أم قتلهم كقتل الأحاد الذين يقتل أحدهم الآخر لغرض خاص فيه، فيكون على قاتل أحدهم القود؟ وذكرنا في ذلك قولين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وذكرهما<sup>(٦)</sup> القاضي أبو يعلى وغيره.

فمن قال: إن قتلهم حدٌ. قال: إن جنائتهم توجب [من]<sup>(٧)</sup> الفتنة والفساد أكثر مما يوجبه جنائية [بعض]<sup>(٨)</sup> قطاع الطريق لأخذ المال، فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فسادا.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم [في صحيحه]<sup>(٩)</sup> عن النبي صلى الله

(١) ن، م: مسألة اجتهاد.

(٢) ن: كبيرة.

(٣) ن: ما فعله.

(٤) وانظر أيضا: العواصم من القواصم وتعليقاته، ص ١٠٦-١٠٨؛ المتقى، ص ٣٩٧.

(٥) قتل: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ح، ر، ب: في مذهب أحمد ذكرها.

(٧) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) بعض: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) في صحيحه: ليست في (ن)، (م).

عليه وسلم أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»<sup>(١)</sup>.

فأمَرَ بقتل الواحد المرید لتفريق<sup>(٢)</sup> الجماعة، ومن قتل إمام المسلمين فقد فرّق جماعتهم.

ومن قال هذا قال: إن قاتل عمر يجب قتله حتما، وكذلك قتلة عثمان / يجب قتلهم حتما، [وكذلك قاتل عليّ يجب قتله حتما]<sup>(٣)</sup>.

ظ ٢٥٦

وبهذا يُجاب عن ابنه الحسن بن عليّ<sup>(٤)</sup> وغيره من يعترض عليهم، فنقول<sup>(٥)</sup>: كيف قتلوا قاتل عليّ، وكان في ورثته صغار وكبار، والصغار لم يبلغوا؟

فيجاب عن الحسن بجوابين: أحدهما: أن قتله كان واجبا حتما، لأن قتل عليّ وأمثاله من أعظم المحاربة لله ورسوله والفساد في الأرض.

ومنهم من يجيب بجواز انفراد الكبار بالقود، / كما يقول ذلك من ٢٠٢/٣ يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعليّ ونحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترك فيها الردء والمباشر عند الجمهور. فعلى هذا من أعان

(١) سبق الحديث فيما مضى ٥٦٤/١.

(٢) ن، م، ر: تفريق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٤) بن عليّ: ليست في (ح)، (ب).

(٥) ح، ر، ب: فيقول.

عَلَى قتل عمر، [ولو بكلام، وجب قتله. وكان الهرمزان ممن ذُكر عنه أنه أعان عَلَى قتل عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>].

وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجبا، ولكن كان قتله إلى الأئمة، فافتات عبيد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه.

وأما قوله: إن عليا كان يريد قتل<sup>(٢)</sup> عبيد الله بن عمر. فهذا لو صح كان قدحاً في عليّ.

والرافضة لا عقول لهم<sup>(٣)</sup>، يمدحون بما هو إلى الذم أقرب؛ فإنها مسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعليّ نقضه؟ وعليّ ليس وليّ المقتول، ولا طلب وليّ المقتول القود. وإذا كان حقه لبيت المال، فللإمام أن يعفو عنه. وهذا مما يُذكر في عفو عثمان، وهو أن الهرمزان لم يكن له عصبية إلا السلطان، وإذا قُتل من لا وليّ له، كان للإمام أن يقتل قاتله، وله أن لا يقتل قاتله، ولكن يأخذ الدية، [والدية حق للمسلمين]<sup>(٤)</sup>، فيصرفها في مصارف الأموال. وإذا ترك لآل عمر دية مسلم، كان هذا بعض ما يستحقونه عَلَى المسلمين.

ويكل حال فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
  - (٢) ح، ر، ب: وكان عليّ يريد قتل..
  - (٣) ن، م، ر: لا عقل لهم.
  - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
  - (٥) ح، ب: ما يبيع قتله...

أصلاً. وما أعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين، فكيف يجوز أن يُنسب إلى عليّ مثل ذلك؟

ثم يقال: ياليت شعري متى عزم [عليّ] على<sup>(١)</sup> قتل عبيدالله؟ ومتى تمكن عليّ من قتل عبيدالله؟ أو متى تفرّغ له حتى ينظر في أمره؟ وعبيدالله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيدالله بكثير. وعليّ لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيدالله؟!

ومن حين مات عثمان تفرّق الناس، وعبيدالله<sup>(٢)</sup> بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحداً، ولم يزل معتزلاً الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية، مع محبته لعليّ، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة عليّ إلا في القتال.

وعبيدالله بن عمر لحق معاوية<sup>(٣)</sup> بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن عليّ. ومع هذا فلم يُعرف لعبيدالله من القيام في الفتنة ما عرف لمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

(١) ن، م: متى عزم عليّ..

(٢) ن (فقط): وعبيدالله، هو خطأ.

(٣) ح، ب: بمعاوية

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله،  
والسعى في الأرض بالفساد، تُقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجعل لا حرمة  
له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل  
الخلق بعد النبيين !

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكفّ الناس عن الدماء، وأصبر  
الناس على من نال<sup>(١)</sup> من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه  
وسعوا<sup>(٢)</sup> في قتله، وقد عُرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل  
ناحية ينصرونه / ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن  
القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. ورُوي أنه قال لمماليكه: من كفّ  
يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن أُلحد في  
الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل  
له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف.

٢٠٣/٣

فكان صبر عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم  
أن الدماء الكثيرة التي سُفكت باجتهاد عليّ [ومن قاتله]<sup>(٣)</sup> لم يُسفك قبلها  
مثلها من دماء المسلمين. فإذا كان مافعله عليّ مما لا يوجب القدح في  
عليّ، بل [كان]<sup>(٤)</sup> دفع الظالمين لعليّ من الخوارج وغيرهم من النواصب

(١) ن ، م : ينال.

(٢) ن ، م : فحاصره وسعى.

(٣) ومن قاتله : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) كان : ساقطة من (ن)، (م).

القادحين في عليّ واجباً، فلأن يجب<sup>(١)</sup> دفع الظالمين [القادحين]<sup>(٢)</sup> في عثمان بطريق الأولى والأحرى، إذ كان<sup>(٣)</sup> بُعد عثمان عن استحلال دماء المسلمين أعظم من بعد عليّ عن ذلك بكثير كثير<sup>(٤)</sup>، وكان من قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح في عليّ ما هو أعظم من هذا، وسوّغ لمن أبغض عليّاً [وعاداه وقاتله]<sup>(٥)</sup> أن يقول: إن علياً عطّل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فساداً من تعطيل حدّ وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب<sup>(٦)</sup> الدفع عن عليّ بأنه كان معذوراً<sup>(٧)</sup> باجتهد أو عجز، فلأن يدفع عن عثمان بأنه كان معذوراً بطريق الأولى.

**وأما قوله:** «أراد عثمان تعطيل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين»

فهذا كذب عليهما، بل عثمان هو الذي أمر عليّاً بإقامة الحد عليه،

(١) ن ، م : فلا يجب، وهو تحريف .

(٢) القادحين : ساقطة من (ن) .

(٣) ن ، م : إذا كان، وهو تحريف .

(٤) كثير : ساقطة من (ح) ، (ر) ، (ب) .

(٥) وعاداه وقاتله : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ح ، ر : وإذا كان الواجب . .

(٧) ن ، م : بأنه معذور .

كما ثبت [ذلك]<sup>(١)</sup> في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وعلى خفف عنه وجَلده<sup>(٣)</sup> أربعين، ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان.

### وقول الرافضى: «إن علياً قال: لا يبطل حدُّ الله<sup>(٤)</sup> وأنا حاضر»

فهو كذب. وإن كان صدقاً فهو من أعظم المدح لعثمان؛ فإن عثمان قَبِلَ قولَ عليٍّ ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو /  
أراد، فإن عثمان كان إذا أراد شيئاً فعله، ولم يقدر عليٌّ على منعه. وإلا ٢٥٧

(١) ذلك : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) الأثر عن حُضين بن المنذر فى : مسلم ١٣٣١/٣ - ١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمس) ونصه قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران : أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً. فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال : يا عليّ قم فاجلده. فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن : ولّ حارها من تَوَلَّى قارها (فكانه وجد عليه . . . الخ الأثر، وهو فى سنن أبى داود ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ (كتاب الحدود، باب الحد من الخمس)؛ سنن ابن ماجة ٨٥٨/٢ (كتاب الحدود، باب حد السكران). وقد ناقش الأستاذ محب الدين الخطيب هذا الخبر فى «العواصم من القواصم» ص ٩٤ - ٩٩ ، ١٠٠ وهو يرى : «أن الشهود على الوليد اثنان من الموتورين الذين تعددت شواهد غلهم عليه» ويقول : «أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة «أزيدكم» فهى من كلام حُضين ولم يكن حُضين من الشهود، ولا كان فى الكوفة وقت الحادث المزعوم، ثم إنه لم يسند هذا العنصر من عناصر الاتهام إلى انسان معروف . . الخ» وانظر باقى كلام الأستاذ الخطيب، وانظر كلامه عن استبعاده أن يكون قوله تعالى : ﴿إن جاءكم فاسق نبياً . . ﴾ قد نزلت فى الوليد بن عقبة (العواصم ص ٩٠ - ٩٣).

(٣) ن ، م : خفف عنه جلده.

(٤) ح : لا تبطل حدود الله ؛ ر : لا تبطل حدّ الله ؛ ب : لا تعطل حدود الله.

فلو كان [عليّ] (١) قادراً على منعه مما فعله من الأمور التي أنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده مُنكرٌ مع قدرته، كان هذا قدحاً في عليّ. فإذا كان عثمان أطاع عليّاً فيما أمره به من إقامة الحدّ، دل ذلك (٢) على دين عثمان وعدله.

وعثمان ولى الوليد بن عقبة هذا على الكوفة، وعندهم أن هذا لم يكن يجوز. فإن كان حراماً وعليّ قادر على منعه، وجب على عليّ منعه، فإذا لم يمنعه دلّ على جوازه عند عليّ، أو على عجز عليّ. وإذا عجز عن منعه عن (٣) الإمارة، فكيف لا يعجز عن ضربه الحدّ؟ فعلم أن علياً كان عاجزاً عن حدّ الوليد، لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراد عثمان دلّ على دينه.

وقائل هذا يدعى أن الحدود مازالت تبطل وعليّ حاضر، حتى في ولايته يدعون (٤) أنه كان يدع الحدود خوفاً وتقيةً. فإن (٥) كان قال هذا لم يقله إلا لعلمه بأن عثمان وحاشيته يوافقونه على إقامة الحدود، وإلا فلو كان يتقى منهم لما قال هذا. ولا يُقال: إنه كان أقدر منهم على ذلك، فإن قائل هذا يدعى أنه كان عاجزاً لا يمكنه إظهار الحق بينهم (٦).

(١) عليّ: ساقطة من (ن).

(٢) ذلك: ساقطة من (ح)، (ن)، (ب).

(٣) ن، م: من.

(٤) ن، م: ويدعون.

(٥) ن: فإذا؛ م: وإن. (٦) وانظر: العواصم من القواصم والتعليقات ص ٩٣ - ٩٩.

ودليل هذا أنه لم يمكنه / عندهم إقامة الحد على عبيد الله بن عمر وعلى نواب عثمان وغيرهم .

والرافضة تتكلم بالكلام المتناقض الذى ينقض بعضه بعضا .

**وأما قوله:** «إنه زاد الأذان الثانى يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار<sup>(١)</sup> سنة إلى الآن» .

الرد على قول  
الرافضى إن  
عثمان زاد  
الأذان الثانى يوم  
الجمعة .  
الخ

**فالجواب:** أن علياً رضى الله عنه كان ممن يوافق على ذلك فى حياة عثمان وبعد مقتله . ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره . ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك [ومقاتلتهم التى عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة، من الكوفة ونحوها من أعماله، أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه]<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها .

قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها، حتى الذين قاتلوا مع على، كعمار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأولين . وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم، وإن قُدِّرَ أن فى الصحابة من كان ينكر

(١) ن ، م : أراد النداء الثانى يوم الجمعة وهو بدعة، وصار . .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

هذا<sup>(١)</sup> ومنهم من لا ينكره، كان ذلك من مسائل الاجتهاد، ولم يكن<sup>(٢)</sup> هذا مما يُعاب به عثمان.

وقول القائل: هي بدعة. إن أراد بذلك أنه لم يكن يفعل قبل ذلك، فكذلك قتال أهل القبلة بدعة، فإنه لم يُعرف أن إماماً قاتل أهل القبلة قبل عليّ. وأين قتال أهل القبلة من الأذان؟!

فإن قيل: بل البدعة ما فعل بغير دليل شرعيّ.

قيل لهم: فمن أين<sup>(٣)</sup> لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعيّ؟

وأن<sup>(٤)</sup> علياً قاتل أهل القبلة بدليل شرعيّ؟

[وأيضاً] فإن عليّ [بن أبي طالب] رضى الله عنه<sup>(٥)</sup> أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع، فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصلّى في المصراً إلا الجمعة واحدة، ولا يُصلّى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد. والجمعة كانوا يصلونها في المسجد، والعيد يصلونه بالصحراء. وكان<sup>(٦)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وفي العيد بعد الصلاة. واختلف عنه في الاستسقاء.

فلما كان عليّ عهد عليّ قيل له: إن بالبلد<sup>(٧)</sup> ضعفاء لا يستطيعون

(١) ح، ر، ب: من كان ينكره.

(٢) م، ن: فلم يكن.

(٣) ح، ب: من أين. (٤) ن، م: فإن، وهو تحريف.

(٥) ن: .. شرعيّ فإن علياً رضى الله عنه ..

(٦) ن، م: فكان. (٧) ن: إن في البلد ..

الخروج إلى المصلّى، فاستخلفَ عليهم رجلاً صلّى<sup>(١)</sup> بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلّى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلّى أربعاً بلا تكبير.

وأيضاً فإن ابن عباس عرّف في خلافة عليّ بالبصرة، ولم يُرو عن عليّ<sup>(٢)</sup> أنه أنكر ذلك.

وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنّه أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد.

وأما ما سنّه عليّ من إقامة عيدين<sup>(٣)</sup> فتنازع العلماء فيه وفي الجمعة على ثلاثة أقوال. قيل: إنه لا يُشرع في المصر إلا جمعة واحدة وعيد واحد، كقول مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة، لأنه السنة. وقيل: بل يُشرع تعدد صلاة العيد في المصر دون الجمعة، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. لكن قائل هذا بناء على أن صلاة العيد لا يُشترط لها الإقامة والعدد كما يشترط للجمعة. وقالوا: إنها تُصلّى في الحضر / والسفر<sup>(٤)</sup>. وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين. وقيل: بل يجوز عند الحاجة أن تُصلّى جمعتان في المصر، كما صلّى عليّ عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من

٢٠٥/٣

(١) ح، ب: يصلى.

(٢) ح، ر، ب: إقامة العيدين.

(٣) ح، ر، ب: ولم يرو عنه.

(٤) ن، ر: في السفر والحضر.

أصحاب الشافعي . وهؤلاء يحتجون بفعل عليّ [بن أبي طالب] <sup>(١)</sup> لأنه من الخلفاء الراشدين .

وكذلك أحمد بن حنبل جوز التعريف بالأمصار، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة . وكان ذلك في خلافة عليّ ، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة . فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون علياً فيما سنّه ، كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنّاه . وآخرون من العلماء ، كمالك وغيره ، لا يتبعون علياً فيما سنّه ، وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سنّاه . فإن جاز القدح في عمر وعثمان فيما سنّاه ، وهذا حاله ، فلأن يُقدح في عليّ فيما سنّه - وهذا حاله - بطريق الأولى .

وإن قيل بأن مافعله عليّ سائغ لا يُقدح فيه ، لأنه باجتهاده ، أو لأنه سنّه يُتبع فيه ، فلأن يكون مافعله عمر وعثمان كذلك بطريق الأولى .

ومن هذا الباب ما يذكر مما فعله <sup>(٢)</sup> عمر ، مثل / تضعيف الصدقة ، ظ ٢٥٧

التي هي جزية في المعنى ، على نصارى بنى تغلب ، وأمثال ذلك . ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين ، ولم ينكروه عليه ، واتبعه <sup>(٣)</sup> المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة ، وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [ولا نقل <sup>(٤)</sup> أحد أن النبي صلى الله عليه

(١) ن ، م : عليّ رضي الله عنه .

(٢) ن : تذكر مما فعله . .

(٣) ب : وتبعه .

(٤) ح : ولا يقل ، وهو تحريف .

وسلم<sup>(١)</sup> [أمر بذلك فى الأذان، وهو قولهم: «حتى على خير العمل» .  
 وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر رضى الله  
 عنهما، كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول  
 بين النداءين: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، وهذا يسمى نداء  
 الأمراء، [وبعضهم يسميه التثويب<sup>(٢)</sup>] ورخص<sup>(٣)</sup> فيه بعضهم، وكرهه أكثر  
 العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة<sup>(٤)</sup> ذلك .

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان، الذى كان يؤذنه بلال<sup>(٥)</sup> وابن أم  
 مكتوم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأبومحذورة<sup>(٦)</sup>  
 بمكة، وسعد القرظ فى قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضى . ولو كان  
 فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه . فلما لم يكن  
 فى الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم<sup>(٧)</sup> أنها بدعة باطلة .

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، ومنه  
 تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون فى أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد  
 المدينة، ومسجد قباء . وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .

(٣) ح ، ب : رخص .

(٤) ح ، ب : كراهية .

(٥) ح ، م ، ب : يؤذن به بلال . .

(٦) ن : وأبو محذورة .

(٧) ن : علموا .

ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله :  
(وأرجلكم) ونحو ذلك . ولا شيء أشهر في<sup>(١)</sup> شعائر الإسلام من الأذان ،  
فقله أعظم من نقل [سائر]<sup>(٢)</sup> شعائر الإسلام .

وإن قيل : فقد اختلف في صفة<sup>(٣)</sup> .

قيل : بل كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنة ، ولا ريب أن تعليم  
[النبي صلى الله عليه وسلم] أبا محذورة<sup>(٤)</sup> / الأذان<sup>(٥)</sup> ، وفيه الترجيع ،  
والإقامة مثناة كالأذان . ولا ريب أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر  
الإقامة ، ولم يكن في أذانه ترجيع . فنقل أفراد الإقامة صحيح بلا ريب ،  
ونقل تثنيتهما صحيح بلا ريب ، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا  
وهذا .

وهذا مثل أنواع الشهادات<sup>(٦)</sup> المنقولات . ولكن اشتهر بالحجاز آخراً  
إفراد الإقامة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم بلالا<sup>(٧)</sup> . وأما الترجيع  
فهو يُقال سرا . وبعض الناس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه  
لأبي محذورة ليثبت الإيمان في قلبه ، لا أنه من الأذان . فقد اتفقوا على

(١) ن ، م : من .

(٢) سائر : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ن ، م : في نقله .

(٤) ن : أن تعليم أبا محذورة ؛ م : أن تعليم أبا محذورة .

(٥) ن ، م : والأذان .

(٦) ح ، ب : التشهد .

(٧) ن ، م : لبلال .

أنه لَقْنَه أبا محذورة، فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف.

**وأما قوله:** «وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل<sup>(١)</sup>. وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى».

**فالجواب<sup>(٢)</sup>:** أما قوله: «وخالفه المسلمون [كلهم] حتى قتل<sup>(٣)</sup>». فإن أراد أنهم خالفوه خلافا يبيح قتله، أو أنهم [كلهم] أمروا بقتله، ورضوا بقتله، وأعانوا على قتله<sup>(٤)</sup>. فهذا مما يَعْلَمُ كل أحد أنه من أظهر الكذب، فإنه لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة.

قال ابن الزبير: «لُعنت قتلة عثمان، خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب» يعني هربوا ليلا، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه. وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله، أو في كل ما أنكر، عليه. فهذا [أيضا]<sup>(٥)</sup> كذب. فما من شيء أنكر عليه إلا وقد وافقه عليه

الرد على زعم  
الرافضي أن  
المسلمين كلهم  
خالفوه حتى  
قتل، وقالوا له:  
غبت يوم بدر  
وهربت يوم أحد  
ولم تشهد بيعة  
الرضوان.

(١) ن : حتى قيل، وهو تحريف.

(٢) ح ، ب : والجواب.

(٣) ن : وخالفه المسلمون حتى قيل.

(٤) ن : وأنهم أمروا بقتله ورضوا به أو أعانوا على قتله ؛ م : أو أنهم أمروا بقتله ورضوا به أو أعانوا على قتله.

(٥) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لا يتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان<sup>(١)</sup> على ما أنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا علياً على ما أنكر عليه: إما في كل الأمور، وإما في غالبها. وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهداً، ومنه ما يكون المخالف له مجتهداً: إما مصيباً وإما مخطئاً.

وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون. وإن قُدِّرَ أن فيهم من قد يغفر الله له، فهذا لا يمنع كون عثمان قُتِلَ مظلوماً.

والذي قال<sup>(٢)</sup> له: غبت عن بدر وبيعة الرضوان، وهربت يوم أحد، قليل جدا من المسلمين. ولم يعين منهم<sup>(٣)</sup> إلا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك. وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ليخلفه عن ابنة النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم، فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بيده. ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير له من يده لنفسه<sup>(٥)</sup>، وكانت البيعة

(١) ن : عليا. وهو خطأ.

(٢) ح : والذي قالوا ؛ ب : والذين قالوا.

(٣) ن ، م : فيهم.

(٤) ح ، ب : على ابنته.

(٥) ح ، ر ، ب : من يد نفسه.

بسيه، فإنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم [رسولا] إلى [أهل] مكة<sup>(١)</sup> بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا وعلى الموت، فكان عثمان شريكا في البيعة، مختصًا بإرسال النبي صلى الله عليه / عليه وسلم له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فامتنع من ذلك، وقال: حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يرسل<sup>(٢)</sup> عمر، فأخبره أنه ليس [له]<sup>(٣)</sup> بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية، وهم من أشرف مكة، فهم يحمونه.

٢٠٧/٣

وأما التولى يوم أحد، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٥] فقد عفا الله عن جميع المتولين<sup>(٤)</sup> يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، / فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته<sup>(٥)</sup>؟!

ص ١٥١

(١) ن، م : لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة.

(٢) ن، م، ر : وكان أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسل.

(٣) له : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م : وقد عفا الله عنهم جميعهم جميع المتولين . .

(٥) ن، م : إحسانه. وعند كلمة «حسناته» تنتهى نسخة (ح) فى ص ١٦٤ منها كما تنتهى

نسخة (ر) فى ص ٣٨٣ منها. وكتب فى نسخة (ح) بعد ذلك : «تم الكتاب والحمد لله

رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب

العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الفراغ من تحريره ضحوة الجمعة يوم تسع

وعشرين شهر ربيع الأول سنة ١٣٢١ على يد كاتبه الفقير إلى رحمة مولاه، الراجى عفو

ورضاه، عبده عبدالله بن عايض، غفر الله له خطاياہ بمنه وكرمه وإحسانه، ولمن دعا له بالمغفرة والرضوان، والمسلمين أجمعين، يارحمن . ويتلوه إن شاء الله المجلد الخامس، قال الرافضي : وقد ذكر الشهرستاني . الخ . وكتب تحت هذا الكلام بخط مختلف : «ويتلوه الجزء الرابع من أجزاء أربعة والخامس أوله : قال الرافضي : وقد ذكر الشهرستاني الخ وبه تم الكتاب .

وتوجد بعد ص ١٦٤ ست ورقات تضمنت قصيدتين أشرت إليهما في المقدمة وذكرت أنتى قد سبق لى نشرهما ضمن مقدمة الجزء الأول من طبعة دار العروبة المحققة (ص ٣٥ (م) - ٥٠ (م))

أما فى نسخة (ر) فكتب فيها بعد كلمة «حسانته» مايلى : «الحمد لله وحده وصلى الله على سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، صلى الله عليه وسلم، وعلى أزواجه وذريته وأصحابه أجمعين، أمين أمين أمين .

آخر المجلد الرابع من منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية للشيخ (الكلمتان الأخيرتان مطموستان) تقى الدين المجتهد المفسر، الحبر والبحر، أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، رحمه الله، وجزاه عن الإسلام خيراً بمنه، وكتب أسفل هذه العبارات مايلى : «اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» . وعلى يسار هذه الصفحة وفى أعلاها كتب مايلى : «بلغ مقابلة على أصله وذلك يوم الأس . . . جمادى الآخرة سنة (ولم تظهر فى المصورة أرقام السنة بوضوح)، والحمد لله وحده، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» .

وأسفل هذه العبارات كتب مايلى : «يتلوه فى المجلد الخامس إن شاء الله : الفصل الأول : قال الرافضي : وقد ذكر الشهرستاني وهو من أشد المتعصبين على الإمامية الخ» . وأما الصفحتان الأخيرتان من الجزء الرابع (ص ٣٨٤ ، ٣٨٥) فيتضمنان تعليقا على كلام لابن تيمية يبدأ كما يلى : «بسم الله الرحمن الرحيم هذا يتعلق بما ذكره الشيخ رحمه الله وأما الكتاب ؟ فلسفه من رؤساء المتكلمين كالرازى والشهرستاني وأبى المعالى وغيرهم قال الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بمفتاح دار السعادة . . . ولاية العلم والإرادة : وقد يقع فى وهم كثير من الجهال أن . . . ويستمر هذا التعليق حتى نهاية صفحة ثلاثمائة خمسة وثمانين وينتهي بالعبارات التالية : «وقال : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هى أحسن) وهذه مناظرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لخصومهم وإقامة الحجج عليهم، لا ينكر ذلك إلا جاهل مفرط الجهل» .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «وقد ذكر الشهرستاني وهو من<sup>(٢)</sup> أشد المتعصبين على الإمامية، أن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. فأول تنازع وقع في مرضه مارواه<sup>(٤)</sup> البخارى بإسناده إلى ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفى فيه فقال: اثتوني بدواة وقرطاس، أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده<sup>(٥)</sup>. فقال عمر: إن الرجل<sup>(٦)</sup> ليهجر، حسبنا كتاب الله. وكثر اللغظ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا عنى، لا ينبغي عندى التنازع».

نقل الرافضى  
عن الشهرستاني  
ما ذكره من  
التنازع الذى  
وقع بين  
الصحابه فى  
مرض النبى  
صلى الله عليه  
وسلم.

**الجواب:** أن يُقال: ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين فى الملل والنحل، عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يُحرر فيه

الجواب

- (١) فى (ك) ص ١٤٢ (م).
- (٢) من : ليست فى (ك).
- (٣) ك : أن منشأ الفساد بعد إبليس الاختلافات الواقعة فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم وآله؛ ن : أن مثار ذلك الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم.
- (٤) ك : فيما رواه.
- (٥) ك : بعدى.
- (٦) ك : صاحبكم.

أقوال المنقول عنهم ، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله ، بل هو ينقل من كتب من صنّف المقالات قبله ، مثل أبي عيسى الورّاق وهو من المصنّفين للرافضة ، المتهمين في كثير مما ينقلونه<sup>(١)</sup> ، ومثل أبي يحيى وغيرهما من الشيعة . وينقل أيضا من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة .

ولهذا تجد<sup>(٢)</sup> نقل الأشعري أصحّ من نقل هؤلاء ، لأنه أعلم بالمقالات ، وأشدّ احترازا من كذب الكذّابين فيها ، مع أنه يوجد في نقله ، ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم ، من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نقل عنهم . حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض ، فإنه يوجد فيها غلط كثير ، وإن لم يكن الناقل ممن يقصد الكذب ، بل يقع الغلط على من ليس له غرض في الكذب عنه<sup>(٣)</sup> ، بل هو معظّم له أو متبع له<sup>(٤)</sup> .

ورسول الله صلّى الله عليه وسلم كل المؤمنين متفقون على موالاته وتعظيمه ووجوب اتباعه ، ومع هذا فغير علماء الحديث يكثر في نقلهم الغلط عليه ، ويزيدون في كلامه وينقصون نقصا يفسد المعنى الذي قصده ، بل يغلطون في معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم .

(١) انظر ما ذكرته عن الورّاق فيما مضى ٥٠١/٢ .

(٢) ن : نجد .

(٣) ن ، م : ع : م .

(٤) ن : له ورسوله .

ونحن وإن كنا قد بينّا كذب كثير مما ينقله هذا الرافضى ، فمعلوم أن كثيرا ممن<sup>(١)</sup> ينقل ذلك لم يتعمد الكذب ، لا هذا ولا نحوه ، لكن وقع إما تعمداً للكذب<sup>(٢)</sup> من بعضهم ، وإما غلطا<sup>(٣)</sup> وسوء حفظ ، ثم قبله الباقون لعدم علمهم ولهواهم ، فإن الهوى يُعمى ويصم ، وصاحب الهوى يقبل ماوافق هواه بلا حجة / توجب صدقه ، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده .

٢٠٨/٣

وليس فى الطوائف أكثر تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب من الرافضة ، فإن رؤوس مذهبهم وأئمتهم الذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة ، كما ذكر ذلك عن غير واحد من أهل العلم .

وهذا ظاهر لمن تأمله ، بخلاف قول الخوارج ، فإنه كان عن جهل بتأويل القرآن ، وغلوفى تعظيم الذنوب . وكذلك قول الوعيدية والقدرية ، كان عن تعظيم الذنوب . وكذلك قول المرجئة ، كان أصل مقصودهم نفى التكفير عمّن صدق الرسل . ولهذا رؤوس المذاهب التى ابتدعوها لم يقل أحدٌ أنهم زنادقة منافقون ، بخلاف الرافضة ، فإن رؤوسهم كانوا كذلك ، مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفّارا ، بل بعضهم له إيمان وعمل صالح ، ومنهم من هو مخطئ يُغفر له خطاياها ، ومنهم من هو صاحب ذنب يُرجى له مغفرة الله ، لكن الجهل بمعنى القرآن والحديث

(١) ن ، م : ما .

(٢) ن ، م : لكذب .

(٣) ن ، م : غلط .

شامل لهم كلهم ، فليس فيهم إمام من أئمة المسلمين في العلم والدين .  
وأصل المذهب إنما ابتدعه زنادقة منافقون ، مرادهم إفساد<sup>(١)</sup> دين  
الإسلام . وقد رأيت كثيرا من كتب أهل المقالات التي ينقلون فيها  
مذاهب الناس ، ورأيت أقوال أولئك<sup>(٢)</sup> ، فرأيت فيها اختلافا كثيرا .  
وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب ، لكن المعرفة بحقيقة أقوال  
الناس ، من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يُعرف مرادهم قد يتعسر على  
بعض الناس ، ويتعذر على بعضهم .

ثم إن غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات ، ينقلون في أصول  
الملل والنحل من المقالات ما يطول وصفه . ونفس ما بعث الله به رسوله ،  
وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الأصل ، الذي حكوا فيه أقوال  
الناس ، لا ينقلونه ، [لا]<sup>(٣)</sup> تعمداً منهم لتركه ، بل لأنهم لم يعرفوه ، بل  
ولا سمعوه ، لقلة خبرتهم بنصوص الرسول وأصحابه والتابعين .

وكتاب «المقالات» للأشعري أجمع هذه الكتب وأبسطها ، وفيه من  
الأقوال وتحريرها ما لا يوجد في غيرها . وقد نقل مذهب أهل السنة  
والحديث بحسب ما فهمه وظنه قولهم ، وذكر أنه يقول بكل ما نقله عنهم .  
وجاء بعده من أتباعه - كابن فورك<sup>(٤)</sup> - من لم يعجبه ما نقله عنهم ، فنقص

(١) ب : فساد .

(٢) ن ، ب : أقوال ذلك . .

(٣) لا : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، فقيه شافعي ومتكلم أشعري ،

توفي سنة ٤٠٦ ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٤/ ١٢٧ - ١٣٥ ؛ تبين كذب

من ذلك وزاد، مع هذا فلكون خبرته بالكلام أكثر من خبرته بالحديث ومقالات السلف وأئمة السنة، قد ذكر في غير موضع عنهم أقوالاً في النفي والإثبات لا تنقل عن أحد منهم أصلاً مثل ذلك<sup>(١)</sup> الإطلاق، لا لفظاً ولا معنى، بل المنقول الثابت عنهم يكون فيه تفصيل<sup>(٢)</sup> في نفي ذلك اللفظ والمعنى المراد وإثباته، وهم منكرون الإطلاق الذي أطلقه من نقل عنهم، ومنكرون لبعض المعنى الذي أرادته بالنفي والإثبات.

والشهرستاني قد نقل في غير موضع أقوالاً ضعيفة، يعرفها من يعرف مقالات الناس، مع أن كتابه أجمع من أكثر الكتب المصنفة في المقالات وأجود نقلاً، لكن هذا الباب وقع / فيه ما وقع . ولهذا لما كان خبيراً بقول الأشعرية وقول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة، كان أجود ما نقله قول هاتين الطائفتين . وأما الصحابة والتابعون وأئمة / السنة والحديث، فلا هو ولا أمثاله يعرفون أقوالهم، بل ولا سمعوا على وجهها بنقل أهل العلم لها<sup>(٣)</sup> بالأسانيد المعروفة، وإنما سمعوا جملاً تشتمل على حق وباطل .

ولهذا إذا اعتبرت مقالاتهم الموجودة في مصنفاتهم الثابتة بالنقل

المفتري، ص ٢٣٢ - ٢٣٣؛ وفيات الأعيان ٤٠٢/٣؛ النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠؛ الأعلام ٣١٣/٦. وانظر مقدمة كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك، تحقيق الأستاذ موسى محمد علي، ص ١٤ - ٢٦.

- (١) ذلك : ساقطة من (ب).  
 (٢) ن ، م : تفضيل، وهو تحريف.  
 (٣) ب ، ن : أنها، وهو تحريف.

عنهم، وُجد من ذلك ما يخالف تلك النقول عنهم. وهذا من جنس نقل التواريخ والسير ونحو ذلك من المرسلات<sup>(١)</sup> والمقاطع وغيرها، مما فيه صحيح وضعيف.

وإذا كان كذلك [فنقول: ]<sup>(٢)</sup> ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقول بعضها منقطع، وبعضها محرّف<sup>(٣)</sup>، وبعضها لا يُقدح فيما علم، فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن قد تيقنا ما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف قبلنا، وما يصدّق ذلك من المنقولات المتواترة من<sup>(٤)</sup> أدلة العقل، من أن الصحابة رضی الله عنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقدر في هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا علم بطلانها؟!

**وأما قوله:** «إن الشهرستاني من أشد المتعصبين على الإمامية».

فليس كذلك، بل يميل كثيرا إلى أشياء من أمورهم، بل يذكر أحيانا أشياء<sup>(٥)</sup> من كلام الإسماعيلية الباطنية منهم ويوجهه<sup>(٦)</sup>. ولهذا اتهمه بعض الناس [بأنه]<sup>(٧)</sup> من الإسماعيلية، وإن لم يكن الأمر كذلك. وقد ذكر من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته. وقد يُقال: هو مع الشيعة بوجه، ومع أصحاب الأشعرى بوجه.

(١) ب : المرسلات.

(٢) فنقول: ساقطة من (ن)، (ب).

(٣) ن : مخرق.

(٤) ب : عن.

(٥) أشياء: ساقطة من (ب).

(٦) ن : ويوجهه؛ ب : وتوجيهه.

(٧) بأنه : ساقطة من (ن)، (م).

وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعاظ، وكانوا يدعون بالأدعية  
المأثورة في صحيفة عليّ بن الحسين، وإن كان أكثرها كذبا عليّ عليّ  
ابن الحسين.

وبالجملة فالشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما  
مداهنة لهم، فإن هذا الكتاب - كتاب «الملل والنحل» - صنّفه لرئيس من  
رؤسائهم، وكانت له ولاية ديوانية. وكان للشهرستاني مقصود في  
استعطافه له. وكذلك<sup>(١)</sup> صنّف له كتاب «المصارعة» بينه وبين ابن  
سينا<sup>(٢)</sup>، لميله إلى التشيع والفلسفة. وأحسن أحواله أن يكون من  
الشيعة، إن لم يكن من الإسماعيلية، أعني المصنّف له. ولهذا تحامل  
فيه للشيعة<sup>(٣)</sup> تحاملا بيّنا.

(١) ن : ولذلك.

(٢) وهو كتاب «مصارعة الفلاسفة» الذي حققته الدكتور سهير محمد مختار، ط . القاهرة،  
١٣٩٦/١٩٧٦ وجاء في أوله (ص١٣) أن الشهرستاني ألفه لأبي القاسم علي بن جعفر  
الموسوي، وذكرت الدكتور سهير أن الشهرستاني ألف كتاب «الملل والنحل» أيضا له،  
وليس للوزير نصير الدين، الذي كان يتولى وزارة السلطان سنجر عام ٥٢١، كما ذكر  
الدكتور محمد بن فتح الله بدران في الطبعة الأولى من كتاب «الملل والنحل» ١/٣-٥.  
ونقلت الدكتور سهير في مقدمة كتاب المصارعة (ص٢٩) عن صدر الدين الشيرازي في  
كتابه «الأسفار الأربعة» ٢/٢٧٥ قوله: «وقد ألف هذا الكتاب لمجد الدين أبي القاسم  
علي بن جعفر الموسوي، وهو ضد ابن سينا. . . في حوالي عام ٥٤٠، ولم أجد ترجمة  
لعلي بن جعفر فيما بين يدي من مراجع، وذكرت الدكتور سهير أنه علي بن جعفر بن  
علي ويمتد نسبه إلى موسى الكاظم، وقد تولى علي بن جعفر حكم ترمذ، ودعا العلماء  
إليه من شتى مدن إقليم خراسان ومنهم الشهرستاني الذي ألف له «الملل والنحل» ثم  
«مصارعة الفلاسفة».

(٣) في ، م : الشيعة، وهو تحريف.

وإذا كان في غير ذلك من كتبه يُبطل مذهب الإمامية، فهذا يدل على  
المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنفه له .

وأيضا فهذه الشبهة التي حكاها الشهرستاني في أول كتاب «الملل  
والنحل» عن إبليس في مناظرته للملائكة لا تعلم إلا بالنقل، وهو لم  
يذكر لها إسناداً، بل لا إسناد لها أصلاً. فإن هذه لم تنقل عن النبي صلى  
الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين  
المشهورين، ولا هي أيضا مما هو معلوم عند أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.  
وهذه لا تعلم إلا بالنقل عن الأنبياء، وإنما توجد في شيء من كتب  
المقالات وبعض كتب النصارى.

والشهرستاني أكثر ما ينقله من المقالات من كتب المعتزلة، وهم  
يكدّبون بالقدر. فيشبهه - والله أعلم - / أن يكون بعض المكذّبين بالقدر  
وضع هذه الحكاية ليجعلها حجة على المثبتين للقدر، كما يضعون شعراً  
على لسان يهودى وغير ذلك، فإننا رأينا كثيراً من القدرية يضعون على  
لسان الكفار ما فيه حجة على الله، ومقصودهم بذلك التكذيب بالقدر،

(١) انظر هذه المناظرة في «الملل والنحل» ٢٣/١ - ٢٥. وقال الشهرستاني في أولها (ص  
٢٤) «قال - كما نقل عنه: إني سلمت أن الباري تعالى إلهى وإله الخلق عالم قادر،  
ولأيسأل عن قدرته ومشيتته، وأنه مهما أراد شيئاً قال له: كن، فيكون، وهو حكيم، إلا أنه  
يتوجه على مساق حكمته أسئلة، قالت الملائكة: ما هي؟ وكم هي؟ قال - لعنه الله:  
سبع... ثم أورد الشهرستاني سبعة أسئلة على لسان إبليس (ص ٢٤ - ٢٥) وذكر في  
آخرها (ص ٢٥): «قال شارح الإنجيل: فأوحى الله تعالى إلى الملائكة عليهم السلام:  
قولوا له: إنك في تسليمك الأول... الخ

وأن من صدَّق به فقد جعل للخلق حجة على الخالق، كما وجدنا كثيرا من الشيعة يضع حججاً لهم على لسان بعض اليهود، ليُقال لأهل السنة: أجيئوا هذا اليهودي، ويخاطب بذلك من لا يحسن أن يبيِّن فساد تلك الحجة من جهال العامة.

وأما قول القائل: «إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي صلى الله عليه وسلم».

فهذا من أظهر [الكذب] <sup>(١)</sup> الباطل، فإنه إن كان قصده أن هذا أول ذنب أذنب، فهذا باطل ظاهر البطلان.

وإن كان قصده أن هذا أول اختلاف وقع بعد تلك الشبهة، فهو باطل

من وجوه:

أحدها: أن شبهة إبليس لم توقع خلافا بين الملائكة، ولا سمعها الأدميون منه حتى يوقع بينهم خلافاً.

والثاني: أن الخلاف مازال بين بني آدم من زمن نوح، واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [سورة البقرة: ٢١٣]. قال ابن عباس: «كان بين آدم

(١) الكذب: ساقطة من (ن)، (م).

ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، ثم اختلفوا بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [سورة يونس: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

وقالت الملائكة لما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [سورة البقرة: ٣٠].

وقد أخبر الله تعالى أن ابني آدم قتل أحدهما أخاه. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: «لأتقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، فإنه أول من سنَّ القتل»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣].

(١) ذكر هذا الأثر الطبري في تفسيره (ط . المعارف) ٢٧٥/٤، وقال الاستاذ محمود شاكر في تعليقه: «رواه الحاكم في المستدرک ٥٤٦/٢ - ٥٤٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي». وسبق ورود هذا الأثر من قبل فيما مضى ٢٥٧/٥.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥١/٤.

وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ  
الْبَيِّنَاتُ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٥].

فهذه نصوص القرآن تخبر بالاختلاف والتفرق الذي كان في الأمم  
قبلنا. وقال صلى الله عليه وسلم «افترقت اليهود على إحدى وسبعين  
فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر الله من تكذيب قوم عاد وثمود / وفرعون لأنبيائهم مافيه  
عبرة. ٢١١/٣

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ذروني  
ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على  
أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما  
استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى عن أهل الكتاب قبلنا : ﴿وَالْقِيَانَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [سورة المائدة : ٦٤].

وقال تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا  
مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة  
المائدة : ١٤].

وأمثال ذلك مما يعلم بالاضطرار في الأمم قبلنا من الاختلاف

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٤٩/٥.

(٢) سبق هذا الحديث وأوله : دعوني ماتركتكم . . . ، فيما مضى ٥٥١/١.

والنزاع . والخلاف الواقع في غير أهل الملل أكثر منه في أهل الملل ، فكل من كان إلى متابعة الأنبياء أقرب ، كان الخلاف بينهم أقل . فالخلاف المنقول عن فلاسفة اليونان والهند وأمثالهم أمر لا يحصيه إلا الله . وبعده الخلاف عن أعظم الملل ابتداء كالرافضة فينا . وبعد ذلك الخلاف الذي بين المعتزلة ونحوهم . وبعد ذلك خلاف الفرق المنتسبة إلى الجماعة ، كالكلابية والكرامية والأشعرية ونحوهم . ثم بعد ذلك <sup>(١)</sup> اختلاف أهل الحديث ، وهم أقل الطوائف اختلافا في أصولهم ، لأن ميراثهم من النبوة أعظم من ميراث غيرهم ، فعصمهم حبلى الله الذى اعتصموا به فقال <sup>(٢)</sup> : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٣] .

فكيف يُقال مع الاختلاف الذى فى الأمم قبلنا : إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وكم قد <sup>(٣)</sup> وقع من الفساد والاختلاف قبل هذا ؟  
 والتحديد بشبهة إبليس والاختلاف الواقع فى المرض باطل . فأما شبهة إبليس فلا يُعرف لها أثر إسناد كما تقدم . والكذب ظاهر عليها .  
 وأما ما وقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يقع قبل ذلك ما هو أعظم منه . وقد وقع قتال بين أهل قباء حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم .

(١) ن : ونحوهم ولا ثم بعد ذلك ؛ م : ونحوهم هؤلاء ثم بعد ذلك . .

(٢) م : حيث قال . (٣) قد : ساقطة من (ب) .

وقد تنازع المسلمون يوم بدر في الأنفال، فقال الأخذون: هي لنا. وقال الذاهبون خلف العدو: هي لنا. وقال الحافظون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لنا. حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ١].

وقد كان بين الأنصار خلاف في قصة الإفك، حتى همَّ الحيان بالاقتيال، فسكنهم النبي صلى الله عليه وسلم في شخص هل يجوز قتله أم لا يجوز؟

وقد وقع نزاع بين الأنصار مرة بسبب يهودى كان يذكّرهم حروبهم في الجاهلية التي كانت بين الأوس والخزرج، حتى اختصموا وهموا بالقتال، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ \* وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٠، ١٠١].

وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا في سفر فاقتل رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصارى: يا للأنصار! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم، دعوها فإنها منتنة»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه - مع اختلاف في اللفاظ - في: البخارى ١٥٣/٦ - ١٥٤، ١٥٤ - ١٥٥ (كتاب التفسير، سورة المنافقون)؛ مسلم ١٩٩٨/٤ - ١٩٩٩ (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)؛ سنن الترمذى ٩٠/٥ (كتاب التفسير، سورة المنافقون)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/٣٣٨، ٣٨٥، ٣٩٢ - ٣٩٣.

وقد كان الصحابة يتنازعون / في مراد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته . كما ثبت في الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلُّن أحدُ العصر إلا في بني قريظة » فأدركتهم الصلاة في الطريق . فقال بعضهم : نصلِّي ولا نترك الصلاة . وقال بعضهم : لا نصلِّي إلا في بني قريظة ، فصلُّوا بعد غروب الشمس . فما عنف النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم <sup>(١)</sup> .

وفي البخارى عن ابن الزبير أنه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد تميم ، قال أبو بكر : أمر القعقاع بن معبد <sup>(٢)</sup> . وقال عمر : أمر الأقرع بن حابس . فقال : ما أردت إلا خلافي . فقال : ما أردت خلافاً . فارتفعت أصواتهما ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [سورة الحجرات : ٢] ، فكان عمر بعد ذلك لا يحدثه إلا كأخى السرار <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤١١/٣ .

(٢) ن ، م : بن حكيم ؛ ب : بن حكم . وكله خطأ . وهو القعقاع بن معبد بن زرارة بن زيد التميمي الدارمي رضى الله عنه . ترجمته في : الإصابة ٢٣٠/٣ - ٢٣١ ؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ٢٥١/٣ - ٢٥٢ ؛ أسد الغابة ٤٠٩/٤ .

(٣) انظر تفسير آية ٢ من سورة الحجرات في تفسير ابن كثير ٣٤٦/٧ وقوله : « وقال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حصين بن عمر ، عن مُخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي بكر الصديق قال : لما نزلت هذه الآية : ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ) قلت : يا رسول الله ، والله لا أكلمك إلا كأخى السرار . حصين بن عمر هذا - وإن كان ضعيفاً - لكن قدر ويناؤه من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة بنحو ذلك . وجاء الحديث عن عبد الله بن

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء أو يأذن فيه، فيراجع فيه، فينسخ الله ذلك الأمر الأول . كما أنه لما أمرهم بكسر الأواني التي فيها لحوم الحمر، قالوا: ألا نزيقها؟ قال: أزيقوها<sup>(١)</sup>.

ولما كانوا في سفر استأذنوه<sup>(٢)</sup> في نحر ظهورهم، فأذن لهم . حتى جاء عمر فقال: يا رسول الله إن أذنت في ذلك نفذ ظهرهم، ولكن اجمع ما معهم، وادع الله تبارك وتعالى فيه، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث أبي هريرة لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بغلته، وقال: «اذهب فممن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبشره بالجنة . فلقية عمر، فقال، فضربه في صدره، وقال: ارجع، فرجع إلى رسول الله / صلى الله عليه وسلم . وقال له عمر: فلا تفعل؛ فإنني أخاف أن يتكل الناس عليها، فخلهم

ظ ٢٥٩

---

الزبير رضى الله عنهما بدون العبارة الأخيرة في: البخارى ١٣٧/٦، ١٣٧ - ١٣٨ (كتاب التفسير، سورة الحجرات) وأخى السرار. الصوت المنخفض أو الهمس.

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولكن جاءت عدة أحاديث في النهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية (الأهلية) وأن القلدور التي فيها لحومها أكفت. انظر: البخارى ٩٥/٧ - ٩٦ (كتاب الذبائح والصيد...، باب لحوم الحمر الإنسية)؛ مسلم ١٥٣٧/٣ - ١٥٤٠ (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية).

(٢) ن، م: استأذنهم، وهو خطأ.

(٣) الحديث عن سلمة رضى الله عنه بألفاظ مختلفة في: البخارى ١٣٧/٣ - ١٣٨ (كتاب الشركة في الطعام...، الباب الأول) وأوله: «نادى الناس فيأتون بفضل أزوادهم... وجاء بمعناه في المسند (ط. المعارف) ١٢٣/١٨ (رقم ٩٤٤٧).

يعملون . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فخلَّهم»<sup>(١)</sup> . وأمثال ذلك كثير .

الوجه الثالث : أن الذئى وقع فى مرضه كان من أهون الأشياء وأبينها .  
وقد ثبت فى الصحيح أنه قال لعائشة فى مرضه : «ادعى لى أباك وأخاك  
حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدى» . ثم قال :  
«يأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر»<sup>(٢)</sup> فلما كان يوم الخميس هم أن يكتب  
كتاباً ، فقال عمر : «ماله أهجر؟»<sup>(٣)</sup> فشكَّ عمر هل هذا القول من هجر  
الحمى ، أو هو مما يقول على عادته . فخاف عمر أن يكون من هجر  
الحمى ، فكان هذا مما خفى على عمر ، كما خفى عليه موت النبى  
صلى الله عليه وسلم ، بل أنكره . ثم قال بعضهم : هاتوا كتابا . وقال  
بعضهم : لا تأتوا بكتاب . فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن الكتاب فى  
هذا الوقت لم يبق فيه فائدة ، لأنهم يشكون : هل أملاه مع تغييره  
بالمريض؟ أم مع سلامته من ذلك؟ فلا يرفع النزاع . فتركه .

ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلغه فى ذلك

---

(١) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه - مع اختلاف فى اللفظ - فى : مسلم ٥٩/١ - ٦١ (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) .

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٤٩٢/١ ، ٥١/٢ - ٥٢ .

(٣) قال ابن الأثير فى «النهاية فى غريب الحديث» ٢٤٠/٤ : «أهجر : أى اختلف كلامه بسبب المرض ، على سبيل الاستفهام ، أى هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض . وهذا أحسن ما يُقال فيه ، ولا يُجعل إخباراً ، فيكون إما من الفحش أو الهديان . والقائل كان عمر ولا يُظن به ذلك» .

الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك صلى الله عليه وسلم ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأى أن الخلاف لا بد أن يقع. وقد سأل ربه لأتمه ثلاثاً، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة. سأل أن لا يهلكهم / بسنة عامة، فأعطاه إياها، وسأل أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم، فأعطاه إياها، و"سأل أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه إياها".

وهذا ثبت في الصحيح. وقال ابن عباس: «الرِّزْيَةُ كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب»<sup>(١)</sup>.  
فإنها رزية، أي مصيبة في حق الذين شكوا في خلافة أبي بكر رضى الله عنه وطعنوا فيها.

وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم. وإلا فابن عباس كان يُفتى بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فيما في سنة رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله صلى

(١-١): جاءت في (ب) في غير موضعها. وفي (ن)، (م): فمنعها. والحديث سبق في هذا الجزء، ص ٢٣٠.

(٢) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في عدة مواضع في البخارى منها ٣٠/١ (كتاب العلم، باب كتابة العلم) ونصه: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «اتنوني بكتاب أكتب لكم» (وفي رواية: هلم اكتب لكم) كتابا لا تضلوا بعده» قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسينا، فاختلفوا وكثر اللغط. فقال: «قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه». وسبق الحديث وبينت مواضع وروده في أول هذا الجزء، ص ٢٥.

الله عليه وسلم فيما أفتى أبو بكر وعمر. وهذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس. ومن عرف حال ابن عباس علم أنه كان يفضل أبا بكر وعمر على علي رضي الله عنه.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه. ومثل هذا النزاع قد كان يقع في صحته ما هو أعظم منه. والذي وقع بين أهل قباء وغيرهم كان أعظم من هذا بكثير، حتى أنزل فيه: ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]. لكن روى أنه كان بينهم قتال بالجريد والنعال<sup>(١)</sup>.

ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة علي، وهذا ليس في القصة ما يدل عليه بوجه من الوجوه. ولا [في]

---

(١) جاء هذا في حديث عن أنس رضي الله عنه في: البخارى ١٨٣/٣ (كتاب الصلح، الباب الأول) ونصه: أن أنساً رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم «لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهى أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عنى والله لقد أذانى تنن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فشمته، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدى والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) والحديث أيضا في: مسلم ١٤٢٤/٣ (كتاب الجهاد والسير، باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٥٧/٣، ٢١٩. وانظر تفسير ابن كثير ٣٥٤-٣٥٣/٧.

شيء<sup>(١)</sup> من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل علياً خليفة .  
 كما في الأحاديث الصحيحة ما يدل على خلافة أبي بكر . ثم يدعون  
 مع هذا أنه كان<sup>(٢)</sup> قد نصّ على خلافة عليّ نصّاً جليّاً قاطعاً للعدر، فإن  
 كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب، وإن كان الذين سمعوا ذلك  
 لا يطيعونه فهم أيضا لا يطيعون الكتاب . فأى فائدة لهم في الكتاب لو  
 كان كما زعموا؟

**وأما قوله<sup>(٣)</sup> : «الخلافة الثانية : الواقع في مرضه<sup>(٤)</sup> : أنه قال  
 جهّزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه . فقال قوم : يجب  
 علينا امثال أمره، وأسامة قد برز<sup>(٥)</sup>، وقال قوم : قد اشتد مرضه،  
 ولا يسع<sup>(٦)</sup> قلوبنا المفارقة» .**

الرد على زعم  
 السرافى عن  
 الخلافة في  
 تجهيز جيش  
 أسامة .

**فالجواب<sup>(٧)</sup> : أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل ؛ فإن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : «لعن الله من تخلف عنه» ولا نقل  
 هذا بإسناد ثبت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلا، ولا  
 امتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج، بل كان أسامة**

(١) ن، م، ب : ولا شيء . . . ولعل ما أثبتته يتم به الكلام .

(٢) كان : ساقطة من (ب) .

(٣) أى ابن المطهر فى (ك) ١٤٢ (م) .

(٤) ك : الثانى وهو فى مرضه .

(٥) ك : قد برز عن المدينة .

(٦) ب : ولا تسع .

(٧) ن، م : والجواب .

هو الذى توقف فى الخروج، لما خاف أن يموت النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أذهب وأنت هكذا، أسأل عنك الركبان؟ فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فى المقام. ولو عزم على أسامة فى الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلف عنه أحد ممن كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يتخلف عنه أحد بغير إذنه.

وأبوبكر رضى الله عنه لم يكن فى جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روى أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجا مع أسامة، لكن طلب / منه أبوبكر أن يأذن له فى المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مات كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو وأبوبكر. وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن لا يجهزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبوبكر رضى الله عنه: والله لا أحل راية عقدها النبى صلى الله عليه وسلم. وكان إنفاذه من أعظم المصالح التى فعلها أبوبكر رضى الله عنه فى أول خلافته، ولم يكن فى شىء من ذلك نزاع مستقر أصلاً<sup>(١)</sup>.

والشهرستانى لا خبرة له بالحديث وآثار الصحابة والتابعين. ولهذا نقل فى كتابه هذا ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين، ولم ينقل مع هذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فى الأصول

---

(١) سبق الكلام على سرية أسامة بن زيد رضى الله عنه وما حدث فيها فيما مضى ٢٧٦/٤ -

الكبار، لأنه لم يكن يعرف هذا هو وأمثاله من أهل الكلام، وإنما ينقلون  
ص ٢٦٠ ما يحدثونه في كتب / المقالات، وتلك فيها أكاذيب كثيرة<sup>(١)</sup> من جنس  
ما في التواريخ.

ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبو بكر وعمر، وأن  
مقصود الرسول كان إخراجهما لثلاثين نازعاً علياً. وهذا إنما يكذبه ويفتره  
من هو من أجهل الناس بأحوال الرسول والصحابة، وأعظم الناس تعمداً  
للكذب، وإلا فالرسول صلى الله عليه وسلم طول مرضه يأمر بأب بكر أن  
يصلّى بالناس، والناس كلهم حاضرون، ولو ولى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على الناس من ولاءه لأطاعوه، وكان المهاجرون والأنصار  
يحاربون من نازع أمر الله ورسوله، وهم الذين نصروا دينه أولاً وآخراً.

ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستخلف علياً في الصلاة: هل  
كان يمكن أحداً أن يرده؟ ولو أراد تأميره على الحج على أبي بكر ومن  
معه هل كان ينازعه أحد؟ ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم والإمام  
بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك؟

ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار كلهم مطيعون  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيهم من يبغض علياً، ولا من قتل  
علياً أحداً من أقاربه.

وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح في عشرة آلاف:  
سليم ألف، ومزينة ألف، وجهينة ألف، وغفار ألف، ونحو ذلك. والنبي

(١) كثيرة: ساقطة من (ب).

صلى الله عليه وسلم يقول: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»<sup>(١)</sup> ويقول: «قريش والأنصار وأسلم وغفار وجهينة موالىّ دون الناس، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء لم يقتل علىّ أحدا منهم، ولا أحدا من الأنصار. وقد كان عمر رضى الله عنه أشد عداوة منذ أسلم للمشركين من علىّ، فكانوا يبغضونه أعظم من بغضهم لسائر الصحابة. وكان الناس ينفرون عن عمر لغلظته وشدته، أعظم من نفورهم عن علىّ، حتى كره بعضهم توليه أبى بكر له، وراجعوه لبغض النفوس للحق، لأنه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم، فلم

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ١٨١/٥ (كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار. . .) ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وجاء حديث آخر عن أبى هريرة سبق فيما مضى وأوله: «اللهم انج الوليد بن الوليد. . . ففى إحدى روايات هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٢٦/٢ (كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) قال النبى فى آخر الحديث: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله». وجاءت هذه العبارات فى حديث ثالث أورده مسلم فى صحيحه ٤٧٠/١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة. . .) عن خُفاف بن إيماء الغفارى رضى الله عنه. كما وردت فى حديث رابع عن أبى ذر الغفارى فى: مسلم ١٩٢٢/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى ذر. . .) وعقد مسلم فصلا آخر فى كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٢/٤-١٩٥٤ (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم) ذكر فيه روايات مختلفة عن عدد من الصحابة جاء فيها هذا الدعاء. والحديث فى سنن الدارمى ومسنده أحمد فى مواضع كثيرة.

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١٨١/٥ (كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار. . .) وهو- مع اختلاف فى اللفظ- عن أبى أيوب الأنصارى فى: سنن الترمذى ٣٨٥/٥ (كتاب المناقب، باب فى غفار وأسلم وجهينة ومزينة).

يكن قط سبب يدعو المسلمين إلى تأخير من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ونص عليه، وتقديم من يريد تأخيره وحرمانه.

ولو أراد إخراجهما في جيش أسامة خوفاً منهما، لقال للناس: لا تباعوهما. فialيت شعري ممن كان يخاف الرسول؟ فقد نصره الله وأعزه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين / لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا.

وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المنافقين، وعرفهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمه.

وأبو بكر وعمر كانا<sup>(١)</sup> أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأحبهم إليه، وأخصهم به، وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً، وأعظمهم موافقة له ومحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه. فكيف يُجوز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرفوا إعراضه عنهم، وإهانتهم لهم، ولم يكن يقرب أحدا منهم بعد سورة براءة.

بل قال الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أَخِذُوا وَوَقْتِلُوا قَتِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٠، ٦١] فانتهاوا عن إظهار النفاق وانقمعوا.

هذا وأبو بكر عنده أعز الناس وأكرمهم وأحبهم إليه.

(١) ن، م: كانوا، وهو خطأ.

## وأما قوله<sup>(١)</sup>: «الخلاف الثالث في موته»<sup>(٢)</sup>.

الرد على كلام  
الرافضي على  
ما كان من عمر  
عند وفاة النبي  
صلى الله عليه  
وسلم

**فالجواب:** لا ريب أن عمر خفي عليه موته أولاً، ثم أقر به من الغد، واعترف بأنه كان مخطئاً في إنكار موته، فارتفع الخلاف. وليس لفظ الحديث كما ذكره الشهرستاني. ولكن في الصحيحين عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: «أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٤٤]». قال: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله قد أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلها<sup>(٣)</sup> الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. فأخبرني ابن المسيب أن عمر قال: «والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى مات قلتي رجلاي، وحتى أهويت

(١) أي ابن المطهر الرافضي في (ك) ١٤٢ (م).

(٢) اختصر هنا ابن تيمية كلام ابن المطهر الرافضي، ونص كلامه في (ك) ١٤٢ (م) - ١٤٣

(م) هو: «الثالث: في موته صلى الله عليه وآله، قال عمر: من قال إن محمداً صلى الله عليه وآله قد مات قتلته بسيفي هذا، وإنما رُفِعَ إلى السماء كما رُفِعَ عيسى بن مريم عليه السلام، وقال أبو بكر: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن يعبد إله محمداً صلى الله عليه وآله، فإنه حي لا يموت».

(٣) ب: فنقلها.

إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات»<sup>(١)</sup>.

**وأما قوله<sup>(٢)</sup>: «الخلافة الرابع: في الإمامة. وأعظم خلاف بين الأمة خلاف<sup>(٣)</sup> الإمامة، إذ ما سُئل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُئل على الإمامة في كل زمان»<sup>(٤)</sup>.**

**فالجواب<sup>(٥)</sup>: أن هذا من أعظم الغلط، فإنه - والله الحمد - لم يُسَلَّ سيفٌ على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة، فضلا عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين. والأنصار تكلم بعضهم بكلام أنكره عليهم**

قال الرافضي:  
الخلافة الرابع  
في الإمامة  
الخ

الرد عليه

(١) الحديث عن أبي سلمة عن ابن عباس رضى الله عنهم في: البخارى ٧١/٢ - ٧٢ (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت . . .) وهو بمعناه عن عائشة رضى الله عنها في: البخارى ٦/٥ - ٧، ٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . باب حدثنا الحميدى). / سنن ابن ماجه ٢/٥٢٠ (كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم)، المسند (ط. الحلبي) ٦/٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) أى ابن المطهر الرافضى في (ك) ص ١٤٣ (م).

(٣) ك: خلافات.

(٤) اختصر ابن تيمية كلام ابن المطهر في (ك) ص ١٤٣ (م) وباقى كلامه هو: «واختلف المهاجرون والأنصار، فقللت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، واتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادَةَ الأنصارى، فاستدرك أبو بكر وعمر بأن حضرا سقيفة بنى ساعدة، ومدَّ عمر يده إلى أبى بكر وبإيمه، فبايعه الناس. قال عمر: «إنها كانت فلتة وُقِيَ الله شرُّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» وأمير المؤمنين عليه السلام مشغول بما أمره النبي صلى الله عليه وآله من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، وتخلَّف هو وجماعة عن البيعة».

(٥) ن، م: والجواب.

أفاضلهم، كَأَسِيدِ بنِ حَضِيرٍ وَعَبَّادِ بنِ بَشْرٍ وغيرهما ممن هو<sup>(١)</sup> أفضل من سعد بن عبادة نفساً وبيتاً.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال: «خير» دور الأنصار دار بنى النجَّار، ثم دار بنى عبد الأشهل، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج، ثم دار بنى ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير<sup>(٢)</sup>.

فأهل الدور الثلاثة المفضَّلة: دار بنى النجَّار، وبنى عبد الأشهل، وبنى الحارث بن الخزرج لم يُعرف / منهم من نازع في الإمامة، بل رجال بنى النجَّار، كأبي أيوب الأنصاري وأبي طلحة وأبي بن كعب وغيرهم، كلهم لم يختاروا إلا أبا بكر.

وأسيد بن حضير هو الذي كان مقدّم الأنصار يوم فتح مكة، عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر عن يمينه، وهو كان من بنى عبد الأشهل، وهو كان يأمر ببيعة أبي بكر رضى الله عنه، وكذلك غيره من رجال الأنصار.

وإنما نازع سعد بن عبادة والحَبَّاب بن المنذر وطائفة قليلة، ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصديق، ولم يُعرف أنه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة.

(١) ن، م : ممن هم .

(٢) روى مسلم هذا الحديث كاملاً عن أبي أُسَيْدِ الساعدي رضى الله عنه في صحيحه ١٩٥٠ - ١٩٤٩/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار رضى الله عنهم) وأوله: «خير دور الأنصار بنو النجار... الحديث، وانظر الأرقام ١٧٧ - ١٧٩. وروى البخارى الحديث مختصراً في صحيحه ١٧/٨ (كتاب الأدب، باب خير دور الأنصار).

وسعد، وإن كان رجلاً صالحاً، فليس هو معصوماً، بل له ذنوب يغفرها الله، وقد<sup>(١)</sup> عرف المسلمون بعضها، وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار، رضى الله عنهم وأرضاهم.

فما ذكره الشهرستاني من أن الأنصار اتفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل، والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك. وهو وأمثاله، وإن لم يتعمدوا الكذب، لكن ينقلون من كتب من ينقل عن من يتعمد الكذب.

وكذلك قول القائل: إن علياً كان مشغولاً بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، فكذب ظاهر، وهو مناقض لما يدعونه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُدفن إلا بالليل، لم يدفن بالنهار. وقيل: إنه إنما دُفن من الليلة المقبلة، ولم يأمر أحداً بملازمة قبره، ولا لازم عليّ قبره، بل قُبر في بيت عائشة، وعليّ أجنبى منها. ثم كيف يأمر بملازمة قبره، وقد أمر - بزعمهم - أن يكون إماماً بعده؟ ولم يشتغل بتجهيزه عليّ وحده، بل عليّ، والعباس، وبنو العباس، ومولاه شقران، وبعض الأنصار، وأبو بكر وعمر، وغيرهما عليّ باب البيت، حاضرين غسله وتجهيزه، لم يكونوا حينئذ في بني ساعدة. لكن السنة أن يتولى الميت أهله، فتولى أهله غسله، وأخروا دفنه ليُصلّى المسلمون عليه<sup>(٢)</sup>، فإنهم صلّوا عليه أفراداً، واحداً بعد واحد،

(١) ن، م: .. الله قد ...

(٢) ب: ليصلّى عليه المسلمون.

رجالهم ونسأؤهم : خلق كثير، فلم يتسع يوم الاثنين لذلك مع تغسيله وتكفينه ، بل صلّوا عليه يوم الثلاثاء ، ودُفن يوم الأربعاء .

وأيضاً فالقتال الذي كان في زمن عليّ لم يكن على الإمامة ، فإن أهل الجمل وصفين والنهروان لم يقاتلوا عليّ نصب إمامٍ غير عليّ ، ولا كان معاوية يقول : أنا<sup>(١)</sup> الإمام دون عليّ ، ولا قال ذلك طلحة والزبير .

فلم يكن أحد ممن قاتل عليّاً قبل الحكمين<sup>(٢)</sup> نصب إماماً يقاتل عليّ طاعته ، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها ، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة<sup>(٣)</sup> الثلاثة ، ولا ادعاء للنص على غيرهم ، ولا طعناً في جواز خلافة عليّ .

فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة ، كنزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم ، ولم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلاً ، ولا قال أحد منهم : إن الإمام المنصوص عليه هو عليّ ، ولا قال : إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة ، ولا قال أحد منهم : إن عثمان / وعليّاً وكل من والاهما كافر .

فدعوى المدعى أن أول سيف سُلّ بين أهل القبلة كان مسلولاً على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس ، دعوى كاذبة ظاهرة الكذب ، يُعرف كذبها بأدنى تأمل ، مع العلم بما وقع .

(١) ب : إنه .

(٢) ب : المحكمين .

(٣) ب : إمامة .

وإنما كان القتال قتال<sup>(١)</sup> فتنه عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو<sup>(٢)</sup> من باب قتال أهل العدل<sup>(٣)</sup> والبغى، وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير<sup>(٤)</sup> الإمام، لا على قاعدة دينية.

ولو أن عثمان نازعه منازعون في الإمامة وقتلهم، لكان قتالهم من جنس قتال عليّ، وإن كان ليس بينه وبين أولئك نزاع في القواعد الدينية.

ولكن أول سيف سُلّ على الخلاف في القواعد الدينية سيف الخوارج، وقتلهم من أعظم القتال، وهم الذين ابتدعوا أقوالاً خالفوا فيها الصحابة وقتلوا عليها، وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٥)</sup>.

وعليّ رضى الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامة من قاتله، ولا قاتله أحدٌ على إمامته نفسه، ولا ادعى أحدٌ قط في زمن خلافته أنه أحقُّ بالإمامة منه: لا عائشة، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا معاوية وأصحابه، ولا الخوارج، بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل عليّ وسابقته بعد قتل

(١) قتال : ساقطة من (ب).

(٢) ن، ب : وعند كثير منهم وهو ...

(٣) ب : العدل، وهو تحريف .

(٤) ن : عين، وهو تحريف .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٠٦/١ .

عثمان، وأنه لم يبق في الصحابة من يماثله في زمن خلافته، كما كان عثمان كذلك: لم يناع قط أحد من المسلمين في إمامته وخلافته، ولا تخاصم اثنان في أن غيره أحق بالإمامة منه، فضلا عن القتال على ذلك. وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وبالجملة فكل من له خبرة بأحوال القوم / يعلم علما ضروريا أنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين طائفتين<sup>(١)</sup> في إمامة الثلاثة، فضلا عن قتال.

وكذلك علي: لم يتخاصم طائفتان في أن غيره أحق بالإمامة منه. وإن كان بعض الناس كارهاً لولاية أحد من الأربعة، فهذا لا بد منه. فإن من الناس من كان كارهاً لنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يكون فيهم من يكره إمامة بعض الخلفاء؟

لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر في ذلك بالقول، فضلا عن السيف. كما بين أهل العلم نزاع في مقالات معروفة بينهم، في المسائل العملية، والعقائد<sup>(٢)</sup> العلمية. وقد تجتمع طائفتان فيتنازعون ويتناظرون في بعض المسائل.

والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم<sup>(٣)</sup> النزاع،

(١) ب : بين الطائفتين .

(٢) ن : والعقائل، وهو تحريف .

(٣) ن، م : بينهما .

ص ٢٦١ لا في تقديم أبي بكر عَلى من بعده وصحة إمامته، ولا / في "تقديم عمر وصحة إمامته، ولا في تقديم عثمان وصحة إمامته، ولا في" أن علياً مقدّم بعد هؤلاء<sup>١</sup>.

وليس في الصحابة بعدهم<sup>(٢)</sup> من هو أفضل منه، ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان في أنه ليس في جيش عليّ أفضل منه. لم تفضّل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير، فضلاً أن يُفضّل عليه معاوية.

فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له لا علي أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه. ولم يتسمّ قط طلحة والزبير باسم الإمارة، ولا بايعهما أحد عليّ ذلك.

وعليّ بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة عليّ أنه أمير المؤمنين. ولم يبايع طلحة والزبير أحد عليّ ذلك، ولا طلب أحد منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه، فإنهما - رضى الله عنهما - كانا أفضل وأجل قدراً من أن يفعلوا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان عليّ الإمامة، ولا حين كان يقاتل علياً / بايعه أحد عليّ الإمامة، ولا تسمّى بأمر المؤمنين، ولا سمّاه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولايةً قبل حكم الحكّمين<sup>(٣)</sup>.  
وعليّ يسمّى نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه

(١-١) : ساقط من (ب) فقط .

(٢) بعدهم : ساقطة من (ب).

(٣) ب : المحكمين .

يسمونه أمير المؤمنين . لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرّون له بذلك، ولا دخلوا فى طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس فى القوم أفضل منه، ولكن ادّعوا موانع تمنعهم عن طاعته .

ومع ذلك فلم يحاربوه، ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت، وإن كنت أفضل من معاوية، لكن معاوية أحق بالإمامة منك، فعليك أن تتبعه، وإلا قاتلناك .

كما يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إن علياً كان أفضل من أبى بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضى خلافة هؤلاء، لأنه كان فى نفوس كثير من المسلمين نفور عن عليّ بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته، فجاز تولية المفضول لأجل ذلك .

فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنّوا أن علياً كان أفضل، وعلموا أن خلافة أبى بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه .

وهؤلاء عُذرهم آثار سمعوها، وأمور ظنّوها، تقتضى فضل عليّ عليهم، كما يقع مثل ذلك فى عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنّوها صدقا، ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنّوها مرادة ومن النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأى ظنّوه حقاً، وهو باطل .

فهذا / مجموع مايورث الشبه في ذلك إذا خلت النفوس عن الهوى .  
 وَقَلَّ أَنْ يَخْلُوَ أَكْثَرَ النَّاسِ عَنِ الْهَوَىٰ : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى  
 الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [سورة النجم : ٢٣].

والمقصود أن جواز تولية المفضول لأسباب مانعة من تولية الفاضل هو  
 قول ذهب إليه طوائف من السنة والشيعة . ومع هذا فلم يكن الذين مع  
 معاوية يقولون : إنه الإمام والخليفة ، وإن عَلَى عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ مبايعته  
 وطاعته ، وإن كان عَلَى أفضل ، لأن توليته أصلح .

فهذا لم يكونوا يقولونه ، ولا يقاتلون عليه . وهذا مما هو معلوم لعموم  
 أهل العلم . ولا بدأوا علياً وأصحابه بقتالٍ أصلاً .

ولأن الخوارج بدأوه بذلك ؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خَبَّابٍ لما اجتاز  
 بهم ، فسألوه أن يحدثهم عن أبيه خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، فحدثهم حديثاً في  
 ترك الفتن ، وكان قصده - رحمه الله - رجوعهم عن الفتنة ، فقتلوه ،  
 وبقي دمه مثل الشراك في الدماء . فأرسل إليهم عَلَىٌّ يقول : سَلَمُوا إِلَيْنَا  
 قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ . فقالوا : كلنا قَتَلَهُ . ثم أغاروا على سرح الناس ،  
 وهي الماشية التي أرسلوها تسرح مع الرعاء . فلما رأى عَلَىٌّ أنهم استحَلُّوا  
 دماء المسلمين وأموالهم ، ذكر النصوص التي سمعها من النبي صلى الله  
 عليه وسلم في صفتهم وفي الأمر بقتالهم ، ورأى تلك الصفة منطبقة  
 عليهم ، فقاتلهم ، ونصره الله عليهم ، وفرح بذلك وسجد لله شكراً لما  
 جاءه خبر المخدج أنه معهم ، فإنه هو كان العلامة التي أخبر بها النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، واتفق الصحابة على قتالهم ، فقتاله للخوارج كان  
 بنص من الرسول وبيجامع الصحابة .

وأما قتال الجمل وصفين، فقد ذكر عليّ رضي الله / عنه أنه لم يكن معه نصّ من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان رأياً. وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال، بل أكثر أكابر<sup>(١)</sup> الصحابة لم يقاتلوا: لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأمّثالهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، مع أنهم معظّمون لعليّ، يحبونه ويؤيّدونه، ويقدمونه على من سواه، ولا يرون أن أحداً أحقّ بالإمامة منه في زمنه، لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال.

وكان معهم نصوص سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم تدلهم على أن ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال، وفيها ما يقتضي النهي عن ذلك. والآثار بذلك كثيرة معروفة.

وأما معاوية، فلم يقاتل معه من السابقين / الأوّلين المشهورين أحدٌ، ظ ٢٦٠ بل كان مع عليّ بعض السابقين، ولم يكن مع معاوية أحدٌ، وأكثرهم اعتزلوا الفتنة.

وقيل: كان مع معاوية بعض السابقين الأوّلين، وإن قاتل عمّار بن ياسر هو أبو الغادية<sup>(٢)</sup>، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وهم السابقون الأوّلون. ذكر ذلك ابن حزم وغيره.

(١) أكابر: ساقطة من (ب).

(٢) ب: أبو الغادية. وسبق الكلام عليه رضي الله عنه.

والمقصود أن علياً لم يقاتله أحدٌ على إمامة غيره، ولا دعاه إلى أن يكون تحت ولاية غيره. ثم إنه لما رُفعت المصاحف، ودعوا إلى التحكيم، واتفقوا على ذلك، وأجمعوا في العام القابل، واتفق الحكمان على عزل عليٍّ ومعاوية، / وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين، وقال أحد الحكمين: «هذا عَزَلَ صاحبه، وأنا لم أعزل صاحبي» ومال أبو موسى إلى تولية عبد الله بن عمر، فغضب عبد الله لذلك، ولم يكن اتفاقهما على عزل معاوية عن كونه أمير المؤمنين، فإنه لم يكن قبل هذا أمير المؤمنين، بل عزله عن ولايته على الشام، فإنه كان يقول: أنا ولأني الخليفةان عمر وعثمان، فأنا باقٍ على ولايتي حتى يجتمع الناس على الإمام.

فاتفق الحكمان علياً أن يُعزل عليٌّ عن إمرة المؤمنين، ومعاوية عن إمرة الشام. وكان مقصود أحدهما إبقاء صاحبه، ولم يُظهر ما في نفسه. فلما أظهر ما في نفسه تفرَّق الناس عن غير اتفاق، ولم يقع بعد هذا قتالٌ. فلو قُدِّر أن معاوية في هذا الحال صار يدَّعي أصحابه أنه أمير المؤمنين دون عليٍّ، فلم يمكنهم أن يقولوا: إن علياً بعد ذلك قوتل على إمامة معاوية.

فتبين أن علياً لم يقاتله أحد على أن يكون غيره إماماً وهو مطيع له، فإن الذين كانوا يستحقون الإمامة أبو بكر وعمر وعثمان، وكان هو أقوى لله من أن يخرج عليهم بقولٍ أو فعلٍ، بل عثمان كان عليٍّ هو أول من بايعه قبل جمهور الناس.

وأما معاوية فكان المسلمون أعلم وأعدل من أن يقولوا لعليّ: بايع معاوية، بل يقولوا له<sup>(١)</sup>: بايع طلحة والزبير، وهما<sup>(٢)</sup> من أهل الشورى. فبعد الرحمن بن عوف مات في خلافة عثمان، وبقي بعد موت عثمان أربعة.

فأما سعد فاعتزل الفتنة، ولم يدخل في قتال أحدٍ من المسلمين، وعاش بعدهم كلهم، وهو آخر العشرة موتاً، واعتزل بالعقيق، ولما مات حمل علي الأعتاق فدفن بالبيع.

٢٢٣/٣ / وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: كان سعد ابن أبي وقاص في إبله، فجاء ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل. فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك، وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره وقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحبَّ العبد التقي الغني الخفي»<sup>(٣)</sup>.

وابنه عمر هذا كان يحب الرياسة، ولو حصلت على الوجه المذموم. ولهذا لما وُلِّي ولاية، وقيل له: لا نوليكَ حتى تتولَّى قتال الحسين وأصحابه، كان هو أمير تلك السرية. وأما سعد رضي الله عنه فكان مجاب الدعوة، وكان مسدداً في زمنه،

(١) ن، م: بل يقولوا إنه.

(٢) ب: وغيرهما.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٥/٢، ١٦١/٣.

وهو الذي فتح العراق، وكسر جنود كسرى، وكان يعلم أنه لا بد من وقوع فتن بين المسلمين.

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطاها، وسألته أن لا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم فأعطاها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها»<sup>(١)</sup>.

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا [في] القدر<sup>(٢)</sup>، ولا مسائل الأسماء والأحكام<sup>(٣)</sup>، ولا مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصاص بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله، مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره، مثبتين لقدرة العبد / واستطاعته ولفعله مع إثباتهم للقدر.

٢٧٤/٣

[ثم]<sup>(٤)</sup> لم يكن في زمنهم من يحتج للمعاصي بالقدر، ويجعل القدر<sup>(٥)</sup> حجة لمن عصى أو كفر، ولا من يكذب بعلم الله ومشيئته الشاملة

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٢٣٠.

(٢) ن : ولا القدر .

(٣) ب : ولا مسائل الأحكام .

(٤) ثم : ساقطة من (ن)، (م) . (٥) ب : القدرة، وهو تحريف .

وقدرته العامة وخلقه لكل شيء، وينكر فضل الله وإحسانه ومنه على أهل الإيمان والطاعة، وأنه هو الذى أنعم عليهم بالإيمان والطاعة، وخصهم بهذه النعمة، دون أهل الكفر والمعصية، ولا من ينكر افتقار العبد إلى الله فى كل طرفة عين، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فى كل ذق وجل، ولا من يقول: إن الله يجوز أن يأمر بالكفر والشرك، وينهى عن عبادته وحده، ويجوز أن يدخل إبليس وفرعون الجنة، ويدخل الأنبياء النار، وأمثال ذلك.

فلم يكن فيهم من يقول بقول القدرية النافية، ولا القدرية الجبرية الجهمية. ولا كان فيهم من يقول بتخليد أحد من أهل القبلة فى النار، ولا من يكذب بشفاعة<sup>(١)</sup> النبى صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر، ولا من يقول: إيمان\* الفساق كإيمان الأنبياء.

بل قد<sup>(٢)</sup> ثبت عنهم بالنقول الصحيحة القول بخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان\* من النار بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم، وأن إيمان الناس يتفاضل، وأن الإيمان يزيد وينقص.

ومن نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بتخليد قاتل النفس / فقد كذب عليه، كما ذكر ذلك ابن حزم وغيره<sup>(٣)</sup>. وأما المنقول عن ابن

(١) ب : يكذب شفاعة ..

(\*\*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) قد : ساقطة من (ب) .

(٣) ذكر ابن حزم فى «الفصل» مرتين ٢٧٤/٣، ٨٠/٤ أن ابن عباس يقول بتخليد القاتل عمداً فى النار، إلا أنه يرد على هذا القول بعد ذلك ٢٧٥-٢٨٩، ٢٨٩-٢٧٥ بما يبين

عباس، ففي توبة القاتل، لا القول بتخليده وتوبته فيها، روايتان عن أحمد، كما قد بسط في موضعه. فأين هذا من هذا؟

ولا كان في الصحابة من يقول: إن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة  
ولا كانت خلافتهم صحيحة، ولا من يقول: / إن خلافتهم ثابتة ٢٢٥/٣  
بالنص، ولا من يقول: إن بعد مقتل عثمان كان غير علي أفضل منه، ولا  
أحق منه بالإمامة.

فهذه القواعد الدينية التي اختلف فيها من بعد الصحابة، لم يختلفوا  
فيها بالقول ولا بالخصومات، فضلا عن السيف، ولا قاتل أحد منهم  
على قاعدة في الإمامة. فقبل خلافة علي لم يكن بينهم قتال في  
الإمامة، ولا في ولايته<sup>(١)</sup> لم يقاتله أحد على أنه يكون تابعا لذلك.

والذين قاتلوا عليا لم يقاتلوا لاختصاص علي دون الأئمة قبله  
بوصف، بل الذين قاتلوا معه كانوا يقرُّون بإمامة من قبله، وشائعا بينهم  
أن أبا بكر أفضل منه. وقد تواتر<sup>(٢)</sup> عنه نفسه أنه كان يقول ذلك على  
المنبر. ولم يظهر عن الشيعة<sup>(٣)</sup> الأول تقديم علي على أبي بكر وعمر،  
فضلا عن الطعن في إمامتهما.

---

خطأ هذا الكلام، وهو يذكر أثرا عن ابن عباس ٩٣/٤ يعارض الرأي السابق فيقول:  
«... عن ابن عباس في قول الله تعالى: (وإنا لموقوهم نصيبهم غير منقوص) [سورة  
هود: ١٠٩] قال: ما وعدوا فيه من خير وشر - وهذا هو نص قولنا».

(١) ب : في ولاية .

(٢) ن : تواترت .

(٣) م : ولم يظهر على الشيعة؛ ب : ولم تظهر الشيعة .

وبكل حال ، فمن المعلوم للخاصة والعامة ، أهل السنة وأهل البدعة ، أن القتال في زمن عليٍّ لم يكن لمعاوية ومن معه ، إلا لكونهم لم يبايعوا علياً ، لم يكن لكونهم بايعوا أبابكر وعمر وعثمان .

وأما الحرب التي كانت بين طلحة والزبير وبين عليٍّ فكان كل منهما يقاتل عن نفسه ظاناً أنه يدفع صول غيره عليه ، لم يكن لعليٍّ غرض في قتالهم ، ولا لهم غرض في قتاله ، بل كانوا قبل قدوم عليٍّ يطلبون قتلة عثمان ، وكان للقتلة من قبائلهم من يدفع عنهم ، فلم يتمكنوا منهم ، فلما قدم عليٍّ وعرفوه مقصودهم<sup>(١)</sup> ، عرفهم أن هذا أيضاً رأيه ، لكن لا يتمكن حتى ينتظم الأمر ، فلما علم بعض القتلة ذلك ، حمل [علي] أحد العسكريين<sup>(٢)</sup> ، فظن الآخرون أنهم بدأوا بالقتال ، فوقع القتال بقصد أهل الفتنة ، لا بقصد السابقين الأولين ، ثم وقع قتال علي المملك .

/ فلم يكن ماوقع قدحاً في خلافة الثلاثة ، مثل الفتنة التي وقعت بين ابن الزبير وبين يزيد ، ثم بين مروان وابنه . وهؤلاء كلهم كانوا متفقين على موالة عثمان ، وقاتل من قاتله ، فضلاً عن أبي بكر وعمر . وكذلك الفتنة التي وقعت بين يزيد وأهل المدينة - فتنة الحرّة - فإنما كانت من بعض أهل المدينة ، أصحاب السلطان من بني أمية وأصحاب يزيد ، لم تكن لأجل أبي بكر وعمر أصلاً ، بل كان كل من بالمدينة والشام من الطائفتين متفقين على ولاية أبي بكر وعمر .

(١) ن : مقصوده ، وهو خطأ .

(٢) في جميع النسخ: حمل أحد العسكريين . ولعل الصواب ما أثبتته .

والحسين - رضى الله عنه - لما خرج إلى الكوفة إنما كان يطلب الولاية مكان يزيد، لم يكن يقاتل على خلافة أبي بكر وعمر. وكذلك الذين قتلوه. ولم يكن هو حين قُتل طالباً للولاية، ولا كان معه جيش يُقاتل به، وإنما كان قد رجع منصرفاً، وطلب أن يردَّ إلى يزيد ابن عمه، أو أن يردَّ إلى منزله بالمدينة، أو أن يسير إلى الثغر، فمنعه أولئك الظلمة من الثلاثة حتى يستأسر لهم. فلم يُقتل - رضى الله عنه - وهو يقاتل على ولاية، بل قُتل وهو يطلب الدفع عن نفسه لئلا يُؤسر ويُظلم.

والحسن أخوه قد كانت معه الجيوش العظيمة، ومع هذا فقد نزل عن الأمر، وسلَّم إلى معاوية. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثنى عليه بذلك، وقال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به»<sup>(١)</sup> بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

ثم لما قُتل الحسين قام من يطلب بدمه مع المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقتلوا عبيد الله بن زياد. ثم لما قدم مصعب بن الزبير قتل المختار، فإنه كذب وادَّعى<sup>(٣)</sup> أنه يُوحى إليه.

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون من ثقيف / كذاب ومُبير»<sup>(٤)</sup>، وكان الكذاب هو الذي سُمي<sup>(٥)</sup> المختار،

٢٢٧/٣

(١) ن : وأن الله يصلح به؛ م : وأن الله سيصلح به..

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

(٣) ب : وادحى ، وهي غلطة مطبعية.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٩/٢.

(٥) ن ، م : يسمى .

ولم يكن بالمختار. والمبير هو الحجاج بن يوسف الثقفي، والفتنة التي وقعت في زمنه فتنة ابن الأشعث، خرج عليه، ومعه القراء، كانت بظلمه وعسفه.

فلم يكن شيء من هذه لأجل خلافة أبي بكر وعمر، بل كل هؤلاء كانوا متفقين على خلافة أبي بكر وعمر، وإنما كانت على ولاية سلطان الوقت، فإذا جاء قوم ينازعونه، قام معه ناس، وقام عليه أناس.

وهكذا كانت الفتن التي وقعت بعد هذا في زمن بني أمية؛ فان زيد ابن علي بن الحسين لما خرج في خلافة هشام وطلب الأمر لنفسه، كان ممن يتولّى أبابكر وعمر، فلم يكن قتاله على قاعدة من قواعد الإمامة التي يقولها الرافضة.

ولما خرج أبو مسلم وشيعة بني هاشم على بني أمية إنما قاتلوا من كان متولياً في ذلك الوقت، وهو مروان بن محمد وأنصاره.

وما زال بنو العباس مشتبين لخلافة الأربعة<sup>(١)</sup>، مقدّمين لأبي بكر وعمر وعثمان على المنابر. فلم يُقاتل<sup>(٢)</sup> أحد من شيعتهم ولا من شيعة بني أمية قدحاً في خلافة الثلاثة.

والذين خرجوا عليهم مثل محمد بن عبدالله بن الحسن بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة، إنما<sup>(٣)</sup> خرجا - ومن معهما - على المنصور، لا

---

(١) ب : لخلافة العباس، وهو تحريف .

(٢) ب : يقتل .

(٣) ن، م : وإنما .

على من يتولّى أبابكر وعمر، بل الذين كانوا معهما بالمدينة والبصرة كلهم كانوا يتولون أبابكر وعمر.

فهذه - وأمثالها - الفتن الكبار التي كانت في السلف. وكذلك لما صار عبدالرحمن الداخل إلى الأندلس، ودامت ولايته مدة طويلة، لم يكن النزاع بينه وبين العباسيين على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان<sup>(١)</sup>.

فهذه الولايات الكبار التي كانت في الإسلام، القائمون / فيها والخارجون على الولاة لم يكن قتالهم فيها على قاعدة الإمامة، التي يختلف فيها أهل السنة والرافضة. وإنما ظهر من دعا إلى الرفض<sup>(٢)</sup>، وتسمى بأمر المؤمنين<sup>(٣)</sup>، وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بنى<sup>(٤)</sup> عبيدالله<sup>(٥)</sup> القداح، الذين أقاموا بالمغرب مدة، وبمصر نحو مائتي سنة.

وهؤلاء - باتفاق أهل العلم والدين - كانوا<sup>(٦)</sup> ملاحدة، ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة، إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً، وأكثرها جهلاً، وإلا فأمر

(١) ن : أبي بكر ولا عمر ولا عثمان؛ م : أبي بكر وعمر ولا عثمان.

(٢) ن : وإنما دعا من ظهر إلى الرفض؛ ب : وإنما دعا من ظهر إلى الرافضة.

(٣) ن : ويسمى بأمر المؤمنين؛ م : ويسمى (غير منقوطة) بإمرة المؤمنين.

(٤) ن، م، ب : مدة بنو، وهو خطأ.

(٥) ب : عبدالله، وهو خطأ.

(٦) كانوا : ساقطة من (ب).

هؤلاء العبيدية / المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفى على مسلم . ولهذا جميع المسلمين - الذين هم مؤمنون - في طوائف الشيعة يتبرأون<sup>(١)</sup> منهم ، فالزيدية والإمامية تكفّرهم وتبرأ منهم ، وإنما يتسبب إليهم الإسماعيلية الملاحدة ، الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارى ، كابن الصباح<sup>(٢)</sup> الذي أخرج<sup>(٣)</sup> لهم السكين .

وشر منهم قرامطة البحرين ، أصحاب أبي سعيد الجنابي<sup>(٤)</sup> ، فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية ، بل قتلوا الحجاج ، وأخذوا الحجر الأسود .

فهذه - وأمثالها - الملاحم والفتن<sup>(٥)</sup> التي كانت في الإسلام ، ليس فيها ما وقع القتال فيه حقيقة على قاعدة الإمامة التي تدعيها الرافضة ، وإن ذكر بعض الخارجين ببعض البلاد من يدعو إلى نفسه ، ومعه من يقاتل ، فهؤلاء من جنس سكان الجبال وأهل البوادي والأمصار الصغار من الرافضة ، وهم طائفة قليلة مقموعون<sup>(٦)</sup> مع جمهور المسلمين ، نيس لهم سيف / مسلول على الجمهور ، حتى يقول القائل : أعظم خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمامة ، أو : ما سئل في الإسلام سيف مثل ما سئل على الإمامة في كل زمان .

(١) ن ، م : يتبرأ .

(٢) سبقت ترجمة ابن الصباح ١٠١/٤ .

(٣) ب : خرج .

(٤) ب : أبو سعيد الجبائي ، وهو تحريف . وسبقت ترجمته ٣١٦/١ .

(٥) ب : الملاحم الفتن .

(٦) ب : منقمعون .

وإن كان صاحب هذا القول يعنى به أنه إنما يقتل<sup>(١)</sup> الناس على الإمامة، التي هي ولاية شخص في ذلك الزمان. فقوم يقاتلون معه، وقوم يخرجون عليه.

فهذا ليس من مذهب السنة والشيعة في شيء؛ فإن من المعلوم أن الناس الذين دينهم واحد ونبئهم واحد، إذا اقتتلوا، فلا بد أن يكون لهؤلاء من يقدمونه فيجعلونه متولياً، ولهؤلاء من يقدمونه فيجعلونه متولياً، فيقاتل كل قوم على إمامة من جعلوه هم إمامهم.

لكن هؤلاء لا يقاتلون على القاعدة الدينية، من كون الإمامة ثبتت<sup>(٢)</sup> بالنص لعلي<sup>(٣)</sup>، ولا أن خلافة الثلاثة باطلة. بل عامة هؤلاء معترفون بإمامة الثلاثة.

ثم قد تبين أن الصحابة لم يقتتلوا على خلافة أبي بكر<sup>(٤)</sup> وعمر وعثمان والنزاع بينهم. فتبين أن خلافتهم كانت بلا سيف مسلول أصلاً، وإنما كان السيف مسلولاً في خلافة عليّ. فإن كان هذا قدحاً، فالقدح يختص بمن كان السيف في زمانه بين الأمة.

وهذه حجة للخوارج. وحجتهم أقوى من حجة الشيعة، كما أن سيوفهم أقوى من سيوف الشيعة، ودينهم أصح، وهم صادقون لا يكذبون. ومع هذا فقد ثبت بالسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه

(١) ن : يقبل؛ م : يقتل (غير منقوطة).

(٢) ن : ثبت.

(٣) لعلّي : ساقطة من (ب).

(٤) ن، م : لا على خلافة أبي بكر...

وسلم واتفاق أصحابه أنهم مبتدعون مخطئون ضلالاً، فكيف بالرافضة، الذين هم أبعد منهم عن العقل والعلم والدين والصدق والشجاعة والورع وعامة خصال الخير؟!!

ولم يعرف في الطوائف أعظم من سيف الخوارج، ومع هذا فلم يقاتل / القوم على خلافة أبي بكر وعمر، بل هم متفقون على إمامتهما وموالاةهما.

٢٣٠ / ٣

قال الرافضى:

الخلافة

الخامس

في فذك

والتوارث

الخ

الرد عليه

**وقوله<sup>(١)</sup>؛ «الخلافة<sup>(٢)</sup> الخامس: في فذك والتوارث. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن معاشر<sup>(٣)</sup> الانبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة<sup>(٤)</sup>».**

**فيقال:** هذا أيضاً اختلاف في مسألة شرعية، وقد زال الخلاف فيها. والخلاف في هذه دون الخلاف في ميراث الإخوة مع الجد<sup>(٥)</sup>، وميراث الجدة مع ابنتها، وحجب الأم الأخوين<sup>(٦)</sup>، وجعل الجد مع الأم كالأب، وأمثال ذلك من مسائل الفرائض التي تنازعوا فيها.

فالخلافة في هذا أعظم لوجوه: أحدها: أنهم تنازعوا في ذلك، ثم

(١) أي ابن المطهر الرافضى في (ك) ص ١٤٣ (م).

(٢) الخلافة: ليست في (ك).

(٣) ك: والتوارث عن النبي صلى الله عليه وآله، ودفعها أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله: نحن معاشر...

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٩٥/٤ - ١٩٦.

(٥) ن: الإخوة مع الجد والجارية؛ م: الإخوة والعمومتين والجارية.

(٦) ن: وحجب الإمام لأخوين؛ م: وحجب الأم بالأخوين.

لم يجتمعوا على قول واحد، كما اجتمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُورث.

الثانى : أنهم لم يرو لهم من النصوص الصريحة، فى هذه المسائل ما روى لهم فى ميراث النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث : الخلاف هنا فى قصة واحدة لا يتعدد، والنزاع فى هذه المسائل من جنس متعدد. وعامة النزاع فى تلك هى نزاع [فى] <sup>(١)</sup> قليل من المال : هل يختص به ناس معينون؟

وأولئك القوم قد أعطاهم أبوبكر وعمر من مال الله، بقدر ما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم أضعافا مضاعفة. ولو قُدِّرَ أنها كانت ميراثا، مع أن هذا باطل، فإنما أخذ منهم قرية ليست كبيرة، لم يأخذ منهم مدينة ولا قرية عظيمة.

وقد تنازع العلماء فى مسائل الفرائض وغيرها، ويكون النزاع فى موارث الهاشميين وغيرهم من أضعاف أموال فدك، ولا يُنسب المتنازعون فيها إلى ظلم، إذا كانوا قائلين باجتهادهم.

فلو قُدِّرَ أن الخلفاء اجتهدوا، فأعطوا الميراث من لا يستحقه، كان أضعاف هذا / يقع من العلماء المجتهدين، الذين هم دون الأئمة، ولا يقدح ذلك فى دينهم. وإن قدر أنهم مخطئون فى الباطن لأنهم تكلموا باجتهادهم، فكيف بالخلفاء الراشدين المهديين رضى الله عنهم أجمعين؟

٣٣١/٣

---

(١) فى : ساقطة من (ن).

وإنما يعظّم القول في مثل هذه الأمور أهل الجهل والهوى، الذين لهم غرض في فتح باب الشر على الصحابة بالكذب والبهتان . وقد تولّى عليّ بعد ذلك، وصار فدك وغيرها تحت حكمه، ولم يعطها لأولاد فاطمة، ولا [أخذ]<sup>(١)</sup> من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ولد العباس شيئا من ميراثه .

فلو كان ذلك ظلما وقدر على إزالته، لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه . أفتراه يقاتل معاوية، مع ماجرى في ذلك من الشر العظيم، ولا يعطى هؤلاء قليلا من المال، وأمره أهون بكثير؟

[وأما قوله]<sup>(٢)</sup>: «الخلافة»<sup>(٣)</sup> السادس : في قتال مانعي الزكاة، قاتلهم<sup>(٤)</sup> أبوبكر، واجتهد عمر في أيام خلافته، فردّ السبايا والأموال إليهم، وأطلق المحبوسين» .

فهذا من الكذب الذي لا يخفى على من عرف أحوال المسلمين؛ فإن مانعي الزكاة اتفق أبوبكر وعمر على قتالهم، بعد أن راجعه عمر في ذلك .

كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخذ: ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه سياق الكلام.

(٢) وأما قوله: ساقطة من (ن). وفي (م): وقوله. والمقصود ابن المطهر الرافضي في (ك) ص

١٤٣ (م).

(٣) الخلافة: ليست في (ك). (٤) ك: فقاتلهم.

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>؟» فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها وحسابهم على الله<sup>(٢)</sup>؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: / فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت<sup>(٣)</sup> أنه الحق<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢/٣

وفي الصحيحين تصديق فهم أبي بكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(٥)</sup>.

فعمر وافق أبا بكر على قتال أهل الردة مانعي الزكاة، وكذلك سائر الصحابة. وأقر أولئك بالزكاة بعد امتناعهم / منها<sup>(٦)</sup>، ولم تسب لهم

ص ٢٦٣

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٧٥/١ - ٧٦.

(٢) عبارة «وحسابهم على الله ساقطة من (م). وجاءت عبارات في (ن) بعد عبارة وإلا بحقها» في غير موضعها، ثم عاد الناسخ إلى العبارات الأصلية.

(٣) م : فعلت .

(٤) سبق الحديث مختصرا فيما مضى ٧٥/١ - ٧٦ ، ١٢١/٢ ، ٣٤٦/٥ . وأما هذه الرواية

المطولة فهي في : البخارى ١٥/٩ ؛ مسلم ٥١/١ - ٥٢ .

(٥) حديث ابن عمر أشرت إليه في المواضع السابقة مع روايات أخرى لأبى هريرة وجابر رضى الله عنهم . وانظر حديث ابن عمر خاصة في : البخارى ١٠/١ ؛ مسلم ٥٣/١ .

(٦) ن ، م : منهم .

ذرية، ولا حبس منهم أحد، ولا كان بالمدينة حبس إلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد أبي بكر. فكيف يموت وهم في حبسه؟<sup>(١)</sup>.

وأول حبس اتخذ في الإسلام بمكة، اشترى عمر من صفوان بن أمية داره، وجعلها حبسا بمكة. ولكن من الناس من يقول: سبى أبو بكر نساءهم وذريتهم، وعمر أعاد ذلك عليهم. وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم، لكن رد إليهم سبيهم، كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوضه<sup>(٢)</sup> من عنده لما أتى أهلهم مسلمين، فطلبوا رد ذلك إليهم.

وأهل الردة كان<sup>(٣)</sup> قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذئاب البقر، حتى يُرى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبين لعمر حسن إسلامهم رد ذلك إليهم، لأنه جائز.

**وقوله<sup>(٤)</sup>: «الخلافة<sup>(٥)</sup> السابع: في تنصيب أبي بكر على عمر في الخلافة<sup>(٦)</sup>، فمن الناس من قال: وليت علينا/ فظاً غليظاً».**

(١) أى: كيف يموت أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وهؤلاء الذين زعم ابن المطهر أنهم كانوا محبوسين، مازالوا في حبسه؟

(٢) ن: عوّده. (٣) كان: ساقطة من (ب).

(٤) أى ابن المطهر الحلبي الرافضي في (ك) ص ١٤٣ (م).

(٥) الخلافة: ليست في (ك). (٦) ك: بالخلافة.

**والجواب:** أن يُقال: إن جَعَلَ<sup>(١)</sup> مثل هذا خلافا فقد كان مثل هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: قد طعن بعض الصحابة في إمارة زيد ابن حارثة، وبعضهم في إمارة أسامة ابنه. وقد كان غير واحد يطعن فيمن يوليّه أبوبكر وعمر. ثم إن القائل لها: كان طلحة، وقد رجع عن ذلك، وهو من أشد الناس تعظيما [لعمر]<sup>(٢)</sup>، كما أن الذين طعنوا في إمارة زيد وأسامة رجعوا عن طعنهم طاعة لله ورسوله.

قال الرافضى:

الخلافا.

الثامن: في إمارة

الشورى... الخ

الرد عليه

**وقوله<sup>(٣)</sup>:** «الخلافا»<sup>(٤)</sup> الثامن: في إمارة<sup>(٥)</sup> الشورى، واتفقوا بعد الاختلاف على إمارة عثمان».

**والجواب:** أن هذا من الكذب الذى اتفق أهل النقل على أنه كذب؛ فإنه لم يختلف أحد في خلافة عثمان، ولكن بقى عبدالرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن. وإن كان في نفس أحد كراهة، لم يَنْقَل - أو قال - أحدٌ شيئا ولم ينقل إلينا.

فمثل هذا قد يجرى في مثل<sup>(٦)</sup> هذه الأمور. والأمر الذى يتشاور فيه الناس لا بد فيه من كلام، لكن لا يمكن الجزم بذلك بمجرد الحزر.

(١) إن جعل: كذا في (م) فقط. وسقطت «إن» من سائر النسخ.

(٢) لعمر: ساقطة من (ن)، (ب).

(٣) أى الرافضى في (ك) ص ١٤٤ (م).

(٤) الخلافا: ليست في (ك).

(٥) ك: في أمر..

(٦) عبارة «هذا قد يجرى في مثل» ساقطة من (ب).

فلما علمنا نقلاً صحيحاً أنه ما كان اختلافٌ في ولاية عثمان، ولا أن طائفة من الصحابة قالت: ولّوا علياً أو غيره، كما قال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولو وُجد شيء من ذلك لكان مما تتوفّر الهمم والدواعى على نقله، كما نقل نزاع بعض الأنصار في خلافة أبي بكر - فالمدعى لذلك مفترٍ.

ولهذا قال الإمام أحمد: «لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان».

وعثمان<sup>(١)</sup> ولآه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام، وهم مؤتلفون متفقون، متحابون متوادون، معتصمون / بحبل الله جميعاً، وقد أظهرهم الله، وأظهر بهم<sup>(٢)</sup> ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق، ونصرهم على الكفار، وفتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان.

فلم يعدلوا بعثمان غيره، كما أخبر بذلك عبدالرحمن بن عوف، ولهذا بايعه عبدالرحمن، كما ثبت هذا في الأحاديث الصحيحة.

وأما ما ذكره بعض الناس من أنه اشترط على عثمان<sup>(٣)</sup> سيرة الشيخين فلم يُجب، إما لعجزه عن مثل سيرتهما، وإما لأن التقليد غير واجب أو غير جائز، وأنه اشترط على علي<sup>(٤)</sup> سيرة الشيخين فأجاب، لإمكان متابعتهما أو جواز تقليدهما، فهذا النقل [باطل]<sup>(٥)</sup> ليس له إسناد ثابت،

(١) وعثمان: ساقطة من (ب). (٢) ن، ب: وأظهرهم، وهو تحريف.

(٣) ن، م: على علي، وهو خطأ.

(٤) م: على عثمان، وهو خطأ.

(٥) باطل: ساقطة من (ن)، (ب). ومكانها في (ن): ثابت، وهو خطأ.

فإنه مخالف للنقل الثابت في الصحيح ، الذي فيه أن عبدالرحمن بقى ثلاثة أيام لم يغمض في لياليها بكثير نوم ، في كل ذلك يشاور المسلمين ، ولم يرههم يعدلون بعثمان غيره ، بل رأوه أحق وأشبه بالأمر من غيره ، وأن عبدالرحمن لم يشترط علىّ إلا العدل ، فقال لكل منهما : «الله عليك إن وليتك لتعدلن ، وإن وليت عليك لتسمعن ولتطيعن» فيقول : «نعم»<sup>(١)</sup>

فشرط على المتولّى العدل ، وعلى المتولّى عليه السمع والطاعة . وهذا حكم الله ورسوله ، كما دلّ عليه الكتاب والسنة .

**وأما قوله<sup>(٢)</sup> :** ووقعت اختلافات<sup>(٣)</sup> كثيرة ، منها : ردّه الحَكَم بن أمية إلى المدينة بعد أن طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يُسمّى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد أن كان يشفع إلى<sup>(٤)</sup> أبى بكر وعمر أيام خلافتهما ، فما أجاباه<sup>(٥)</sup> إلى ذلك ، ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً .

**فيقال :** مثل هذا إن جعله اختلافا جعل كلما حكم خليفة بحكم ونازعه فيه قوم اختلافا ، وقد كان / ذكرك<sup>(٦)</sup> لما اختلفوا فيه من الموارث

الرد على مزاعم السرافضى عن اختلافات كثيرة وقعت من عثمان رضى الله عنه

١٣٥ / ٣

(١) سبق الكلام على حديث بيعة عثمان فيما مضى ٦١/٥ - ٦٢ .

(٢) وهو الرافضى فى (ك) ص ١٤٤ (م) .

(٣) ك : اختلافات .

(٤) ن ، م : ويعد أن كان يشفع إلى ؛ ك : بعد أن تشفع إلى .

(٥) ك : فما أجابا . (٦) ن ، ب : ذكر ذلك .

والطلاق وغير ذلك أصح وأنفع ، فإن الخلاف في ذلك ثابت منقول عند [أهل] (١) العلم ، ينتفع الناس بذكره والمناظرة فيه . وهو خلاف في أمر كلّي يصلح أن تقع فيه المناظرة .

وأما هذه الأمور فغايتها جزئية ، ولا تُجعل مسائل خلاف يتناظر فيها الناس .

هذا مع أن فيما ذكره كذبا كثيراً (٢) ، منه ما ذكره من أمر الحَكَم ، وأنه طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يسمى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه استشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما فما أجاباه إلى ذلك ، وأن عمر نفاه من مقامة باليمن أربعين فرسخاً . فمن الذى نقل ذلك؟ وأين إسناده؟ ومتى ذهب هذا إلى اليمن؟ وما الموجب لنفيه إلى اليمن وقد أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ما يدعونه بالطائف ، وهي أقرب إلى مكة والمدينة من اليمن؟ فإذا كان الرسول أقرّه قريباً منه ، فما الموجب لنفيه بعد ثبوته (٣) إلى اليمن؟

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن نفي الحَكَم باطل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفه إلى الطائف ، بل هو ذهب بنفسه . وذكر بعض الناس أنه نفاه ، ولم يذكروا إسناداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها . وعلى هذا التقدير / فليس فيمن يجب نفيه في الشريعة من يستحق

(١) أهل : ساقطة من (ن) .

(٢) ن : مع هذا أن فيما ذكره كذب كثير ؛ م : هذا مع أن فيما ذكره كذب كثير .

(٣) ن : الكلمة غير منقوطة ؛ م : بعد موته ، وهو تحريف .

النفى السدائم، بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفى إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه، فإن النفى إما مؤقت، كنفى الزانى البكر عند جمهور العلماء سنة، فهذا يُعاد بعد السنة. وإما نفى مطلق، كنفى المخنث، فهذا يُنفى<sup>(١)</sup> إلى أن يتوب. وكذلك نفى عمر فى تعزير الخمر.

وحيثُ فلا يمكن أن يُقال: إن ذنب / الحَكَم الذى نُفى من أجله لم يتب منه فى مدة بضع عشرة سنة، وإذا تاب من ذنبه - مع طول هذه المدة - جاز أن يُعاد.

وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خَلَفُوا خمسين ليلة، ثم تاب الله عليهم، وكَلَّمَهُم المسلمون. وعمر رضى الله عنه نفى صبيغ بن عسل التميمى لما أظهر اتِّباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وضربه، وأمر المسلمين بهجره سنة بعد أن أظهر التوبة، فلما تاب أمر المسلمين بكلامه<sup>(٢)</sup>.

(١) ب : فهذا يبقى .

(٢) أورد ابن الجوزى فى كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» (ص ١٠٨ - ١١٠) خبر صبيغ بن عسل مفصلاً، وذكر خبره مع عمر رضى الله عنه بروايات كثيرة أسندها إلى عدد من الصحابة والتابعين، كما أورده ابن عساکر فى تاريخه ٣٨٥/٦ (نقلاً عن كتاب «أخبار عمر» للأستاذين على وناجى الطنطاوى، ص ٢٢٤-٢٢٥، ط . دمشق، ١٣٧٩/١٩٥٩). وجاء الخبر فى سنن الدارمى ٥٦-٥٤/١ (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع). وذكره السيوطى فى «صون المنطق» ١/٥٠-٥١؛ والأجرى فى كتابه «الشرعة» ص ٧٣ - ٧٤. وانظر «درء تعارض العقل والنقل» ١٧٢/٧؛ الاستقامة ٢٥٨/١.

وبهذا أخذ أحمد وغيره في أن الداعي إلى البدعة إذا تاب يؤجل سنة ، كما أجل عمر صبيغا ، وكذلك الفاسق إذا تاب ، واعتبر مع التوبة صلاح العمل ، كما يقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .  
ثم لو قُدِّرَ أنه كان يستحق النفي الدائم ، فغاية ذلك أن يكون اجتهاداً اجتهده عثمان في رده ، لصاحبه أجر مغفور له ، أو ذنباً له أسباب كثيرة توجب غفرانه .

**وقوله<sup>(١)</sup> :** «ومنها نفيه أبا ذر إلى الرنذة<sup>(٢)</sup> ، وتزويجه مروان بن الحكم ابنته ، وتسليمه خمس غنائم إفريقية ، وقد بلغت مائتي ألف دينار» .

**فيقال :** أما قصة أبي ذر فقد تقدّم ذكرها . وأما تزويجه مروان ابنته فأى شيء في هذا مما يُجعل اختلافاً؟  
وأما إعطاؤه خمس غنائم إفريقية ، وقد بلغت مائتي ألف دينار ، فمن الذي نقل ذلك؟ وقد تقدم<sup>(٣)</sup> قوله : «إنه أعطاه ألف ألف دينار» والمعروف أن خمس إفريقية لم يبلغ ذلك .

(١) أي ابن المطهر الرافضي في (ك) ص ١٤٤ (م) .

(٢) ن : الرنذة ، وهو تحريف . وقال ياقوت في «معجم البلدان» ٧٤٩/٢ (ط . فلوجل) : «والرنذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من قيّد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه واسمه جُنْدَب ابن جُنادة ، وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات في سنة ٣٢هـ .

(٣) ب : وتقدم .

الرد على زعم  
الرافضي أن  
عثمان رضي الله  
عنه زوج مروان  
ابن الحكم  
وسلمه خمس  
غنائم إفريقية .

ونحن لا ننكر أن عثمان رضى الله عنه كان يحب بنى أمية، وكان  
 يوالئهم ويعطيهم أموالاً كثيرة. وما فعله من مسائل الاجتهاد التي تكلم  
 فيها العلماء، الذين ليس لهم غرض، كما أننا<sup>(١)</sup> لا ننكر أن علياً ولّى  
 أقاربه، وقاتل وقتل خلقاً كثيراً<sup>(٢)</sup> من المسلمين / الذين يقيمون الصلاة،  
 ويؤتون الزكاة، ويصومون ويصلّون<sup>(٣)</sup>. لكن من هؤلاء من قاتله بالنص  
 والإجماع، ومنهم من كان قتاله من مسائل الاجتهاد التي تكلم فيها  
 العلماء الذين لا غرض لهم.

وأمر الدماء أخطر من أمر الأموال. والشر الذي حصل في الدماء بين  
 الأمة أضعاف الشر الذي حصل بإعطاء الأموال.

إذا كنا نتولّى علياً ونحبه، ونذكر ما دلّ عليه الكتاب والسنة من  
 فضائله<sup>(٤)</sup>، مع أن الذي جرى في خلافته أقرب إلى الملام مما جرى في  
 خلافة عثمان، وجرى في خلافة عثمان من الخير ما لم يجز مثله في  
 خلافته، فلأن<sup>(٥)</sup> نتولّى عثمان ونحبه، ونذكر ما دلّ عليه الكتاب والسنة<sup>(٦)</sup>  
 بطريق الأولى.

وقد ذكرنا أن مافعله عثمان في المال فله ثلاثة مآخذ: أحدها: أنه  
 عامِلٌ عليه، والعامل يستحق مع الغنى.

(١) ن، م: كما أنا.

(٢) كثيراً: ساقطة من (م).

(٤) ن، م: على فضائله.

(٥) ب: أفلا.

(٣) ن، م: وصلوا.

(٦) ن: ونذكر من دلّ عليه الكتاب والسنة؛ م: ونذكر ما دلّ عليه من الكتاب والسنة على  
 فضائله...

الثانى : أن ذوى القربى<sup>(١)</sup> هم ذوو قربى الإمام .

الثالث : أنهم كانوا قبيلة كثيرة، ليسوا مثل قبيلة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فكان يحتاج إلى إعطائهم وولايتهم، أكثر من حاجة أبى بكر وعمر إلى تولية أقاربهما وإعطائهما . وهذا مما نقل عن عثمان الاحتجاج به .

وقد قدّمنا أننا لا ندعى عصمةً فى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذنب، فضلا عن الخطأ فى الاجتهاد . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ \* لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ \* لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣- ٣٥] وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٦] .

**وقوله<sup>(٢)</sup> :** «ومنها ابواؤه<sup>(٣)</sup> عبد الله بن سعد بن أبى سرح بعد أن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه، وتوليته مصر»<sup>(٤)</sup> .

**فالجواب<sup>(٥)</sup> :** إن كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتى ولّاه عثمان، كما

(١) ن : الثانى ذى القربى : م : الثانى ذوى القربى .

(٢) أى الرافضى فى (ك) ص ١٤٤ (م) .

(٣) ن، م : ابواؤه ؛ ك : ابواؤه .

(٤) ك : . . . مصر، وتوليته عبد الله بن عامر البصرة، حتى أحدث فيها ما أحدث .

(٥) ب : والجواب .

السردي على زعم  
الرافضى أن  
عثمان آوى ابن  
أبى سرح وولاه  
مصر بعد أن  
أهدر النبى  
صلى الله عليه  
وسلم دمه

يفهم من الكلام . فهذا لا يقوله إلا مفرط في الجهل بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته؛ فإن الناس كلهم متفقون على أنه في عام [فتح] مكة<sup>(١)</sup>، بعد أن كان النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم جماعة منهم عبدالله بن سعد، أتى عثمان به النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد مراجعة عثمان له في ذلك، وحقق دمه، وصار من المسلمين المعصومين، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وقد كان هو من أعظم [الناس] معاداة للنبي<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام، وأسلم وحسن إسلامه. وإنما كان صلى الله عليه وسلم أهدر دمه، كما أهدر دماء قوم يغلظ كفرهم: إما بردة مغلظة، كمقيس ابن صبابه.

وعبدالله هذا كان كاتباً للوحي فارتد، وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر دمه، ثم لما قدم به عثمان عفا عنه صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول بايع عبدالله. فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً، ثم بايعه. فقال: «أما فيكم رجل رشيد ينظر إليّ وقد أعرضت عن هذا فيضرب عنقه؟» فقال رجل من الأنصار: يارسول الله هلاً أومضت إليّ؟ فقال: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»<sup>(٣)</sup>.

(١) ن، م: في عام مكة.

(٢) في جميع النسخ: من أعظم معاداة النبي... الخ. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرتين: ٧٩/٣-٨٠ (كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام)، ١٨٣/٤ (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد). والحديث في: سنن النسائي ٩٧/٧-٩٨ (كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد). وذكر السيوطي الحديث في «الجامع الصغير» وقال إنه في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاكم، وصححه الألباني في «صحيح»

ثم لما بايعه حسن إسلامه، ولم يُعلم منه بعد ذلك إلا الخير، وكان محموداً عند رعيته في مغازيه، وقد كانت عداوة غيره من الطلقاء أشد من عداوته، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل / وسهيل بن عمرو، وأبي سفيان بن حرب وغيرهم، وذهب ذلك كله.

كما قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة : ٧]، فجعل بين أولئك وبين النبي صلى الله عليه وسلم مودة تجب<sup>(١)</sup> تلك العداوة، والله قدير على قلب القلوب، وهو غفور رحيم، غفر الله ما كان من السيئات بما بدّلوه<sup>(٢)</sup> من الحسنات، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون.

**وأما قوله<sup>(٣)</sup>:** «كان عامل جنوده<sup>(٤)</sup> معاوية بن أبي سفيان عامل الشام، وعامل الكوفة سعيد بن العاص<sup>(٥)</sup>، وبعده عبدالله بن عامر، والوليد بن عقبة عامل البصرة».

**فيقال:** أما معاوية فولاه عمر بن الخطاب لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان مكانه، ثم ولّاه عثمان رضي الله عنه الشام كله، وكانت سيرته

الجامع الصغير، ٣٠٧/٢. ولفظ الحديث في سنن أبي داود: إنه لا ينبغي لنبى . . . الخ.

- (١) ن، م : تحت ، وهو تحريف .
- (٢) ن، ب : بدّلوه . والكلمة غير منقوطة في (م) . ولعل الصواب ما أثبتته .
- (٣) أى ابن المطهر في (ك) ص ١٤٤ (م) .
- (٤) ك : وكان أمراء جنوده .
- (٥) ك : وسعيد بن العاص عامل الكوفة .

في <sup>(١)</sup> أهل الشام من أحسن السير <sup>(٢)</sup>، وكانت رعيته من أعظم الناس محبةً له .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم » <sup>(٣)</sup> .

وكان معاوية تحبه رعيته وتدعوه له ، وهو يحبها ويدعو لها .

وأما توليته لسعيد بن العاص فأهل الكوفة كانوا دائماً يشكون <sup>(٤)</sup> من ولايتهم . ولِيَ عليهم سعد بن أبي وقاص ، وأبوموسى الأشعري ، وعمَّار ابن ياسر والمغيرة بن شعبة ، وهم يشكون منهم ، وسيرهم في هذا مشهورة . ولا شك أنهم كانوا يشكون في زمن عثمان أكثر . وقد علم أن عثمان وعلياً رضى الله عنهما كل منهما ولَّى أقاربه ، وحصل له بسبب ذلك من كلام الناس وغير ذلك ما حصل .

**وأما قوله <sup>(٥)</sup> : «الخلافة <sup>(٦)</sup> التاسع : / في زمن أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٧)</sup> بعد الاتفاق عليه وعقد <sup>(٨)</sup> البيعة له ، فأولاً خروج طلحة والزبير إلى مكة ، ثم حمل عائشة إلى البصرة ، ثم نصب**

٢٤٠ / ٣  
تابع كلام  
الرافضى على  
الخلافة التاسع  
الذى ذكره  
الشهرستانى

(١) ب : إلى ، وهو تحريف .

(٢) ن : من أهل السير ، وهو تحريف .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١١٦ / ١ .

(٤) ب : فأهل الكوفة ربما كانوا يشكون ، وهو تحريف .

(٥) وهو ابن المطهر فى (ك) ص ١٤٤ (م) - ١٤٥ (م) .

(٦) الخلافة : ليست فى (ك) .

(٧) ك : عليه الصلاة والسلام . (٨) ن ، ب : وعهد .

القتال معه<sup>(١)</sup>، ويُعرف ذلك بحرب الجمل، والخلاف بينه وبين<sup>(٢)</sup> معاوية وحرب صفين، ومغادرة عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري، وكذا الخلاف بينه وبين الشراء<sup>(٣)</sup> المارقين بالنهروان. وبالجملة كان عليّ مع الحق<sup>(٤)</sup> والحق معه، وظهر في زمانه الخوارج عليه<sup>(٥)</sup>، مثل الأشعث بن قيس، ومِسْعَر بن فدكي التميمي<sup>(٦)</sup>، وزيد بن حصين الطائي<sup>(٧)</sup> وغيرهم، وظهر في زمنه<sup>(٨)</sup> الغلاة كعبدالله بن سبأ. ومن الفرقتين ابتدأت الضلالة والبدع<sup>(٩)</sup>، وصدق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: يهلك فيك اثنان: محبُّ غالٍ ومبغضٌ قالٍ.

- 
- (١) ك : معه عليه السلام .  
(٢) ك : بينه عليه السلام وبين ..  
(٣) ن، م : السراة .  
(٤) ن : كان عليّ في الحق؛ م : كان عليّ رضى الله عنه في الحق؛ ك : كان عليّ عليه السلام مع الحق ..  
(٥) عليه : ليست في (ك).  
(٦) ن، م، ب : وسعود بن مالك التميمي؛ ك : مسعود بن مذكى التميمي؛ الملل والنحل ٣٣/١ مسعود بن فدكي التميمي . وكله خطأ . والصواب ما أثبتته، وهو الوارد في تاريخ الطبرى فى أكثر من موضع . انظر مثلا: ١١/٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ٧٧ . وانظر أيضا: الأخبار الطوال للدينورى (ط . القاهرة، ١٩٦٠) ص ١٩١ .  
(٧) ن، م : زيد بن حصن الطائي؛ ب : يزيد بن حصين الطائي؛ ك : يزيد بن الحصين الطائي (وكذا فى الأخبار الطوال، ص ٢٠٢ ، ٢٠٤) . والمثبت هو الوارد فى تاريخ الطبرى فى أكثر من موضع . انظر مثلا ١١/٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٧٥-٧٧ ، ٨٥ .  
(٨) ك : فى زمانه عليه السلام .  
(٩) ك : ومن الفريقين ابتدأت البدعة والضلالة .

فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل ، هل خرج موجب  
الفتنة<sup>(١)</sup> عن المشايخ أو تعدّاهم؟» .

**والجواب:** أن يقال هذا الكلام مما يبين تحامل الشهرستاني في هذا  
الكتاب مع الشيعة كما تقدم ، وإلا فقد ذكر أبابكر وعمر وعثمان ، ولم  
يذكر من أحوالهم أن الحقّ معهم دون من خالفهم . ولما ذكر عليّاً قال<sup>(٢)</sup> :  
«وبالجملة كان الحق مع عليّ وعليّ مع الحق»<sup>(٣)</sup> والناقل الذي لا غرض  
له : إما أن يحكى الأمور بالأمانة ، وإما أن يعطى كل ذي حقّ حقه . فأما  
دعوى المدعى أن الحق كان مع عليّ وعليّ مع الحق ، وتخصيصه بهذا  
دون أبي بكر وعمر وعثمان ، فهذا لا يقوله أحد من المسلمين غير  
الشيعة .

الرد عليه

ومما يبين فساد هذا الكلام قوله : «إن الاختلاف وقع في زمن عليّ  
بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له» . ومن المعلوم أن / كثيراً من المسلمين  
لم يكونوا بايعوه ، حتى كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوه لم يكونوا  
بايعوه ، دع الذين كانوا بعيدين ، كأهل الشام ومصر والمغرب والعراق  
وخراسان .

٢٤١/٣

وكيف يقال مثل هذا في بيعة عليّ ، ولا يقال في بيعة عثمان التي<sup>(٤)</sup>  
اجتمع عليها المسلمون كلهم ولم يتنازع فيها اثنان؟

(١) ن : موجب الفقيه ؛ م : من حب الفتنة .

(٢) أي الشهرستاني في الملل والنحل ١/٣٣ .

(٣) نص كلام الشهرستاني : «كان عليّ رضي الله عنه مع الحق والحق معه» .

(٤) ن : الذي .

وكذلك ما ذكره من التعريض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذراً ولا رجوعاً. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليّ ابتداءً. وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله، وكذلك عليّ لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء.

ولكن حرب الجمل جرى<sup>(١)</sup> بغير اختياره ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة<sup>(٢)</sup> وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخراً كما أقاموها أولاً، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا دفعاً عنهم، وأشعروا عليّاً أنهما حملاً عليه<sup>(٣)</sup>، فحمل عليّ دفعاً عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال.

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام<sup>(٤)</sup>، وإن كان قد وقع خطأ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة<sup>(٥)</sup>.

(١) جرى : ساقطة من (ب). ولعل الصواب : جرت.

(٢) في النسخ الثلاث: المصلحة. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٣) ن : إنما حملاً عليه؛ ب : إنما حمل عليه. (٤) ن، ب : ولا كلام.

(٥) انظر ما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٧/٢٣٠-٢٥١، وما جاء في «العواصم والقواصم» عن وقعة الجمل (مع تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب)، ص ١٤٧-١٦١. وانظر أيضاً كتاب «التاريخ الإسلامي» (٣) الخلفاء الراشدون» للأستاذ محمود شاكر، ص ٢٦٧-٢٧١، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٣/١٩٨٣.

**وقول هذا الرافض:** «انظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل<sup>(١)</sup>، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدّاهم؟» .

**فالجواب** أن يُقال: أمّا الفتنة فإنما ظهرت في الإسلام من الشيعة، فإنهم أساس كل فتنة وشر، وهم قطب رحى الفتن، فإن أول فتنة كانت في الإسلام قتل عثمان .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتى، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجال»<sup>(٢)</sup>.

ومن<sup>(٣)</sup> استقرأ أخبار العالم في جميع الفرق تبين له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقاً على الهدى والرشد، وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف / من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك، إذ يقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

كما لم يكن في الأمم أعظم اجتماعاً على الهدى، وأبعد عن التفرق والاختلاف، من هذه الأمة، لأنهم أكمل اعتصاماً بحبل الله، الذي هو كتابه المنزل، وما جاء به نبيه المرسل. وكل من كان أقرب إلى الاعتصام

(١) وهو الشهرستاني .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٤٥/٤ .

(٣) ب : فمن .

بحبل الله، وهو اتباع الكتاب والسنة، كان أولى بالهدى والاجتماع  
والرشد والصلاح، وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة.

واعتبر ذلك بالأمم، فأهل الكتاب أكثر اتفاقاً وعلماً وخيراً من  
الخارجين عن الكتب، والمسلمون أكثر اتفاقاً وهدى ورحمة وخيراً من  
اليهود والنصارى، فإن أهل الكتابين قبلنا تفرقوا وبدلوا ما جاءت به  
الرسول، وأظهروا الباطل، وعادوا الحق وأهله.

وإنه وإن كان يوجد في أمتنا نظير ما يوجد في الأمم قبلنا، كما ثبت في  
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لتبعن سنن من  
كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».

قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن الناس؟»<sup>(١)</sup>

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لتأخذن  
أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». قالوا: فارس والروم؟  
قال: «فمن الناس إلا أولئك؟»<sup>(٢)</sup>.

لكن أمتنا لاتزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، لا يضرهم من خالفهم  
ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة. ولهذا لا يسلم الله عليهم عدواً من

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٢٨/٢.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخارى ١٠٢/٩-١٠٣ (كتاب الاعتصام  
بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لتبعن سنن من كان قبلكم)  
ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع».  
فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟». ولم أجد الحديث  
في مسلم.

غيرهم فيجتاحهم، كما ثبت هذا وهذا في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه: « لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وأخبر أنه: «سأل ربه أن لا يسَلِّط عليهم عدواً / من غيرهم فأعطاه»<sup>(٢)</sup> ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطاه»<sup>(٣)</sup> ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم شديداً فمنعه ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ قَبَلْنَا كَانَ الْحَقُّ<sup>(٥)</sup> يُغْلِبُ فِيهِمْ حَتَّى لَا تَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ مَنْصُورَةٌ. ولهذا كان العدو يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ فِيجْتَا حَهُمْ، كَمَا سُلِّطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَخَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ<sup>(٦)</sup> يَبْقَ لَهُمْ مَلِكٌ. ونحن - والله الحمد - لم يزل لأمتنا سيف منصور يقاتلون على الحق، فيكونون على الهدى ودين الحق، الذي بعث الله به الرسول. فلهذا لم نزل ولانزال. وأبعد الناس عن هذه الطائفة المهديّة المنصورة هم الراضية، لأنهم أجهل وأظلم طوائف أهل الأهواء المنتسبين إلى القبلة. وخيار هذه الأمة هم الصحابة، فلم يكن في الأمة أعظم اجتماعاً على الهدى ودين الحق، ولا أبعد عن التفرُّق والاختلاف منهم. وكل ما يُذكر عنهم مما فيه نقصٌ فهذا إذا قيس إلى ما يوجد في غيرهم من الأمة كان قليلاً من كثير. وإذا قيس ما يوجد في الأمة إلى ما يوجد في سائر الأمم

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤٦١/٤.

(٢) ن، م : وأعطاه.

(٣) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٢٣٠.

(٤) ب : الخلف، وهو تحريف. (٥) ن، م : ولم.

كان قليلا من كثير. وإنما يغلط من يغلط أنه ينظر إلى السواد القليل في الثوب الأبيض، ولا ينظر إلى الثوب الأسود الذي فيه بياض. وهذا من الجهل والظلم، بل يوزن هؤلاء بنظرائهم، فيظهر الفضل والرجحان.

وأما ما يقترحه<sup>(١)</sup> كل أحد في نفسه مما لم يُخلق، فهذا لا اعتبار به. فهذا يقترح معصوماً من الأئمة، وهذا يقترح ما هو كالمعصوم وإن لم يسمه معصوماً، فيقترح في العالم والشيخ والأمير والملك ونحو ذلك، مع كثرة علمه ودينه ومحاسنه، وكثرة ما فعل الله على يديه من الخير، يقترح مع ذلك أن لا يكون قد خفي عليه شيء، ولا يخطيء في مسألة<sup>(٢)</sup>، وأن يخرج عن حد البشرية فلا يغضب، بل كثير من هؤلاء يقترح فيهم<sup>(٣)</sup> ما لا يقترح في الانبياء.

وقد أمر الله تعالى نوحاً ومحمداً أن يقولوا: ﴿لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [سورة هود: ٣١] فيريد الجهال من المتبوع أن يكون عالماً بكل ما يُسئل عنه، قادراً على كل ما يُطلب منه، غنياً عن الحاجات البشرية كالملائكة.

وهذا الاقتراح من ولاة الأمر كاقتراح الخوارج في عموم الأمة، أن لا يكون لأحدهم ذنب، ومن كان له ذنب كان عندهم كافراً مخلداً في النار.

(١) ن : ما يقربه .

(٢) م : فلا يخطيء في مسأله .

(٣) ن ، م : فيه .

وكل هذا باطل خلاف ما خلقه الله ، وخلاف ما شرعه الله .  
فاقتراح هؤلاء فيمن يوليّه ، كاقترح أولئك عليه فيمن يرسله ، وكاقترح  
هؤلاء فيمن يرحمه ويغفر له .  
والبدع مشتقة من الكفر، فما من قول مبتدع إلا وفيه شعبة من شعب  
الكفر.

وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة ، فليس في  
الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم . فكل من كان للحديث والسنة وآثار  
الصحابة أتبع كان أكمل ، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدى  
والاعتصام بحبل الله ، وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة . وكل من بعد  
عن ذلك كان أبعد عن الرحمة ، وأدخل في الفتنة .

فليس الضلال والغي<sup>(١)</sup> في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه [في]  
الرافضة<sup>(٢)</sup> ، كما أن الهدى والرشاد والرحمة ليس في طائفة من طوائف  
الأمة أكثر منه في أهل الحديث والسنة المحضة ، الذين لا يتصرون إلا  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم خاصته ، وهو إمامهم المطلق  
الذي لا يغضبون لقول غيرهم إلا إذا أتبع قوله ، ومقصودهم نصر الله  
ورسوله .

وإذا<sup>(٣)</sup> كان الصحابة ، ثم أهل الحديث والسنة المحضة ، أولى

(١) ب : والغي .

(٢) ن ، م : أكثر من الرافضة .

(٣) ب : وإن .

بالهدى / ودين الحق وأبعد<sup>(١)</sup> الطوائف عن الضلال والغى<sup>(٢)</sup>، فالرافضة ص ٢٦٥ بالعكس.

وقد تبين أن هذا الكلام الذى ذكره هذا الرجل<sup>(٣)</sup> فيه من الباطل ما لا يخفى على عاقل، ولا يحتج به إلا من هو جاهل، وأن هذا الرجل كان له بالشيعة إمام واتصال، وأنه دخل فى هواهم<sup>(٤)</sup> بما ذكره فى هذا الكتاب، مع أنه ليس من علماء النقل والآثار، وإنما هو من جنس نقلة التواريخ التى لا يعتمد عليها أولو الأبصار.

ومن كان علمه بالصحابة / وأحوالهم من مثل هذا الكتاب<sup>(٥)</sup>، فقد ٢٤٣/٣ خرج عن جملة أولى الألباب. ومن الذى يدع كتب النقل التى اتفق أهل العلم بالمنقولات على صحتها، ويدع ما تواتر به النقل فى كتب الحديث على بعضها<sup>(٦)</sup>، كالصحيح والسنن والمسند، والمعجمات والأسماء والفضائل، وكتب أخبار الصحابة وغير ذلك، وكتب السير والمغازى، وإن كانت دون ذلك، وكتب التفسير والفقهاء، وغير ذلك من الكتب التى من نظر فيها علم بالتواتر اليقيني<sup>(٧)</sup> ضد<sup>(٨)</sup> ما فى النقل الباطل، وعلم أن

(١) فى جميع النسخ: أبعد. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) ب: والبغى.

(٣) وهو الشهرستاني.

(٤) ن، م: هواهم.

(٥) ن: الكلاب؛ م: الكذاب.

(٦) ن، ب: على نفسها.

(٧) ن، ب: النفسى.

(٨) ب: صدق، وهو خطأ.

الصحابة رضی الله عنهم كانوا أئمة الهدى، ومصايح الدجى، وأن أصل كل<sup>(١)</sup> فتنة وبليّة هم الشيعة و[من] انضوى<sup>(٢)</sup> إليهم، وكثير من السيوف التي سُلت في الإسلام إنما كانت من جهتهم، وعلم أن أصلهم ومادتهم منافقون، اختلقوا أكاذيب، وابتدعوا آراء فاسدة، ليفسدوا بها دين الإسلام، ويستزلّوا بها من ليس من أولى<sup>(٣)</sup> الأحلام، فسعوا في قتل عثمان، وهو أول الفتن، ثم انزروا إلى عليّ، لا حباً فيه ولا في أهل البيت، لكن ليقيموا سوق الفتنة بين المسلمين.

ثم هؤلاء الذين سعوا معه منهم من كفره بعد ذلك وقتله، كما فعلت الخوارج، وسيفهم أول سيف سُلّ على الجماعة، ومنهم من أظهر الطعن على<sup>(٤)</sup> الخلفاء الثلاثة، كما فعلت الرافضة، وبهم تسترت الزنادقة، كالغالية من النصيرية وغيرهم، ومن القرامطة الباطنية والإسماعيلية وغيرهم، فهم منشأ كل فتنة، والصحابة رضی الله عنهم منشأ كل علم وصلاح، وهدى ورحمة في الإسلام.

ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأعداء الإسلام المرتدين، كبنى حنيفة أتباع مُسَيّلمة الكذاب، ويقولون: إنهم كانوا مظلومين، كما ذكر صاحب هذا الكتاب، ومنتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسى. ومنهم من يقول: اللهم ارض عن أبي لؤلؤة واحشرنى معه. ومنهم من يقول فى بعض

(١) ن : وأن كل أصل ...

(٢) ن : وانضوى ..

(٣) ب : من ليسوا بأولى ...

(٤) ن ، م : فى .

ما يفعله من<sup>(١)</sup> محاربتهم : واثارات أبي لؤلؤة ! كما يفعلونه في الصورة التي يقدرون فيها صورة عمر من الجبس أو غيره .

وأبولؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام ، كان مجوسيا من عبّاد النيران ، وكان مملوكا للمغيرة بن شعبة ، وكان يصنع الأرحاء<sup>(٢)</sup> ، وعليه خراج للمغيرة كل يوم أربعة دراهم ، وكان قد رأى ما عمله المسلمون بأهل الذمة ، وإذا رأى سبيهم يقدم إلى<sup>(٣)</sup> المدينة ، يبقى<sup>(٤)</sup> في نفسه من ذلك .

وقد روى أنه طلب من عمر أن يكلم مولاة في خراجه ، فتوقّف عمر ، وكان من نيّته أن يكلمه ، فقتل عمر بغضاً في الإسلام وأهله ، وحباً للمجوس ، وانتقاما للكفار ، لما فعل بهم عمر حين فتح بلادهم ، وقتل رؤساءهم ، وقسم أموالهم .

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الصحيح حيث يقول : «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»<sup>(٥)</sup> وعمر هو الذي أنفق كنوزهما ، وهذا الحديث الصحيح مما يدل على صحة

(١) ن : عن .

(٢) في «اللسان» : «الرحى : معروفة ، التي يطحن بها ، والجمع : أرح وأرحاء ورجح ورجحى وأرحية ، الأخيرة نادرة» . (٣) إلى : ساقطة من (ب) .

(٤) ب : بقى .

(٥) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما في : البخارى ١٢٩/٨ (كتاب الأيمان والندور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ مسلم ٤/٢٢٣٦-٢٢٣٧ (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ...) ؛ المسند (ط . المعارف) الأرقام : ٧١٨٤ ، ٧٢٦٦ ،

خلافته، وأنه كان ينفق هذين الكنزين في سبيل الله، الذي هو طاعته وطاعة رسوله، وما يقرب إلى الله، لم ينفق الأموال في أهواء النفوس المباحة، فضلا عن المحرمة، فهل ينتصر لأبي لؤلؤة مع هذا إلا من هو أعظم الناس كفرا بالله ورسوله، وبغضا في الإسلام، ومفرطاً<sup>(١)</sup> في الجهل لا يعرف حال أبي لؤلؤة؟

ودع ما يُسمع ويُنقل عمَّن خلا، فليُنظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه، وما يقرب من زمانه من الفتن والشُرور والفساد في الإسلام، فإنه يجد معظم ذلك من قِبَل الرافضة، وتجدهم من أعظم الناس فتناً وشرّاً، وأنهم لا يقعدون عمّا يمكنهم من الفتن والشر وإيقاع الفساد بين الأمة. ونحن نعرف بالعيان والتواتر العام وما كان<sup>(٢)</sup> في زماننا، من حين خرج<sup>(٣)</sup> جنكزخان<sup>(٤)</sup> ملك الترك الكفار، وما جرى في الإسلام من الشر. فلا يشك عاقل أن استيلاء الكفار المشركين، الذين لا يقرُّون بالشهادتين، ولا / بغيرها من المباني الخمس، ولا يصومون شهر<sup>(٥)</sup> رمضان، ولا يحجون البيت العتيق، ولا يؤمنون بالله، ولا بملائكته، ولا بكتبه ورسله واليوم الآخر.

٧٤٧٢، ٧٦٦٤، (ط . الحلبي) ٩٢/٥، ٩٩ والحديث في مواضع أخرى في البخارى وفى سنن الترمذى ٣٣٧/٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده).

(١) ن : ومفرطاً، م : أو مفرطاً .

(٢) ن، م : وما كان ..

(٣) ن : يخرج .

(٤) ن : حنكشجان؛ م : جنكسيخان .

(٥) شهر : ساقطة من (ب).

وأعلم من فيهم وأدين مشرك يعبد الكواكب والأوثان وغايته أن يكون ساحراً أو كاهناً، له رثى<sup>(١)</sup> من الجن، وفيهم من الشرك والفواحش ما هم به شرٌّ من الكهَّان الذين يكونون في العرب .

فلا يشك عاقل أن استيلاء مثل هؤلاء على بلاد الإسلام، وعلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم، كذرية العباس وغيرهم، بالقتل وسفك الدماء، وسبى النساء واستحلال فروجهن، وسبى الصبيان واستعبادهم وإخراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة، وتعظيم بيوت الأصنام - التي يسمونها البذخانات<sup>(٢)</sup> والبيع والكنائس - على المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب<sup>(٣)</sup> من النصارى وغيرهم على المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب<sup>(٤)</sup> أعظم عزاً، وأنفذ / كلمة، وأكثر حرمة من ٢٦٥ المسلمين، إلى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضمر على المسلمين من قتال بعضهم بعضاً، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما جرى<sup>(٥)</sup> على أمته من هذا، كان كراهته<sup>(٦)</sup> له، وغضبه منه، أعظم من كراهته<sup>(٧)</sup> لاثنتين مسلمين تقاتلا على الملك، ولم يسب

(١) ن : رأى ؛ م : رى .

(٢) ن : البذخاناة؛ م : البذخان .

(٣-٣) : ساقط من (ب) فقط . وفي (ن)، (م) : . . . بحيث يكون المشركين . . الخ ، وهو خطأ ظاهر .

(٤) ن ، م : ما يجرى .

(٥) ن : كراهيه ، ب : كراهيته .

(٦) ن ، ب : كراهيته .

أحدهما حريم الآخر، ولا نفع<sup>(١)</sup> كافراً، ولا أبطل شيئاً من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة.

ثم مع هذا الرفضة يعاونون أولئك الكفار، وينصرونهم على المسلمين، كما قد شاهده الناس<sup>(٢)</sup>، لما دخل هولاءكو ملك الكفار الترك الشام سنة ثمان وخمسين وستمائة، فإن الرفضة الذين كانوا بالشام، بالمدائن والعواصم، من أهل حلب وما حولها، ومن أهل دمشق وما حولها، وغيرهم، كانوا من أعظم الناس أنصاراً وأعواناً على إقامة ملكه، وتنفيذ أمره في زوال ملك المسلمين.

وهكذا يعرف الناس - عامةً وخاصةً - ما كان بالعراق لما قديم هولاءكو إلى العراق، وقتل الخليفة، وسفك فيها من الدماء ما لا يحصيه إلا الله، فكان وزير الخليفة ابن العلقمي، والرفضة هم بطانته، الذين أعانوه<sup>(٣)</sup> على ذلك بأنواع كثيرة، باطنة وظاهرة، يطول وصفها.

وهكذا ذكر أنهم كانوا مع جنكز خان<sup>(٤)</sup>، وقد رآهم المسلمون بسواحل الشام وغيرها، إذا اقتتل المسلمون والنصارى هواهم مع النصارى، ينصرونهم بحسب الإمكان، ويكرهون فتح مدائنهم، كما كرهوا فتح عكا وغيرها، ويختارون إدالتهم على المسلمين، حتى أنهم لما انكسر

(١) م : ولا رفع .

(٢) م : كما قد شاهده الناس ملك ؛ ن : كما قد قال شاهده الناس ملك ؛ ب . . . كما قد قال شاهدة الناس . وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته .

(٣) ب : علونوه .

(٤) ن : جنكشخان ؛ م : جنكشيجان .

عسكر المسلمين سنة غازان، سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وخلت الشام من جيش [المسلمين]<sup>(١)</sup>، عاثوا في البلاد، وسعوا في أنواع من الفساد، من القتل وأخذ الأموال، وحمل راية الصليب، وتفضيل النصارى على المسلمين، وحمل السبى والأموال والسلاح من المسلمين إلى النصارى، أهل الحرب بقبرس وغيرها.

فهذا - وأمثاله - قد عاينه الناس، وتواتر عند من لم يعاينه. ولو ذكرت أنا ما سمعته ورأيتُه من آثار ذلك لطال الكتاب، وعند غيري من أخبار ذلك وتفاصيله ما لا أعلمه.

فهذا أمر مشهود من معاونتهم للكفار على المسلمين، ومن اختيارهم لظهور الكفر وأهله على الإسلام وأهله. ولو قُدِّر أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التي هي أعظم من سبِّ عليٍّ وعثمان، لكان العاقل ينظر في خير الخَيْرين وشر الشرِّين.

ألا ترى أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعةٍ دون ذلك؟

والرافضة إذا تمكَّنوا لا يتَّقون. وانظر ما حصل لهم في دولة السلطان خدايندا<sup>(٢)</sup>، الذي صنَّف له هذا الكتاب، كيف ظهر فيهم من الشرِّ، الذي لو دام وقوى أبطلوا به عامة شرائع الإسلام! لكن يريدون أن يطفثوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

(١) المسلمين : ساقطة من (ن)، (م). (٢) م : خدايندا؛ ب : خدايند.

وأما الخلفاء والصحابة / فكل خير فيه المسلمون إلى يوم القيامة - من الإيمان [والإسلام] (١)، والقرآن والعلم، والمعارف والعبادات، ودخول الجنة، والنجاة من النار، وانتصارهم على الكفار، وعلو كلمة الله - فإنما هو ببركة ما فعله الصحابة، الذين بلغوا الدين، وجاهدوا في سبيل الله .

وكل مؤمن آمن بالله فللصحابة رضى الله عنهم عليه فضل إلى يوم القيامة، وكل خير فيه الشيعة وغيرهم فهو ببركة (٢) الصحابة . وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، فهم كانوا أقوم بكل خير في الدين والدنيا من سائر الصحابة، فكيف يكون هؤلاء منبع الشر، ويكون أولئك الرافضة منبع الخير؟!

ومعلوم أن الرافضى يوالى أولئك الرافضة ويعادى الصحابة، فهل هذا إلا من شر من أعمى الله بصيرته؟ فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

وإذا قال القائل: الجمهور الذين يتولون الثلاثة فيهم من الشر والفتن ما لم يُنقل مثله عن على، فلا يقابل بين الرافضة والصحابة والجمهور. فنقول: الجواب من وجهين: الأول (٣): أننا لم نذكر هذا للمقابلة، بل رداً على من زعم أن الفتنة لم تخرج إلا عن الخلفاء الراشدين. ونحن قد علمنا بالمعينة والتواتر أن الفتن والشرور العظيمة، التى لا تشابهها فتن،

(١) والإسلام : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن، م : من بركة.

(٣) ن، م : من وجهين الجواب ..

إنما تخرج عن طائفته التي يتولاها، ويزعم أنهم هم المؤمنون أهل الجنة، وعلمنا أن الخير العظيم الذي لا يوازيه خير، إنما ظهر عن الصحابة والخلفاء الراشدين، لنبيّن عظيم افتراء هذا المفتري، وأن مثله في ذلك مثل من قال من أتباع إخوانه الكذابين<sup>(١)</sup> الذين يعظمون غير الأنبياء على الأنبياء، كأئمة العبيديين<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup> من الملاحدة، وأتباع مسيلمة الكذاب وأبي لؤلؤة قاتل عمر، ونحوهما ممن يعظمه هذا المفتري، إذا قال: «انظر هل ظهرت الفتن<sup>(٤)</sup> إلا من موسى وعيسى ومحمد؟..»

فيقال له: بل الفتن<sup>(٤)</sup> إنما ظهرت عن أصحابك وإخوانك، الذين يفترون على الله الكذب ويعظمون الكذابين المفتريين، كتعظيم العبيديين الملاحدة، وتعظيم مسيلمة الكذاب، وتعظيم الطوسي الملحد وأمثاله.

وقد رأيناك وأمثالك تعظمون هؤلاء الملاحدة - علماءهم<sup>(٥)</sup> وولاتهم<sup>(٦)</sup> - على أتباع الأنبياء، فلکم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

ص ٢٦٦

(١) ب : إخوانه من الكذابين .

(٢) ن : العبيديين، وهو تحريف .

(٣) ن : وغيرهم ونحوهم ؛ م : ونحوهم .

(٤) ن، م : الفتنة .

(٥) ب : علما لهم، وهو تحريف ؛ ن، م : علمائهم، وهو خطأ .

(٦) وولاتهم : ساقطة من (ب). وفي (ن) : وولاتهم .

هٰؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا \* أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ  
اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿سورة النساء: ٥١، ٥٢﴾.

فإن مسيلمة الكذاب من أكابر الأئمة الذين كفروا. وكذلك أمثاله من  
الملاحدة العبيدين، وأمثالهم الذين كانوا يدعون الإلهية والنبوة، أو  
يدعى أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء، ونحو ذلك من مقالات الذين  
كفروا، فإن المبتدعة من الجهمية والرافضة وغيرهم الذين أوتوا نصيبا من  
الكتاب، يقولون للذين كفروا هٰؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا، فيحق  
عليهم ما وعد الله به حيث قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ  
فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥٢].

ومن هٰؤُلَاءِ من يعظم الشرك والسحر والأحوال الشيطانية، مما هو من  
الإيمان بالجبت والطاغوت؛ فإن الجبت هو السحر، والطاغوت:  
الشيطان والأوثان.

الوجه الثاني: أنا لو فرضنا المقابلة بين الجمهور والرافضة، فما بين  
خير الطائفتين وشرهما نسبة، فإننا لا ننكر أن في الجمهور شرًا كثيرًا.  
لكن إذا جاءت المقابلة، فلا بد من المعادلة. كما أنا إذا قابلنا بين  
المسلمين والنصارى واليهود، لم نستكثر مافي المساء بن من الشر، لكن  
يجب العدل، فإن الله أمر بالقسط والعدل، و[هو]<sup>(١)</sup> مما اتفقت العقول  
والشرائع على وجوبه وحسنه.

فتقول: مامن شر يوجد في الجمهور إلا وفي الرافضة من جنسه ما هو

(١) وهو: ساقطة من (ن)، (م).

أعظم منه، كما أنه مامن شرٌّ يكون في المسلمين إلا وفي اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> من جنسه ما هو أعظم منه، وما من خير يكون في الشيعة إلا وفي الجمهور من جنسه ما هو أعظم منه، كما أنه مامن خير يكون في بعض أهل الكتاب إلا وفي المسلمين من / جنسه ما هو خير منه .

٢٤٦/٣

وأمهات الفضائل : العلم، والدين، والشجاعة، والكرم . فاعتبر هذا في هؤلاء وهؤلاء . فالجمهور فيهم من العلم بالقرآن ومعانيه وعلومه ما لا يوجد منه شيء عند الشيعة، بعضهم تعلمه من أهل السنة، وهم مع هذا مقصرون، فمن صنّف منهم تفسير القرآن فمن تفاسير أهل السنة يأخذ، كما فعل الطوسي والموسوي، فما في تفسيره من علم يُستفاد هو مأخوذ من تفاسير أهل السنة، وأهل السنة في هذا الموضوع من يُقرُّ بخلافة الثلاثة، فالمعتزلة داخلون في أهل السنة، وهم إنما يستعينون<sup>(٢)</sup> في التفسير والمنقولات<sup>(٣)</sup> بكلام المعتزلة، وكذلك بحوثهم العقلية، فما كان فيها صواباً فإنما أخذوه عن أهل السنة، والذين يمتازون به هو كلامهم في ثلب الصحابة والجمهور، ودعوى النص، ونحو ذلك مما هم به أخلق، وهو بهم أشبه .

وأما الحديث فهم من أبعد الناس عن<sup>(٤)</sup> معرفته : لا إسناده ولا متنه، ولا يعرفون الرسول وأحواله . ولهذا إذا نقلوا شيئاً<sup>(٥)</sup> من الحديث كانوا من

(١) ن ، م : إلا في النصارى واليهود .

(٢) ن : يستغيثون، وهو تحريف .

(٣) ن ، م : والمعقولات .

(٥) ن : أشياء .

(٤) ن : من .

أجهل الناس به، وأتى كتاب وجدوا فيه ما يوافق هواهم نقلوه، من غير معرفة بالحديث، كما نجد هذا المصنّف وأمثاله ينقلون ما يجدونه موافقا لأهوائهم.

ولو أنهم ينقلون ما لهم وعليهم من الكتب التي ينقلون منها، مثل تفسير الثعلبي، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، وفضائل الصحابة لأبي نعيم، وما في كتاب أحمد من زيادات القطيعي، وزيادات ابن أحمد - لانتصف الناس منهم، لكنه لا يصدّقون إلا بما يوافق قلوبهم. وأما الفقه فهم من أبعد الناس عن الفقه. وأصل دينهم في الشريعة هي مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت، كعلّي بن الحسين، وابنه أبي جعفر محمد<sup>(١)</sup>، وابنه جعفر<sup>(٢)</sup> بن محمد.

وهؤلاء رضى الله عنهم من أئمة الدين وسادات المسلمين، لكن لا ينظرون في الإسناد إليهم، هل ثبت النقل إليهم أم لا؟ فإنه لا معرفة لهم بصناعة الحديث والإسناد. ثم إن الواحد من هؤلاء إذا قال قولا لا يطلب دليله من الكتاب والسنة، ولا ما يعارضه، ولا يردون ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول، كما أمر الله به ورسوله.

بل قد أصّلوا لهم ثلاثة أصول: أحدها: أن هؤلاء معصومون.  
والثاني: أن كل ما يقولونه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
والثالث: أن إجماع العترة حجة، وهؤلاء هم العترة.

(١) ن: أبي جعفر بن محمد، وهو خطأ. وابن تيمية يقصد أبا جعفر محمد الباقر.

(٢) ب: وجعفر...

فصاروا لذلك لا ينظرون في دليل ولا تعليل ، بل خرجوا عن الفقه في الدين ، كخروج الشعرة من العجين .

وإذا صنّف واحد منهم كتابا في الخلاف وأصول الفقه ، كالموسوي وغيره ، فإن كانت المسألة فيها نزاع بين العلماء ، أخذوا حجة من يوافقهم ، واحتجوا بما احتج به أولئك ، وأجابوا عمّا يعارضهم بما يجيب به أولئك ، فيظن الجاهل منهم<sup>(١)</sup> أن هذا قد صنّف كتابا عظيما في الخلاف أو الفقه أو الأصول<sup>(٢)</sup> ، ولا يدري الجاهل أن عامته استعاره من كلام علماء أهل السنة ، الذين يكفرهم ويعاديهم ، وما انفردوا به فلا يساوى مداده ، فإن المداد ينفع ولا يضر ، وهذا يضر ولا ينفع . وإن كانت المسألة مما انفردوا [به]<sup>(٣)</sup> اعتمدوا على تلك الأصول الثلاثة ، التي فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى .

وكذلك كلامهم في الأصول والزهد والرقائق والعبادات والدعوات ، وغير ذلك .

وكذلك إذا نظرت ما فيهم من العبادة والأخلاق المحمودة تجده /  
جزءاً ممّا عليه الجمهور .

ظ ٢٦٦

(١) منهم : ساقطة من (ب) .

(٢) ب : في الخلاف والفقه والأصول .

(٣) به : ساقطة من (ن) . وفي (م) : بها .

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>: «الفصل الثالث: فى الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. الأدلة فى<sup>(٣)</sup> ذلك كثيرة لا تحصى، لكن نذكر المهم منها، وننظم<sup>(٤)</sup> أربعة منهاج: المنهج<sup>(٥)</sup> الأول: فى الأدلة العقلية، وهى خمسة:**

قال الرافضى:  
الفصل الثالث  
فى الأدلة الدالة  
إمامة على رضى  
الله عنه بعد  
رسول الله صلى  
الله عليه  
وسلم... الخ

**الأول: أن الإمام يجب<sup>(٦)</sup> أن يكون معصوما، ومتى كان ذلك<sup>(٧)</sup> كان الإمام هو علياً عليه السلام.**

**أما المقدمة الأولى: فلأن الإنسان / مدنى بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفردا، لافتقاره فى بقاءه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن<sup>(٨)</sup>، ولا يمكن<sup>(٩)</sup> أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة**

٢٤٧/٣

(١) فى (ك) ص ١٤٥ (م) - ١٤٦ (م).

(٢) ك: أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) ك: على.

(٤) ك: وننظمه.

(٥) المنهج: ساقطة من (ب).

(٦) ن، م: أن الإمام هو على يجب... .

(٧) ك: كذلك.

(٨) ك (ص ١٤٦ م): إلى مأكلا وملبس ويسكن.

(٩) ن، م: لا يمكن.

غيره، بحيث يفرغ<sup>(١)</sup> كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه<sup>(٢)</sup>، حتى يتم قيام<sup>(٣)</sup> النوع. ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتغابن<sup>(٤)</sup>، بأن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فتدعوه قوته الشهوانية<sup>(٥)</sup> إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه، فيؤدى ذلك إلى وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن، فلا بد من نصب إمامٍ معصوم يصدّهم عن الظلم والتعدى، ويمنعهم عن التغالب<sup>(٦)</sup> والقهر، وينصف المظلوم<sup>(٧)</sup> من الظالم، ويوصل الحق إلى مستحقّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية، وإلا لافتقر<sup>(٨)</sup> إلى إمام آخر، لأن العلة المُحَوِّجة إلى نصب الإمام هي<sup>(٩)</sup> جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر، فإن كان معصوماً كان هو الإمام، وإلا لزم التسلسل.

وأما المقدمة الثانية فظاهرة<sup>(١٠)</sup>؛ لأن أبا بكر وعمر وعثمان لم

(١) ن : يفرغ .

(٢) ك : كل منهم لما يحتاج إليه صاحبه .

(٣) ك : نظام .

(٤) ن، م : والتفتان ؛ ك : والتناوش .

(٥) ك : وتدعو قوته الشهوية .

(٦) ك : الغلبة .

(٧) ك : ويتنصف للمظلوم .

(٨) ك : وإلا افتقر . .

(٩) ك : هو .

(١٠) ك : فظاهر .

الرد عليه

السرد على

المقدمة الأولى

وهي قوله: لا بد

من إمام

معصوم... الخ

يكونوا معصومين اتفاقاً، وعليّ معصوم، فيكون هو الإمام».

**والجواب عن ذلك:** أن نقول: كلنا<sup>(١)</sup> المقدمتين باطلة. أما الأولى:

فقوله: «لا بد من نصب إمام معصوم يصدّهم<sup>(٢)</sup> عن الظلم والتعدى، ويمنعهم عن التغالب والقهر، وينصف المظلوم من الظالم، ويوصل الحق إلى مستحقّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية».

**فيقال له:** نحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً، فإن

الرسول هو المعصوم وطاعته واجبة في كل زمان على كل أحد. وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمنتظر ونحوه، بأمره ونهيه. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام معصوم، والأمة تعرف<sup>(٣)</sup> أمره ونهيه، ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحدٌ لا أمره ولا [نهيه<sup>(٤)</sup>]، بل ولا كانت رعية عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف<sup>(٥)</sup> الأمة أمر نبيّها ونهيه، بل عند أمة محمد صلى الله عليه وسلم من علم أمره ونهيه [ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث أنهم لا يحتاجون قط إلى المتولّى عليهم في شيء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون في العمل إلى ما يحتاجون فيه إلى التعاون. وهم يعلمون أمره ونهيه]<sup>(٦)</sup> أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم، ولو قُدِّر

(١) ن : والجواب عن الأولتان تقول كلا... م : والجواب عن الأول أن نقول: كل... .

(٢) ن : ويصدّهم .

(٣) ن ، م : تعلم .

(٤) ن : لا أمره ونهيه .

(٥) ن ، م : تعلم .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ب)، وأثبتته من (م).

وجوده بأمره، فإنه لم يتولَّ على الناس ظاهراً من ادَّعيت له العصمة إلا على.

ونحن نعلم قطعاً أنه كان في رعيته باليمن وخراسان وغيرهما من لا يدري بماذا أمر ولا عمّاداً نهى، بل نوابه كانوا يتصرفون بما لا يعرفه هو.

وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدّقون في الإخبار عنه، أعظم من علم نواب على بأمره ونهيه، ومن صدّقهم في الإخبار عنه. وهم إنما يريدون أنه لا بد من إمام معصوم حتى.

فنقول: هذا الكلام باطل من وجوه:

قول الرافضة:  
إنه لا بد من إمام  
معصوم حتى  
باطل من وجوه:  
الوجه الأول

أحدها: أن هذا الإمام الموصوف لم يوجد بهذه الصفة. أما في زماننا فلا يُعرف إمام معروف يُدعى فيه<sup>(١)</sup> هذا، ولا يدعى لنفسه، بل مفقود غائب عند متبّعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء. ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً، بل من وليّ على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أنفع لهم ممن لا ينفعهم بوجه من الوجوه.

وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم لا يوجدون مستعنيين في أمورهم إلا بغيره، بل هم ينتسبون إلى المعصوم، وإنما يستعينون بكفور أو ظلم. فإذا كان المصدّقون لهذا المعصوم المنتظر لم يتتفع به أحد

(١) ن: فلا نعرف إمام معروف ندعى فيه ..

منهم، لا فى دينه ولا فى دنياه، لم يحصل لأحد<sup>(١)</sup> به شىء من مقاصد الإمامة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المقصود لا يحصل منه شىء، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة، لأن الوسائل لا تُراد إلا لمقاصدها<sup>(٣)</sup>. فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام فى الوسيلة من السعى الفاسد، وكان هذا بمنزلة من يقول: الناس يحتاجون / إلى من يطعمهم ويسقيهم، وينبغى أن يكون الطعام صفتة كذا، والشراب صفتة كذا، وهذا عند الطائفة الفلانية، وتلك الطائفة قد علم أنها من أفقر الناس، وأنهم معروفون بالإفلاس.

وأى فائدة فى طلب ما يُعلم عدمه، واتباع ما لا ينتفع به أصلاً؟ والإمام يُحتاج إليه فى شيئين<sup>(٤)</sup>. إما فى العلم لتبليغه وتعليمه، وإما فى العمل به ليعين الناس على ذلك بقوته وسلطانه.

وهذا المنتظر لا ينفع لا بهذا ولا بهذا. بل ما عندهم من العلم فهو من كلام مَنْ قَبْلَهُ، ومن العمل، إن كان ممَّا يوافقهم عليه المسلمون استعانوا بهم، وإلا استعانوا بالكفار والملاحدة ونحوهم، فهم أعجز الناس فى العمل، وأجهل الناس فى العلم، مع دعواهم ائتمامهم بالمعصوم، الذى مقصوده العلم والقدرة، ولم يحصل لهم لا علم ولا قدرة، فعلم انتفاء / هذا مما يدعونهُ.

ص ٢٦٧

(١) لأحد : ساقطة من (ب).

(٢) ن ، م : الأمة .

(٣) ن : بمقاصدها .

(٤) ن : والإمام يحتج فيه إلى شيئين ؛ م : والإمام يحتاج فيه إلى شيئين .

وأيضاً فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحدٍ من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة .

أما من دون عليّ فإنما كان يحصل للناس<sup>(١)</sup> من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه . وكان عليّ بن الحسين ، وابنه أبو جعفر ، وابنه جعفر ابن محمد يعلمون الناس ما علمهم الله ، كما علمه علماء زمانهم ، وكان في زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة .

وهذا معروف عند أهل العلم . ولو قدر أنهم كانوا أعلم وأدب ، فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل<sup>(٢)</sup> من ذوى الولاية من القوة والسلطان ، وإلزام الناس بالحق ، ومنعهم باليد عن الباطل .

وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين ، فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة ، ولا كان لهم يد تستعين بها الأمة ، بل كانوا كأمثالهم<sup>(٣)</sup> من الهاشميين لهم حرمة ومكانة ، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه فى الإسلام والدين مافى أمثالهم ، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين .

وأما ما يختص به أهل العلم ، فهذا لم يعرف عنهم . ولهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم ، كما أخذوا عن أولئك الثلاثة . ولو وجدوا ما يُستفاد لأخذوا ، ولكن طالب العلم يعرف مقصوده .

وإذا<sup>(٤)</sup> كان للإنسان نسب شريف ، كان<sup>(٥)</sup> ذلك مما يعينه على قبول

(١) ب : لناس .

(٢) ن : فلم يحصل من أهل العلم والدين مالا يحصل . . . ؛ م : فلم يحصل منهم إلا ما يحصل من أهل العلم والدين مالا يحصل . . .

(٣) ن ، م : كأمثالهما .

(٥) ن ، ب : وكان .

(٤) ب : وإن .

الناس منه . ألا ترى أن ابن عباس لما كان كثير العلم عَرَفَتْ<sup>(١)</sup> الأمة له ذلك ، واستفادت منه ، وشاع ذكره بذلك في الخاصة والعامة .  
وكذلك الشافعي لما كان عنده من العلم والفقهِ ما يُستفاد منه<sup>(٢)</sup> ، عرف المسلمون له ذلك ، واستفادوا ذلك منه ، وظهر ذكره بالعلم والفقهِ .  
ولكن إذا لم يجد الإنسان مقصوده في محل لم يطلبه منه . ألا ترى أنه لو قيل عن أحد : إنه طبيب أو نحوي ، وعُظِّمَ حتى جاء إليه الأطباء أو النحاة ، فوجدوه لا يعرف من الطب والنحو ما يطلبون ، أعرضوا عنه ، ولم ينفعه مجرد دعوى الجهال وتعظيمهم ؟  
وهؤلاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أن الله يجب عليه الإقذار والتمكين واللفظ ، بما يكون المكلف<sup>(٣)</sup> عنده أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، مع تمكّنه في الحالين .  
ثم قالوا : والإمامة واجبة ، وهي أوجب عندهم من النبوة ، لأن بها لطفاً في التكليف . قالوا : إننا نعلم يقينا بالعبادات<sup>(٤)</sup> واستمرار الأوقات أن الجماعة متى كان لهم رئيس "مهيب مطاع متصرف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإذا لم يكن لهم رئيس<sup>(٥)</sup> وقع الهرج والمرج بينهم ، وكانوا عن الصلاح أبعد ، ومن الفساد أقرب .  
وهذه الحال مشعرة بقضية العقل معلومة لا ينكرها إلا من جهل

(١) م : كيف عرفت ..

(٢) ن ، م : ما يستفيد منه .

(٣) ب : الممكن ، وهو خطأ .

(٤) ن : نقصا بالعبادات ؛ م : نقصا بالعبادات ..

(٥-٥) ساقط من (ب) فقط .

العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل. قالوا: وإذا كان هذا لطفًا في التكليف لزم وجوبه. ثم ذكروا صفاته من العصمة وغيرها.

ثم أورد طائفة منهم على أنفسهم سؤالاً، فقالوا: إذا قلت: إن الإمام لطف، وهو غائب عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيبته؟ وإذا لم يكن لطفه حاصلًا مع الغيبة، وجاز التكليف، بطل أن يكون الإمام لطفًا في الدين. / وحينئذ يفسد القول بإمامة المعصوم.

٢٤٩ / ٣

وقالوا في الجواب عن هذا السؤال: إنا نقول: إن لطف الإمام حاصل في حالة الغيبة للعارفين به في حال الظهور. وإنما فات اللطف لمن لم يُقَلِّ بإمامته. كما أن لطف المعرفة لم يحصل لمن لم يعرف الله تعالى، وحصل لمن كان عارفاً به. قالوا: وهذا يُسقط هذا السؤال، ويوجب القول بإمامة المعصومين.

ف قيل لهم: لو كان اللطف حاصلًا في حال الغيبة كحال الظهور، لوجب أن يستغنوا عن ظهوره، ويتبعوه<sup>(١)</sup> إلى أن يموتوا. وهذا خلاف ما يذهبون إليه.

فأجابوا بأننا نقول: إن اللطف في غيبته عند العارف به من باب التنفير والتباعد عن القبائح مثل حال الظهور، لكن نوجب ظهوره لشيء غير ذلك، وهو رفع أيدي المتغلبين عن المؤمنين، وأخذ الأموال ووضعها في مواضعها من أيدي الجبابرة، ورفع ممالك الظلم<sup>(٢)</sup> التي لا يمكننا رفعها إلا بطريقه<sup>(٣)</sup>، وجهاد الكفار الذي لا يمكن إلا مع ظهوره.

(١) ن، م: ويتبعونه. (٢) ن، م: الظالم. (٣) أي بطريق الإمام الغائب المنتظر.

فيقال لهم: هذا كلام ظاهر البطلان . وذلك أن الإمام الذي جعلتموه لطفاً، هو ما شهدت به العقول والعادات، وهو ما ذكرتموه . قلتُم : إن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد، كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، واشترطتم فيه العصمة . قلتُم : لأن مقصود الانزجار<sup>(١)</sup> لا يحصل إلا بها . ومن المعلوم أن الموجودين الذين كانوا قبل المنتظر، لم يكن أحد منهم بهذه الصفة : لم يكن أحد منهم منبسط اليد ولا متصرفاً .

وعلى رضى الله عنه تولى الخلافة، ولم يكن تصرفه وانبساطه تصرف من قبله وانبساطهم . وأما الباقيون فلم تكن أيديهم منبسطة ولا متصرفون، بل كان يحصل بأحدهم ما يحصل بنظرائه<sup>(٢)</sup> .

وأما الغائب فلم يحصل به شيء، فإن المعترف بوجوده إذا عرف أنه غاب من أكثر من أربعمئة سنة وستين سنة، وأنه خائف لا يمكنه الظهور، فضلاً عن إقامة الحدود، ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه - لم يزل<sup>(٣)</sup> الهرج والفساد بهذا .

ولهذا يوجد<sup>(٤)</sup> طوائف الرافضة أكثر الطوائف هرجاً وفساداً، واختلافاً بالألسن والأيدى، ويوجد من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض، / ما لا يوجد فيمن لهم متول كافر، فضلاً عن متول مسلم، فأى لطف حصل لمتبعيه به؟

ظ ٢٦٧

(١) ن : مقصود الأمر جار، وهو تحريف .

(٢) ب : بنظائره .

(٤) م : يوجب .

(٣) ن ، م : ولم يزل .

واعتبر<sup>(١)</sup> المدائن والقرى التي يقرّ أهلها بإمامة المنتظر، مع القرى التي لا يقرّون به. تجد حال<sup>(٢)</sup> هؤلاء أعظم انتظاما وصلاحا في المعاش والمعاد، حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار، لوجود رؤسائهم، يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظاما من كثير من الأرض<sup>(٣)</sup> التي يُنسبون فيها إلى متابعة المنتظر، لا يقيم لهم سبباً من مصلحة دينهم ودنياهم.

ولو قدّر أن اعترفهم بوجوده يخافون معه أن يظهر فيعاقبهم على الذنوب، كان من المعلوم أن خوف الناس من ولاية أمورهم المشهورين أن يعاقبوهم، أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم. ثم الذنوب قسمان: منها ذنوب ظاهرة، كظلم الناس والفواحش الظاهرة، فهذه تخاف الناس<sup>(٤)</sup> فيها من عقوبة ولاية أمورهم، أعظم مما يخافه الإمامية من عقوبة المنتظر. فعلم أن اللطف الذي أوجبه لا يحصل بالمنتظر أصلا للعارف به ولا لغيره.

وأما قولهم إن اللطف به يحصل للعارفين به، كما يحصل في حال الظهور، فهذه مكابرة ظاهرة؛ فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك، ما يوجب أن يكون في ذلك لطف لا يحصل مع عدم الظهور.

(١) ن: واعتد؛ م: واعتدا.

(٢) حال: ساقطة من (ب).

(٣) تكررت في (ب) عبارات في غير موضعها هكذا: .. أكثر انتظاما وصلاحا في المعاش والمعاد حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار من كثير من الأرض...

(٤) ن: النفس.

وتشبيهم معرفته بمعرفة الله في باب اللطف، وأن اللطف به يحصل للعارف دون غيره، قياس فاسد. فإن المعرفة بأن الله موجود حتى قادر، يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن / المعصية ويعاقب عليها، من ٢٥٠ / ٣ أعظم الأسباب في الرغبة والرغبة منه، فتكون هذه المعرفة داعية إلى الرغبة في ثوابه، بفعل المأمور وترك المحذور، والرغبة من عقابه إذا عصى، لعلم العبد بأنه عالم قادر، وأنه قد جرت سنته بإثابة المطيعين وعقوبة العاصين.

وأما شخص يعرف الناس أنه<sup>(١)</sup> مفقود من أكثر من أربعمئة سنة، وأنه لم يعاقب أحداً، وأنه لم يثب أحداً، بل هو خائف على نفسه إذا ظهر، فضلاً عن أن يأمر وينهى، فكيف تكون المعرفة به<sup>(٢)</sup> داعية إلى فعل ما أمر وترك ما حظر<sup>(٣)</sup>، بل المعرفة بعجزه وخوفه توجب الإقدام على فعل القبائح، لاسيما مع طول الزمان وتوالي الأوقات وقتاً بعد وقت، وهو لم يعاقب أحداً ولم يثب أحداً.

بل لو قُدِّرَ أنه يظهر في [كل]<sup>(٤)</sup> مائة سنة مرة فيعاقب، لم يكن ما يحصل به من اللطف مثل ما يحصل بأحاد ولاية الأمر، بل ولو قيل: إنه يظهر في كل عشر سنين، بل ولو ظهر في السنة مرة، فإنه [لا] تكون<sup>(٥)</sup> منفعة كمنفعة ولاية الأمور الظاهرين للناس في كل وقت، بل هؤلاء - مع

(١) ب: بأنه.

(٢) ن: بها، وهو خطأ.

(٣) ن: ما خطر، وهو تحريف.

(٤) كل: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن، م: فإنه يكون، وهو خطأ.

ذنوبهم وظلمهم في بعض الأمور - شرع الله بهم، وما يفعلونه من العقوبات، وما يبذلونه من الرغبات في الطاعات، أضعاف ما يُقام بمن يظهر بعد كل مدة، فضلاً عمَّن هو مفقود، يعلم جمهور العقلاء أنه لا وجود له، والمقرّون به يعلمون أنه عاجز خائف لم يفعل قط ما يفعله<sup>(١)</sup> آحاد الناس، فضلاً عن ولاة أمرهم.

وأى هية لهذا؟ وأي طاعة، وأي تصرف، وأي يد منبسطة؟ حتى إذا كان للناس رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد، كانوا أقرب إلى الصلاح بوجوده.

ومن تدبر هذا علم أن هؤلاء القوم في غاية الجهل والمكابرة والسفسطة، حيث جعلوا اللطف به في حال عجزه وغيبته، مثل اللطف به في حال ظهوره، وأن المعرفة به مع عجزه وخوفه وفقده لطف، كما لو كان ظاهراً قادراً آمناً، وأن مجرد هذه المعرفة لطف، كما أن معرفة الله لطف.

الوجه الثاني

الوجه الثاني: أن يقال: قولكم: لا بد من نصب إمام معصوم يفعل هذه الأمور.

أتريدون أنه<sup>(٢)</sup> لا بد أن يخلق الله ويقيم من يكون متصفاً بهذه الصفات؟ أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك؟ فإن أردتم الأول، فالله لم يخلق أحداً متصفاً بهذه الصفات؛ فإن غاية ما عندكم أن تقولوا: إن علياً كان معصوماً لكن الله لم يمكنه ولم يؤيده،

(١) ن، م: ما يفعله.

(٢) ن: أتريدون أنه؛ م: أتريدون (غير منقوطة) أن.

لا بنفسه، ولا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه .  
بل أنتم تقولون : إنه كان عاجزاً مقهوراً مظلوماً في زمن الثلاثة، ولما صار له جند، قام له جند آخرون قاتلوه، حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعل الذين كانوا قبله، الذين هم عندكم ظلمة .

فيكون الله قد أيد أولئك الذين كانوا قبله، حتى تمكنوا من فعل ما فعلوه من المصالح، ولم يؤيده حتى يفعل ذلك .

وحينئذ فما خلق الله هذا المعصوم المؤيد الذي اقترحتموه على الله .

وإن قلتم : إن الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه .

قلنا : أيضاً فالناس لم يفعلوا ذلك، سواء كانوا مطيعين أو عصاة .

وعلى كل تقدير فما حصل لأحدٍ من المعصومين عندكم تأييد، لا من الله

ولا من الناس . وهذه المصالح التي ذكرتموها لا تحصل إلا بتأييد<sup>(١)</sup>، فإذا

لم يحصل ذلك لم يحصل مابه تحصل المصالح، بل حصل أسباب

ذلك، وذلك لا يفيد المقصود .

الوجه الثالث : أن يقال : إذا كان لم يحصل مجموع مابه تحصل هذه

المطالب، بل فات كثير من شروطها، فلم لا يجوز أن يكون الفئات هو

العصمة؟ وإذا كان المقصود فائتاً : إما بعدم العصمة، وإما بعجز

المعصوم، فلا فرق بين عدمها بهذا أو بهذا، فمن أين يُعلم بدليل العقل

أنه يجب على الله أن يخلق إماماً معصوماً ؟

وهو إنما يخلقه ليحصل به مصالح عباده، وقد خلقه عاجزاً لا يقدر

على تلك المصالح، بل حصل به من / الفساد ما لم يحصل إلا بوجوده .

الوجه الثالث

٢٥١ / ٣

(١) ب : بالتأييد .

وهذا يتبين : بالوجه الرابع : / وهو أنه لو لم يخلق هذا المعصوم ، لم يكن يجرى في الدنيا من الشر أكثر مما جرى ، إذ كان<sup>(١)</sup> وجوده لم يدفع شيئاً من الشر، حتى يُقال : وجوده دفع كذا . بل وجوده أوجب أن كُذِّب به الجمهور، وعادوا شيعته، وظلموه وظلموا أصحابه، وحصل من الشرور التي لا يعلمها إلا الله، بتقدير أن يكون معصوماً .

فإنه بتقدير أن لا يكون على رضى الله عنه معصوماً، ولا بقية الاثنى عشر ونحوهم، لا يكون ما وقع من تولية الثلاثة، وبنى أمية، وبنى العباس، فيه من الظلم والشر ما فيه، بتقدير كونهم أئمة<sup>(٢)</sup> معصومين .  
 \*<sup>(٣)</sup> وبتقدير كونهم معصومين فما أزالوا من الشر إلا ما يزيله من ليس بمعصوم، فصار كونهم معصومين\* إنما حصل به الشر لا الخير .

فكيف يجوز على الحكيم أن يخلق شيئاً ليحصل به الخير، وهو لم يحصل به إلا الشر لا الخير؟

وإذا قيل : هذا الشر حصل من ظلم الناس له .

قيل : فالحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم أنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفهاً، وصار هذا كتسليم إنسانٍ ولده إلى من يأمره بإصلاحه، وهو يعلم أنه لا يطيعه بل يفسده .

فهل يفعل هذا حكيم؟

ومثل أن يبني إنساناً خاناً في الطريق لتأوى إليه القوافل، ويعتصموا

(١) م، ب : إذا كان . .

(٢) أئمة : ساقطة من (ب) .

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب) فقط .

(٣) م : أنهم .

به من الكفار وقطاع الطريق، وهو يعلم أنه إذا بناه اتخذه الكفار حصناً،  
والقطاع مأوى لهم .

ومثل من يعطى رجلاً مالاً ينفقه في الغزاة والمجاهدين، وهو يعلم  
أنه<sup>(١)</sup> إنما ينفقه في الكفار والمحاربين أعداء الرسول .

ولا ريب أن هؤلاء الرافضة القدرية أخذوا هذه الحجج من أصول  
المعتزلة القدرية . فلما كان أولئك يوجبون على الله \*<sup>(٢)</sup> الإصلاح والأصلح<sup>(٣)</sup>  
أخذ هؤلاء ذلك منهم . وأصل أولئك في أنه يجب على الله \* أن يفعل  
بكل مكلف ما هو الأصلح له في دينه ودينه، [وهو]<sup>(٤)</sup> أصل فاسد، وإن  
كان الرب تعالى بحكمته ورحمته يفعل بحكمة لخلقه ما يصلحهم<sup>(٥)</sup> في  
دينهم وديناهم .

والناس في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

فالقدرية يقولون: يجب على الله رعاية الأصلح - أو الإصلاح - في كل  
شخص معين، ويجعلون ذلك الواجب من جنس ما يجب على الإنسان .  
فغلطوا حيث شبهوا الله بالواحد من الناس، فيما يجب عليه ويحرم عليه،  
وكانوا هم مشبهة الأفعال، فغلطوا<sup>(٦)</sup> من حيث لم يفرقوا بين المصلحة  
العامة الكلية، وبين مصلحة آحاد الناس، التي قد<sup>(٧)</sup> تكون مستلزمة  
لفساد عام، ومضادة لصلاح عام .

(١) ب : أن

\*-# : ما بين النجمتين ساقط من (ب) فقط .

(٢) م : أو الأصلح .

(٣) وهو: ساقطة من (ن)، (م) .

(٤) م : يفعل بجمله ما يصلحهم . . .

(٦) قد : ساقطة من (ب) .

(٥) ن ، م : وغلطوا .

والقدرية المجبرة الجهمية لا يثبتون له حكمة ولا رحمة، بل عندهم يفعل بمشيئة محضة، لا لها حكمة ولا رحمة. والجهم بن صفوان رأس هؤلاء، كان يخرج إلى المبتلين من الجذمي وغيرهم فيقول: أرحم الراحمين يفعل هذا؟! يريد أنه ليس له رحمة. فهؤلاء وأولئك في طرفين متقابلين.

والثالث: قول الجمهور: إن الله عليم حكيم رحيم، قائم بالقسط. وإنه سبحانه كتب على نفسه الرحمة، وهو أرحم بعباده<sup>(١)</sup> من الوالدة بولدها، كما نطقت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وكما يشهد به الاعتبار<sup>(٢)</sup> حساً وعقلاً، وذلك واقع منه بحكمته ورحمته، وبحكم أنه كتب على نفسه الرحمة، وحرّم على نفسه الظلم، لا بأن الخلق يوجبون عليه ويحرّمون، ولا بأنه يشبه المخلوق فيما يجب ويحرّم، بل كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وليس لمخلوق عليه حق، إلا ما أحقّه هو على نفسه المقدسة، كقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الانعام: ٥٤]، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الروم: ٤٧]، وذلك بحكم وعده وصدقه في خبره، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وبحكم كتابه على نفسه وحكمته ورحمته، وهذا<sup>(٣)</sup> فيه تفصيل ونزاع مذكور في غير هذا الموضع.

ثم القدرية القائلون برعاية الأصلح، يقولون: إنما خلقهم لتعريضهم للشواب.

(١) ب: بعباد.

(٢) ن، ب: وكما يشهد به الكتاب والسنة الاعتبار...، وهو خطأ. (٣) ب: وذلك.

فإذا قيل لهم: فهو كان يعلم أن هذا الذي عرّضه لا ينتفع مما خلقه له<sup>(١)</sup>، بل يفعل ما يضرّه، فكان كمن يعطى شخصاً مالا لينفقه<sup>(٢)</sup> في سبيل الله، وسيفا ليقاتل به الكفار، وهو يعلم أنه ينفقه في حرب المسلمين وقتالهم.

قالوا: / المكلف إنما أتى من جهة نفسه، فهو الذي فرط بترك الطاعة. ٢٥٢/٣

أجابهم أهل السنة بجوابين: أحدهما: مبنى على إثبات العلم. والثاني: مبنى على إثبات المشيئة والقدرة التامة، وأنه خالق كل شيء. فقالوا: على الأول إذا كان هو يعلم أن مقصوده بالفعل لم<sup>(٣)</sup> يحصل، لم يكن فعله حكمة، وإن كان ذلك بتفريط غيره.

والثاني: أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو خالق كل شيء، وهو يعلم أنه لا يشاء ويخلق ما به يكون ما ذكره من المطلوب، فيمتنع مع هذا أن يكون ما ذكره هو المطلوب بالخلق. وكل جواب للقدرية فهو جواب للرافضة.

ويُجابون بأجوبة أخرى تجيبهم بها القدرية، وإن وافقوهم على قاعدة التعليل والتجويز<sup>(٤)</sup>، فيقولون: إنما يجب خلق إمام معصوم إذا لم يكن قد خلق لهم ما يغنيهم عنه.

وبالجملة فحقيقة هذه الحجة أنها استدلال بالواجب على الواقع،

(١) له: ساقطة من (ب).

(٢) ب: ينفقه.

(٣) ب: لا.

(٤) ب، ن: والتجويز، وهو خطأ.

فيقولون: يجب عليه كذا، فلا بد أن يكون قد فعل الواجب، وليس هذا إلا هكذا.

والعلم بالواقع له طرق كثيرة قطعية يقينية تبين انتفاء هذا الذي ذكروا أنه واقع. فإذا علمنا انتفاء الفائدة المطلوبة قطعاً، لم يمكن إثبات لازمها، وهو الوسيلة، فإننا نستدل على إثبات اللازم بإثبات الملزوم، فإذا كان الملزوم قد علمنا انتفاءه قطعاً، لم يمكن إثبات لازمه.

ثم بعد / ذلك أن نقدر في الإيجاب جملة وتفصيلاً، أو نقول<sup>(١)</sup>:  
الواجب من الجملة<sup>(٢)</sup> لا يتوقف على ما ادّعوه من المعصوم ما لم يكن مثله في نواب<sup>(٣)</sup> معاوية.

وقول الرافضة<sup>(٤)</sup> من جنس قول النصارى: إن الإله تجسّد ونزل، وإنه أنزل ابنه ليُصلب، ويكون الصلب مغفرة لذنوب آدم، ليدفع الشيطان بذلك لهم.

ف قيل لهم: إذا كان قتله وصلبه وتكذيبه من أعظم الشر والمعصية، فيكون قد أراد أن يزيل ذنباً صغيراً بذنوب هو أكبر منه، وهو مع ذلك لم يغيّر الشر، بل زاد على ما كان، فكيف يفعل شيئاً لمقصود، والحاصل إنما هو ضد المقصود!؟

الوجه الخامس: إذا كان الانسان مدنيًا بالطبع، وإنما وجب نصب

(١) ن، م: أن يقدح في الإيجاب جملة أو تفصيلاً أو يقول..

(٢) م: الحكمة.

(٣) نواب: كذا في (ب). وفي (ن): نواب. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٤) ب: الرافضى.

المعصوم ليزيل الظلم والشر عن أهل المدينة، فهل تقولون<sup>(١)</sup>: إنه لم يزل في كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟  
فإن قلتُم بالأول، كان هذا مكابرة ظاهرة. فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟ وهل كان في الشام عند معاوية معصوم؟

وإن قلتُم: بل نقول: هو في كل مدينة واحد، وله نواب في سائر المدائن.

قيل: فكل معصوم له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟  
فإن قلتُم: في الجميع، كان هذا مكابرة. وإن قلتُم: في البعض دون البعض. قيل: فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجبا على الله، وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟

الوجه السادس: أن يُقال: هذا المعصوم يكون وحده معصوماً؟ أو كلُّ من نوابه معصوماً<sup>(٢)</sup>؟ وهم لا يقولون بالثاني، والقول به مكابرة. فإن نواب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا معصومين، ولا نواب عليّ، بل كان في بعضهم من الشر والمعصية ما لم يكن مثله في نواب معاوية لأمرهم، فأين العصمة؟

وإن قلت: يشترط فيه وحده.

قيل: فالبلاد الغائبة عن الإمام، لا سيما إذا لم يكن المعصوم قادراً على قهر نوابه بل هو عاجز، ماذا ينتفعون بعصمة الإمام، وهم يصلون

(١) ن: يقولون؛ م: يقول (غير منقوطة).

(٢) ن، م: معصوم.

خلف غير معصوم ، ويحكم بينهم غير معصوم ، ويطيعون غير معصوم<sup>(١)</sup> ،  
ويأخذ أموالهم غير معصوم؟

فإن قيل : الأمور ترجع إلى المعصومين .

قيل : لو كان المعصوم قادراً ذا سلطان ، كما كان عمر وعثمان ومعاوية  
وغيرهم ، لم يتمكن أن يوصل إلى كل من رعيته<sup>(٢)</sup> العدل الواجب الذي  
يعلمه هو . وغاية ما يقدر عليه أن يولّى أفضل من يقدر عليه ، لكن إذا لم  
يجد<sup>(٣)</sup> إلا عاجزاً أو ظالماً ، كيف يمكنه تولية قادر عادل؟<sup>(٤)</sup>  
فإن قالوا : إذا لم يخلق الله إلا هذا سقط عنه التكليف .

قيل : فإذا لم يجب على الله أن يخلق قادراً عادلاً مطلقاً ، بل أوجب  
على الإمام / أن يفعل ما يقدر عليه ، فكذلك الناس عليهم أن يولّوا  
أصلح من خلقه الله تعالى ، وإن كان فيه نقص : إما من قدرته ، وإما من  
عدله .

وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : « اللهم إليك أشكو جلد الفاجر<sup>(٥)</sup>  
وعجز الثقة » ، وما ساس العالم أحدٌ مثل عمر ، فكيف الظن بغيره؟  
هذا إذا كان المتولّى نفسه قادراً عادلاً ، فكيف إذا كان المعصوم  
عاجزاً؟ بل كيف إذا كان مفقوداً؟ من الذى يوصل الرعية إليه حتى يخبروه  
بأحوالهم؟ ومن الذى يُلزمها بطاعته حتى تطيعه؟ وإذا أظهر بعض نوابه

(١) ن ، م : ويطيعون غير معصوم ويحكم بينهم غير معصوم .

(٢) ن : رعية ، وهو تحريف .

(٣) ن : لم يجز .

(٤) ب : قادر عليه ، وهو تحريف .

(٥) ب : العاجز ، وهو خطأ . والكلمة غير منقوطة فى (م) .

طاعته حتى يوليّه، ثم أخذ ما شاء من الأموال، وسكن في مدائن الملوك،  
فأى حيلة للمعصوم فيه؟

فعلم أن المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان،  
فكيف إذا كان عاجزاً مقهوراً؟ فكيف إذا كان مفقوداً غائباً لا يمكنه  
مخاطبة أحد؟ فكيف إذا كان معدوماً لا حقيقة له؟

الوجه السابع

الوجه السابع : أن يُقال : صدُّ غيره عن الظلم، وإنصاف المظلوم  
منه، وإيصال حق غيره إليه فرع على منع ظلمه، واستيفاء حقه. فإذا كان  
عاجزاً مقهوراً لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه، ولا استيفاء حقه من ولاية  
ومال، ولا حق امرأته من ميراثها، فأى ظلم يدفع؟ وأى حق يُوصّل؟  
فكيف إذا كان معدوماً أو خائفاً لا يمكنه أن يظهر في قرية أو مدينة خوفاً  
من الظالمين أن يقتلوه، وهو دائماً على هذه الحال أكثر من أربعمائة  
وستين سنة<sup>(١)</sup>، والأرض مملوءة من الظلم والفساد، وهو لا يقدر أن يعرف  
بنفسه، فكيف يدفع الظلم عن الخلق، أو يُوصّل الحق إلى المستحق؟  
وما أخلق هؤلاء بقوله تعالى : ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ  
إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان : ٤٤]!

الوجه الثامن<sup>(٢)</sup> : أن يقال : الناس في باب ما يقع<sup>(٣)</sup> من الله على

الوجه الثامن

قولين

منهم من يقول : الظلم ممتنع منه، وفعل القبيح مستحيل، ومهما

(١) ن، م : .. سنة على هذه الحال.

(٢) م : السابع، وهو خطأ.

(٣) ن، م : ما يقع.

فعله كان حسناً. فهؤلاء يمتنع عندهم أن يُقال: يَحْسُنُ منه كذا، فضلاً عن القول بالوجوب.

والقول الثاني: قول من يقول: إنه يجب عليه العدل والرحمة بإيجابه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٤].

ويحرم الظلم بتحريمه على نفسه، كما قال في الصحيح: «يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»<sup>(١)</sup>، ويقول: إن ذلك واجب بالعقل. وعلى كل قول فهو سبحانه لم يقع منه ظلم، ولم يخلِّ بواجب، فقد فعل ما يجب عليه، وهو مع هذا لم يخلق ما تحصل به هذه المصالح المقصودة من المعصوم.

فإن كانت هذه المصالح تحصل بمجرد خلقه، وهي لم تحصل، لزم أن لا يكون خلقه واجباً، وهو المطلوب. وإن كانت لا تحصل إلا بخلقته وخلق أمور أخرى، حتى يحصل بالمجموع المطلوب، فهو لم يخلق ذلك المجموع، سواء كان لم يخلق شيئاً منه، أو لم يخلق بعضه.

والإخلال بالواجب ممتنع عليه في القليل والكثير، فلزم على التقديرين أنه لا يجب عليه خلق الموجب لهذه المطالب. وإذا لم يجب / عليه ذلك، فلا فرق بين أن يخلق معصوماً لا يحصل به ذلك، وبين أن لا يخلق، فلا يكون ذلك واجبا عليه. وحينئذ فلا يلزم أن يكون موجوداً. فالقول بوجوب وجوده باطل على كل تقدير.

وإن قيل: إن المطلوب يحصل بخلقته وبطاعة المكلفين له.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٣٦/١.

قيل : إن كانت طاعة المكلفين مقدورة لله ، ولم يخلقها ، فلم يخلق المصلحة المطلوبة بالمعصوم ، فلا تكون واجبة عليه؟ وإن لم تكن مقدورة امتنع الوجوب بدونها في حق المكلف ، فكيف في حق الله؟ وما لا يتم الوجوب إلا به [وهو غير موجود] فليس [الأمر حينئذ] بواجب<sup>(١)</sup> .

ألا ترى أن الإنسان لا يجب عليه تحصيل مصلحة لا تحصل بدون فعل غيره ، إلا إذا أعانه ذلك الغير؟ كالجمعة التي لا تجب إلا خلف إمامٍ أو مع عددٍ ، فلا يجب / على الإنسان أن يصلّيها إلا إذا حصل الإمام وسائر العدد . والحج الذي لا يجب عليه السفر إليه إلا مع رفقة يأمن معهم ، أو مع من يُكرهه دابته ، فلا يجب عليه إذا لم يحصل من يفعل<sup>(٢)</sup> معه ذلك . ودفع الظلم عن المظلوم ، إذا لم يمكن إلا بأعوان لم يجب على من لا أعوان له .

فإذا قالوا: إن الربَّ يجب عليه تحصيل هذه المصالح لعباده ، الحاصلة بخلق المعصوم ، وهي لا تحصل إلا بوجود من يطيعه . والله تعالى على هذا التقدير لا يمكنه أن يجعل الناس يطيعونه ، لم يكن خلق المعصوم واجبا عليه ، لعدم وجوب ما لا يحصل الواجب إلا به ، وعدم حصول المطلوب بالمعصوم وحدد<sup>(٣)</sup> .

وإن قيل : يخلقه لعل بعض الناس يطيعه .

قيل : أولاً : هذا ممتنع ممن يعلم عواقب الأمور .

(١) في جميع النسخ: وما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب . ولعل ما زدته بين معقوفتين

يوضح المعنى ، وهو الذي يشرحه ابن تيمية في الكلام التالي بعد ذلك .

(٢) ب : من فعله . (٣) وحده : ساقطة من (ب) .

وقيل : ثانيا : إذا كان شرط المطلوب قد يحصل وقد لا يحصل ، وهو في كثير من الأوقات أو غالبها أو جميعها لا يحصل ، أمكن أن يخلق غير المعصوم ، يكون عادلاً في كثير من (\*) الأوقات أو بعضها ، فإن حصول المقصود ممن<sup>(١)</sup> يعدل في كثير من<sup>(٢)</sup> الأمور ، ويظلم في بعضها ، إذا كانت مصلحة وجوده أكثر من مفسدته ، خير ممن لا يقدر على أن يعدل بحال ، ولا يدفع شيئاً من الظلم ، فإن هذا لا مصلحة فيه بحال .  
وإن قالوا : الربّ فعل ما يجب عليه من خلق المعصوم ، ولكن الناس فوّتوا المصلحة بمعصيتهم له .

قيل : أولاً : إذا كان يعلم أن الناس لا يعاونونه حتى تحصل المصلحة ، بل يعصونه فيعذبون ، لم يكن خلقه واجبا ، بل ولا حكمة على قولهم .

ويقال : ثانيا : ليس كل الناس عصاه ، بل بعض الناس عصوه ومنعوه ، وكثير من الناس تؤثر طاعته ومعرفة مايقوله . فكيف لا يمكن هؤلاء من طاعته؟

فإذا قيل : أولئك الظلمة منعوا هؤلاء .

قيل : فإن كان الربّ قادراً على منع الظلمة ، فهلاً منعهم على قولهم؟ وإن لم يكن ذلك مقدوراً ، فهو يعلم أن حصول المصلحة غير مقدورة فلا يفعله ، فلم قلت على هذا التقدير: إنه يمكن خلق معصوم غير نبي؟

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب) .

(٢) من : ساقطة من (م) .

(١) ن : بمن .

وهذا لازم لهم؛ فإنهم إن قالوا: إن الله خالق أفعال العباد، أمكنه  
صرف دواعي الظلمة حتى يتمكن الناس من طاعته.

وإن قالوا: ليس خالق أفعال العباد.

قيل: فالعصمة إنما تكون بأن يريد الفاعل الحسنات ولا يريد  
السيئات، وهو عندكم لا يقدر أن يغيّر إرادة أحد، فلا يقدر على جعله  
معصوماً.

وهذا أيضاً دليل مستقل على إبطال خلق أحد معصوماً، على قول  
القدرية؛ فإن العصمة إنما تكون بأن يكون العبد مريداً للحسنات، غير  
مريدٍ للسيئات. فإذا كان هو المحدث للإرادة<sup>(١)</sup>، والله تعالى عند القدرية  
لا يقدر على إحداث إرادة أحد، امتنع منه أن يجعل أحداً معصوماً.

وإذا قالوا: يخلق ما تميل به إرادته إلى الخير.

قيل: إن كان ذلك ملجئاً، زال التكليف. وإن لم يكن ملجئاً لم  
ينفع. وإن كان ذلك مقدوراً عندكم، فهلاً فعله بجميع العباد؟ فإنه  
أصلح لهم، إذا أوجبتم على الله أن يفعل الأصلح بكل عبد، وذلك لا  
يمنع الثواب عندكم، كما لا يمنعه في حق المعصوم.

الوجه التاسع<sup>(٢)</sup>: أن يُقال: حاجة الإنسان إلى تدبير بدنه بنفسه،  
أعظم من حاجة المدينة إلى رئيسها. وإذا كان الله تعالى لم يخلق نفس  
الإنسان معصومةً، فكيف يجب عليه أن يخلق رئيساً معصوماً؟

مع أن الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه، ويعصى بباطنه، ويتفرد بأمور

(١) ن، م: .. المحدث للإرادة بين ..

(٢) م: الثامن.

كثيرة من الظلم والفساد، والمعصوم لا يعلمها، وإن علمها لا يقدر على إزالتها، فإذا لم يجب هذا<sup>(١)</sup> فكيف يجب<sup>(٢)</sup> ذاك؟

الوجه العاشر<sup>(٣)</sup> أن يقال: المطلوب من الأئمة أن يكون الصلاح بهم أكثر من الفساد، وأن يكون الإنسان معهم أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة، مما لو عدموا ولم يقيم مقامهم؟ أم المقصود بهم وجود صلاح لا فساد معه؟ أم مقدار معين من الصلاح؟

فإن كان الأول، فهذا المقصود حاصل لغالب ولاية / الأمور. وقد حصل هذا المقصود على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، أعظم مما حصل على عهد عليّ. وهو حاصل بخلفاء بني أمية وبني العباس، أعظم مما هو حاصل بالاثني عشر. وهذا حاصل بملوك الروم والترك والهند، أكثر مما هو حاصل بالمنتظر الملقب صاحب الزمان، فإنه ما من أمير يتولى ثم يُقدّر عدمه بلا نظير، إلا كان الفساد في عدمه أعظم من الفساد في وجوده، لكن قد يكون الصلاح في غيره أكثر منه، كما قد قيل: «ستون سنة مع<sup>(٤)</sup> إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام».

وإن قيل: بل المطلوب وجود صلاح لا فساد معه.

قيل: فهذا لم يقع، ولم يخلق الله ذلك، ولا خلق أسبابا توجب ذلك لا محالة. / فمن أوجب ذلك، وأوجب ملزوماته على الله، كان إماما مكابرا لعقله، وإماما لربه. وخلق ما يمكن معه وجود ذلك، لا يحصل به ذلك، إن لم يخلق ما يكون به ذلك.

(١) ب: فلم يجب هذا..

(٢) يجب: ساقطة من (م).

(٣) م: التاسع.

(٤) ن، م: من.

ومثل هذا يقال في أفعال العباد، لكن القول في المعصوم أشد، لأن مصلحته تتوقف على أسبابٍ خارجة عن قدرته، بل عن قدرة الله عند هؤلاء. الذين هم معتزلة رافضة، فييجاب ذلك على الله أفسد من إيجاب خلق مصلحة كل عبد له.

الوجه الحادى  
عشر

الوجه الحادى عشر<sup>(١)</sup>: أن يقال: قوله: «لو لم يكن الإمام معصوما لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المحوجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر».

فيقال له: لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، لكن إذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر كذلك، وتكون العصمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقوله أهل الجماعة؟

وهذا كما أن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب<sup>(٢)</sup>، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة. وكذلك الناظرون إلى الهلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط على الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكثير<sup>(٣)</sup>. وكذلك الناظرون في الحساب والهندسة، ويجوز على الواحد منهم الغلط في مسألة أو مسألتين، فأما إذا كثرت أهل المعرفة بذلك، امتنع في العادة غلطهم.

(١) م: الوجه العاشر.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب).

(٢) ب: الخطأ.

ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم ، أقرب إلى العقل والوجود من ثبوتها لواحدٍ . فإن كانت العصمة لا تمكن للعدد الكثير ، في حال اجتماعهم على الشيء المعين ، فإن لا تمكن للواحد أولى . وإن أمكنت للواحد مفرداً ، فلأن تمكن له ولأمثاله مجتمعين بطريق الأولى والأحرى .

فعلم أن اثبات العصمة "للمجموع أولى من إثباتها للواحد، وبهذه العصمة" يحصل "المقصود المطلوب من عصمة الإمام، فلا تتعين عصمة الإمام .

ومن جهل الرافضة إنهم يوجبون عصمة واحد من المسلمين، ويجوزون على مجموع المسلمين الخطأ إذا لم يكن فيهم واحد معصوم . والمعقول الصريح يشهد أن العلماء الكثيرين، مع اختلاف اجتهاداتهم، إذا اتفقوا على قولٍ كان أولى بالصواب من واحد، وأنه إذا أمكن حصول العلم بخيرٍ واحد، فحصوله بالأخبار المتواترة أولى .

ومما يبين ذلك أن الإمام شريك الناس في المصالح العامة، إذ كان "هو وحده لا يقدر أن يفعلها، إلا أن يشترك هو وهم فيها، فلا يمكنه أن يقيم الحدود، ويستوفى الحقوق، ولا يوفّيها"، ولا يجاهد عدواً إلا أن يعينوه، بل لا يمكنه أن يصلّي بهم جمعة ولا جماعة إن لم يصلّوا معه، ولا يمكن أن يفعلوا ما يأمرهم به إلا بقواهم وإرادتهم . فإذا كانوا مشاركين

(١ - ١) : ساقط من (ب) .

(٢) ن : يجعل، وهو تحريف .

(٣) ن، م : إذا كان .

(٤) م : ويوفّيها .

له في الفعل والقدرة، لا ينفرد عنهم بذلك، فكذلك العلم والرأى لا يجب أن [ينفرد به بل] يشاركهم فيه<sup>(١)</sup>، فيعاونهم ويعاونونه، وكما أن قدرته تعجز إلا بمعاونتهم<sup>(٢)</sup>، فكذلك علمه يعجز إلا بمعاونتهم.

الوجه الثاني عشر<sup>(٣)</sup>: أن يُقال: العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة والأمة نوعان: علم كلي، كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا والسرقه والخمر/ ونحو ذلك. وعلم جزئي، كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا، ونحو ذلك.

فأما الأول، فالشريعة مستقلة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام. فإن<sup>(٤)</sup> النبي<sup>(٥)</sup> إما أن يكون قد نصّ على كليات الشريعة التي لا بد منها، أو ترك منها<sup>(٦)</sup> ما يحتاج إلى القياس. فإن كان الأول ثبت المقصود. وإن كان الثاني، فذلك القدر يحصل بالقياس.

<sup>(٧)</sup> وإن قيل: بل ترك فيها ما لا يُعلم بنصّه ولا بالقياس،<sup>(٨)</sup> بل بمجرد قول المعصوم، كان هذا المعصوم شريكاً في النبوة لم يكن نائباً<sup>(٩)</sup>؛ فإنه إذا

(١) ن: وكذلك.

(٢) ن: وكذلك العلم والرأى لا يجب أن يشاركهم؛ ب: فكذلك العلم والرأى يجب أن يشاركهم. والمثبت من (م).

(٣) ن: بمعاونته، وهو خطأ.

(٤) م: الحادي عشر.

(٥) ن: فأما.

(٦) م: فإن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) ن، م: فيها.

(٨-٨) : ساقط من (ب). (٩) ن، ب: ثابتاً.

كان يُوجب ويحرّم من غير إسناد إلى نصوص النبي ، كان مستقلا ، لم يكن متبعا له ، وهذا لا يكون إلا نبيا ، فأما من لا يكون إلا خليفة لنبي ، فلا يستقل دونه .

وأیضا فالقياس إن كان حجةً جاز إحالة الناس عليه ، وإن لم يكن حجةً وجب أن ينصّ النبي على الكلّيات .

وأیضا فقد قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة : ٣] .

وهذا نصّ في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره .

والناس في هذا الأصل على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : النصوص قد انتظمت جميع<sup>(١)</sup> كلّيات الشريعة فلا

حاجة إلى القياس ، بل لا يجوز القياس .

ومنهم من يقول : بل كثير من الحوادث لا يتناولها النصوص ، فالحاجة

داعية إلى القياس . ومن هؤلاء من قد يدعى أن أكثر الحوادث كذلك ،

وهذا سرّف منهم .

ومنهم من يقول : بل النصوص تناولت الحوادث بطرق جليّة أو خفيّة ،

فمن الناس من لا يفهم تلك الأدلة<sup>(٢)</sup> ، أو لا يبلغه النصّ فيحتاج إلى

القياس ، وإن كانت الحوادث قد تناولها النصّ . أو يقول : إن كل واحد

من عموم النصّ القطعي والقياس المعنوي حجة وطريق يسلك السالك

(١) م : انتظمت جمع ؛ ب : انتظمت في جميع . .

(٢) ن ، م : الدلالة .

[إليه] ما أمكنه<sup>(١)</sup>، وهما متفقان لا يتناقضان إلا لفساد أحدهما. وهذا القول أقرب من غيره.

وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النصّ على أعيانها، بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمّى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينصّ لكل مصلٍّ على جهة القبلة في حقّه، ولكل / حاكم على عدالة كل شاهد، وأمثال ذلك. ص ٢٧٠

وإذا كان كذلك، فإن ادّعوا عصمة الإمام في الجزئيات، فهذه مكابرة، ولا يدّعيها أحد، فإن عليّاً رضى الله عنه كان يولّي من تبين له خيانتة وعجزه وغير ذلك، وقد قطع رجلاً بشهادة شاهدين، ثم قال: أخطأنا. فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما.

وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عنه أنه قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

وقد ادّعى قوم من أهل الخير على ناسٍ من أهل الشر، يقال لهم:

(١) ن: يسلك السالك أينما أمكنه؛ م: سلك السالك أيها أمكنه.

(٢) الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها في: البخارى ١٨٠/٣ (كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين)، ٢٥/٩ (كتاب ترك الخيل، باب حدثنا محمد بن كثير. .)، ٦٩/٩ (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم)؛ مسلم ١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨ (كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة)؛ سنن أبي داود ٤١٠/٣ (كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضى إذا أخطأ)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٢٠/٣. والحديث في سنن الترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ ومواضع أخرى في المسند.

بنو أُبَيْرِق، أنهم سرقوا لهم طعاماً ودروعاً، فجاء قوم فبرأوا أولئك المتهمين، فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدق أولئك المبرئين لهم، حتى أنزل الله تعالى عليه<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا \* وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥ - ١٠٧].<sup>(٢)</sup>

وبالجملة الأمور نوعان: كلية عامة، وجزئية خاصة. فأما الجزئيات الخاصة، كالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، مثل ميراث هذا الميت، وعدل هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وإقامة الحد على هذا المفسد، وأمثال ذلك.

فهذا مما لا يمكن لا نبياً ولا إماماً ولا أحداً من الخلق أن ينص على كل فردٍ فردٍ منه، لأن أفعال بني آدم وأعيانهم يعجز عن معرفة أعيانها الجزئية علم واحد من البشر وعبارته، لا يمكن بشر<sup>(٣)</sup> أن يعلم ذلك كله بخطاب الله له، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة.

كما قال صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»<sup>(٤)</sup>. فالإمام لا

(١) عليه ساقطة من (ب).

(٢) انظر تفسير ابن كثير لهذه الآيات. وانظر عمدة التفسير عن ابن كثير ٢٦٤/٣ - ٢٦٥.

(٣) ب: بشراً.

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في البخارى ٥٤/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب قون

النبي صلى الله عليه وسلم: نصرت بالربع...)، ونصه: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ،

ونصرت بالربع، فبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». قال أبو

هريرة: وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تتثلونها. والحديث - مع اختلاف في

يمكنه الأمر والنهي لجميع رعيته إلا بالقضايا الكلية العامة<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا ولى نائبا لا يمكنه أن يعهد إليه إلا / بقواعد كلية عامة، ثم النظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات، أو دخول نوعٍ خاص تحت أعم منه، لا بد فيه من نظر المتولى واجتهاده، وقد يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فإن اشترط عصمة<sup>(٢)</sup> "كل واحدٍ اشترط<sup>(٣)</sup> عصمة" النواب في تلك الأعيان، وهذا<sup>(٤)</sup> متفق<sup>(٥)</sup> بالضرورة واتفاق العقلاء. وإن اكتفى<sup>(٦)</sup> بالكليات، فالنبي يمكنه أن ينص على الكليات، كما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم، إذ ذكر ما يحرم من النساء وما يحل، فجميع أقارب الرجل من النساء حراماً عليه، إلا بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته، كما ذكر هؤلاء الأربع في سورة «الأحزاب». وكذلك في الأشربة حرم كل مسكر<sup>(٧)</sup> دون ما لا يسكر، وأمثال ذلك. بل قد حصر المحرمات في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ

الألفاظ - في: البخارى ٣٦/٩ - ٣٧ (كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد)، ٩١/٩ - ٩٢ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت بجوامع الكلم)؛ مسلم ٣٧١/١ - ٣٧٢ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أول الكتاب)؛ سنن النسائي ٣/٦ - ٤ (كتاب الجهاد، أول الكتاب)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٠/١٤، ٥٣. وقول أبي هريرة: «وأنتم تتشثلونها»: أى تستخرجونها... والضمير هنا يراد به الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا..

- (١) ن، م: العامة الكلية.  
 (٢) م: ما بين النجمتين ساقط من (ب).  
 (٣) م: يشترط.  
 (٤) ب: فهذا.  
 (٥) ن، م: وإن النفي، وهو تحريف.  
 (٦) م: متفق، وهو تحريف.  
 (٧) ب: حرم ما يسكر..

مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [سورة الأعراف: ٣٣]. فكل ما حُرِّمَ تحريماً مطلقاً عاماً لا يباح في حالٍ فيباح في أخرى، كالدم والميتة ولحم الخنزير.

وجميع الواجبات في قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩] الآية، فالواجب كله محصور في حق الله وحق عباده.

وحق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقوق عباده العدل. كما في الصحيحين عن معاذ رضى الله عنه قال: «كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. يا معاذ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال «حقهم على الله أن لا يعذبهم»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه سبحانه فصل أنواع الفواحش والبغى، وأنواع حقوق العباد، في مواضع آخر<sup>(٢)</sup>. ففصل الموارث، وبين من يستحق الإرث ممن لا يستحقه، وما يستحق الوارث بالفرض والتعصيب. وبين ما يحل من المناكح وما يحرم، وغير ذلك.

فإن كان يقدر على نصوص كلية تتناول الأنواع، فالرسول أحق بهذا من الإمام. وإن قيل: لا يمكن، فالإمام أعجز عن هذا من الرسول.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٧/٣ - ٥٨.

(٢) ن: في موضع آخر.

والمحرّمات<sup>(١)</sup> المعينة لا سبيل إلى النص عليها، لا لرسول ولا إمام، بل لا بد فيها من الاجتهاد، والمجتهد فيها يصيب تارة ويخطئ أخرى. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

وكما قال لسعد<sup>(٣)</sup> بن معاذ - وكان حكماً في قضية معينة يؤمر فيها الحاكم أن يختار الأصلح - فلما حكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية من بنى قريظة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»<sup>(٤)</sup>.

وكما كان يقول لمن يرسله أميراً على سرية أو جيش: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(٥)</sup>. والأحاديث الثلاثة ثابتة في الصحيح.

فتبين بذلك أنه لا مصلحة في عصمة الإمام إلا وهي حاصلة بعصمة الرسول، والله الحمد والمنة. والواقع يوافق هذا. وأنا رأينا كل من كان إلى أتباع السنة والحديث وأتباع الصحابة أقرب، كانت مصلحتهم في الدنيا والدين / أكمل، وكل من كان أبعد من ذلك كان بالعكس.

ولما كانت الشيعة أبعد الناس عن أتباع المعصوم، الذي لا ريب في

ظ ٢٧٠

(١) ن: والحرّمات.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٢٢/٤.

(٣) ن، ب: سعد.

(٤) سبق الحديث ٣٣٢/٤.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٢٣/٤ - ٤٢٤.

عصمته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذى أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، الذى أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد، الذى فرّق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغى والرشد، والنور والظلمة، وأهل السعادة وأهل الشقاوة، وجعله القاسم الذى قسم به عباده إلى شقى وسعيد، فأهل السعادة من آمن به، وأهل الشقاوة من كذّب به وتولّى عن طاعته.

٢٥٨/٣

فالشيعه القائلون بالإمام / المعصوم ونحوهم، من أبعد الطوائف عن اتباع هذا المعصوم، فلا جرم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم، حتى يوجد ممن<sup>(١)</sup> هو تحت سياسة أظلم الملوك وأضلهم من هو أحسن حالا منهم، ولا يكونون<sup>(٢)</sup> فى خير إلا تحت سياسة من ليس منهم.

ولهذا كانوا يُشبهون اليهود فى أحوال كثيرة منها هذا: أنه ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وضربت عليهم المسكنة، فلا يعيشون فى الأرض إلا بأن يتمسكوا بحبل بعض ولاة الأمور، الذى ليس بمعصوم.

ولا بد لهم من نسبة إلى الإسلام يظهر بها خلاف ما فى قلوبهم، فما جاء به الكتاب والسنة يشهد له ما يرينا الله من الآيات فى الآفاق وفى أنفسنا. قال تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت: ٥٣].

(١) ن: حتى يوجد من م: حتى لو وجد من ... (٢) ن، ب: ولا يكون.

ومما أَرانا أَنا رأينا<sup>(١)</sup> آثار<sup>(٢)</sup> سبيل المتَّبِعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم، أصلح في دينهم ودنياهم من سبيل الإمام المعصوم بزعمهم. وإن زعموا أَنهم متَّبِعون للرسول، فهم من أَجهل الناس بأقواله وأفعاله وأحواله.

وهذا الذى ذكرته كل من استقرأه فى العالم وجده. وقد حدّثنى الثقات، الذين لهم خبرة بالبلاد، الذين خبروا حال أهلها، بما يبين ذلك.

ومثال ذلك أَنه يوجد فى الحجاز وسواحل الشام من الراضية من يتحلون المعصوم. وقد رأينا حال من كان بسواحل الشام، مثل جبل كسروان وغيره، وبلغنا أخبار غيرهم، فما رأينا فى العالم طائفة أسوأ من حالهم فى الدين والدنيا، ورأينا الذين هم تحت سياسة الملوك على الإِطلاق خيراً من حالهم.

فمن كان تحت سياسة ملوك الكفار حالهم فى الدين والدنيا أحسن من أحوال ملاحدهم، كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم من الغلاة الذين يدعون الإلهية والنسوة فى غير الرسول، أو يتخلُّون<sup>(٣)</sup> عن هذا كله ويعتقدون دين الإسلام، كالإمامية والزيدية.

فكل طائفة كانت تحت سياسة ملوك السنة، ولو أن الملك كان أظلم الملوك فى الدين والدنيا، حاله خير من حالهم، فإن الأمر الذى يشترك

(١) ن: ومما رانا أَنا رأينا؛ م: ومما أَرانا أَن أَرانا..

(٢) آثار: ساقطة من (م).

(٣) ب: أو ينحلون. والكلمة غير منقوطة فى (ن)، (م). ولعل الصواب ما أثبت.

فيه أهل السنة، ويمتازون به عن "الرافضة، تقوم"<sup>(١)</sup> به مصالح المدن وأهلها على بعض الوجوه. وأما الأمر الذي يشترك فيه الرافضة ويمتازون عن به<sup>(٢)</sup> أهل السنة فلا تقوم به مصلحة مدينة واحدة ولا قرية، ولا تجد<sup>(٣)</sup> أهل مدينة ولا قرية يغلب عليهم الرفض، إلا ولا بد لهم من الاستعانة بغيرهم: إما من أهل السنة، وإما من الكفار.

وإلا فالرافضة وحدهم لا يقوم أمرهم [قط]<sup>(٤)</sup>، كما أن اليهود<sup>(٥)</sup> وحدهم لا يقوم أمرهم قط، بخلاف أهل السنة، فإن مدائن كثيرة من أهل السنة يقومون بدينهم ودنياهم، لا يحوجهم الله سبحانه وتعالى إلى كافرٍ ولا رافضى.

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين في مشارق الأرض ومغربها، ولم يكن معهم رافضى.

بل بنو أمية بعدهم، مع إنحراف كثير منهم عن عليّ وسب بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلها، من مشرق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام في زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير، ولم ينتظم بعد انقراض دولتهم العامة لما جاءتهم الدولة العباسية، صار إلى الغرب عبدالرحمن بن هشام الداخل إلى المغرب، الذي يُسمى صقر قریش، واستولى هو - ومن بعده - على بلاد الغرب، وأظهروا الإسلام فيها

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب).

(١) ن: وتقوم، وهو خطأ.

(٢) ب: ولا نجد. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٣) قط: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) م: كاليهود.

وأقاموه، وقمعوا من يليهم من الكفار، وكانت لهم من السياسة فى الدين  
والدنيا ما هو معروف عند الناس.

وكانوا من أبعد الناس عن مذاهب أهل العراق، فضلاً عن أقوال  
الشيعة<sup>(١)</sup>، وإنما كانوا على مذهب أهل المدينة، وكان أهل العراق على  
مذهب الأوزاعى وأهل الشام، وكانوا يعظمون مذهب أهل الحديث،  
وينصره بعضهم فى كثير من الأمور، وهم من أبعد الناس عن مذهب  
الشيعة، وكان فيهم من الهاشميين الحسينيين<sup>(٢)</sup> كثير، ومنهم من صار من  
ولاية الأمور على مذهب أهل السنة والجماعة.

ويقال: / إن فيهم من كان يسكت عن على، فلا يربّع به<sup>(٣)</sup> فى  
الخلافة، لأن الأمة لم تجتمع عليه، ولا يسبونه كما كان بعض الشيعة  
يسبّه.

وقد صنّف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً فى الفتوح، فذكر فتوح النبى  
صلى الله عليه وسلم، وفتوح الخلفاء بعده: أبى بكر وعمر وعثمان، ولم  
يذكر علىاً مع حبه له وموالاته له، لأنه لم يكن فى زمنه فتوح.

وعلماء السنة كلهم: مالك وأصحابه، والأوزاعى وأصحابه،  
والشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وأبوحنيفة وأصحابه،

وغير هؤلاء، كلهم يحب الخلفاء ويتولاهم، ويعتقد إمامتهم، وينكر  
على من يذكر أحداً منهم بسوء، فلا يستجيزون / ذكر على ولا عثمان

ولا غيرهما بما يقوله الرافضة والخوارج.

(١) ب: عن أقوال أهل الشيعة.

(٢) ب: الحسينين؛ ن: الحسين (وهو تحريف). (٣) ب: ولا يرفع به، وهو تحريف.

وكان صار إلى المغرب طوائف من الخوارج والروافض، كما كان هؤلاء في المشرق، وفي بلاد كثيرة من بلاد الإسلام. ولكن قواعد هذه المدائن لا تستمر على شيء من هذه المذاهب، بل إذا ظهر فيها شيء من هذه المذاهب مدة، أقام الله ما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق الذي يظهر [على] باطلهم<sup>(١)</sup>.

وبنو عبيد يتظاهرون بالتشيع، واستولوا من المغرب على ما استولوا عليه، وبنوا المهديّة. ثم جاءوا إلى مصر، واستولوا عليها مائتي سنة، واستولوا على الحجاز والشام نحو مائة سنة، وملكوا بغداد في فتنة البساسيري<sup>(٢)</sup>، وانضم إليهم الملاحدة في شرق الأرض وغربها، وأهل البدع والأهواء تحب ذلك منهم، ومع هذا فكانوا محتاجين إلى أهل السنة، ومحتاجين إلى مصانعتهم والتقية لهم.

ولهذا رأس مال الرافضة التقيّة، وهي أن يظهر خلاف ما يبطن كما يفعل المنافق. وقد كان المسلمون في أول الإسلام في غاية الضعف والقلّة، وهم يظهرون دينهم لا يكتُمونه.

والرافضة يزعمون أنهم يعملون بهذه الآية: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] ويزعمون أنهم هم المؤمنون، وسائر أهل القبلة كفار، مع أن لهم في تكفير الجمهور قولين. لكن قد رأيت غير واحدٍ من أئمتهم يصرّح في كتبه

(١) ن، م: الذي يظهر باطلهم.

(٢) سبق الكلام على البساسيري وفتنته فيما مضى ١٠١/٤.

وفتاويه بكفر الجمهور، وأنهم مرتدون، ودارهم دار ردة، يحكم بنجاسة مائعها، وأن من انتقل إلى قول الجمهور منهم ثم تاب لم تقبل توبته، لأن المرتد الذي يولد على الفطرة لا يقبل [منه] (١) الرجوع إلى الإسلام.

وهذا في المرتد عن الإسلام قول لبعض السلف، وهو رواية عن الإمام أحمد. قالوا: لأن المرتد من كان كافراً فأسلم، ثم رجع إلى الكفر، بخلاف من يولد مسلماً.

فجعل هؤلاء هذا في سائر الأمة، فهم عندهم كفار، فمن صار منهم إلى مذهبهم كان مرتدًا.

وهذه الآية حجة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولاً من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين، فقيل لهم: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]. وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء؛ فإن سورة آل عمران كلها مدنية، وكذلك البقرة والنساء والمائدة.

ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد منهم يكتنم إيمانه، ولا يظهر للكفار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.

وقد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار فنهوا عن ذلك. وهم لا يظهرون المودة للجمهور. وفي رواية الضحاك عن ابن عباس أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من

(١) زدت «منه» لتستقيم العبارة.

اليهود، فقال: يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية.

وفي رواية أبي صالح أن عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود ويأتونهم بالأخبار، يرجون لهم الظفر على النبي صلى الله عليه وسلم، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم.

وروى عن / ابن عباس أن قوماً من اليهود كانوا يباطنون قوماً من الأنصار، ليفتنوهم عن دينهم، فنهاهم قومٌ من المسلمين عن ذلك. وقالوا: اجتنبوا هؤلاء. فأبوا، فنزلت هذه الآية.

وعن مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره، كانوا يظهرون المودة لكفار مكة، فنهاهم الله عن ذلك.

والرافضة من أعظم الناس إظهاراً لمودة أهل السنة، ولا يُظهر أحدهم دينه، حتى إنهم يحفظون من فضائل الصحابة، والقصائد التي في مدحهم، وهجاء الرافضة ما يتوددون به إلى أهل السنة، ولا يُظهر أحدهم دينه، كما كان المؤمنون يظهرون دينهم للمشركين وأهل الكتاب. فعلم أنهم من أبعد الناس عن العمل بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] قال مجاهد: إلا مصانعة<sup>(١)</sup>.

والتقاة ليست بأن أكذب<sup>(٢)</sup> وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه.

(١) ب: لا مصانعة، وهو تحريف. والذي في «زاد المسير» لابن الجوزي ١/٣٧٧: «قال مجاهد:

إلا مصانعة في الدنيا». (٢) ن: بأن أكذب منهم..

كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس فى قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته<sup>(٢)</sup> أن يكون كمؤمن [آل]<sup>(٣)</sup> فرعون - وامرأة فرعون - وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول<sup>(٤)</sup> بلسانه ما ليس فى قلبه، بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شىء، وإظهار الدين الباطل شىء آخر. فهذا لم يبيحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيع له النطق بكلمة الكفر. والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه.

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكروه الذى أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن هذا الإكراه لا يكون

(١) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: مسلم ٦٩/١ (كتاب الإيمان، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان...); سنن أبى داود ٤٠٦/١ (كتاب الصلاة، باب خطبة يوم العيد)، ١٧٣/٤ - ١٧٤ (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهى); سنن الترمذى ٣١٧/٣ - ٣١٨ (كتاب الفتن، باب ما جاء فى تغيير المنكر...); سنن ابن ماجه ٤٠٦/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فى صلاة العيدين)، ١٣٣٠/٢ (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر); المسند (ط. الحلبي) ٣٠/٣.

(٢) ن، م: بل غايتهم، وهو خطأ.

(٣) آل: ساقطة من (ن).

(٤) م: ويقول..

عاماً من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيراً أو منفرداً<sup>(١)</sup> في بلاد الكفر، ولا أحد يُكرهه على كلمة الكفر، ولا يقولها، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من / الكفار ليظنوه منهم، وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل يكتم ما في قلبه. ظ ٢٧١

وفرق بين الكذب وبين الكتمان. فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار، كمؤمن آل فرعون. وأما الذي يتكلم بالكفر، فلا يعذره إلا إذا أكره. والمنافق الكذاب لا يُعذر بحال، ولكن في المعارض مندوحة عن الكذب. ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكفار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مؤمن عندهم يحبونه ويكرمونه، لأن الإيمان الذي في قلبه يُوجب أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح، وإرادة الخير بهم، وإن لم يكن موافقاً لهم على دينهم، كما كان يوسف الصديق يسير في أهل مصر وكانوا كفاراً، وكما كان مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، ومع هذا كان يعظم موسى ويقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [سورة غافر: ٢٨].

وأما الراضى فلا يعاشر أحداً إلا استعمل معه النفاق، فإن دينه الذي في قلبه دين فاسد، يحمله على الكذب والخيانة، وغش الناس، وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خبالاً، ولا يترك شيئاً يقدر عليه إلا فعله بهم، وهو ممقوت عند من لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه راضى تظهر على وجهه سيما النفاق وفي لحن القول، ولهذا تجده ينافق ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه، لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه.

(١) عبارة «أو منفرداً»: ساقطة من (ب).

والمؤمن معه عزة الإيمان<sup>(١)</sup>، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. ثم هم يدعون الإيمان دون الناس، والذلة فيهم أكثر منها في سائر الطوائف من المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١]. وهم أبعد طوائف أهل الإسلام عن النصرة، وأولاهم بالخذلان. فعلم أنهم أقرب<sup>(٢)</sup> طوائف [أهل]<sup>(٣)</sup> الإسلام إلى النفاق، وأبعدهم عن الإيمان.

وآية ذلك أن المنافقين حقيقة، الذين ليس فيهم إيمان من الملاحدة، يميلون إلى الرافضة، والرافضة تميل إليهم أكثر من سائر الطوائف. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الأرواح جنود مجنّدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: اعتبروا الناس بأخذانهم.

فعلم أن بين أرواح الرافضة وأرواح المنافقين اتفاقاً<sup>(٥)</sup> محضاً: قدراً مشتركاً وتشابهاً، وهذا لما في الرافضة من النفاق، فإن النفاق شعب. كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربع

(١) ب: غيرة الإيمان.

(٢) ن: أبعد، وهو خطأ.

(٣) أهل: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) الحديث عن عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما: في البخارى ١٣٣/٤ - ١٣٤ (كتاب

الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة)؛ مسلم ٢٠٣١/٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب

الأرواح جنود مجنّدة)؛ سنن أبي داود ٣٥٩/٤ (كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس)؛

السند (ط. المعارف) ٧٧/١٥، (ط. الحلبي) ٥٢٧/٢، ٥٣٩.

(٥) م: نفاق، وهو تحريف.

من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أوتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان» وفي رواية لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»<sup>(٢)</sup>.  
والقرآن يشهد لهذا، فإن الله وصف المنافقين في غير موضع بالكذب والغدر والخيانة. وهذه الخصال لا توجد في طائفة أكثر منها في الرافضة، ولا أبعد منها عن أهل السنة المحضة المتبعين للصحابة، فهؤلاء أولى الناس بشعب<sup>(٣)</sup> الإيمان وأبعدهم عن شعب النفاق، والرافضة أولى الناس بشعب<sup>(٤)</sup> النفاق وأبعدهم عن شعب الإيمان، وسائر الطوائف قربهم إلى الإيمان وبعدهم عن<sup>(٥)</sup> النفاق بحسب سنتهم وبدعتهم.

وهذا كله مما يبين أن القوم أبعد الطوائف عن<sup>(٦)</sup> اتباع المعصوم الذي لاشك في عصمته، وهو خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله. وما يذكرونه من خلاف السنة في دعوى الإمام المعصوم وغير ذلك، فإنما هو في الأصل من ابتداع منافق زنديق، كما قد ذكر ذلك أهل العلم.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٧٥/٣.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٨٢/٢.

(٤) ن: إلى، وهو خطأ.

(٣-٣): ساقط من (ب).

(٥) ب، م: من.

ذكر غير واحد منهم أن أول من ابتدع الرفض والقول بالنص على عليّ وعصمته كان منافقاً زنديقاً، أراد فساد دين الإسلام، وأراد أن يصنع بالمسلمين ما صنع بولص بالنصارى، لكن لم يتأت له ما تأتى لبولص، لضعف دين النصارى وعقلهم، فإن المسيح صلى الله عليه وسلم رُفِع ولم يتَّبعه خلق كثير يعلمون دينه، ويقومون به علماً وعملاً، فلما ابتدع بولص ما ابتدعه من الغلو في المسيح، اتَّبعه على ذلك طوائف، وأحبوا الغلو في المسيح، ودخلت معهم ملوك، فقام أهل الحق خالفوهم وأنكروا عليهم، فقتلت الملوك بعضهم، وداهن الملوك بعضهم، وبعضهم اعتزلوا<sup>(١)</sup> في الصوامع والديارات.

وهذه الأمة - ولله الحمد - لا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، فلا يتمكن ملحدٌ ولا مبتدع من إفساده بعلوٍ أو انتصار على أهل الحق<sup>(٢)</sup>، ولكن يضلُّ من يتبعه على ضلاله.

وأيضاً فنواب المعصوم الذي يدعونه غير معصومين<sup>(٣)</sup> في الجزئيات. وإذا كان كذلك فيقال: إذا كانت العصمة في الجزئيات غير واقعة، وإنما الممكن العصمة في الكليات، فالله تعالى قادر أن ينص على الكليات، بحيث لا يحتاج في معرفتها إلى الإمام ولا غيره، وقادر أيضاً أن يجعل نص النبي أكمل من نص الإمام، وحينئذ فلا يحتاج إلى عصمة الإمام، لا في الكليات ولا في الجزئيات.

(١) ن، م: اعتزلوهم.

(٢) ن: من إفساده ويعلو أو انتصار على أهل الحق؛ م: من إفساده ويعلو وانتصار على هو الحق.

وكلاهما فيه تحريف.

(٣) ن، م، ب: غير معصوم، وهو خطأ. ولعل الصواب ما أثبتته.

الوجه الثالث عشر<sup>(١)</sup>: أن يُقال: العصمة الثابتة للإمام: أهي فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصي باختياره، مع<sup>(٢)</sup> أن الله تعالى عنكم لا يخلق اختياره؟ أم هي خلق الإرادة له؟ أم<sup>(٣)</sup> سلبه القدرة على المعصية؟

فإن قلتم بالأول، وعندكم أن الله لا يخلق اختيار الفاعلين، لزمكم أن الله لا يقدر على خلق معصوم.

وإن قلتم بالثاني بطل أصلكم الذي ذهبت إليه في القدرة.

٢٦٢/٣  
ص ٢٧٢

وإن قلتم: سلب / القدرة على / المعصية، كان [المعصوم] عنكم<sup>(٤)</sup> هو العاجز عن الذنب. كما يعجز الأعمى عن نقط المصاحف، والمقعد عن المشي.

والعاجز عن الشيء لا يُنهي عنه ولا يؤمر به، وإذا لم يؤمر ويُنه لم يستحق ثواباً على الطاعة، فيكون المعصوم عنكم لا ثواب له على ترك معصية، بل<sup>(٥)</sup> ولا على فعل طاعة. وهذا غاية النقص.

وحينئذ فأي مسلم فرض كان خيراً من هذا المعصوم، إذا أذنب ثم تاب، لأنه بالتوبة محيت سيئاته، بل بُدّل بكل سيئة حسنة مع حسناته المتقدمة، فكان ثواب المكلفين خيراً من المعصوم عند هؤلاء، وهذا يناقض قولهم غاية المناقضة.

(١) ن، م: الثاني عشر، وهو خطأ.

(٢) ب: ومع.

(٣) ب: أو.

(٤) ب: فإنه عنكم. وسقطت كلمة «المعصوم» من (ن).

(٥) بل: ساقطة من (ب).

الرد على المقدمة  
الثانية من كلام  
الرافضى وهى  
قولهم: إذا كان  
لايد من معصوم  
فليس بمعصوم  
غير على

وأما المقدمة الثانية<sup>(١)</sup>: فلو قدر أنه لايد من معصوم، فقولهم ليس بمعصوم غير على اتفاقاً ممنوع، بل كثير من الناس من عبّادهم وصوفيتهم وجندهم<sup>(٢)</sup> وعامتهم يعتقدون فى كثير من شيوخهم من العصمة، من جنس ما تعتقده الرافضة فى الاثنى عشر، وربما عبّروا بذلك بقولهم: «الشيخ محفوظ».

وإذا كانوا يعتقدون هذا فى شيوخهم، مع اعتقادهم أن الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك فى الخلفاء من الصحابة أولى. وكثير<sup>(٣)</sup> من الناس فيهم من الغلو فى شيوخهم من جنس ما فى الشيعة من الغلو فى الأئمة.

وأيضاً فالإسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الاثنى عشر. وأيضاً فكثير من أتباع بنى أمية - أو أكثرهم - كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام فى كل شىء، والله أمرهم بذلك. وكلامهم فى ذلك معروف كثير.

وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبدالعزيز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذى لا إله إلا هو، أنه إذا ولى الله على الناس إماماً تقبل الله منه<sup>(٤)</sup> الحسنات وتجاوز عنه السيئات<sup>(٥)</sup>.

(١) المقدمة الثانية وهى التى ذكرها ابن المطهر فيما سبق، ص ٣٨٤، وهى قوله: ومتى كان ذلك كان الإمام هو على عليه السلام.

(٢) ب: وجنديهم.

(٣) ب: فكثير.

(٥) م: ويتجاوز له عن السيئات.

(٤) ن: عنه.

ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة وليّ الأمر مطلقاً، وأن من أطاعه فقد أطاع الله . ولهذا كان يُضرب بهم المثل ، يقال : «طاعة شامية» .

وحينئذ فهؤلاء يقولون : إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمرهم الله به ، وليس فيهم شيعة ، بل كثير منهم يبغض علياً ويسبّه .

ومن كان اعتقاده أن كل ما يأمر<sup>(١)</sup> الإمام به فإنه مما أمر الله به ، وأنه تجب طاعته ، وأن الله يثيبه على ذلك ، ويعاقبه على تركه - لم يحتج مع ذلك إلى معصوم غير إمامه .

وحينئذ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن يُقال : كلُّ من هذه الطوائف إذا قيل [لها]<sup>(٢)</sup> : إنه لا بد لها<sup>(٣)</sup> من إمام معصوم . تقول : يكفيني عصمة الإمام الذي ائتممت به ، لا أحتاج إلى عصمة الاثنى عشر : لا علي ولا غيره . ويقول هذا : شيخي وقدوتي . وهذا يقول : إمامي الأموي والإسماعيلي . بل كثير من الناس يعتقدون أن من يطيع الملوك لا ذنب له في ذلك ، كائناً من كان ، ويتأولون قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء : ٥٩] .

فإن قيل : هؤلاء لا يعتدّ بخلافهم<sup>(٤)</sup> .

قيل : هؤلاء خيرٌ من الرافضة الإسماعيلية .

(١) ب : ما أمر . .

(٢) لها : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) لها : ساقطة من (ب) .

(٤) ن : بخلافهم ، وهو تحريف .

وأيضاً فإن أئمة هؤلاء وشيوخهم خير من معدوم<sup>(١)</sup> لا يُنتفع به بحال .  
فهم بكل حال خير من الرافضة .

وأيضاً<sup>(٢)</sup> فبطلت حجة الرافضة بقولهم : لم تدع العصمة إلا في عليّ  
وأهل بيته .

فإن قيل : لم يكن في الصحابة من يدعى العصمة<sup>(٣)</sup> لأبي بكر وعمر  
وعثمان .

قيل : إن لم يكن فيهم من يدعى العصمة لعليّ بطل قولكم . وإن كان  
فيهم من يدعى العصمة<sup>(٤)</sup> لعليّ ، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدعى  
العصمة للثلاثة ، بل دعوى العصمة لهؤلاء أولى ، فإننا نعلم يقيناً أن  
جمهور الصحابة كانوا يفضلون أبا بكر وعمر ، بل عليّ نفسه كان  
يفضلها عليه ، كما تواتر عنه . وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من  
دعوى عصمة عليّ .

فإن قيل : فهذا لم يُنقل عنهم .

قيل لهم : ولا نُقل عن واحدٍ منهم القول بعصمة عليّ . ونحن لا نثبت  
[عصمة]<sup>(٥)</sup> لا هذا ولا هذا ، لكن نقول : ما يمكن أحداً أن ينفي نقل أحدٍ

منهم بعصمة أحد / الثلاثة ، مع دعواهم أنهم كانوا يقولون بعصمة  
عليّ . فهذا الفرق لا يمكن أحداً أن يدعيه ، ولا ينقله عن واحد منهم .  
وحينئذ فلا يُعلم زمان ادعى فيه العصمة لعليّ أو لأحدٍ<sup>(٦)</sup> من الاثنى عشر ،

(١) ن : معدومهم . (٢) أيضاً : ساقطة من (ب) .

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٣) عصمة : ساقطة من (ن) ، (م) . (٤) ن ، م : عصمة على أو أحد . . .

ولم يكن من ذلك الزمان من يدعى عصمة غيرهم ، فبطل أن يحتج بانتفاء  
عصمة الثلاثة ، ووقوع النزاع فى عصمة على .

الوجه الرابع عشر: (١) أن يقال : إما أن يجب وجود المعصوم فى كل  
الوجه  
عشر  
زمان ، وإما أن لا يجب . فإن لم يجب بطل قولهم . وإن وجب لم نسلم  
على هذا التقدير أن علياً كان هو المعصوم دون الثلاثة . بل إذا كان هذا  
القول حقاً ، لزم أن يكون أبوبكر وعمر وعثمان معصومين ، فإن أهل السنة  
متفقون على تفضيل أبى بكر وعمر ، وأنهما أحق بالعصمة من على ، فإن  
كانت العصمة ممكنه ، فهى إليهما أقرب . وإن كانت ممتنعة ، فهى عنه  
أبعد .

وليس أحد من أهل السنة يقول بجواز عصمة على دون أبى بكر  
وعمر ، وهم لا يسلمون انتفاء العصمة عن الثلاثة ، إلا مع انتفائها عن  
على . فأما انتفاؤها عن الثلاثة دون على ، فهذا ليس قول أحد من أهل  
السنة .

وهذا كنبوة موسى وعيسى ، فإن المسلمين لا يسلمون نبوة أحد من  
هذين إلا مع نبوة محمد ، وليس فى المسلمين من يقرّ بنبوتها منفردة /  
عن نبوة محمد ، بل المسلمون متفقون على كفر من أقرّ بنبوة بعضهم  
دون بعض ، وأن من كفر بنبوة محمد وأقرّ بأحد هذين ، فهو أعظم كفراً  
ممن أقرّ بمحمد وكفر بأحد هذين .

وإذا قيل : إن الإيمان (٢) بمحمد مستلزم للإيمان بهما ، وكذلك

(١) ن : الثالث عشر ؛ م : الثانى .

(٢) ب : إن الثلاثة الإيمان . . . ، وهو خطأ .

الإيمان بهما مستلزم للإيمان بمحمد. وهكذا نفى العصمة، وثبوت الإيمان والتقوى، وولاية الله. فأهل السنة لا يقولون بإيمان عليّ وتقواه وولايته لله، إلا مقرونا بإيمان الثلاثة وتقواهم وولايتهم لله. ولا ينفون العصمة عنهم إلا مقرونا بنفيها عن عليّ. ومعنى ذلك أن الفرق باطل عندهم.

وإذا قال الرافضى لهم: الإيمان ثابت لعلّى بالإجماع، والعصمة<sup>(١)</sup> منتفية عن الثلاثة بالإجماع، كان كقول اليهودى: نبوة موسى ثابتة بالإجماع، أو قول النصرانى: الإلهية منتفية عن محمد بالإجماع. والمسلم يقول: نفى الإلهية عن محمد وموسى كنفيتها<sup>(٢)</sup> عن المسيح، فلا يمكن أن أنفيها عن موسى ومحمد وأسلم ثبوتها للمسيح. وإذا قال النصرانى: اتفقنا على أن هؤلاء ليسوا آلهة، وتنازعنا فى النصرانى أن الله لا بد أن يظهر له فى صورة البشر، ولم يدع [ذلك]<sup>(٣)</sup> إلا فى المسيح، كان كتقرير الرافضى أنه لا بد من إمام معصوم، ولم يدع ذلك إلا لعلّى. ونحن نعلم بالاضطرار<sup>(٤)</sup> أنه ليس لعيسى<sup>(٥)</sup> مزية يستحق أن يكون بها إنها دون موسى ومحمد، كما يُعلم بالاضطرار<sup>(٦)</sup> أن عليّاً لم [يكن له] مزية<sup>(٧)</sup> يستحق أن يكون بها معصوماً دون أبى بكر وعمر، ومن أراد التفريق منعناه<sup>(٨)</sup> ذلك، وقلنا: لا نسلّم إلا التسوية فى الثبوت أو الانتفاء.

(١) ن، م: أو العصمة.

(٢) ن، م: كنفى لها. (٣) ذلك: ساقطة من (ن)، (ب).

(\*) : ما بين النجمتين فى (م) فقط وسقط من (ن)، (ب).

(٤) فى الأصل (م): لعلّى، وهو خطأ. وأحسب أن الصواب ما أثبتته.

(٥) ن: لم مزية؛ ب: لم نزه. (٦) ن، م: معناه، وهو تحريف.

وإذا قال: أنتم تعتقدون انتفاء العصمة عن الثلاثة.

قلنا: نعتقد انتفاء العصمة عن عليّ، ونعتقد أن<sup>(١)</sup> انتفاءها عنه أولى من انتفائها عن غيره<sup>(٢)</sup>، وأنهم أحق بها منه إن كانت ممكنة، فلا يمكن مع هذا أن يحتج علينا بقولنا.

وأيضاً فنحن إنما نسلم انتفاء العصمة عن الثلاثة، لاعتقادنا أن الله لم يخلق إماماً معصوماً. فإن قُدِّر أن الله خلق إماماً معصوماً فلا يُشك أنهم أحق بالعصمة من كل من جاء بعدهم، ونفينا لعصمتهم لاعتقادنا هذا التقدير.

وهنا جواب ثالث عن أصل الحجة، وهو أن يُقال: من أين علمتم أن علياً معصوم، ومن سواه ليس بمعصوم. فإن قالوا بالإجماع على ثبوت عصمة عليّ وانتفاء عصمة غيره<sup>(٣)</sup> كما ذكروه من حجتهم.

قيل لهم: إن لم يكن الإجماع حجة بطلت هذه الحجة، وإن كان حجة في إثبات عصمة عليّ - التي هي الأصل - أمكن أن يكون حجة في المقصود بعصمة من حفظ الشرع ونقله. ولكن هؤلاء يحتجون<sup>(٤)</sup> بالإجماع، ويردّون كون الإجماع حجة، فمن أين علموا أن علياً هو المعصوم دون من سواه؟

فإن ادّعوا التواتر عندهم عن النبي في عصمته، كان القول في ذلك

(١) أن: ساقطة من (ب).

(٢) ن، م: أولى من انتفائها غيرهم، وهو تحريف.

(٣) ن: فإن قالوا بالإجماع على انتفاء عصمة عليّ انتفاء عصمة غيره؛ م: فإن قالوا بالإجماع على انتفاء عصمة غيره..

(٤) ب: محتجون.

كالقول / في تواتر النص على إمامته، وحينئذ فلا يكون لهم مستند آخر.  
الجواب الرابع<sup>(١)</sup>: أن يُقال: الإجماع عندهم ليس بحجة، إلا أن يكون قول المعصوم فيه، فإن لم يعرفوا ثبوت المعصوم إلا به لزم الدور، فإنه لا يُعرف أنه معصوم إلا بقوله، ولا يُعرف أن قوله حجة إلا إذا عُرف أنه معصوم، فلا يثبت واحد منهما.

فَعُلِمَ بطلان حججهم على إثبات المعصوم. [وهذا يبين أن القوم ليس لهم مستند علمي أصلاً فيما يقولون، فإن الإجماع عندهم ليس بحجة، بل لا يجوز عندهم أن تجتمع الأمة إلا إذا كان المعصوم فيهم، فإن قول المعصوم<sup>(٢)</sup>] وحده هو الحجة، فيحتاجون حينئذ إلى العلم بالشخص المستقل<sup>(٣)</sup>، حتى يُعلم أن قوله حجة. فإذا احتجوا بالإجماع لم تكن الحجة عندهم في الإجماع إلا قول المعصوم، فيصير هذا مصادرة على المطلوب، ويكون حقيقة قولهم: فلان معصوم لأنه قال: إني معصوم. فإذا قيل لهم: بم عرفتم أنه معصوم، وأن من سواه ليسوا معصومين؟ قالوا: بأنه قال: أنا<sup>(٤)</sup> معصوم، ومن سواي<sup>(٥)</sup> ليس بمعصوم. وهذا مما يمكن كل أحد أن يقوله، فلا يكون حجة.

وصار هذا كقول القائل: أنا صادق في كل ما أقوله، فإن لم يُعلم صدقه بغير قوله، لم يُعلم صدقه فيما يقوله.

(١) في النسخ الثلاث: (ن)، (م)، (ب): السابع، وهو تحريف. وسبق الجواب الثالث،

وسياتي بعد ذلك الجواب الخامس إن شاء الله.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (ب). وأثبتته من (م). وفي (م): ... أن تجتمع الأمة

على ضلالة إلا إذا كان... وهو خطأ، ولذلك حذفت عبارة «على ضلالته».

(٣) ب: المستقبل، وهو تحريف. (٤) ب: إنه. (٥) ن، ب: ومن سواه.

وحجتهم هذه من جنس حجة إخوانهم الملاحدة الإسماعيلية، فإنهم يدعون إلى<sup>(١)</sup> الإمام المعلم المعصوم، ويقولون: إن<sup>(٢)</sup> طرق العلم من الأدلة السمعية والعقلية لا يُعرف صحتها إلا بتعليم المعلم المعصوم. وكأنهم أخذوا هذا الأصل الفاسد عن إخوانهم الرافضة، فلما أدعت الرافضة أنه لا بد من إمام معصوم في حفظ الشريعة وأقرت<sup>(٣)</sup> بالنبوة، أدعت الإسماعيلية ما هو أبلغ: فقالوا: لا بد في جميع العلوم السمعية والعقلية<sup>(٤)</sup> من المعصوم.

وإذا كان هؤلاء ملاحدة في الباطن، يقرّون بالنبوات<sup>(٥)</sup> في الظاهر والشرائع، ويدعون<sup>(٦)</sup> أن لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه<sup>(٧)</sup> الناس منها، ويقولون بسقوط العبادات<sup>(٨)</sup> وحلّ المحرمات للخواص الواصلين، فإن لهم طبقات في الدعوة، ليس هذا موضعها.

وإنما المقصود أن كلتا<sup>(٩)</sup> الطائفتين تدعى الحاجة إلى معصوم غير الرسول، لكن الاثنى عشرية يجعلون المعصوم أحد الاثنى عشر، وتجعل الحاجة إليه في حفظ الشريعة وتبليغها. وهؤلاء ملاحدة كفّار.

(١) إلى: ساقطة من (ب).

(٢) م: إنه، وهو تحريف.

(٣) ن، ب: وأقرب، وهو تحريف.

(٤) ن، م: العقلية والسمعية.

(٥) ب: بالنبوه.

(٦) ب: في الظاهر والشرائع يدعون..

(٧) ب: ما يعرف.

(٨) ب: العادات، وهو تحريف.

(٩) ن، م: كلا.

والإمامية في الجملة يعتقدون صحة الإسلام في الباطن، إلا من كان منهم ملحداً، فإن كثير من شيوخ الشيعة هو في الباطن على غير اعتقادهم: إما متفلسف ملحداً، وإما غير ذلك.

ومن الناس من يقول: إن صاحب هذا الكتاب ليس هو<sup>(١)</sup> في الباطن على قولهم، وإنما احتاج أن يتظاهر بهذا المذهب، لما له في ذلك من المصلحة الدنيوية. وهذا يقوله<sup>(٢)</sup> غير واحد ممن يحب صاحب هذا الكتاب ويعظمه.

والأشبه أنه وأمثاله<sup>(٣)</sup> حائرون بين أقوال الفلاسفة وأقوال سلفهم المتكلمين، ومباحثهم تدل في كتبهم على الحيرة والاضطراب. ولهذا صاحب هذا الكتاب يعظم الملاحدة كالطوسي وابن سينا وأمثالهما، ويعظم شيوخ الإمامية. ولهذا كثير من الإمامية تدمه وتسبّه، وتقول: إنه ليس على طريق الإمامية.

ص ٢٧٣ /

وهكذا أهل كل دين: تجد فضلاءهم في الغالب، إما أن يدخلوا في دين الإسلام الحق، وإما أن يصيروا ملاحدة، مثل كثير من علماء النصارى، هم في الباطن زنادقة ملاحدة، وفيهم من هو في الباطن يميل إلى دين الإسلام، وذلك لما ظهر لهم من فساد دين النصارى.

فإذا قدر أن الحاجة إلى المعصوم ثابتة، فالكلام في تعيينه. فإذا طُوب الإسماعيلي بتعيين معصومه، وما الدليل على أن هذا هو<sup>(٤)</sup>

(١) هو: ساقطة من (ب).

(٢) م: يقول.

(٣) م: وأشبه هو وأمثاله.

(٤) هو: ساقطة من (ب).

المعصوم دون غيره، لم يأت بحجة أصلاً، وتناقضت أقواله .  
وكذلك الراضى أخذ من القدرية كلامهم فى وجوب رعاية الأصلح،  
وبنى عليه<sup>(١)</sup> أنه لا بد من معصوم . وهى أقوال فاسدة، ولكن إذا طوب  
بتعيينه، لم يكن له حجة أصلاً، إلا مجرد<sup>(٢)</sup> قول من لم تثبت<sup>(٣)</sup> بعد  
عصمته : إني معصوم<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : إذا ثبت بالعقل أنه لا بد من معصوم، فإذا قال على : إني  
معصوم، لزم أن يكون هو المعصوم<sup>(٥)</sup>، لأنه لم يدع هذا/ غيره .  
قيل لهم : لو قُدِّرَ ثبوت معصوم فى الوجود، لم يكن مجرد قول  
شخص : أنا معصوم، مقبولاً، لإمكان كون<sup>(٦)</sup> غيره هو المعصوم، وإن لم  
نعلم نحن دعواه<sup>(٧)</sup>، وإن لم يُظهر دعواه، بل يجوز أن يسكت عن<sup>(٨)</sup>  
دعوى العصمة وإظهارها على أصلهم، كما جاز للمتظر أن يخفى نفسه  
خوفاً من الظلمة .

وعلى هذا التقدير فلا يمتنع أن يكون فى الأرض معصوم غير الاثنى  
عشر، وإن لم يظهر ذلك ولم نعلمه، كما ادعوا مثل ذلك فى المتظر،  
فلم يبق معهم دليل على التعيين : لا إجماع ولا دعوى .

(١) ن، م : وتلى (غير منقوطة) عليه، وهو تحريف .

(٢) م : بمجرد .

(٣) ب : يثبت . والكلمة غير منقوطة فى (ن)، (م) .

(٤) ن، ب : لم يثبت (فى (ن) غير منقوطة) إلا بعد عصمته إنه معصوم .

(٥) ب : هو معصوماً .

(٦) كون : ساقطة من (م) .

(٧) ب : وإن لم نعلم مجرد دعواه .

(٨) ب : على .

ومع هذا كله<sup>(١)</sup> بتقدير دعوى على العصمة، فإنما يُقبل هذا لو كان على قال ذلك، وحاشاه من ذلك.

وهذا جواب خامس<sup>(٢)</sup> وهو أنه إذا لم تكن<sup>(٣)</sup> الحجة على العصمة إلا قول المعصوم: إني معصوم، فنحن راضون بقول على في هذه المسألة، فلا يمكن أحد<sup>(٤)</sup> أن يُنقل عنه بإسناد ثابت أنه قال ذلك، بل النقول المتواترة عنه تنفي اعتقاده في نفسه العصمة.

وهذا جواب سادس، فإن إقراره لقضائه<sup>(٥)</sup> على أن يحكموا بخلاف رأيه، دليل على أنه لم يعد نفسه معصوماً.

وقد ثبت بالإسناد الصحيح أن علياً قال: «اجتمع رأي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُيعن. وقد رأيت الآن أن يعن». فقال له عبيدة السلماني قاضيه: «رأيك مع عمر [في الجماعة]<sup>(٦)</sup> أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة».

وكان شريح يحكم باجتهاده ولا يراجعه ولا يشاوره، وعلى يقره على ذلك. وكان يقول: «اقضوا كما كنتم تقضون». وكان يفتى ويحكم باجتهاده، ثم يرجع عن ذلك باجتهاده، كأمثاله من الصحابة. وهذه أقواله المنقولة عنه بالأسانيد الصحاح موجودة.

- 
- (١) ن: ولا دعوى مع هذا كله؛ م: ولا دعوى مع أن هذا كله..  
(٢) خامس: كذا في النسخ الثلاث، وهو يؤكد صحة تصويب العدد السابق فيما مضى.  
(٣) م: لم تظهر.  
(٤) ب: أحدا. وسقطت الكلمة من (م).  
(٥) ن، م: لقضائه.  
(٦) عبارة «في الجماعة»: ساقطة من (ن) فقط.

ثم قد وجد من أقواله التي تخالف النصوص أكثر مما وجد من أقوال عمر وعثمان. وقد جمع الشافعي من ذلك كتابا فيه خلاف عليّ وابن مسعود، لما كان أهل العراق يناظرونه في المسألة، فيقولون: قال عليّ وابن مسعود، ويحتجون بقولهما. فجمع الشافعي كتابا ذكر فيه ما تركوه من قول عليّ وابن مسعود<sup>(١)</sup>، وجمع بعده<sup>(٢)</sup> محمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup> كتابا أكبر من ذلك بكثير<sup>(٤)</sup> ذكره<sup>(٥)</sup> في مسألة رفع اليدين في الصلاة، لما احتجّ عليه فيها بقول ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

وهذا كلام مع علماء يحتجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة، كأصحاب أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأمثاله، فإن<sup>(٧)</sup> أكثر مناظرة الشافعي كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه، لم يدرك أبا يوسف، ولا ناظره، ولا سمع منه، بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق، توفي سنة ثلاث وثمانين<sup>(٨)</sup>، وقدم الشافعي العراق سنة خمس وثمانين. ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه.

(١) وهذا الكتاب موجود داخل كتاب «الأم» للشافعي، ١٦٣/٧ - ١٩١ (ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١/١٣٨١). وأشار سزكين (م ١٠ ح ٣ ص ١٨٥) إلى وجوده في طبعة القاهرة ١٣٢١ - ١٣٢٦ في ١٥١/٧ - ١٧٧.

(٢) م: بعد. (٣) م. محمد بن نصره المروزي. وسبقت ترجمته ١٠٦/٢.

(٤) ب: أكثر من ذلك كبير. (٥) ذكره: ساقطة من (ب).

(٦) لم أجد هذا الكتاب، ولكن ذكر له سزكين (م ١٠ ح ٣ ص ١٩٨) كتاب «اختلاف الفقهاء» وذكر أن منه نسخة خطية في يوسف أغا بقونية. وذكر الزركلي في الأعلام ٣٤٦/٧ من كتبه كتاب «ما خالف به أبو حنيفة عليّ وابن مسعود». وانظر «معجم المؤلفين» ٧٨/١٢.

(٧) ن، م: فإنه.

(٨) سبقت ترجمة أبي يوسف فيما مضى ٤٧١/٢. وذكرت هناك أنه توفي سنة ١٨٢.

وهؤلاء الرافضة في<sup>(١)</sup> احتجاجهم على أن علياً معصوم بكون غيرهم  
ينفى العصمة عن غيره احتجاجاً لقولهم<sup>(٢)</sup> بقولهم، وإثبات الجهل  
بالجهل.

ومن توابع ذلك ما رأيت في كتب شيوخهم: أنهم إذا اختلفوا في مسألة  
على قولين، وكان أحد القولين يُعرف قائله، والآخر لا يُعرف قائله،  
فالصواب عندهم القول الذى لا يُعرف قائله. قالوا<sup>(٣)</sup>: لأن قائله إذا لم  
يُعرف، كان من أقوال المعصوم. فهل هذا إلا من أعظم الجهل؟! ومن  
أين يُعرف أن القول الآخر - وإن لم يُعرف قائله - إنما قاله المعصوم؟!  
ولو قدر وجوده أيضاً لم يعرف<sup>(٤)</sup> أنه قاله، كما لم يُعرف<sup>(٥)</sup> أنه قاله  
الآخر. ولم لا يجوز أن يكون المعصوم قد قال القول الذى يُعرف وأن  
غيره قاله، كما أنه يقول أقوالاً كثيرة يوافق فيها غيره، وأن القول الآخر قد  
قاله من لا يدري ما يقول، بل قاله شيطان من شياطين الجن والإنس؟  
فهم يجعلون عدم العلم بالقول وصحته دليلاً على صحته، كما قالوا  
هنا: ٢٦٦/٣ عدم القول بعصمة / غيره دليل على عصمته، وكما<sup>(٦)</sup> جعلوا عدم  
العلم بالقائل دليلاً على أنه قول المعصوم. وهذا<sup>(٧)</sup> حال من أعرض عن  
نور السنة التى بعث الله بها رسوله، فإنه يقع فى ظلمات البدع، ظلمات  
بعضها فوق بعض.

(١) ن، م: من.

(٢) لقولهم: ساقطة من (م).

(٣) ن، م: قال.

(٤) ن، م: ولم يعرف.

(٥) ن، م: كما.

(٥) ن: كما لو يعرف؛ م: كما لا يعرف.

(٧) ن، ب: وهذه.

## ﴿ فصل ﴾

كلام الرافضى  
على الوجه  
الثانى من وجوه  
إمامة على: وهو  
وجوب النص  
على الإمام.

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «الوجه<sup>(٢)</sup> الثانى : أن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه، لما بيننا من بطلان الاختيار، وأنه ليس بعض المختارين<sup>(٣)</sup> لبعض الأمة أولى من البعض المختار الآخر<sup>(٤)</sup>، ولأدائه إلى التنازع<sup>(٥)</sup> والتشاجر، فيؤدى نصب الأمام إلى أعظم أنواع الفساد التى<sup>(٦)</sup> لأجل إعدام الأقل منها أوجبنا نصبه. وغير على<sup>(٧)</sup> من أئمتهم لم يكن منصوباً عليه بالإجماع، / فتعين أن يكون هو الإمام».

ظ ٢٧٣

**والجواب عن هذا بمنع<sup>(٨)</sup> المقدمتين أيضاً،** لكن النزاع هنا فى الثانية أظهر وأبين، فإنه قد ذهب طوائف كثيرة من السلف والخلف، من أهل الحديث والفقہ والكلام، إلى النصّ على أبى بكر. وذهبت طائفة من الرافضة إلى النصّ على العباس.

(١) فى (ك) ص ١٤٦ (م).

(٢) الوجه: ليست فى (ك).

(٣) م: المتأخرين، وهو تحريف.

(٤) ك: للآخر.

(٥) ن: ولا أدى به إلى التنازع؛ ب: وإلا أدى إلى التنازع؛ م: وإذا أدى به إلى التنازع. والمثبت من (ك).

(٦) ن، م: النى.

(٧) ك: على عليه السلام.

(٨) م: والجواب عن هذا لا يمنع...

وحينئذ فقوله: «غير عليّ من أئمتهم لم يكن منصوباً عليه بالإجماع» كذب متيقن، فإنه لا إجماع على نفي النصّ عن غير عليّ. وهذا الرفض المصنّف<sup>(١)</sup>، وإن كان من أفضل بنى جنسه، ومن المبرزين على طائفته، فلا ريب أن الطائفة كلها جهال. وإلا فمن له معرفة بمقالات الناس كيف يدعى مثل هذا الإجماع؟!.

الوجه الثالث

ونجيب هنا بجواب ثالث مركّب<sup>(٢)</sup>، وهو أن نقول: لا يخلو إما أن يُعتبر النصّ في الإمامة وإما أن لا يُعتبر. فإن اعتبرنا المقدمة الثانية، إن قلنا: إن النصّ ثابت لأبي بكر. وإن لم يُعتبر بطلت [المقدمة]<sup>(٣)</sup> الأولى.

الوجه الرابع

وهنا جواب رابع: وهو أن نقول: الإجماع عندكم ليس بحجة، وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات النصّ بقول الذي يدعى له العصمة. ولم يثبت بعد لا نص ولا عصمة، بل يكون قول القائل: «لم يُعرف صحة قوله: أنا<sup>(٤)</sup> المعصوم، وأنا المنصوص على إمامتي» حجة، وهذا من أبلغ الجهل. وهذه الحجة من جنس التي قبلها.

الوجه الخامس

وجواب خامس: وهو أن يُقال: ما تعنى بقولك: «يجب أن يكون منصوباً عليه»؟<sup>(٥)</sup> لأنه لا بد من أن يقول: هذا هو الخليفة من بعدى،

(١) المصنّف: ساقطة من (م).

(٢) ب: ونجيب هذا الجواب هنا بجواب ثالث مركّب. والجواب الأول يبدأ بقول ابن تيمية: والجواب عن هذا بمنع المقدمتين... الخ. والجواب الثاني قوله: وحينئذ فقوله: غير عليّ... كذب متيقن... الخ.

(٣) المقدمة: ساقطة من (ن)، (ب).

(٤) م: صحة قوله بعد أنا... (٥) ن، ب: يجب أن يكون معصوماً منصوباً عليه.

فاسمعوا له وأطيعوا، فيكون<sup>(١)</sup> الخليفة بمجرد هذا النص؟ أم لا يصير هذا<sup>(٢)</sup> إماما حتى تُعقد<sup>(٣)</sup> له الإمامة مع ذلك؟

فإن قلت بالأول. قيل: لا نسلم وجوب النص بهذا الاعتبار. والزيدية مع الجماعة تنكر هذا النص، وهم من الشيعة الذين لا يُتَّهَمون على<sup>(٤)</sup> علي.

**وأما قوله:** «إنه إذا لم يكن كذلك أدى<sup>(٥)</sup> إلى التنازع والتشاجر». الرد على قوله: إذا لم يكن كذلك أدى إلى التنازع والتشاجر

فيقال: النصوص التي تدل على استحقاقه الإمامة وتُعلم دلالتها بالنظر والاستدلال، يحصل بها المقصود في الأحكام، فليست كل الأحكام منصوطة نصًّا جليا يستوى في فهمه العام والخاص<sup>(٦)</sup>. فإذا كانت الأمور الكلية التي تجب معرفتها في كل زمان يُكتفى فيها بهذا النص، فلأن يُكتفى بذلك في القضية الجزئية، وهو تولية إمام معين، بطريق الأولى والأحرى. فإننا قد بينا أن الكليات يمكن نصّ الأنبياء عليها، بخلاف الجزئيات.

وأیضا فيه إذا كانت الأدلة ظاهرة في أن بعض الجماعة أحق بها من غيره استغنى بذلك عن<sup>(٧)</sup> استخلافه.

والدلائل الدالة على أن أبابكر كان أحقهم بالإمامة ظاهرة بيّنة، لم

(١) م: ثم يكون..

(٢) هذا: ساقطة من (م).

(٣) ب: يعقد؛ م: تعتقد. والكلمة غير منقوطة في (ن).

(٤) ب: لا يتهمون عليًّا.

(٥) ن: فإنه أدى؛ م: فإنه يؤدي.

(٦) ن، م: الخاص والعام. (٧) م: من.

ينازع فيها أحد من الصحابة، ومن نازع من الأنصار لم ينازع في أن<sup>(١)</sup>  
أبا بكر أفضل المهاجرين، وإنما طلب أن يُولَّى واحد من الأنصار مع  
واحد من المهاجرين.

فإن قيل: إن كان لهم<sup>(٢)</sup> هوَى مُنعوا ذلك بدلالة النصوص.

قيل: وإذا كان لهم هوَى عصوا / تلك النصوص وأعرضوا عنها، كما  
ادعيتم أنتم عليهم. فمع قصدهم القصد الحق يحصل المقصود بهذا  
وبهذا، ومع العناد لا ينفع هذا ولا هذا.

٢٦٧/٣

الوجه السادس وجواب سادس: أن يقال: النص على الأحكام على وجهين: نص  
كلى<sup>(٣)</sup> عام يتناول أعيانها، ونص على الجزئيات.

فإذا قلتم: لا بد من النص على الإمام. إن أردتم النص على<sup>(٤)</sup> العام  
الكلى: [على]<sup>(٥)</sup> ما يشترط للإمام، وما يجب عليه، وما يجب له،  
كالنص على الحكام والمفتين والشهود وأئمة الصلاة والمؤذنين وأمرء  
الجهاد، وغير هؤلاء ممن يتقلد شيئاً من أمور المسلمين - فهذه  
النصوص<sup>(٦)</sup> ثابتة - والله الحمد - كثيرة<sup>(٧)</sup>، كما هي ثابتة على سائر  
الأحكام.

وإن قلتم: لا بد من نص على أعيان من يتولَّى.

(١) ن، ب: لم ينازع أحد في أن؛ م: لم ينازع أن. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) ن، م: له.

(٣) ب: جلى.

(٤) على: ساقطة من (ب).

(٥) على: ساقطة من (ن).

(٦) م: كثيراً.

(٧) ن، ب: الأمور.

قيل : قد تقدّم أن النص على جزئيات الأحكام لا يجب، بل ولا يمكن. والإمامة حكم من الأحكام، فإن النص على كل من يتولّى على المسلمين ولاية ما إلى<sup>(١)</sup> قيام الساعة غير ممكن ولا واقع. والنص على معيّن دون معيّن لا يحصل به النص على كل معيّن، بل يكون نصّاً<sup>(٢)</sup> على بعض المعيّنين.

وحينئذ إذا قيل : يمكن النص على إمام، ويفوّض إليه<sup>(٣)</sup> النص على من يستخلفه.

[قيل : ويمكن أن يُنصّ على من يستخلفه]<sup>(٤)</sup> الإمام، وعلى من يتخذه وزيراً، والنص على ذلك أبلغ في المقصود.

وأيضاً فالإمام المنصوص على عينه : أهو<sup>(٥)</sup> معصوم فيمن يولّيه أو ليس بمعصوم؟ فإن كان معصوماً لزم أن يكون نوابه كلهم معصومين. وهذا كله<sup>(٦)</sup> باطل بالضرورة. وإن لم يكن كذلك أمكن أن يستخلف<sup>(٧)</sup> غير معصوم، فلا يحصل المقصود في سائر الأزمنة بوجود المعصوم.

فإن قيل : هو معصوم فيمن يستخلفه بعده، دون من يستخلفه في

حياته

(١) م : على المسلمين والأئمة ما إلى ، وهو تحريف.

(٢) ن ، م : نصّ.

(٣) م : عليه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (ب).

(٥) م : هو.

(٦) كله : ساقطة من (م).

(٧) م : أن يستخلفه ، وهو خطأ.

قيل : الحاجة داعية<sup>(١)</sup> إلى العصمة في كليهما<sup>(٢)</sup>، وعلمه بالحاضر أعظم من علمه بالمستقبل، فكيف يكون معصوما فيما يأتي، وليس معصوماً في الحاضر؟

فإن قيل : فالنص ممكن، فلو نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على خليفة. قيل : فنصه على خليفة بعده كتولية واحد في حياته، ونحن لا نشترط العصمة لا<sup>(٣)</sup> في هذا ولا في هذا.

الوجه السابع : وجواب سابع : وهو أن يقال : أنتم أوجبتم النص، لئلا يفضى إلى التشاجر، المفضى إلى أعظم أنواع الفساد التي<sup>(٤)</sup> لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه.

فيقال : الأمر بالعكس، فإن أبا بكر رضى الله عنه تولى بدون هذا الفساد. وعمر وعثمان توليا بدون هذا الفساد. \*فإنما عظم هذا الفساد في الإمام الذي / ادّعيتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع في ولايته من أنواع التشاجر والفساد\* [التي] لأجل<sup>(٥)</sup> إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه، فكان ما جعلتموه وسيلة إنما حصل معه نقيض المقصود، [وحصل المقصود]<sup>(٦)</sup> بدون وسيلتكم، فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة إلى المقصود.

(١) ن : الداعية .

(٢) ن ، م : في كلاهما ، وهو خطأ .

(٣) لا : ساقطة من (ب) .

(٤) ن ، م : الذى .

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٥) م : ما لأجل . وسقطت «التي» من (ن) .

(٦) عبارة «وحصل المقصود» : ساقطة من (ن) ، (ب) .

وهذا لأنهم أوجبوا على الله ما لا يجب عليه، وأخبروا بما لم يكن، فلزم من كذبهم وجهلهم هذا التناقض.

الوجه الثامن

وجواب ثامن: وهو أن يقال: النص<sup>(١)</sup> الذي يزيل هذا<sup>(٢)</sup> الفساد يكون على وجوه: أحدها: أن يخبر النبي [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٣)</sup> بولاية الشخص ويشئ عليه في ولايته، فحينئذ تعلم الأمة أن هذا إن<sup>(٤)</sup> تولى كان محموداً مرضياً، فيرتفع النزاع، وإن لم يقل: ولؤه. وهذا النص وقع لأبي بكر وعمر.

الثاني: أن يخبر بأمر تستلزم صلاح الولاية، وهذه النصوص وقعت في خلافة أبي بكر وعمر.

الثالث: أن يأمر من يأتيه أن يأتي بعد موته شخصاً يقوم مقامه، فيدل على أنه خليفة من بعده. وهذا وقع لأبي بكر<sup>(٥)</sup>.

الرابع: أن يريد كتابة كتاب، ثم يقول: إن الله والمؤمنين لا يولون إلا فلاناً، وهذا وقع لأبي بكر.

الخامس: أن يأمر بالافتداء بعده بشخص، فيكون هو الخليفة بعده.

السادس: أن يأمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين المهديين، ويجعل

(١) النص: ساقطة من (ب).

(٢) هذا: ساقطة من (م).

(٣) صلى الله عليه وسلم: ليست في (ن).

(٤) ن، م: إذا.

(٥) م: من.

(٦) م: لأبي بكر وعمر.

خلافتهم إلى مدة معينة، فيدل على أن / المتولين في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون.

السابع: أن يخص بعض الأشخاص بأمر يقتضى أنه هو المقدم عنده في الاستخلاف، وهذا موجود لأبى بكر.

الوجه التاسع

وهنا جواب تاسع<sup>(١)</sup>: وهو أن يقال: ترك النص على معين أولى بالرسول، فإنه إن كان<sup>(٢)</sup> النص ليكون معصوما، فلا معصوم<sup>(٣)</sup> بعد الرسول. وإن كان بدون العصمة<sup>(٤)</sup> فقد يُحتج بالنص على وجوب اتباعه في كل مايقول، ولا يمكن أحد<sup>(٥)</sup> بعد موت الرسول أن يراجع الرسول في أمره ليرده أو يعزله<sup>(٦)</sup>، فكان أن لا ينص<sup>(٧)</sup> على معين أولى من النص. وهذا بخلاف من يوليّه في حياته، فإنه إذا<sup>(٨)</sup> أخطأ أو أذنب أمكن الرسول بيان خطئه ورد ذنبه، وبعد موته لا يمكنه ذلك، ولا يمكن الأمة عزله لتولية<sup>(٩)</sup> الرسول إياه، فكان<sup>(١٠)</sup> عدم النص على معين - مع علم المسلمين بدينهم - أصلح للأمة، وكذلك وقع.

وأيضاً لو نصّ على معين ليؤخذ الدين منه<sup>(١١)</sup>، كما تقوله الرافضة،

(١) سبق الجواب الثامن قبل قليل (في الصفحة السابقة).

(٢) ب: فإن كان ..

(٣) م: فلا يمكن معصوم ..

(٤) ن: وإن كان معصوم بدون العصمة.

(٥) ن، ب: أحداً.

(٦) م: أو يقوله.

(٧) ن، ب: فإن كان لا ينص؛ م: فإن كان أن لا ينص. ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) ن، ب: عزل تولية، وهو خطأ.

(٩) ن، ب: فإذا.

(١١) ن: ليأخذ الدين منه؛ م: ليأخذ الدين معه.

(١٠) م: فكل، وهو تحريف.

بطلت حجة الله ، فإن ذلك لا يقوم به شخص واحد غير الرسول ، إذ لا معصوم إلا هو .

ومن تدبّر هذه الأمور وغيرها علم أن ما اختاره الله لمحمد [صلى الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup> وأتمه أكمل الأمور .

وجواب عاشر : وهو أن النص على الجزئيات لا يمكن ، والكليات قد نُصَّ [عليها] <sup>(٢)</sup> . فلو نصَّ على معين وأمر بطاعته في تعيين الكليات كان هذا باطلا ، وإن أمر بطاعته في الجزئيات ، سواء وافقت الكليات أو خالفتها ، كان هذا باطلا ، وإن أمر بطاعته في الجزئيات إذا طابقت الكليات ، فهذا حكم كل متول .

وأیضا فلو نصَّ على معین لكان من يتولّى بعده ، إذا لم يكن منصوفا عليه ، يظن الظان أنه لا تجوز طاعته ، إذ طاعه الأول إنما وجبت بالنص ، ولا نص معه .

وإن قيل : كل واحد ينصُّ على الآخر ، فهذا إنما يكون إذا كان الثاني معصوما .

والعصمة منتفية عن غير الرسول ، وهذا مما يبين أن القول بالنص فرع على القول بالعصمة ، وذلك من أفسد الأقوال .

فكذلك هذا ، أعنى النص الذي تدعيه الرافضة <sup>(٣)</sup> ، وهو الأمر بطاعة المتولّى في كل مايقوله ، من غير رد مايقوله إلى الكتاب والسنة إذا نوزع .

(١) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (ب) .

(٢) عليها : ساقطة من (ن) .

(٣) ب : فكذلك هذا النص الذي تدعيه أعنى الرافضة .

وأما إذا كان يرد ما تُنوزع فيه إلى الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> لم يحتج حينئذ إلى نص عليه لحفظ الدين، فإن الدين<sup>(٢)</sup> محفوظ بدونه.

وبالجملة فالنص على معيّن : إن أريد به أنه يُطاع كما يطاع الرسول في كل ما يأمر به<sup>(٣)</sup> وينهى عنه ويبيحه، وليس<sup>(٤)</sup> لأحد أن<sup>(٥)</sup> ينازعه في شيء، كما ليس [له]<sup>(٦)</sup> أن<sup>(٧)</sup> ينازع الرسول، وأنه يستبد بالأحكام، والأمة معه كما كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم - فهذا<sup>(٨)</sup> لا يكون لأحد بعد الرسول، ولا يمكن هذا لغيره، فإن أحدا بعده لا يأتيه الوحي كما كان يأتيه، ولم يعرف أحد كل ما عرفه الرسول، فلم يبق سبيل إلى مماثلته : لا من جهته، ولا من جهة الرب تعالى .

وإن أريد بالنص أنه يبيّن للأمة أن هذا أحق بأن يتولّى عليكم من غيره، وولاية هذا أحبّ إلى الله ورسوله، وأصلح لكم في دينكم ودنياكم، ونحو هذا مما يبيّن أنه أحق بالتقدّم في خلافة النبوة - فلا ريب أن النصوص الكثيرة بهذه المعاني دلت على خلافة أبي بكر.

وإن أريد أنه أمرهم أن يتابعوه، كما أمرهم أبو بكر أن يتابعوا عمر، ويعهد إليهم في ذلك - فهذا إذا علم أن الأمة<sup>(٩)</sup> تفعله، كان تركه خيرا

(١) ب (فقط) : .. والسنة إذا نوزع .

(٢) ب : فالدين .

(٣) م : يؤمر به . .

(٤) م : ليس .

(٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٦) له : ساقطة من (ن)، (م) .

(٧) م : لهذا، وهو تحريف .

(٨) م : للإمامة، وهو تحريف .

من فعله . وإن خاف أن لا تفعله إلا بأمره، كان الأمر أولى به .  
ولهذا لما خشى عليهم أبو بكر رضى الله عنه أن يختلفوا بعده، عهد  
إلى عمر، ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يبايعون أبا بكر لم  
يأمرهم بذلك<sup>(١)</sup>.

كما فى الصحيحين أنه قال لعائشة: « ادعى لى أباك / وأخاك حتى  
أكتب لأبى بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدى » ثم [قال]<sup>(٢)</sup>:  
« يا أبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر »<sup>(٣)</sup>.

فعلم أن الله لا يؤلى إلا أبا بكر والمؤمنون لا يبايعون إلا أبا بكر<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه علم ذلك، وإنما كان  
ترك الأمر مع علمه أفضل، كما فعل [النبي]<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم،  
لأن الأمة إذا ولته طوعاً منها بغير التزام - وكان هو الذى يرضاه الله  
ورسوله - كان أفضل للأمة، ودل على علمها ودينها.

فإنها لو ألزمت بذلك، لربما قيل: إنها أكرهت على الحق، وهى لا  
تختاره، كما كان يجرى [مثل]<sup>(٦)</sup> ذلك لبنى إسرائيل، ويظن الظان أنه  
كان فى الأمة بقايا جاهلية من التقديم بالأنساب، فإنهم / كانوا يريدون  
أن لا يتولى إلا من هو من بنى عبد مناف، كما كان أبوسفیان وغيره

(١) ن، م: أنهم يبايعوا أبا بكر لم يأمر بذلك.

(٢) قال: زيادة فى (ب).

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٩٢/١.

(٤) م: إلا هو.

(٥) النبي: ساقطة من (ن).

(٦) مثل: ساقطة من (ن)، (ب).

يختارون ذلك . فلو أُلزِمَ المهاجرين<sup>(١)</sup> والأنصار بهذا، لظنَّ الظان أنهم كانوا من جنس أبي سفيان وأمثاله، وكانوا يعرفون اختصاص الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً وآخراً، وموافقته له باطنا وظاهراً .  
 فقد يقول القائل : إنهم كانوا في الباطن كارهين<sup>(٢)</sup> لمن يأمرهم بمثل ما أمرهم به الرسول، لكن لما أُلزِمهم بذلك احتاجوا إلى التزامه : لو لم يقدح فيهم بذلك لم يُمدحوا إلا بمجرد الطاعة للأمر، فإذا كانوا برضاهم واختيارهم اختاروا مايرضاه<sup>(٣)</sup> الله ورسوله من غير إلزام، كان ذلك أعظم لقدرةهم، وأعلى لدرجتهم، وأعظم في ثبوتهم<sup>(٤)</sup>، وكان ما اختاره الله ورسوله للمؤمنين به هو أفضل الأمور له ولهم .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن حارثة، ويَعده أسامة [بن زيد]<sup>(٥)</sup>، وطعن بعض الناس في إمارتهما<sup>(٦)</sup>، واحتاجوا مع ذلك إلى لزوم طاعتهما . فلو أُلزِمهم بواحد لكان [يُظن] بهم<sup>(٧)</sup> أن مثل هذا كان [في]<sup>(٨)</sup> نفوسهم، وأنه ليس الصديق<sup>(٩)</sup> عندهم بالمنزلة التي لا يتكلم فيها أحد . فلما اتفقوا على بيعته، ولم يقل قط أحد<sup>(١٠)</sup> : إني أحق بهذا الأمر منه،

(١) ن، ب : المهاجرون .

(٢) ن، ب : كانوا، وهو تحريف .

(٣) م : ما يراه .

(٤) ب : في بيوتهم، وهو تحريف .

(٥) بن زيد : زيادة في (ب) .

(٦) ب : في أصل ولايتها .

(٧) ن : لكان بهم ؛ ب : لكان لهم .

(٨) في : ساقطة من (ن)، (ب) .

(٩) م : أحد قط .

(١٠) م : للصديق .

لا قرشى ولا أنصاري، فإن من نازع أولاً من الأنصار لم تكن منازعته للصدِّيق، بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير.

وهذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة، وقال لهم الصدِّيق: «رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة<sup>(١)</sup> بن الجراح» قال عمر: فكنت والله أن أقدِّم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك<sup>(٢)</sup> إلى إثم، أحب إليّ من أن أتأمر<sup>(٣)</sup> على قوم فيهم أبوبكر» وقال له بمحضر الباقيين: «أنت خيرنا وأفضلنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup>.

ثم بايعوا أبابكر من غير طلب منه ولا رغبة بذلك لهم<sup>(٥)</sup> ولا رهبة، فبايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة، والذين بايعوه ليلة العقبة، والذين بايعوه لما كانوا يهاجرون إليه، والذين بايعوه لما كانوا يُسلمون من غير هجرة، كالطلاق وغيرهم.

ولم يقل أحد قط: إنني أحق بهذا من أبي بكر، ولا قاله أحد في أحدٍ بعينه: إن فلانا أحق بهذا الأمر من أبي بكر.

ولنما قال من فيه أثر جاهلية عربية أو فارسية: إن بيت الرسول أحق

(١) ب: وأبي عبيدة.

(٢) ن، ب: لا يقربني من ذلك، وهو خطأ.

(٣) م: أن أمر.

(٤) انظر ذلك في حديث السقيفة الذي سبق فيما مضى ١/٥٣٦، ٢/٥٠.

(٥) ب: بذلتهم، وهو تحريف.

بالولاية . لكون<sup>(١)</sup> العرب [كانت] فى جاهليتها<sup>(٢)</sup> تقدّم أهل بيت الرؤساء ، وكذلك الفرس يقدّمون أهل بيت الملك .

فقل عن نقل عنه كلام يشير به إلى هذا ، كما نقل عن أبى سفيان<sup>(٣)</sup> وصاحب هذا الرأى لم يكن<sup>(٤)</sup> له غرض فى على ؛ بل كان العباس عنده بحكم رأيه أولى من على ، وإن قدر أنه رجح علياً ، فلعلمه<sup>(٥)</sup> بأن الإسلام يقدّم الإيمان والتقوى على النسب ، فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام .

فأما الذين كانوا لا يحكمون إلا بحكم الإسلام المحض ، وهو التقديم بالإيمان والتقوى ، فلم يختلف منهم اثنان فى / أبى بكر ، ولا خالف أحد من هؤلاء<sup>(٦)</sup> ولا من هؤلاء فى أنه ليس فى القوم أعظم إيماناً وتقوى<sup>(٧)</sup> من أبى بكر ، فقدّموه مختارين له مطيعين ، فدلّ ذلك<sup>(٨)</sup> على كمال إيمانهم وتقواهم ، وأتباعهم لما بعث الله به نبيهم من تقديم الأتقى فالأتقى ، وكان ما اختاره الله لنبيهم<sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم ولهم أفضل لهم ، والحمد لله على أن هدى هذه الأمة ، وعلى أن جعلنا من أتباعهم .

(١) ب : لأن .

(٢) ب : فى جاهليتها كانت . وسقطت «كانت» من (ن) .

(٣) فى جميع النسخ : عن أبى عثمان . وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته .

(٤) عبارة «لم يكن» : ساقطة من (م) .

(٥) ب : فعله ، وهو تحريف . وفى (ن) ، (م) : فعلمه . وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته .

(٦) م : أحد لأمره من هؤلاء . .

(٧) م : أو تقوى .

(٨) ذلك : ساقطة من (ب) .

(٩) ب : لنبيه .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(١)</sup> :** «الثالث: أن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية<sup>(٢)</sup> الواقعة إلى يوم القيامة، فلا بد من إمام منصوب<sup>(٣)</sup> من الله تعالى، معصوم من الزلل والخطأ<sup>(٤)</sup>، لئلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمداً أو سهواً. وغير عليّ<sup>(٥)</sup> لم يكن كذلك بالإجماع».

**والجواب من وجوه:** أحدها: أنا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع. وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم. وإذا كان كل طائفة تقوم بهم<sup>(٦)</sup> الحجة تنقل بعصمة<sup>(٧)</sup>، حصل المقصود. وعصمة أهل التواتر حصل في نقلهم أعظم عند بنى آدم كلهم من عصمة من<sup>(٨)</sup> ليس بنبي، فإن أبابكر وعمر وعثمان

(١) في (ك) ص ١٤٦ (م) - ١٤٧ (م).

(٢) ك: أحكام الجزئيات.

(٣) ن، ب: معصوم.

(٤) ك (ص ١٤٧ م): من الخطأ والزلل.

(٥) ك: عليّ عليه السلام.

(٦) ن، ب: به.

(٧) ن، م: تنقل بعضه؛ ب: ينقل بعصمة. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) من: ساقطة من (م).

وعلياً - ولو قيل إنهم معصومون - فما نقله المهاجرون والأنصار أبلغ مما نقله هؤلاء .

وأيضاً فإن كان<sup>(١)</sup> أكثر الناس يطعنون في عصمة الناقل لم يحصل المقصود، فكيف إذا كان كثير من الأمة يكفره؟

والتواتر يحصل بأخبار المخبرين الكثيرين وإن لم تعلم عدالتهم .

الوجه الثاني : أن يقال : أتريد به من يكون<sup>(٢)</sup> حافظاً للشرع وإن لم يكن معصوماً؟ أو من يكون معصوماً؟ فإن اشترطت<sup>(٣)</sup> العصمة فهذا هو الوجه الأول، وقد كررته، وتقدم الجواب عليه<sup>(٤)</sup> . وإن اشترطت<sup>(٥)</sup> مجرد الحفظ، فلا نسلم أن علياً كان أحفظ للكتاب والسنة، وأعلم بهما من أبي بكر وعمر، بل هما كانا أعلم بالكتاب والسنة منه، فبطل ما ادّعاه من الإجماع .

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن يقال : أتعني<sup>(٦)</sup> بكونه حافظاً للشرع معصوماً أنه<sup>(٧)</sup> لا يُعلم صحة شيء من الشرع إلا بنقله؟ أم يمكن أن يُعلم صحة شيء من الشرع بدون نقله؟ إن<sup>(٨)</sup> قلت بالثاني<sup>(٩)</sup> لم يحتج لا إلى حفظه ولا إلى عصمته<sup>(١٠)</sup>، فإنه

الوجه الرابع

(١) كان : ساقطة من (ب) .

(٢) ب : من كان .

(٣) ن ، ب : فإن اشترط .

(٤) ن ، ب : عنه .

(٥) ب : وإن اشترط .

(٦) ن ، م : تعني (غير منقوطة) ؛ ب : أعني (ويبدو أنه خطأ مطبعي) .

(٧) ب : وأنه . (٩) م : الثاني .

(٨) ن ، م : وإن . (١٠) م : لم يحتج إلى حفظ ولا إلى عصمة .

إذا<sup>(١)</sup> أمكن حفظ شيء من الشرع بدونه، أمكن حفظ الآخر، حتى يُحفظ الشرع كله من غير حاجة إليه.

وإن<sup>(٢)</sup> قلت: بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع / إلا ص ٢٧٥ يحفظه.

فيقال: حينئذ لا تقوم حجة<sup>(٣)</sup> على أهل الأرض إلا بنقله، ولا يُعلم صحة نقله حتى يُعلم أنه معصوم، ولا يُعلم أنه معصوم إلا بالإجماع على نفي عصمة من سواه، فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به، وإن لم يكن معصوماً لم تُعلم عصمته.

الوجه الرابع: أن يُقال: فيما إذا تثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع عند من يقرّ بنبوته؟

فإن قيل: بما نقله الإمام من معجزاته.

قيل: من لم يقرّ بنبوته محمد لم يقرّ بإمامة عليّ رضي الله عنه بطريق الأولى، بل يقدح في هذا وهذا.

وإن قيل: بما تنقله الأمة نقلاً متواتراً من معجزاته، كالقرآن وغيره.

قيل: فإذا كان نقل الأمة المتواتر حجة يثبت بها أصل نبوته، فكيف

لا يكون حجة يثبت بها<sup>(٤)</sup> فروع شريعته؟

الوجه الخامس: أن الإمام: هل يمكنه تبليغ الشرع إلى من ينقله الوجه الخامس

عنه بالتواتر؟ [أم]<sup>(٥)</sup> لا يزال منقولاً نقل الأحاد من إمام إلى إمام؟

(١) ن، ب: فإذا.

(٢) ن، م: فإن.

(٣) م: الحجة.

(٤) م: به.

(٥) أم: ساقطة من (ن). وفي (ب): أو.

فإن كان الإمام يمكنه ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم يمكنه ذلك بطريق الأولى، وحينئذ فلا حاجة إلى نقل الإمام. وإن قيل: لا يمكنه ذلك.

لزم أن يكون / دين الإسلام لا ينقله إلا واحد بعد واحد، والنقلة لا يكونون إلا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين يمكن القادح في نبوته أن يقول إنهم [يقولون] عليه مايشاؤون<sup>(١)</sup>، ويصير<sup>(٢)</sup> دين المسلمين شرًا من دين النصارى واليهود، الذين يدعون أن أئمتهم يختصون بعلمه ونقله.

الوجه السادس<sup>(٣)</sup>: أن مذكروه ينقص من قدر النبوة، فإنه إذا كان الذى يدعى العصمة فيه وحُفظ من عصبته<sup>(٤)</sup>، كان ذلك من أعظم التهم التى توجب القدح فى نبوته. ويقال: إن كان طالب ملكٍ أقامه لأقاربه<sup>(٥)</sup>، وعهد إليهم ما يحفظون به الملك، وأن لا يعرف ذلك غيرهم، فإن هذا بأمر الملك أشبه منه بأمر الأنبياء.

الوجه السابع: أن يُقال: الحاجة ثابتة إلى معصوم فى حفظ الشرع ونقله، [وحيثئذ]<sup>(٦)</sup> فلماذا لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلغوه هم المعصومين<sup>(٧)</sup> الذين حصل بهم مقصود حفظ

(١) ن، ب: أن يقول إنهم عليه ما شاؤوا.

(٢) م: أن يصير.

(٣) ن، م: الخامس، وهو خطأ.

(٤) ب: عصمته.

(٥) ن، ب: أقاربه لأقاربه، وهو تحريف.

(٦) وحيثئذ: ساقطة من (ن)، (ب).

(٧) ن، م: المعصومون.

الشرع وتبليغه . ومعلوم أن العصمة إذا حصلت في الحفظ والتبليغ من النقلة حصل المقصود، وإن لم يكونوا هم الأئمة .

الوجه الثامن: أن يُقال: لماذا لا يجوز أن تكون العصمة في الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حملته من الشرع . فالقرءاء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال على<sup>(١)</sup> الأحكام .

وهذا هو الواقع المعلوم الذي أغنى الله به<sup>(٢)</sup> عن واحد معدوم .

الوجه التاسع: أنه إذا كان لا يحفظ الشرع ويبلغه<sup>(٣)</sup> إلا واحدٌ بعد واحد، معصوم عن معصوم، وهذا المنتظر له أكثر من أربعمئة وستين سنة لم يأخذ عنه أحدٌ شيئاً من الشرع، فمن أين علمتم القرآن من أكثر من أربعمئة سنة؟ ولم لا [يجوز ان] يكون<sup>(٤)</sup> هذا القرآن الذي تقرأونه ليس فيه شيء من كلام [الله]<sup>(٥)</sup>؟

وكذلك من أين لكم العلم بشيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه، وأنتم لم تسمعوا شيئاً من ذلك من معصوم، لأن المعصوم إما مفقود وإما<sup>(٦)</sup> معدوم؟

(١) ن، ب: في .

(٢) ب: به الله؛ م: أغنى أن، وهو تحريف .

(٣) ب، م: وتبليغه .

(٤) ن، ب: ولم لا يكون .

(٥) لفظ الجلالة ليس في (ن) .

(٦) م: أو .

فإن قالوا: تواتر ذلك عند أصحابنا بنقلهم<sup>(١)</sup> عن الأئمة المعصومين .  
 قيل: فإذا كان تواتر<sup>(٢)</sup> أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع  
 ونقله، فلماذا لا يجوز أن يكون تواتر الأمة كلها عن نبيها أولى بحفظ  
 الشرع ونقله، من غير احتياج إلى نقل واحد عن واحد<sup>(٣)</sup>؟  
 وهم يقولون: إن ما بأيديهم [من العلم الموروث]<sup>(٤)</sup> عمّن قبل  
 المنتظر يغيثهم عن أخذ شيء من المنتظر، فلماذا لا يكون ما بأيدي الأمة  
 عن نبيها يغيثها عن أخذ شيء عمّن بعده؟ وإذا كانوا يدعون أن ما ينقلونه  
 عن واحد من الاثنى عشر ثابت<sup>(٥)</sup>، فلماذا لا يكون ما تنقله الأمة عن نبيها  
 ثابتاً؟

ومن المعلوم أن مجموع الأمة أضعاف أضعاف الرافضة بكثير، وأنهم  
 أحصر على [حفظ]<sup>(٦)</sup> دين نبيهم وتبليغه<sup>(٧)</sup>، أقدر<sup>(٨)</sup> على ذلك من  
 الرافضة: على حفظ ما يقوله هؤلاء ونقله. وهذا مما لا يخفى على من له  
 أدنى معرفة بالأمر.

الوجه العاشر: أن يقال: قولك: «لانقطاع الوحي وقصور النصوص  
 عن تفاصيل الأحكام» أتريد به قصورها عن بيان جزئى جزئى بعينه؟ أو  
 قصورها عن البيان الكلى المتناول للجزئيات؟

(١) ب: ينقلهم. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٢) ب: نقل.

(٣) عبارة «عن واحد»: ساقطة من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ب).

(٥) ن، م: ثابتا، وهو خطأ.

(٦) حفظ: ساقطة من (ن)، (ب).

(٧) ب: وأقدر.

(٨) ب: وتبليغه.

فإن ادّعت الأول، قيل لك: وكلام الإمام وكل أحد<sup>(١)</sup> بهذه المنزلة،  
فإن الأمير إذا خاطب الناس<sup>(٢)</sup> فلا بد أن يخاطبهم بكلام عام يعم الأعيان  
والأفعال وغير ذلك، فإنه من الممتنع أن يعين بخطابه كل فعل من  
[كل]<sup>(٣)</sup> فاعل في كل وقت، فإن هذا غير ممكن، فإذا لا يمكنه إلا  
الخطاب العام الكلي، والخطاب العام الكلي ممكن من الرسول.

وإن ادّعت أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية.

قيل لك: هذا ممنوع، وبتقدير أن / يُمنع هذا في نصوص الرسول  
الذي هو أكمل من الإمام، فمنع ذلك من نصوص الإمام أولى وأحرى،  
فأنت مضطر في خطاب الإمام إلى أحد أمرين: إما ثبوت عموم  
الألفاظ، وإما ثبوت عموم المعاني بالاعتبار. وأيهما كان أمكن إثباته في  
خطاب الرسول، فلا يحتاج في بيانه<sup>(٤)</sup> الأحكام إلى الإمام.

الوجه الحادى عشر: أن يُقال: وقد<sup>(٥)</sup> قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٤] وقال تعالى: ﴿لِنَلَّأ  
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥] وقال تعالى:  
﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور: ٥٤] وأمثال ذلك  
[فيقال: ]<sup>(٦)</sup> وهل<sup>(٧)</sup> قامت الحجة على الخلق<sup>(٨)</sup> ببيان الرسول أم لا؟

(١) م: وكلام كل أحد...

(٢) ن: فإن الأمراء إذا خاطب الناس؛ م: فإن المراد إحاطت الناس؛

(٣) كل: ساقطة من (ن).

(٤) ن: ثباته؛ ب: ثبوت.

(٥) م، ب: قد.

(٦) فيقال: ساقطة من (ن)، (ب).

(٧) ن، ب: الحق.

(٨) ن، ب: هل.

فإن لم تقم<sup>(١)</sup> بطلت هذه الآيات وما كان في معناها، وإن قامت  
 الحجة ببيان الرسول علم أنه لا يحتاج إلى معين آخر<sup>(٢)</sup> يفتقر الناس إلى  
 بيانه، فضلا عن [حفظ]<sup>(٣)</sup> تبليغه، وأن ما جعل الله في الإنسان من القوة  
 الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية من ذلك، لاسيما وقد ضمن الله حفظ  
 ما أنزله من الذكر، فصار ذلك مأمونا أن يبدل أو يغير.

وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يُحفظ ولا يُفهم  
 إلا بواحد معين، من أعظم الإفساد لأصول الدين<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يقوله - وهو  
 يعلم لوازمه - إلا زنديق ملحد، قاصد<sup>(٥)</sup> لإبطال الدين، ولا يروج هذا إلا  
 على مفرط في الجهل والضلال.

الوجه الثاني عشر: أن يُقال: قد علم بالاضطرار أن أكثر المسلمين  
 بلغهم القرآن والسنة بدون نقل عليّ، فإن عمر رضى الله عنه لما فتح  
 الأمصار بعث إلى الشام والعراق من علماء الصحابة من علمهم وفقههم،  
 واتصل العلم من أولئك إلى سائر المسلمين، ولم يكن ما بلغه عليّ  
 للمسلمين أعظم مما بلغه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأمثالهما.

وهذا أمر معلوم. ولو لم يُحفظ الدين إلا بالنقل عن عليّ لبطل عامة  
 الدين؛ فإنه لا يمكن أن يُنقل عن عليّ إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود

الوجه  
 الثاني  
 عشر

(١) م: فإن لم يعلم.

(٢) م: إلى آخر معين.

(٣) حفظ: ساقطة من (ن)، (ب).

(٤) م: الفساد لأصول الإسلام.

(٥) قاصد: ساقطة من (م).

والنقل عنه ليس متواتراً<sup>(١)</sup>، وليس في زماننا معصوم يمكن الرجوع إليه،  
فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما أسخف عقول الرافضة!

### ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> : «الرابع: (٣) أن الله تعالى قادر على نصب [إمام]<sup>(٤)</sup> معصوم، وحاجة العالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه. وغير على لم يكن كذلك إجماعاً<sup>(٥)</sup>، فتعين أن يكون الإمام هو على<sup>(٦)</sup>. أما القدرة فظاهرة، وأما الحاجة فظاهرة أيضاً لما بيننا من وقوع النزاع بين العالم. وأما [انتفاء]<sup>(٧)</sup> المفسدة فظاهر<sup>(٨)</sup> أيضاً، لأن المفسدة لازمة لعدمه. وأما وجوب نصبه، فلأن<sup>(٩)</sup> عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل.»**

**والجواب :** أن هذا هو الوجه الأول بعينه ولكن قرره. وقد تقدمت<sup>(١٠)</sup>

(١) م: بمتواتر؛ ب: متواتر.

(٢) في (ك) ص ١٤٧ (م).

(٣) ن: الوجه الرابع.

(٤) إمام: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ك: بالإجماع.

(٦) ب: هو عليا؛ ك: هو على عليه السلام.

(٧) انتفاء: ساقطة من (ن)، (ب).

(٨) ب: فظاهرة.

(٩) ب: فلأنه.

(١٠) ن، ب: وقدمت.

كلام الرافضى  
على الوجه الرابع  
من وجوه إمامة  
على رضى الله  
عنه: أن الله  
تعالى قادر على  
نصب إمام  
معصوم. الخ.

الرد عليه من  
وجوه

الأجوبة عنه بمنع المقدمة الأولى وبيان فساد هذا الاستدلال، فإن مبناه على الاحتجاج بالإجماع، فإن كان الإجماع معصوماً أغنى عن عصمة [على] (١)، وإن لم يكن معصوماً بطلت دلالة على عصمة على، [فبطل الدليل] (٢) على التقديرين.

ومن العجب أن الرافضة تثبت (٣) أصولها على ما تدعيه من النص والإجماع، وهم أبعد الأمة عن معرفة النصوص والإجماعات (٤)، والاستدلال بها (٥)، بخلاف السنة (٦) والجماعة؛ فإن السنة (٧) تتضمن النص، والجماعة تتضمن الإجماع. فأهل السنة والجماعة هم المتبعون للنص والإجماع.

ونحن نتكلم على هذا التقرير (٨) ببيان فساده، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال: لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، وذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته. وهذا مما (٩) ذكره العلماء في حكمة عصمة الأمة.

قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبياً

(١) على: ساقطة من (ن).

(٢) عبارة «فبطل الدليل»: ساقطة من (ن)، (ب).

(٣) ب: بنت.

(٤) م: والجماعات.

(٥) بها: ساقطة من (ب).

(٦) ن، ب: بخلاف أهل السنة...

(٧) ب: فإن أهل السنة...

(٨) ن، م: التقدير.

(٩) م: ما.

يبين<sup>(١)</sup> الحق، وهذه الأمة لا نبى بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن أحداً منهم أن يبدل شيئاً من الدين إلا أقام الله من يبين خطأه فيما بدّله، فلا تجتمع الأمة<sup>(٢)</sup> على ضلال.

كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة»<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع.

الوجه الثاني

الثاني: إن أريد بالحاجة أن حالهم مع وجوده أكمل، فلا ريب أن حالهم مع عصمة نواب الإمام أكمل، وحالهم مع عصمة أنفسهم أكمل. وليس كل ما تقدّره الناس أكمل لكل منهم يفعل الله، ولا يجب عليه فعله.

وإن أريد أنهم مع عدمه يدخلون النار، أو لا يعيشون<sup>(٥)</sup> في الدنيا، أو يحصل لهم [نوع]<sup>(٦)</sup> من الأذى.

(١) م: بما يبين.. (٢) م: الأئمة.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٦١.

(٤) الحديث عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٤/١٢٩ (كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها) ونصه: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة». قال المعلق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد رحمه الله: «تفرّد به من بين أصحاب السنن أبو داود، وفيه انقطاع، وأخرجه الطبراني أيضاً. وأجاركم: حماكم، وألا يظهر: أى لا يغلب». وذكر الألباني الحديث في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ٢/٦٧ وقال: «ضعيف».

(٥) أولاً يعيشون: كذا في (ن). وفي (ب): لا يعيشون. والكلمة غير منقوطة في (م). والمعنى أنهم لا يحيون حياة طيبة في الدنيا. (٦) نوع: ساقطة من (ن)، (ب).

فيقال : هب أن الأمر كذلك . فلم قلت : إن إزالة هذا واجب . ومعلوم أن الأمراض<sup>(١)</sup> والهموم والغموم موجودة ، والمصائب<sup>(٢)</sup> في الأهل والمال والغلاء موجود ، والجوائح التي تصيب الثمار موجودة . وليس<sup>(٣)</sup> ما يصيب المظلوم من الضرر بأعظم مما يصيبه من هذه الأسباب ، والله تعالى لم يُزل ذلك .

الرجع الثالث الثالث : أن قوله : «عند ثبوت القدرة والداعى وانتفاء الصارف يجب الفعل» .

يقال له : لم<sup>(٤)</sup> قلت : إن الداعى ثابت والصارف منتف؟  
وقوله<sup>(٥)</sup> : «حاجة<sup>(٦)</sup> العالم<sup>(٧)</sup> داعية إليه» .

يقال له : الداعى هو الذى يكون داعياً للفاعل ، فلم قلت : إن مجرد الحاجة داعية للرب تعالى فيها؟

وكذلك قوله : «وانتقاء الصارف» وأنت لم تدع إلا عدم المفسدة التي ادعيتها ، فلم قلت : لا مفسدة<sup>(٨)</sup> في ذلك؟ كما يُقال : إن الواحد منا<sup>(٩)</sup> يحتاج إلى المال<sup>(١٠)</sup> والصحة والقوة وغير ذلك .

(١) م : الأعراض .

(٢) م : فالمصائب .

(٣) ب : فليس .

(٤) م : ولم .

(٥) ن ، م : قوله .

(٦) م : لأن حاجة .

(٧) ن ، م : العلم ، وهو خطأ .

(٨) م : أن لا مفسدة .

(٩) منا : ساقطة من (م) .

(١٠) م : الكمال .

الرابع : أن قوله : «إن الله قادر على نصب إمام معصوم» / أتريد<sup>(١)</sup> به الوجه الرابع  
معصوماً يفعل الطاعات باختياره والمعاصي باختياره<sup>(٢)</sup>، والله تعالى لم  
يخلق اختياره / كما هو قولهم<sup>(٣)</sup> ؟ أم تريد<sup>(٤)</sup> به أنه معصوم يفعل الطاعات  
بغير اختيار يخلقه<sup>(٥)</sup> الله فيه؟

فإن قالوا بالأول، كان باطلاً على أصلهم، فإن الله عندهم لا يقدر  
على خلق مؤمن<sup>(٦)</sup> معصوم بهذا التفسير، كما لا يقدر على خلق مؤمن  
وكافر عندهم بهذا التفسير. فإن الله عندهم لا يقدر على فعل الحي  
المختار، ولا يخلق إرادته المختصة بالطاعة دون المعصية.

وإن قالوا بهذا الثاني، لم يكن لهذا المعصوم ثواب على فعل الطاعة  
ولا على ترك المعصية. وحينئذ فسائر الناس يثابون على طاعتهم وترك  
معاصيهم أفضل منه، فكيف يكون الإمام المعصوم الذي لا ثواب له  
أفضل من أهل الثواب؟

فتبين انتقاض مذهبهم حيث جمعوا بين متناقضين<sup>(٧)</sup>، بين إيجاب  
خلق معصوم على الله، وبين قولهم: إن الله لا يقدر على جعل أحد  
معصوماً باختياره، بحيث يثاب على فعله للطاعات وتركه للمعاصي.

الوجه الخامس : أن يقال : قولك<sup>(٨)</sup> : «يقدر على نصب إمام معصوم»

الوجه الخامس

(٢) عبارة «والمعاصي باختياره»: ساقطة من (ب).

(١) ب: أريد.

(٣) ب: قوله.

(٤) ن: تريدون؛ ب: يريد.

(٥) م: خلقه.

(٦) مؤمن: ليست في (م).

(٧) م: مناقضين.

(٨) م: قوله.

لفظ مجمل، فإنه يُقال: إن الله يقدر على جعل هذا الجسم أسود وأبيض، ومتحركاً وساكناً، وميتاً وحيّاً، وهذا صحيح، بمعنى أن الله إن شاء "سودّه" (وإن شاء بيّضه) وإن شاء "أحياه" وإن شاء أماته، لكن ليس المراد أنه يصير أبيض أسود في حال واحدة، فإن اجتماع الضدين<sup>(١)</sup> ممتنع لذاته، فليس بشيء، ولا يسمى شيئاً باتفاق الناس، ولا يدخل في عموم قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤].

وإذا كان كذلك فقولك: «قادر على نصب إمام<sup>(٢)</sup> معصوم» إن أردت أنه قادر على أن ينصب إماماً، ويلهمه فعل الطاعات وترك المعاصي. فلا ريب أن الله قادر على ذلك وغيره، كما هو قادر على أن يجعل جميع البشر معصومين كالإمام، بجعل كل واحد من البشر نبياً، وأمثال ذلك من مقدرات الله تعالى.

وإن أردت أنه مع ذلك تحصل حكمته المنافية لوجود ذلك، التي /  
 ٢٧٠/٣ يمتنع وجودها إلا مع عدم ذلك، فهذا يستلزم الجمع بين الضدين، فمن أين تعلم انتفاء جميع أنواع الحكمة التي تنافى [وجود]<sup>(٤)</sup> ذلك؟  
 ولو لم يكن الأعظم أجر المطيعين إذا لم يكن لهم إمام معصوم، فإن معرفة الطاعة والعمل بها حينئذ أشق، فتوابه أكبر<sup>(٥)</sup>. وهذا الثواب يفوت بوجود المعصوم.

(١ - ١): ساقط من (ب) فقط. وزدت عبارة «وإن شاء بيّضه» ليستقيم الكلام.

(٢) ب: الضديق، وهو خطأ مطبعي.

(٣) إمام: ساقطة من (م).

(٤) وجود: ساقطة من (ن)، (ب).

(٥) ب: أكثر.

وأيضاً فحفظ<sup>(١)</sup> الناس للشرع، وتفقههم في الدين، واجتهادهم في معرفة الدين والعمل [به]<sup>(٢)</sup> تقل<sup>(٣)</sup> بوجود المعصوم، [فتفوت]<sup>(٤)</sup> هذه الحكم والمصالح.

وأيضاً فجعل غير النبي ممثلاً للنبي في ذلك، قد يكون من أعظم الشبهة والقدح في خاصة النبي، فإنه إذا وجب أن<sup>(٥)</sup> يؤمن بجميع ما يقوله هذا<sup>(٦)</sup>، كما يجب الإيمان بجميع ما يقوله<sup>(٧)</sup> النبي، لم تظهر خاصة النبوة، فإن الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون، فلو كان لنا من يساويهم في العصمة، لوجب<sup>(٨)</sup> الإيمان بجميع ما يقوله، فيبطل<sup>(٩)</sup> الفرق.

الوجه السادس

الوجه السادس: أن يقال: المعصوم الذي تدعو الحاجة إليه: أهو القادر<sup>(١٠)</sup> على تحصيل المصالح وإزالة المفساد؟ أم هو عاجز عن ذلك<sup>(١١)</sup>؟ الثاني ممنوع؛ فإن العاجز لا يحصل به وجود المصلحة ولا دفع المفسدة، بل القدرة شرط في ذلك، فإن العصمة تفيد<sup>(١٢)</sup> وجود داعية إلى

(١) ب: لحفظ.

(٢) به: ساقطة من النسخ الثلاث، وزدتها ليم الكلام.

(٣) تقل: ساقطة من (م).

(٤) فتفوت: ساقطة من (ن)، (ب).

(٥) أن: ساقطة من (م).

(٦) ب: وهذا، وهو خطأ. والإشارة هنا بـ «هذا» إلى الإمام المعصوم.

(٧) ب: بما يقوله.

(٨) ن: يوجب.

(٩) م: فينظر.

(١٠) م: هو القادر؛ ب: أهو قادر.

(١١) ن، م: أم هو وإن كان عاجزاً عن ذلك. (١٢) ن: تقبل؛ ب: تقل.

الصالح، لكن حصول الداعى<sup>(١)</sup> بدون القدرة لا يوجب حصول المطلوب.

وإن قيل: بل المعصوم القادر.

قيل: فهذا لم يوجد<sup>(٢)</sup>. وإن كان هؤلاء<sup>(٣)</sup> الاثنا عشر قادرين<sup>(٤)</sup> على ذلك ولم يفعلوه، لزم أن يكونوا عصاه<sup>(٥)</sup> لا معصومين، وإن لم يقدرُوا لزم أن يكونوا عاجزين. فأحد الأمرين لازم قطعاً أو كلاهما: العجز وانتفاء<sup>(٦)</sup> العصمة. وإذا كان كذلك، فنحن نعلم بالضرورة انتفاء ما استدل به على وجوده. والضروريات لا تعارض بالاستدلال.

الوجه السابع : أن يقال: هذا موجود في [هذا]<sup>(٧)</sup> الزمان وسائر الأزمنة، وليس في هذا الزمان أحدٌ يمكنه العلم بما يقوله، فضلاً عن كونه يجلب مصلحة / أو يدفع مفسدة، فكان مذكروه باطلاً. ٢٧٦ / ٣

الوجه الثامن : أنه سبحانه وإن كان قادراً على نصب معصوم، فلا نسلم أنه لا مفسدة في نصبه. وهذا النفي [العام]<sup>(٨)</sup> لا بد له من دليل، ولا يكفي في ذلك عدم العلم بالمفسدة، فإن عدم العلم ليس علماً

(١) الداعى: ساقطة من (م).

(٢) م: لا يوجد.

(٣) ن، م، وإن كان واحد من هؤلاء؛ ب: وإن كان كل واحد من هؤلاء.

(٤) م: قادر.

(٥) ب: كانوا عصاة.

(٦) م: أو انتفاء.

(٧) هذا: ساقطة من (ن).

(٨) العام: ساقطة من (ن)، (ب).

بالعدم . ثم من المفسد في ذلك أن يكون طاعة من ليس بنبي وتصديقه  
مثل طاعة النبي مطلقا . وإذا ساوى<sup>(١)</sup> النبي في وجوب طاعته في كل  
شيء ، ووجوب تصديقه في كل شيء ، ونفى كل غلط منه<sup>(٢)</sup> .

فيقال : فأى<sup>(٣)</sup> شيء خاصة النبي التي انفرد بها عنه ، حتى صار هذا  
نبيا ، وهذا ليس بنبي ؟

فإن قيل : بنزول الوحي عليه .

قيل : إذا كان المقصود بنزول الوحي عليه قد حصل له ، فقد استراح  
من التعب الذي كان يحصل للنبي ، وقد شاركه في المقصود .

وأياضا فعصمته إنما تكون بإلهام الحق له ، وهذا وحي .

وأياضا فإما أن يخبر بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ، ويأمر  
بما أمر به ، أو يخبر بأخبار وأوامر زائدة<sup>(٥)</sup> . فإن كان الأول ، لم يكن إليه  
حاجة ، ولا فيه فائدة ، فإن هذا قد عُرف بأخبار الرسول<sup>(٦)</sup> . وأوامره . وإن  
كان غير<sup>(٧)</sup> ذلك ، وهو معصوم فيه ، فهذا نبي ، فإنه ليس<sup>(٨)</sup> بمبلغ عن  
الأول

وإذا قيل : بل يحفظ<sup>(٩)</sup> ما جاء به الرسول .

(١) ب : وأن يساوى .

(٢) م : عنه .

(٣) م : أى .

(٤) صلى الله عليه وسلم : ليست في (م) .

(٥) م : زيادة .

(٦) م : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) م : بغير .

(٨) ن ، ب : يعرف .

(٩) ن ، م : بأن ليس .

قيل : يحفظه لنفسه أو للمؤمنين؟ فإن كان لنفسه فلا حاجة بالناس  
 ظ ٢٧٦ إليه . / وإن كان للناس فبأى شىء يصل إلى الناس ما يحفظه : أفتواتر<sup>(١)</sup>  
 أم بخبر الواحد؟ فبأى طريق وصل ذلك منه إلى الناس الغائبين ، وصل  
 من الرسول إليهم ، مع قلة الوسائط .  
 ففي الجملة لا مصلحة فى وجود معصوم بعد الرسول إلا وهى حاصلة  
 بدونه ، وفيه من الفساد ما لا يزول إلا بعده . فقولهم : «الحاجة داعية  
 إليه» ممنوع . وقولهم : «المفسدة فيه معدومة» ممنوع .  
 بل الأمر بالعكس ؛ فالمفسدة [معه]<sup>(٢)</sup> موجودة ، والمصلحة معه  
 منتفية . وإذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب ، فما الظن  
 بتحقق وجوده؟

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> : «الخامس<sup>(٤)</sup> : أن الإمام يجب أن يكون  
 أفضل من رعيته . وعلى أفضل أهل زمانه على ما يأتى ، فيكون  
 هو الإمام لقبح تقديم<sup>(٥)</sup> المفضول على الفاضل عقلا ونقلا . قال  
 تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا**

كلام الرافضى  
 على الوجه  
 الخامس من  
 وجوه إمامة على  
 رضى الله عنه :  
 أن الإمام يجب  
 أن يكون أفضل  
 من رعيته . الخ

- (١) م : إذ بالتواتر .
- (٢) معه : ساقطة من (ن) ، (م) .
- (٣) فى (ك) ص ١٤٧ (م) .
- (٤) ن ، م : الوجه الخامس .
- (٥) ن ، ب : أفضل من أهل .
- (٦) لقبح تقديم : كذا فى (ك) وهو الصواب . وفى (ن) ، (م) ، (ب) : ليصح تقدّم .

أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ [سورة يونس: ٣٥].

### والجواب من وجوه

أحدها : منع المقدمة الثانية الكبرى، فإننا لا نسلم أن علياً أفضل أهل زمانه. بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، كما ثبت ذلك عن عليّ وغيره. وسيأتى الجواب عمّا ذكره، وتقرير ما ذكرناه.

الوجه الثانى

الثانى : أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا يقولون : يجب تولية الأفضل مع الإمكان، لكن هذا الراضى لم يذكر حجة على هذه المقدمة. وقد نازعه فيها كثير من العلماء. وأما الآية المذكورة فلا حجة فيها له، لأن المذكور فى [الآية]: من يهدى<sup>(١)</sup> إلى الحق، ومن لا يهدى إلا أن يهدى. والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن يهديه الفاضل<sup>(٢)</sup>، بل قد يحصل له هدى كثير بدون تعلم من الفاضل، وقد يكون الرجل يعلم ممن هو أفضل منه، وإن كان ذلك الأفضل قد مات، وهذا الحى [الذى]<sup>(٣)</sup> هو أفضل منه لم يتعلم منه شيئاً.

وأيضاً فالذى<sup>(٤)</sup> يهدى إلى الحق مطلقاً هو الله، والذى لا يهدى إلا أن يهدى صفة كل مخلوق لا يهدى إلا أن يهديه الله تعالى. وهذا هو المقصود بالآية وهى أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه.

كما قال فى سياقها: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ

(١) ن، ب: لأن المذكور فيمن يهدى.

(٢) م: والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن يهدى به الفاضل؛ ب: والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن لا يهديه الفاضل.

(٣) الذى: ساقطة من (ن)، (ب).

(٤) ن، م: وأيضاً فقوله فالذى... الخ، وهو خطأ.

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى ﴿ [سورة يونس : ٣٥]

فافتتح الآيات بقوله : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ [سورة يونس : ٣١] إلى قوله : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ [سورة يونس : ٣٥]

وأيضاً فكثير من الناس يقول : ولاية الأفضل واجبة ، إذا لم تكن [فى] ولاية<sup>(١)</sup> المفضول مصلحة راجحة ، ولم يكن فى ولاية الأفضل مفسدة . وهذه البحوث يبحثها من يرى علياً أفضل من أبى بكر [وعمر]<sup>(٢)</sup> ، كالزيدية وبعض المعتزلة ، أو من يتوقف فى ذلك ، كطائفة من المعتزلة . وأما أهل السنة فلا يحتاجون إلى منع هذه المقدمة ، بل الصديق عندهم أفضل الأمة . لكن المقصود أن نبين أن الرفضية ، وإن قالوا حقاً ، فلا يقدر أن يدلوا عليه بدليل صحيح ، لأنهم سدوا على أنفسهم كثيراً من طرق العلم ، فصاروا عاجزين عن بيان الحق ، حتى أنه [لا]<sup>(٣)</sup> يمكنهم تقرير إيمان على الخوارج ، ولا تقرير إمامته على المروانية . ومن قاتله فإن ما يستدل به على ذلك قد أطلق<sup>(٤)</sup> جنسه على أنفسهم ، لأنهم لا يدرون ما يلزم أقوالهم الباطلة<sup>(٥)</sup> من التناقض والفساد ، لقوة جهلهم ، واتباعهم الهوى<sup>(٦)</sup> بغير علم<sup>(٧)</sup> .

(١) ن : إذا لم يكن ولاية ..

(٢) وعمر : ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٣) لا : ساقطة من (ن) .

(٤) ن ، ب : قد أبطلوا .

(٥) ن ، م : الباطنة .

(٦) ب : واتباعهم الفساد والهوى .

(٧) ب : بغير علم ، والله أعلم .

تم بحمد الله الجزء السادس من كتاب  
«منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة  
القدرية» لابن تيمية، ويتلوه - إن شاء الله -  
الجزء السابع، وأوله: «قال الرافضى: المنهج  
الثانى: فى الأدلة المأخوذة من القرآن.. الخ



فهرس موضوعات الجزء السادس  
من كتاب «منهاج السنة»

الصفحة	الموضوع
١٨ - ٥	فصل ..... كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه :
٦ - ٥	كلامه عند الاحتضار .....
١٨ - ٦	الرد عليه .....
٣٠ - ١٩	فصل ..... تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه : موقفه عند مرض الرسول صلى الله عليه وسلم وفاته .....
٢٠ - ١٩	وفاته .....
٣٠ - ٢٠	الرد عليه .....
٣٨ - ٣٠	فصل ..... تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه .....
٣١ - ٣٠	الرد عليه والكلام على موقفه من فدك .....
٣٤ - ٣١	الرد على القول بعدم حدّه للمغيرة .....
٣٧ - ٣٤	ابن شعبة .....

## الكلام على عطاياه لأزواج النبي

صلى الله عليه وسلم ..... ٣٧ - ٣٨

فصل ..... ٣٨ - ٤١

الرد على قوله:

وغير حكم الله في المنفيين ..... ٣٨ - ٤١

فصل ..... ٤١ - ٤٤

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه:

أمر برجم حامل... الخ ..... ٤١

الرد عليه ..... ٤١ - ٤٤

فصل ..... ٤٥ - ٧٦

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه:

أمر برجم مجنونة... الخ ..... ٤٥

الرد عليه ..... ٤٥ - ٥٤

كلام العلماء في مناقب عمر ..... ٥٤ - ٧١

رسالة عمر في القضاء إلى

أبي موسى الأشعري ..... ٧١ - ٧٦

فصل ..... ٧٦ - ٨١

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه:

منعه المغالاة في المهور... الخ ..... ٧٦

٨١ - ٧٦	الرد عليه .....
٨٧ - ٨٢	فصل .....
	تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه :
٨٢	لم يحدّ قدامة في الخمر .. الخ .....
٨٧ - ٨٢	الرد عليه .....
٩٠ - ٨٧	فصل .....
	تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه :
٨٧	أسقطت حامل خوفاً منه .....
٩٠ - ٨٧	الرد عليه .....
٩٣ - ٩١	فصل .....
	تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه :
	تنازعت امرأتان في طفل عنده، وأفتاه على
٩١	رضى الله عنه .....
٩٣ - ٩٢	الرد عليه .....
٩٥ - ٩٣	فصل .....
	تابع كلام الرافضى : أمر عمر برجم
	امراً ولدت لسته أشهر فردّه على ، رضى
٩٣	الله عنها .....
٩٥ - ٩٣	الرد عليه .....

٩٦ - ٩٩	..... فصل
	تابع كلام الراضى : كان عمر يضطرب
٩٦	..... - زعم - فى الأحكام
٩٧ - ٩٦	..... الرد عليه
	الرد على قول الراضى : قضى فى الجد
٩٧ - ٩٩	..... بيانة قضية
١٠٠ - ١١١	..... فصل
	تابع كلام الراضى :
١٠٠	..... كان يفضل فى الغنمة والعطاء
١١١ - ١٠٠	..... الرد عليه
١١١ - ١١٨	..... فصل
	تابع كلام الراضى :
١١١	..... قال بالرأى والحدس والظن
١١٨ - ١١١	..... الرد عليه
١١٩ - ١٨٠	..... فصل
	تابع كلام الراضى على عمر رضى
	الله عنه : جعل الأمر شورى بعده، وخالف
١١٩ - ١٢٠	..... من تقدمه .... الخ
١٢٠ - ١٥٢	..... الرد عليه :

## الموضوع

## الصفحة

الرد على قول الرافضى : إنه جمع بين الفاضل والمفضول .....	١٥٧ - ١٥٢
الرد على قول الرافضى : إن عمر رضى الله عنه طعن في كل واحد من اختاره .....	١٥٩ - ١٥٧
الرد على قول الرافضى : ثم ناقص حتى جعل الاختيار إلى عبدالرحمن بن عوف .....	١٦٣ - ١٥٩
تابع كلام الرافضى على ما تم في بيعة عثمان رضى الله عنه .....	١٦٣
الرد عليه .....	١٧١ - ١٦٣
تابع كلام الرافضى على بيعة عثمان الرد عليه .....	١٧١
تابع كلام الرافضى على البيعة الرد عليه من وجوه .....	١٧٣
الرد على قول الرافضى : إن عمر رضى الله عنه أمر بقتل من خالف الأربعة ثم الثلاثة .....	١٧٩ - ١٧٣
١٨٠ .....	١٨٠
فصل .....	١٩٦ - ١٨١
كلام الرافضى على عثمان رضى الله عنه والأمور التي أنكرها عليه .....	١٨٤ - ١٨١
الرد عليه : .....	١٩٦ - ١٨٤
الرد على قولهم : إن علياً رضى الله عنه فعل ذلك بالنص وبيان غلو الرافضة في عليّ والأئمة .....	١٨٧ - ١٨٦
الرد على دعوى الرافضة بالنص وعصمة الأئمة .....	١٩٦ - ١٨٧

فصل ..... ١٩٦ - ٢٩٩

قاعدة كلية: أن لا نعتقد بعصمة أحد بعد

النبي صلى الله عليه وسلم ..... ١٩٦ - ٢٠٥

العقوبة على الذنوب في الآخرة تندفع بنحو

عشرة أسباب ..... ٢٠٥ - ٢٣٩

السبب الأول: التوبة ..... ٢٠٦ - ٢١٠

السبب الثاني: الاستغفار ..... ٢١٠ - ٢١٢

السبب الثالث: الأعمال الصالحة ..... ٢١٢ - ٢٢٧

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين ..... ٢٢٧

السبب الخامس: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

واستغفاره في حياته وبعد مماته ..... ٢٧

السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل

صالح يُهدى له ..... ٢٢٨

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفر الله

بها الخطايا ..... ٢٢٨ - ٢٣٧

السبب الثامن: بلاء القبر ..... ٢٣٨

السبب التاسع: أهوال يوم القيامة ..... ٢٣٨

السبب العاشر: اقتصاص المؤمنين يوم القيامة

بعضهم من بعض ..... ٢٣٨ - ٢٣٩

الرد على قول الرافضى: إن عثمان رضى الله

عنه ولّى من لا يصلح للولاية ..... ٢٣٩ - ٢٤٢

- الرد على قول الرافضى : إن عثمان رضى الله  
 عنه استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب  
 الخمر وصلى بالناس وهو سكران ..... ٢٤٢ - ٢٤٣
- الرد على قول الرافضى : إن عثمان رضى الله  
 عنه استعمل سعيد بن العاص فظهر منه ما أدى  
 إلى إخراج أهل الكوفة له ..... ٢٤٣ - ٢٤٤
- الرد على قول الرافضى : إن عثمان رضى الله  
 عنه ولى ابن أبى سرح مصر حتى تظلم  
 منه أهلها ..... الخ ..... ٢٤٤
- الرد على قول الرافضى : إن عثمان رضى الله  
 عنه أمر بقتل محمد بن أبى بكر ..... ٢٤٤ - ٢٤٦
- الرد على قول الرافضى : إن عثمان ولى معاوية  
 - رضى الله عنهما - الشام فأحدث من الفتن  
 ما أحدث ..... ٢٤٦ - ٧ : ٢
- الرد على قوله : وولى عبد الله بن عامر  
 البصرة ... الخ ..... ٢٤٨
- الرد على قوله : وولى مروان أمره .. الخ ..... ٢٤٨ - ٢٤٩
- الرد على قوله الرافضى : إن عثمان رضى الله  
 عنه كان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة ..... ٢٤٩ - ٢٥٢

## الموضوع

## الصفحة

- الرد على قول الرافضى : إن ابن مسعود كان  
يطعن على عثمان ويكفره - رضى الله عنها ... ٢٥٢ - ٢٥٥
- الرد على قول الرافضى : إن عثمان حكم بضرب  
ابن مسعود - رضى الله عنها - حتى مات ... ٢٥٥ - ٢٥٨
- الرد على حديث مكذوب يذكره الرافضى  
عن عمار رضى الله عنه ..... ٢٥٨ - ٢٦٤
- الرد على زعم الرافضى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم طرد الحكم وابنه مروان عن المدينة  
وردهما عثمان رضى الله عنه وأكرمهما ..... ٢٦٥ - ٢٧٠
- الرد على زعم الرافضى أن عثمان نفى أبا ذر  
وضربه ..... ٢٧١ - ٢٧٦
- الرد على زعم الرافضى أن عثمان ضيّع حدود  
الله فلم يقتل عبيدالله بن عمر حين قتل الهرمزان  
ولم يحدّ الوليد بن عقبة فى الخمر ..... ٢٧٦ - ٢٩٠
- الرد على قول الرافضى : إن عثمان زاد الأذان  
الثانى يوم الجمعة ... الخ ..... ٢٩٠ - ٢٩٦
- الرد على زعم الرافضى أن المسلمين كلهم خالفوه  
حتى قتل ، وقالوا له : غبت يوم بدر وهربت يوم  
أحد ولم تشهد بيعة الرضوان ..... ٢٩٦ - ٢٩٩

٣٨١ - ٣٠٠	..... فصل
	نقل الرافضى عن الشهرستانى ما ذكره من
	التنازع الذى وقع بين الصحابة فى مرض النبى
٣٠٠	..... صلى الله عليه وسلم
٣٠٥ - ٣٠٠	..... الجواب
	الرد على زعم الرافضى أن الشهرستانى من
٣٠٨ - ٣٠٥	..... أشد المتعصبين على الإمامية
	الرد على زعم الرافضى عن الاختلاف الواقع
	فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم من
٣١٨ - ٣٠٨	..... وجوه
٣٠٨	..... الأول
٣١٥ - ٣٠٨	..... الثانى
٣١٨ - ٣١٥	..... الثالث
	الرد على زعم الرافضى عن الخلاف فى تجهيز
٣٢٢ - ٣١٨	..... جيش أسامة
	الرد على كلام الرافضى على ما كان من عمر
٣٢٤ - ٣٢٣	..... عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
	قال الرافضى : الخلاف الرابع : فى
٣٤٥ - ٣٢٤	..... الإمامة ... الخ
	قال الرافضى : الخلاف الخامس فى قَدَك

- والتوارث... الخ ..... ٣٤٥
- الرد عليه ..... ٣٤٧-٣٤٥
- قال الرافضى : الخلاف السادس فى قتاله
- مانعى الزكاة ..... ٣٤٧
- الرد عليه ..... ٣٤٧-٣٤٩
- قال الرافضى : الخلاف السابع فى نص أبى بكر
- على عمر فى الخلافة ..... ٣٤٩-٣٥٠
- قال الرافضى : الخلاف الثامن : فى إمرة
- الشورى... الخ ..... ٣٥٠
- الرد عليه ..... ٣٥٠-٣٥٢
- الرد على مزاعم الرافضى عن اختلافات كثيرة
- وقعت من عثمان رضى الله عنه ..... ٣٥٥-٣٥٢
- الرد على زعم الرافضى أن عثمان رضى
- الله عنه زوج مروان بن الحكم وسلمه خمس
- غنائم إفريقية ..... ٣٥٧-٣٥٥
- الرد على زعم الرافضى أن عثمان أوى
- ابن أبى سرح وولاه مصر بعد أن أهدر
- النبي صلى الله عليه وسلم دمه ..... ٣٥٧-٣٥٩

٣٦٠ - ٣٥٩	.....	رضى الله عنه
٣٨١ - ٣٦٠	.....	تابع كلام الرافضى على الخلاف التاسع الذى ذكره الشهرستانى
٤٤٢ - ٣٨٢	.....	فصل
		قال الرافضى : الفصل الثالث فى الأدلة الدالة على إمامة على رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ
٣٨٤ - ٣٨٢	.....	الرد عليه
٤٤٢ - ٣٨٤	.....	الرد على المقدمة الأولى وهى قوله : لا بد من إمام معصوم .. الخ
٣٨٤	.....	قول الرافضة : إنه لا بد من إمام معصوم حتى باطل من وجوه :
٤٤٢ - ٣٨٥	.....	الوجه الأول
٣٩٣ - ٣٨٥	.....	الوجه الثانى
٣٩٤ - ٣٩٣	.....	الوجه الثالث
٣٩٥ - ٣٩٤	.....	الوجه الرابع
٣٩٩ - ٣٩٥	.....	الوجه الخامس
٤٠٠ - ٣٩٩	.....	الوجه السادس
٤٠٢ - ٤٠٠	.....	الوجه السابع
٤٠٢	.....	الوجه الثامن
٤٠٦ - ٤٠٢	.....	

٤٠٧ - ٤٠٦	الوجه التاسع
٤٠٨ - ٤٠٧	الوجه العاشر
٤١٠ - ٤٠٨	الوجه الحادى عشر
٤٢١ - ٤١٠	الوجه الثانى عشر
٤٢٩ - ٤٢١	التقية عند الرفضة
٤٢٩	الوجه الثالث عشر
	الرد على المقدمة الثانى من كلام الرفضى
	وهى قولهم: إذا كان لا بد من معصوم فليس
٤٣٣ - ٤٣٠	بمعصوم غير على
٤٤٢ - ٤٣٣	الوجه الرابع عشر
٤٥٦ - ٤٤٣	فصل

كلام الرفضى على الوجه الثانى من  
وجوه إمامة على: وهو وجوب النص

٤٤٣	على الإمام
٤٥٦ - ٤٤٣	الرد عليه من وجوه
٤٤٤ - ٤٤٣	الوجهان الأول والثانى
٤٤٤	الوجه الثالث
٤٤٥ - ٤٤٤	الوجه الرابع
	الرد على قوله: إذا لم يكن كذلك أدى إلى
٤٤٦ - ٤٤٥	التنازع والتشاجر
٤٤٨ - ٤٤٦	الوجه السادس
٤٤٩ - ٤٤٨	الوجه السابع
٤٥٠ - ٤٤٩	الوجه الثامن

٤٥١ - ٤٥٠	.....	الوجه التاسع
٤٥٦ - ٤٥١	.....	الوجه العاشر
٤٦٥ - ٤٥٧	.....	فصل
		كلام الرافضى على الوجه الثالث من وجوه
		إمامة على رضى الله عنه : يجب أن يكون
٤٥٧	.....	حافظا للشرع
٤٦٥ - ٤٥٧	.....	الجواب من وجوه :
٤٥٨ - ٤٥٧	.....	الوجه الأول
٤٥٨	.....	الوجه الثانى
٤٥٩ - ٤٥٨	.....	الوجه الثالث
٤٥٩	.....	الوجه الرابع
٤٦٠ - ٤٥٩	.....	الوجه الخامس
٤٦٠	.....	الوجه السادس
٤٦١ - ٤٦٠	.....	الوجه السابع
٤٦١	.....	الوجه الثامن
٤٦٢ - ٤٦١	.....	الوجه التاسع
٤٦٣ - ٤٦٢	.....	الوجه العاشر
٤٦٤ - ٤٦٣	.....	الوجه الحادى عشر
٤٦٥ - ٤٦٤	.....	الوجه الثانى عشر
٤٧٤ - ٤٦٥	.....	فصل
		كلام الرافضى على الوجه الرابع من وجوه
		إمامة على رضى الله عنه : أن الله تعالى

٤٦٥	..... الخ	قادر على نصب إمام معصوم
٤٧٤ - ٤٦٥	.....	الرد عليه من وجوه:
٤٦٧ - ٤٦٦	.....	الوجه الأول
٤٦٨ - ٤٦٧	.....	الوجه الثاني
٤٦٨	.....	الوجه الثالث
٤٦٩	.....	الوجه الرابع
٤٧١ - ٤٦٩	.....	الوجه الخامس
٤٧٢ - ٤٧١	.....	الوجه السادس
٤٧٢	.....	الوجه السابع
٤٧٤ - ٤٧٢	.....	الوجه الثامن
٤٧٦ - ٤٧٤	.....	فصل
		كلام الرافضي على الوجه الخامس من وجوه
		إمامة علي رضي الله عنه: أن الإمام يجب
٤٧٥ - ٤٧٤	..... الخ	أن يكون أفضل من رعيته
٤٧٦ - ٤٧٥	.....	الرد عليه من وجوه:
٤٧٥	.....	الوجه الأول
٤٧٦ - ٤٧٥	.....	الوجه الثاني
٤٩٢ - ٤٧٩	.....	فهرس موضوعات الجزء السادس